سلسلة الرسائل الجامعية

١

التيسير في السنة النبوية

دراسة موضوعية

العبادات نموذجا

تأليف الدكتور

سامر ناجح عبد الله سمارة

دار النوادر اللبنانية

التيسير

في

السنة النبوية

دراسة موضوعية

العبادات نموذجا

دار النوادر اللبنانية

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

شركة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في بيروت سنة 1428هـ ـ 2008 م.

لبنان ـ بيروت ـ كورنيش المزرعة:

ص.ب: 4462/14

009611652528

009611652529

dar.alnawader

t.daralnawader.com

f.daralnawader.com

y.daralnawader.com

i.daralnawader.com

L.daralnawader.com

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م

ردمك: ٥ ـ ٠٤ ـ ٥١٧ ـ ٩٩٣٣ ـ ٩٧٨ :ISBN

9789933517045

E_mail: info@daralnawader.com

Website: www.daralnawader.com

شركات شقيقة

دار النوادر ـ سوريا ـ دمشق ـ الحلبوني: ص.ب: 34306 ـ هاتف: 2227001 ـ فاكس: 2227011 (0096311)

دار النوادر الكويتية ـ الكويت ـ ص.ب: 1008 ـ هاتف: 22453232 ـ فاكس: 22453323 (00965)

دار النوادر التونسية ـ تونس ـ ص.ب: 106 (أريانة) ـ هاتف: 70725546 ـ فاكس: 70725547 (00216)

(١)

سلسلة الرسائل الجامعية

التيسير في السنة النبوية

دراسة موضوعية

العبادات نموذجاً

تأليف الدكتور

سامر ناجح عبد الله سمارة

دار النوادر اللبنانية

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب أطروحة علمية تقدم بها المؤلف إلى جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم علوم القرآن والحديث، بإشراف د. بديع السيّد اللحام، وناقشها: أ. د. نصّار نصّار، ود. عبد القادر الحسين، ود. عمّار الحريري، ود. مؤمنة الباشا، وحاز بها المؤلف درجة الدكتوراه، برتبة جيد جدًّا، وذلك في ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

الإهداء

إلى من ربَّياني صغيرًا، وبذلا الغالي والنَّفيس في تنشئتي حتى غدوت كبيرًا
إلى من وصَّاني الله بهما إحساناً
إلى أُمِّي الحنون وأَبي الغالي

إلى من شاركتني حياتي، وقاسمتني أَلم الغربة وآمالها
فكانت نعم الزَّوجة والصَّاحبة
أُم الإحسان

إلى أَبنائي مهجة قلبي ورياحين فؤادي،
من تحمَّلوا قسوة البعد عن الأَهل والوطن
إحسان وسارة ويمان

إلى من أَضاؤوا نور القرآن في قلبي حتَّى غدا حاديًا ونبراسًا في حياتي
لجنة تحفيظ القرآن الكريم/ نابلس

إلى من أَخذ بيدي في طريق العلم، وزرع فيَّ حبَّ العلم وأَهله
أُستاذي الدكتور حسين النقيب

إلى من أَحببتهم وأَحبوني في الله وسبقوني إلى رحمته
شهداء في سبيله على أَرض فلسطين

❐ ❐ ❐

شكر وتقدير

الحمد لله ربِّ العالمين، حمدًا طيِّبًا مباركًا فيه، والصَّلاة والسَّلام على إمام المرسلين، سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أَجمعين، وبعد:

فبعد أَنْ منَّ الله عليَّ وأَتممت هذه الرِّسالة، فإِنِّي لا أَملك إلاَّ أَنْ أَحمده ﷻ أَوَّلاً، ثمَّ أَتقدَّم بعدها بالشُّكر والتَّقدير لأُستاذي الفاضل عميد كليَّة الشَّريعة بجامعة دمشق الدُّكتور بديع السَّيد اللَّحام (المشرف على هذه الرِّسالة)، الذي أَعطاني من علمه ووسعني بحلمه، فأَسأَل الله له العفو والعافية، في الأُولى والآخرة، وأَسأَله تعالى أَنْ يجزل له من عطائه، وأَنْ يرفع درجته في الدُّنيا والآخرة، إِنَّه سميعٌ مجيب. كما أَتوجَّه بجزيل الشُّكر للأَساتذة الأَفاضل أَعضاء لجنة المناقشة.

كذلك لا أَنسى أَن أَتقدَّم بالشُّكر إِلى كلٍّ من أَفادني من مشايخي وزملائي بكتابٍ، أَو إِرشادٍ، ومن وقف معي وكان سندًا لي حتَّى أَتممت هذا البحث، وأخص بالذكر أخي الحبيب عبد الجواد حمام، فأَسأَل الله أَنْ يوفِّقني وإِياهم، وأَنْ يجزل لنا ولهم العطاء ولعامَّة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

❐ ❐ ❐

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وما توفيقي وثقتي واعتصامي إِلاَّ بالله، أَحمدك يا ربِّي حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، يا ربِّي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأُصلِّي وأُسلِّم على النَّبيِّ الأَمين، الذي حمل وحي ربه، وأَدَّاه إِلينا كاملاً مُبيِّنًا، فعَلَّمَنَا به من بعد الجهالة، وهدانا به من بعد الضَّلالة، وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين، ومن تبعهم بإِحسانٍ إِلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فلقد ختم الله تعالى الأَديان السَّابقة بدين الإِسلام، وأَودع فيه من المزايا ما جعله دينًا صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، تنعم البشريَّة بخيره، وتستظلُّ بظلاله، ومن أَبرز هذه المزايا أَنَّه دينٌ موافقٌ للفطرة، يلبِّي حاجاتها ورغباتها، ولا يصادمها بأَيِّ حالٍ لخلوِّه من التَّعقيد والتَّشديد، ويظهر ذلك جليًّا في مقصدٍ جليلٍ من مقاصده، أَلا وهو اليسر ورفع الحرج عن المكلَّفين، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقد أَولى الإِسلام موضوع التَّيسير أَهميَّةً عظيمةً، ويَلحَظ ذلك جليًّا كلُّ من قرأَ في دستور الوحي الإِلهيِّ، وطالع تطبيقه الأَمثل وأُنموذجه الواقعيَّ الأَكمل؛ سنَّة الحبيب المصطفى ﷺ وسيرته العطرة التي جسَّدت اليُسر في كافَّة جوانب الحياة، الدِّينيَّة منها والدُّنيويَّة، فدخل النَّاس في دين الله أَفواجًا بعد أَن رأَوا بساطة تعاليمه، وسهولة تطبيقها، ونعمت البشريَّة برحمة هذا الدِّين ويُسره، بعد أَنْ ذاقت ويلات

التَّشدُّد من الأَديان المحرَّفة وقسوة تعاليمها.

ونحن اليوم في أَمسِّ الحاجـة لأَنْ نسترشد بهدي النَّبيِّ ﷺ في تطبيق اليُسر على مناحي الحياة كافَّـة، ولا سيَّما أَنَّ هناك دعواتٍ ترمي لهدم الدِّين، والتَّحلُّل من أَحكامه وتكاليفه تحت شعار يسر الدِّين والتَّخفيف على النَّاس، يقابلها دعواتٌ ترى أَنَّ الدِّين الحقَّ والتَّقرُّب إِلى الله تعالى يكون بالتَّضييق على النَّفس، وإِيقاعها في الحرج، ويا ليتهم أَلزموا أَنفسهم وتركوا غيرهم؛ بل صاروا ينادون بهذا المنهج القديم الحـديث، ويحـاولون فرضـه على النَّاس تحـت شعار الاتِّباع، مجتـزئين النُّصوص، وآخذين بظواهرها، مهملين مراميها ومقاصدها، فوقع بعضٌ في شباك هذه الدَّعوات أَو تلك، فضلُّوا سواء السَّبيل.

إِنَّ البشريَّـة اليوم ـ ولا سيَّما أُمَّة محمدٍ ﷺ ـ لا صـلاح لهم ولا فلاح، إِلاَّ بالرُّجوع إِلى النَّبع الصَّافي، والمنهج الأَمثل من هدي محمَّدٍ ﷺ، ولنْ يصلُح أَمر هذه الأُمَّة إِلاَّ بما صلَح به أَوَّلها، بالسَّير على خطا القرون الأُولى، واتِّباع جوانب الأُسوة من حياته ﷺ.

*** أَهميَّة موضوع البحث:**

يكتسـب البحث في هـذا الموضوع أَهميَّـةً خاصَّةً، تظهر من خلال النقاط الآتية:

١ ـ يُظهر واقعيَّة الشَّريعة الإِسلاميَّة في تعاملها والمتغيِّرات والحوادث التي تطرأُ على الأَفراد والمجتمع، من خلال تلبية حاجاتهم ومطالبهم في جميع الأَحوال، دون تشدُّدٍ أَو تصلُّبٍ يُفضي إِلى إِيقاعهم في الحرج، وتَعَطُّل عجلة إِعمار الأَرض التي استخلُف الإِنسان فيها.

٢ ـ يشكِّل التَّيسير أَصلاً من أُصول الدِّين، ينبنـي عليـه الكثير من المسائل المهمَّة، وليس من المبالغة قولنا: إِنَّه العمود الفقري الذي تقوم عليه الشَّريعة، فهو لا يكاد يخلو من جانبٍ من جوانبها أَو مظهرٍ من مظاهرها، وهو بذلك يشكِّل الرُّوح الذي يُبقي الشَّريعة صالحةً للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

٣ ـ ارتباطه بموضوع التَّرخيصات ارتباطًا وثيقًا، وما ينبني عليه من تغييراتٍ وتعديـلاتٍ تطرأ على التَّكاليف التي يطالب الإِنسـان بأَدائها، فعلاً أَو تـركًا، بما يستلزم الوقوف مليًّا لاستيضـاح الحالات التـي يبـاح فيها للمكلَّف الإِقـدام على ذلك، وهـو أَمرٌ غايـة في الأَهميَّـة لما يترتَّب عليـه من تـرك واجبٍ، أَو ارتكاب محرَّم.

٤ ـ يمثِّل التَّيسـير الطريق الوسـط والسَّبيل القويمة، بين طريقي الانحراف والضَّلال، والمقصود بهما: التَّشدُّد والتَّساهل، وهو بذلك يشكِّل طريق النَّجاة في مقابل سبل الزَّيغ والضَّلال.

*** سبب اختيار موضوع البحث:**

١ ـ ما سبق من أُمورٍ ظهرت فيها أَهمِّيَّة البحث، فكانت الدَّافع لاختيار هذا الموضوع.

٢ ـ الرَّغبة في البحث في موضوعٍ يمسُّ واقع النَّاس، ليتمَّ الوقوف فيه على معالم هذا الموضوع وحدوده، ليكون عوناً ودليلاً لهم على السَّير في طريق وسطيَّة الأُمَّة المحمَّديَّـة التي خطَّها لها ربُّ العالمين بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣][(١)].

(١) ينظر: تفسير الراغب الأَصبهاني، الحسن بن محمد، المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني (١/ ٣٢٩).

٣ ـ تسليط الضَّوء على خطورة التَّصدِّي للتَّسهيل على النَّاس دون علمٍ وفهمٍ صحيحين، فإِنَّ في ذلك عبثاً بشرع الله تعالى وأَحكامه، فالأَمر جدُّ دقيقٍ، يحتاج من الفقيه أَو العالم النَّظر بعمقٍ إِلى مرامي النُّصوص ومقاصدها والوقوف عليها للخروج بالتَّطبيق الصَّحيح لتعاليم الشَّارع الحكيم.

٤ ـ وجود الحاجة إِلى معرفة حقيقة التَّيسير، من حيث ارتباطه بالتَّكاليف الشَّرعية وعلاقته بالمشقَّة، والأَسباب المؤدِّية إِليه، وشروط العمل به، حيث إِنَّ النَّاظر يجد أَنَّ كثيرًا من السُّلوكيَّات تُبرَّر بيسر الدِّين والتَّخفيف على النَّاس، وكذلك الأَمر في بعض الفتاوى المتسرِّعة التي تخرج بدعوى مجاراة المتغيِّرات في هذا العصر.

*** أَهداف البحث:**

١ ـ وضع مرجعٍ مُوثَّقٍ من الحديث المقبول في ضوء العبادات بين يدي الباحثين وطلاَّب العلم، من خلال جمع الأَحاديث المبثوثة في مختلف كتب السُّنَّة، والتي تبيِّن مفهوم اليُسر في الشَّريعة الإِسلاميَّة.

٢ ـ الوصول إِلى المنهج النَّبويِّ في التَّيسير على النَّاس في باب العبادات من خلال الصُّورة المثلى التي رسمتها لنا نصوص الوحي.

*** الجهود السَّابقة:**

عندما يكون الكلام على التَّيسير باعتباره أَصلاً من أُصول الدِّين، وركيزةً من أَهمِّ ركائزه، فإِنَّ هذا يعني أَنَّ العلماء اهتمُّوا بدراسته وإِفراد مساحاتٍ له في مؤلَّفاتهم ومصنَّفاتهم، وقد تنوَّعت هذه الاهتمامات بحسب القواعد التي انطلق منها كلُّ فريقٍ، وظهر ذلك جليًّا في الجوانب التي قدموا من خلالها التَّيسير.

ويمكن تقسيم الدِّراسات التي اهتمَّت بالتَّيسير قسمين هما :

أَوَّلاً ـ الدِّراسات القديمة وهي على نوعين :

١ ـ كتب الأُصول، وظهر فيها اهتمام الأُصوليِّين بالبحث في عدَّة جزئيَّاتٍ ذات صلةٍ بالتَّيسير، فكان الحديث عن الرُّخصة بوصفها استثناءً من الحكم الأَصليِّ لعذرٍ نزل بالمكلَّف، وهذه الجزئيَّة تناولتها كتب الأُصول بلا استثناءٍ، وقلَّما تجد كتاباً أُصوليًّا لم يتطرَّق للبحث في هذه الجزئيَّة.

ومن الجزئيَّات التي تناولتها كتب الأُصول، وانفردت بها كتب الحنفيَّة، عوارض الأَهليَّة بشقَّيها السَّماويِّ والمكتسب، وهي: «**خصالٌ أَو آفاتٌ لها تأثيرٌ في الأَحكام بالتَّغيير أَو الإعدام**»[١]، ومن كتب الحنفيَّة التي فصَّلت في هذه الجزئيَّة: «كتاب كشف الأَسرار شرح أُصول البَزْدَوِيِّ» لعلاء الدِّين البخاريِّ[٢].

وتناولت كتب الأُصول أَيضاً الحديث عن المشقَّة وأَنواعها، وما هو جالبٌ للتَّيسير وما هو غير ذلك، وأَبرز من فصَّل في هذا الموضوع الإمام الشَّاطبيُّ[٣]

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أَمير الحاج (٢/ ١٧٢).

(٢) عبد العزيز بن أَحمد بن محمَّد البخاريِّ: إِمامٌ بحرٌ في الفقه والأُصول، من تصانيفه: «شرح أُصول الفقه» للبَزْدَوِيِّ، و«شرح أُصول الأَخْسِيْكَثي»، توفِّي عام [٧٠٣هـ]. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أَبو محمد، محيي الدِّين الحنفي (٢/ ٤٢٨) رقم (٨٢٠).

(٣) إِبراهيم بن موسى بن محمَّد، الشَّهير بالشَّاطبيِّ أَبو إِسحاق: أَحد الجهابذة الأَخيار، كان له قدم راسخٌ في سائر الفنون والمعارف، كالفقه والأُصول والحديث والتَّفسير، من مصنَّفاته: الموافقات والاعتصام، توفِّي عام [٧٩٠هـ]. شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة، محمد ابن محمد مخلوف (٢٣١) رقم (٨٢٧).

في كتابـه «الموافقات»، حيث تناول الوجوه الاصطلاحيَّة لمعنى المشقَّة، ثمَّ ذكر النُّصوص الشَّرعيَّة الدَّالة على عدم قصد الشَّارع إِيقاع المكلَّف في المشقَّة والإِعنات، ووضَّح الفرق بين المشقَّة المعتادة وغير المعتادة في التَّكاليف، وبيَّن الضابط الذي يستطيع المكلَّف الحكم على مشقَّة بأَنَّهـا معتـادة أَو غيـر معتادة، وهـو أَن يلحق بالمكلَّف خلل في نفسه، أَو ماله، أَو حالٍ من أَحواله.

ثمَّ عقد فصلاً عرض فيه أَسباب تسمية المشقَّة العاديـة بهذا الاسم، وساق الأَدلَّـة على ذلك، ونوَّه إِلى أَنَّ المشقَّة التي يجدها المكلَّف عند أَدائـه للتَّكاليف مردُّها مخالفة الهوى.

وذكر الشاطبي مسألـة مهمةً، وهي أَنـه ليس للمكلَّف أَن يقصد المشقَّة في التَّكليف نظرًا إِلى عظم أَجرها، وله أَن يقصد العمل الذي يعظم أَجره لعظم مشقَّته من حيث هـو عمل، ثم وضَّح المشكل الذي يظهر من بعض النَّصوص الشَّـرعية ويخالف هذه القاعدة(١).

٢ ـ كتب القواعد الفقهيَّة، واشتملت في ثناياها على بعض القواعد المؤدِّية للتَّيسير، كقاعدة: المشقَّة تجلب التَّيسير، وقاعدة: الضَّرورات تبيح المحظورات، واشتملت أَيضاً على ذكر بعض تطبيقات التَّيسير، كالعفو عن يسير النَّجاسة، والأَعذار المرخِّصة لترك الجماعة، والإِفطار في رمضان للمعذورين وغيرها(٢).

ومن أَبرز كتب القواعد وأَهمِّها: «الأَشباه والنَّظائر»، وأَلَّف في هـذا الباب

---

(١) ينظر: الموافقات (٢/ ٢٠٧ ـ ٢٦٧).

(٢) ينظر: الأَشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٩) والأَشباه والنظائر للسيوطي (٧٦ ـ ٨٤) (٤٢٦، ٤٣٩، ٤٤٦).

ثلاثةٌ من العلماء هم: السُّبكي(١)، والسُّيوطي(٢)، وابن نُجَيْم الحنفي(٣).

وألَّف العزُّ بن عبد السَّلام(٤) كتاباً مهمًّا في باب القواعد، وهو «قواعد الأَحكام

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، برع في العديد من العلوم خصوصًا في الفقه وأُصوله، اشتغل على والده في طلب العلم، ولي القضاء عدَّة مرَّات، ودرَّس بمدارس مصر والشام، تعرَّض لمحنةٍ شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يومًا، صاحب مصنَّفات كثيرةٍ منها: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«طبقات الفقهاء الكبرى»، توفي شهيدًا بالطَّاعون عام [٧٧١هـ]. طبقات الشافعيين لابن قاضي شهبة (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٦).

(٢) عبد الرَّحمن بن أَبي بكر الأَسيوطي، جلال الدِّين أَبو الفضل الشَّافعي، برع في كثيرٍ من فنون العلم كالتَّفسير والحديث واللُّغة وغيرها، له مصنَّفاتٌ نافعةٌ، ومؤلَّفاتٌ جامعةٌ، من أَبرزها: «الجامعين في الحديث»، و«الدُّرُّ المنثور في التَّفسير»، و«الإِتقان في علوم القرآن»، أُصيب بورمٍ شديدٍ في يده اليسرى توفِّي على إِثره بعد سبعة أَيَّامٍ، وله من العمر إِحدى وستِّين سنةً، وكانت وفاته عام [٩١١هـ]. ينظر: الكواكب السَّائرة بأَعيان المئة العاشرة، نجم الدِّين محمد بن محمد الغزِّي (١/ ٢٢٧ ـ ٢٣١) والبدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن التَّاسع، محمد بن علي الشوكاني (١/ ٣٢٨ ـ ٣٣٥).

(٣) زين بن إِبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، زين الدِّين الحنفي، أَخذ عن جماعة من علماء الدِّيار المصريَّة في زمنه، وأَجازوه بالإِفتاء والتَّدريس، فدرَّس وأَفتى في حياتهم، برع في العديد من العلوم وخاصَّة أُصول الفقه، صنَّف مصنَّفاتٍ كثيرة من أَهمِّها: «البحر الرائق بشرح كنز الدقائق»، و«الأَشباه والنَّظائر». توفي عام [٩٧٠هـ]. ينظر: الكواكب السائرة بأَعيان المئة العاشرة (٣/ ١٣٧، ١٣٨).

(٤) عبد العزيز بن عبد السَّلام، فقيهٌ شافعيٌّ بلغ رتبة الاجتهاد، لُقِّب بسلطان العلماء، عُرفت عنه الشَّجاعة في الصَّدع بالحقِّ أَمام السَّلاطين، درَّس بدمشق بالزَّاوية الغزاليَّة، وولي الخطابة والإِمامة في الجامع الأُموي، له مصنَّفات كثيرة منها: «مجاز القرآن»، و«بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ»، توفِّي عام [٦٦٠هـ]. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى، عبد الوهاب ابن تقي الدِّين السُّبكي (٨/ ٢٠٩).

في مصالح الأَنام»، وتناول في قسم منه الحديث عن أَقسام التَّخفيفات الشَّرعيَّة، والمشاق الموجبة لهذه التَّخفيفات، وعن العلاقة بين الأَجر المترتِّب على التَّكليف والمشقَّة اللازمة له[1].

ويلاحظ في هذه الدِّراسات أَنَّ حضور التَّيسير جاء في مواطن متفرِّقة منها، وذلك بحسب ارتباطه بجزئيَّات هذه الدِّراسة أَو تلك.

ثانياً ـ الدِّراسات الحديثة:

وفيها جاء الاهتمام بموضوع التَّيسير على نحوٍ مغايرٍ من الدِّراسات القديمة، من حيث طريقة عرض البحث، والجوانب التي اهتمَّ بإِبرازها كلُّ باحثٍ بحسب الوجهة التي انطلق منها.

ومن أَهمِّ الدِّراسات الحديثة التي تناولت موضوع التَّيسير ما يأْتي:

١ ـ «**رفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة، دراسةٌ أُصوليَّةٌ تأْصيليَّةٌ**»، للدكتور يعقوب عبد الوهَّاب الباحسين، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدُّكتوراة في جامعة الأَزهر عام ١٩٧٢م.

وهو بحثٌ قيِّمٌ في بابه، أَجاد فيه الباحث عرض جزئيَّات البحث من منظورٍ أُصوليٍّ، ونقَلَ أَقوال الأُصوليِّين وناقشها، وخرج بفوائد جيِّدة في الموضوع. وقد أَفدت من البحث في طريقة استنباطه تعريف الحرج من الكتاب والسُّنَّة، فاقتفيت أَثره في استنباط تعريفات البحث في الفصل الأَوَّل.

٢ ـ «**رفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة، ضوابطه وتطبيقاته**»، للدكتور:

---

(١) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام، عبد العزيز بن عبد السَّلام (١/ ٣٥ ـ ٣٩) (٢/ ٨ ـ ١٧).

صالح بن عبدالله بن حميد، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدُّكتوراة في جامعة أُم القرى ١٩٨٢م.

وهـي دراسـةٌ أُصوليَّـةٌ كسابقتها، مع تفاوتٍ فيما بينهما في طريقة العرض والأُسلوب، وبعض العناوين المطروقة للبحث، وقد جاء الباحث بعددٍ لا بأس به من الأَحاديث إلاَّ أَنه قصرها على معرض الاستدلال على يسر الشَّريعة ورفع الحرج، ولم يعتن بعزوها وتخريجها تخريجًا وافيًا.

٣ ـ **«التَّيسير في العبادات»**، للدُّكتور الطَّاهـر بن الصَّادق الأَنصاريِّ، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدُّكتوراة في جامعة أُمِّ القرى عام ١٩٨٤م، وعرض فيه الباحث مجموعـة من صـور التَّيسير في باب العبادات لكنـه لم يستوفها، وسبب ذلك أَنَّ الباحث درس الموضوع من نظرةٍ فقهيَّـةٍ خالصـة، حيث كان يذكر صورة التَّيسير ويُعقبها بذكر رأي العلماء في المسأَلـة مع ترجيحه لأَحدهـا حسـب المنهج الذي اختاره.

وبلغ عدد الأَحاديث التي تضمنت صوراً للتيسير في هذا البحث حوالي ثمانين حديثاً ما بين صحيح وضعيف.

٤ ـ **«التَّيسير في واجبات الحجِّ، دراسةٌ مقارنةٌ»**، للباحث: حامد بن مسفر الغامـدي، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الماجستير في جامعة أُمِّ القرى عام ١٤٠٩هـ. تناول دراسة واجبات الحجِّ فقهيًّا، فكان الباحث يذكر رأي كل فريقٍ من العلماء، ثمَّ يرجِّح الأَقوى حسب منهجٍ اختاره الباحث، ثم يعقِّب بوجـه التَّيسير في الرَّأي الرَّاجح إن وجد.

٥ ـ **«القواعد والضَّوابط الفقهيَّة المتضمنَّة للتَّيسير»**، للدكتور عبد الرحمن بن صالح، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدكتوراة في الجامعة الإِسلاميَّة عام ١٤١٥هـ، وهو

كتاب يشبه إِلى حدٍّ ما كتاب «القواعد الفقهيَّة» للسُّبكيِّ والسُّيوطي، فقد ذكر الباحث فيه ستًّا وخمسين قاعدةً فقهيَّةً استقاها من كتب السَّابقين، ثمَّ عرَّف بها، وذكر الأَدلَّة عليها من القرآن والسُّنَّة، وفي المجلَّد الثَّاني ذكر ضوابط هذه القواعد، وعددها اثنا عشر ضابطًا.

٦ ـ «**مظاهر التَّيسير ورفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة**» للدكتور فرج علي الفقيه حسين. وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدكتوراة، نوقشت عام ١٩٩٩م.

٧ ـ «**مظاهر التَّيسير في التَّشريع الإِسلاميِّ**» تأليف الدكتور عبد العزيز محمَّد عزَّام.

والدِّراستان متشابهتان في المضمون إِلى حدٍّ كبيرٍ، فقد تناولتا موضوع التَّيسير من منظورٍ فقهيٍّ بحت، مع تفاوتٍ في عرضٍ المادَّة المدروسة، ثم ذكر فيهما بعض القواعد الفقهيَّة في التَّيسير، وبعض أَسبابه، وأَبرز صوره.

والملاحَظ أَنَّ الدِّراسات السَّابقة قد تعرَّضت للتَّيسير من الجانب الأُصوليِّ أَو الفقهيِّ البحت، معتمدةً بالدَّرجة الأَولى على أَقوال الأُصوليِّين والفقهاء، دون اعتبارٍ لصحَّة الحديث من ضعفه، ولم تُعن بجمع أَحاديث التَّيسير من بطون كتب السُّنَّة، وتقعيد قواعد التَّيسير انطلاقاً منها.

٨ ـ «**منهج التَّيسير المعاصر، دراسة تحليليَّة نقديَّة**» للباحث عبدالله بن إِبراهيم الطَّويل. وهو بحثٌ مقدَّمٌ لنيل درجة الماجستير في جامعة الإِمام محمَّد بن سعود عام ١٤٢٥هـ، وهي دراسةٌ غلب عليها الطَّابع الفكري، حيث تناول فيها الباحث دراسة مناهج التَّيسير في العصر الحالي، من حيث جذورها ومفهومها، وأَهمِّ مدارسها، وبعض التَّطبيقات المعاصرة، وختم بأَهمِّ الآثار التي يتركها التَّيسير على الفرد والمجتمع.

*** الجديد الذي يقدِّمه البحث :**

١ ـ تقديم دراسةٍ في الحديث الموضوعيِّ عن التَّيسير، جمعت بين التَّأصيل والتَّطبيق لتسلِّط الضَّوء على أَهمِّ الأُمور المتعلِّقة بالتَّيسير، وتكون مستقاة من الأَحاديث النَّبويَّة ومنطلقة منها.

٢ ـ جمْع الأَحاديث المتعلِّقة بالتَّيسير من باب العبادات، وبيان ما هو في مرتبة الاحتجاج منها، وما هو دون ذلك.

٣ ـ وضْع الشُّروط التي تبيح العمل بالتَّيسير من منظورٍ حديثيٍّ، وتحدُّ من التَّساهل والتَّفريط في تطبيق التَّكاليف الشَّرعيَّة.

٤ ـ تقديم نموذجٍ عمليٍّ للتَّيسير من خلال عرض المنهج النَّبويِّ في تطبيق اليُسر على باب العبادات، وعرضها من منظورٍ حديثيٍّ، مع محاولة استنباط الحِكم الإِلهيَّة من تلك التَّيسيرات.

*** منهج البحث :**

مبنى هذا البحث قائمٌ على شقَّين هما : الدِّراسة التَّأصيليَّة، والدِّراسة التَّطبيقيَّة كما هو واضحٌ من عنوانه.

فالدِّراسة التَّأصيليَّة : هي الدِّراسة النَّظريَّة التي ترمي إِلى استخراج القواعد، وتأَصيل الأُسس التي يقوم عليها التَّيسير من الأَحاديث النَّبويَّة التي يُحتجُّ بها.

والدِّراسة التَّطبيقيَّة : هي جمع أَحاديث التَّيسير من باب العبادات وتخريجها مع بيان مواطن اليُسر فيها.

والمناهج المتَّبعة في هذه الدِّراسة هي الآتية :

المنهج الاستقرائيُّ، وذلك باستقراء كتب الحديث لجمع الأَحاديث المتعلِّقة

بالتَّيسير في باب العبادات، وسلكت في سبيل ذلك مسلكين هما:

الأَوَّل: استقراء الأَلفاظ، وذلك بالبحث عن الكلمات المفتاحيَّة ذات الصِّلة بالبحث: كالتَّيسير، والتَّرخيص، والتَّخفيف، والسَّماحة، والوسع، والسُّهولة، وأُخرى ذات معنًى مناقضٍ لها: كالعسر، والتَّشدُّد، والعنت، والمشقَّة، والحرج، عن طريق الجذر ومشتقَّات الكلمة، وذلك من أَجل الحصول على أَكبر قدرٍ ممكنٍ من النَّتائج المتعلِّقة بالبحث، لتكتمل صورته، وتتَّضح معالمه.

الثَّاني: الاستقراء بالمعنى للكتب التِّسعة والمسانيد، من خلال البحث فيها عن أَيِّ معنًى، أَو فحوًى، أَو دلالةٍ، أَو إِشارةٍ يدلُّ على التَّيسير، وما له صلةٌ به في باب العبادات، وقد استعنت في ذلك بجوامع الأَحاديث النَّبويَّة التي جمعت الأَحاديث بين ثناياها وهي:

- «جامع الأُصول في معرفة أَحاديث الرَّسول» لابن الأَثير على الكتب الخمسة، أَمَّا سنن ابن ماجه فقد تصفَّحته منفرداً.

- «إِتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للبوصيري.

- «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية» لابن حجر.

ومن أَهمِّ الصُّعوبات التي واجهتني خلال البحث بهذه الطَّريقة، تحديد المعيار الذي يتمُّ على أَساسه اختيار الحديث الذي يشتمل على صورةٍ من صور التَّيسير، الأَمر الذي استدعاني إِلى مراجعة الكتب سالفة الذِّكر أَربع مرَّات للتَّأَكُّد من عدم فوات أَيِّ حديثٍ يكون ذا صلةٍ بالبحث، ما أَدَّى إِلى تجميع عددٍ كبيرٍ من الأَحاديث التي احتاجت إِلى فرزٍ وترتيبٍ، وحذف ما ليس له علاقةٌ بمادَّة البحث، فبذلت في ذلك وقتًا وجهدًا كبيرين.

وبعد الفرز والتَّرتيب، تجمَّع لديَّ من متون الأَحاديث المتعلِّقة بالتَّيسير ما يقرب من ثلاث مئة وعشرين حديثاً، فعزوتُها إِلى مصادرها الأَصليَّة كالصَّحيحين والسُّنن الأَربعة والمسانيد، ثمَّ خرَّجت ما يحتاج إِلى ذلك، مع بيان الحكم عليها صحَّةً وضعفًا من كتب التَّخريج والعلل وتراجم الرِّجال؛ للوصول إِلى ما يُعتمد عليه ويُحتجُّ به في هذه الدِّراسة.

المنهج المقارن: واعتمدت على هذا المنهج في المقارنة بين تعريفات التَّيسير، لبيان القواسم المشتركة فيما بينها، ومواطن الخلل والنَّقص فيها، للخروج بتعريفٍ مختارٍ له.

كما اعتمدته أَيضاً في الجمع بين الأَحاديث المشكلة في ظاهرها، والتَّوفيق فيما بينها، للخروج بتفسيرٍ مناسبٍ يدفع اللَّبس عن فهمهما.

وقد اعتمدت هذا المنهج أَيضاً في الحكم على متون الأَحاديث وأَسانيدها التي تعدَّدت أَقوال العلماء فيها بين مصحِّحٍ ومضعِّفٍ، وموثِّقٍ ومجرِّحٍ، وذلك بالنَّظر في حجَّة كل فريقٍ، ثمَّ ترجيح الأَقوى فيها، للخروج بحكم نهائيٍّ على الحديث تصحيحاً أَو تضعيفاً.

المنهج التحليليُّ: وقد اعتمدته لتحليل مضمون الأَحاديث النَّبويَّة، والوقوف على أماكن الشَّواهد الدَّالَّة على التَّيسير، واستنباط العناوين المناسبة للفصول والمباحث والمسائل، وكذلك استنباط الفوائد المستخرجة، وأَخيراً الخروج بالنَّتائج المناسبة لهذه الدِّراسة.

وقد استعنت على ذلك بكتب شروح السُّنَّة والحديث، وما أَمكنني الوصول إِليه من الكتب القديمة والحديثة التي تُعنى بكل مسأَلةٍ من مسائل البحث، وذلك للإِفادة منها في دراسة هذه الأَحاديث والتَّعليق عليها، ثمَّ صُغْتُ المادَّة بلغةٍ يسهل

تناولها لتُفيد منها أَكبر شريحةٍ ممكنةٍ من الدَّارسين والقُرّاء.

*** منهج الكتابة:**

١ ـ أَثبتُّ في صلب البحث الأَحاديث المقبولة (الصَّحيحة والحسنة)، أَمَّا ما كان ضعيفًا فذكرته في الحاشية بقولي مثلاً: وروي في الباب حديث أَبي هريرة ﷺ، ثمَّ أُبيِّن سبب ضعفه عارضاً أَقوال علماء الحديث.

٢ ـ أَستدلُّ لصورة التَّيسير الواحدة بما يبيِّنها بياناً شافياً من الأَحاديث الصَّحيحة، وأَمَّا ما تبقَّى من أَحاديث في الباب نفسه، فأَذكرها في الحاشية فأَقول: وفي الباب عن فلانٍ وفلانٍ، ثمَّ أَعزو لأَحد جوامع الحديث كـ «جامع الأُصول» و«مجمع الزَّوائد» وغيرهما.

٣ ـ تتبَّعت النُّصوص في مصادرها الأَصليَّة، وعزوت الأَقوال إِلى قائلها الأَوَّل، مع تقديم الأَقدم زمنًا إِذا تعدَّدت، فإِنْ تعذَّر الرُّجوع إِلى الأَصل، نقلت النَّصَّ من غيره وأَشرت إِلى ذلك في الهامش.

٤ ـ حرصت على نقل أَقوال العلماء كما وردت من مصادرها، ووضعتها بين قوسين صغيرين «» ليتميَّز كلامهم عن كلامي وفهمي لها، فربَّما يقع الخطأ في الفهم أَو التَّحليل، فتعود لائمة الخطأ إِلى كلامي، وتبرأ ساحة العلماء، ويبقى القارئ هو الحكم في ذلك كله.

٥ ـ ترجمت الأَعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث، وذلك عند ورود العلم للمرَّة الأُولى، ولم أُترجم الصَّحابة ﷺ وأَصحاب الكتب السِّتَّة والأَئمَّة الأَربعة، وذلك لاستفاضة شهرتهم وعموم ذكرهم، كما أَنِّي لم أُترجم الرُّواة الذين ورد ذكرهم في حاشية البحث، وكذلك من ورد ذكره من المعاصرين الأَحياء أَو الذين قربت وفاتهم.

٦ ـ قسَّمت الباب الثَّاني على الأَبواب الفقهيَّة، لتكون صور التَّيسير فيها أَكثر وضوحاً، ولتجنُّب التِّكرار فيما لو كان التَّقسيم بناءً على أَسباب التَّيسير مثلاً.

٧ ـ قسَّمت الفصول والمباحث في البابين استنباطاً من الأَحاديث النَّبويَّة، وإِن كان بعض العناوين قد شابهت غيرها فذلك لشهرتها وشيوع استعمالها.

٨ ـ ذكرت الحِكم الشَّرعيَّة في معظم مسائل الباب الثَّاني معتمداً على كتب المقاصد كـ «كتاب محاسن الشَّريعة» للقفَّال الشَّاشي، و«إِعلام الموقِّعين» لابن القيِّم، و«حجَّة الله» للدَّهلوي، وقد أَذكر بعض الفوائد العلميَّة القائمة على أُسسٍ صحيحةٍ من أَبحاثٍ علميَّة منشورة في مجلاَّتٍ معتمدةٍ.

*** منهج العزو والتَّخريج:**

ـ عزوت الآيات القرآنية إِلى سورها في صلب البحث، بذكر اسم السُّورة يتبعها رقم الآية، وحرصت على نقل الآيات كما هي في الرَّسم العثمانيِّ من برنامج (مصحف المدينة المنوَّرة الإلكتروني).

ـ رتبت المسائل الفقهيَّة الوارد ذكرها في حواشي الباب الثَّاني على الأَقدم زمنًا، فأَذكر قول الحنفية، ثم المالكية، فالشافعية، وأَختم بالحنابلة.

وأَمَّا تخريج الأَحاديث:

ـ فما كان منها في الصَّحيحين فلا أَتجاوزهما لعدم الإِطالة إِلاَّ إِن كان في ذلك فائدةً مناسبةً للسِّياق كذكر طريقٍ آخر.

ـ وما كان في شيءٍ من السُّنن الأَربعة فكذلك أَكتفي بالعزو إِليها ولا أَخرج عنها، لشهرة هذه السُّنن وشيوعها، ولا أَقتصر على واحدٍ منها، بل أَذكر كل من

أَخرجها من السُّنن الأَربعة.

ـ عند وجود فائدةٍ في التَّخريج من غير الكتب السِّتَّة فإِنِّي أَتوسَّع حسبما أَراه مناسباً، واجتهدت في البعد عن التَّطويل قدر الإِمكان.

ـ ترتيب المصادر والمراجع في الهامش: حسب تاريخ وفاة المؤلِّف عدا السنن الأَربعة لشهرة ذلك بين العلماء.

ـ عند تكرر ذكر الحديث أُشير إِلى الحكم عليه مختصراً، مع الإِحالة إِلى الموضع الذي خرَّجته فيه وافياً، فأَقول مثلاً: صحيح تقدَّم تخريجه ص. . .

ـ من عادة البخاريِّ إِيراد الحديث في غير موضع، ولقد عزوت إِلى الموضع الذي أَخذت منه، أَو إِلى أَحدٍ المواضع فقط إِذا كان المتن واحدًا.

ـ عند التَّخريج من كتب السُّنن أَذكر اسم الكتاب، واسم الباب ورقمه، ورقم الحديث، فأَقول مثلاً: أَخرجه البخاريُّ في الإِيمان، باب (). . .، رقم (). فقولي: (في الإِيمان) أَي كتاب الإِيمان من صحيح البخاريِّ، وبعد كلمة الباب أَذكر رقمه بين هلالين، ثم أَذكر اسم الباب، ثمَّ رقم الحديث.

ـ وأَمَّا بيان درجة الحديث: فإِنْ وجدت حكمًا عليه لأَحدٍ من أَهل هذا الشَّأْن فإِنِّي أَعتمد عليه، فإِن كان الحكم تضعيفاً بيَّنت سبب الضَّعف في الإِسناد أَو المتن، وإِنْ كان تحسيناً عقَّبت بعد الحكم إِنْ كانت هناك حاجةٌ لذلك، فإِنْ لم أَجد حكمًا حكمت على ظاهر إسناده فيما يبدو لي، بعد دراسة رجاله واتصال سنده حسب القواعد المعروفة عند أهل الحديث.

ـ ذكرت اسم المرجع ومؤلِّفه في الهامش عند وروده أَوَّل مرةٍ، ثم أَكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة عند تكرار الرُّجوع إليه.

*** الصُّعوبات التي واجهت الباحث:**

لا بدَّ لأَيِّ باحثٍ أَنْ تعترضه صعوباتٌ شتَّى، وهي تتنوَّع ابتداءً من اختيار الموضوع، وانتهاءً بإِكمال البحث والخروج بالنَّتائج المرجوَّة.

ومن أَبرز الصُّعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذا البحث ما يأتي:

١ ـ عملية الاستقراء لجمع أَحاديث الموضوع، فقد استلزمت هذه الخطوة رجوعاً متكرِّرًا لجوامع الأَحاديث، واستقرائها يدويًّا، لضمان جمع القدر الأَكبر من الأَحاديث المتعلِّقة بالموضوع، وما تبع هذه الخطوة من عملية فرزٍ للعدد الكبير الذي تجمَّع بعد الاستقراء، ثمَّ تقسيم الأَحاديث وتبويبها، وبعد ذلك تخريجها، كلُّ ذلك احتاج إِلى وقتٍ وجهدٍ كبيرين.

٢ ـ صعوبة الحصول على بعض الرَّسائل الجامعيَّة ذات الصِّلة، فلقد حرصت في بداية البحث أَن أَطَّلع على جميع ما كتب في هذا الموضوع للإِفادة منه، وقد تحصَّلت على جزءٍ كبيرٍ من العناوين، إِلاَّ أَنَّ بعضها كان بعيد المنال، رغم الجهود التي بذلتها في سبيل ذلك، لأَنَّ قوانين بعض المكتبات العامَّة أَو الجامعيَّة لا تسمح بتصوير شيءٍ من البحث، أَو لاعتذار بعضها دون إِبداء أَسباب، أَو عدم الرد أصلاً على المراسلات الموجهَّة إِلى بعضها الآخر فعلى سبيل المثال اطلعت على عنوان لإِحدى الرسائل العلميَّة التي تناولت البحث في هذا الموضوع وهو: «رفع الحرج عن الأُمة في ضوء الكتاب والسُّنَّة» للدكتور سعد جاويش في جامعة القاهرة، لكنِّي لم أَتمكَّن من الاطلاع عليه لأَنَّ قوانين المكتبة تحظر تصوير أَي جزءٍ من تلك الرِّسالة.

*** خطة البحث:**

وتشتمل على مقدِّمةٍ وبابين وخاتمةٍ:

ـ **المقدِّمة:** وبيَّنت فيها أَهمِّيَّة البحث، وأَسباب اختياره، وأَهدافه، والدِّراسات السَّابقة، والجديد الذي سيقدمه البحث، ومنهج البحث وخطَّته.

* **الباب الأَوَّل ـ الدِّراسة التَّأصيليَّة، ويشتمل على تمهيد وأَربعة فصول:**

ـ **المبحث التمهيدي: مفهوم التَّيسير.**

المطلب الأَوَّل: تعريف اليسر.

المطلب الثَّاني: الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتيسير.

المطلب الثالث: الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير.

ـ **الفصل الأَوَّل: التَّكاليف الشَّرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة.**

المبحث الأَوَّل: مشروعيَّة التَّيسير.

المبحث الثَّاني: تطبيقات اليُسر في السُّنَّة النَّبويَّة.

المبحث الثَّالث: المشقَّة أَقسامها وضوابطها.

ـ **الفصل الثَّاني: أَسباب التَّيسير.**

المبحث الأَوَّل: الضَّعف.

المبحث الثَّاني: عوارض الإِرادة.

المبحث الثَّالث: عموم البلوى.

المبحث الرَّابع: المصلحة.

المبحث الخامس: أَسبابٌ متفرِّقة.

ـ **الفصل الثَّالث: شروط العمل بالتَّيسير.**

المبحث الأَوَّل: ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا.

المبحث الرَّابع: التَّيسير بإِسقاط التَّكليف للعذر.

- **الفصل الثَّالث: التَّيسير في الزَّكاة.**

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الزَّكاة.

المبحث الثَّاني: التَّيسير بإِخراج الزَّكاة بحسب مصلحة الفقير وحاجته.

المبحث الثَّالث: التَّيسير باعتبار الجهد والنَّماء عند احتساب الزَّكاة.

- **الفصل الرَّابع: التَّيسير في الصِّيام.**

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الصِّيام.

المبحث الثَّاني: التَّيسير بإِباحة الإِفطار للعذر.

المبحث الثَّالث: التَّيسير بإِسقاط إِعادة الصِّيام ورفع الإِثم.

المبحث الرَّابع: التَّيسير بالتَّوسعة على الصَّائم.

- **الفصل الخامس: التَّيسير في الحجِّ.**

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الحجِّ.

المبحث الثَّاني: التَّيسير بجواز ارتكاب بعض محظورات الحجِّ.

المبحث الثَّالث: التيسير بإِسقاط بعض أَعمال الحجِّ.

المبحث الرَّابع: التَّيسير بتوسيع أَداء بعض المناسك.

- **الخاتمة**، واشتملت على النَّتائج والتَّوصيات.

وبعدُ، فهذا جُهد المُقل، ولست أَدَّعي الإِحاطة، وإِنَّما أَقول: إِنِّي بذلت جهدًا في جمع شمل نواحي هذا الموضوع المهمِّ، فإِنْ فاتني شيءٌ أَثناء الكتابة، أَو طرأَ عليَّ سهوٌ أَو نسيانٌ، أَو لم أَذكر أَمرًا كان ينبغي ذكره، فهذا لأَنَّ عمل الإِنسان

لا يخلو من نقصٍ مهما كانت عنايته، وعذري في ذلك أَنَّ الكمال لله وحده.

وختامًا، فإِنِّي أَحمد الله ﷻ على عونه وتوفيقه، وتيسيره لكلِّ صعبٍ، فإِنِّي رأَيت ذلك عند تفتُّح المقفلات، وتسهيل كل عسير.

❐ ❐ ❐

الباب الأوَّل

الدِّراسة التَّأصيليِّة

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

* الفصل الأَوَّل: التَّكاليف الشَّرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة.
* الفصل الثَّاني: أَسباب التَّيسير.
* الفصل الثَّالث: شروط العمل بالتَّيسير.
* الفصل الرَّابع: أَهداف التَّيسير.

البَابُ الأَوَّلُ
الدِّراسة التَّأصيليّة

تمهيد

يتناول الباب الأَوَّل بحث الجانب النَّظريّ من التَّيسير، حيث يُؤَصَّل فيه أَهمُّ القواعد والأُسس التي يقوم عليها، لتشكِّل في النِّهاية البنيان المتكامل الذي يحفظ هذا الأَصل الشَّرعي الذي أَراده الله تعالى بعباده.

وأُوْلى القواعد التي تؤسِّس لبناء مفهوم التَّيسير هي معرفة معانيه، والوقوف على الأَلفاظ الموصلة إليه والمناقضة له، وهذا ما جاء في المبحث التَّمهيديّ من هذا الباب، حيث عُرضت معاني التَّيسير والأَلفاظ ذات الصِّلة به والمناقضة له.

وحتَّى تكون الدِّراسة وافيةً ومعمَّقةً، كان لابد من الرُّجوع إلى كتب اللُّغة والتَّفاسير وشروح الحديث، والنَّظر في تعاريف العلماء وآرائهم حول معنى التَّيسير، ثمَّ مناقشتها جميعًا، وبيان مواطن الضَّعف والقوَّة فيها للخروج بتعريفٍ مختارٍ له.

وجاءت القاعدة الثَّانية في هذا البناء لتبيِّن العلاقة بين التَّيسير ونقيضه المشقَّة في التَّكاليف الشَّرعيَّة، وهذا أَمرٌ مهمٌّ، لأَنَّ ذهن الكثيرين ينصرف عند ذكر التَّيسير إلى انتفاء المشقَّة، فكان لا بدَّ من إبراز القاسم المشترك بينهما، وهو تربية العبد والارتقاء به في مقام الطَّاعة لله ربِّ العالمين.

فعرض في الفصل الثَّاني أَدلَّة مشروعيَّة التَّيسير، وأَبرز تطبيقاته، ثم الانتقال إِلى الأَدلَّة التي تفيد حتميَّة وجود المشقَّة في التَّكليف وعدم انفكاكها عنه، ثم التَّعريج

على الضَّوابط التي من خلالها يتعرَّف المكلَّف على المشقَّة المدفوعة شرعًا، وختم هذا الفصل بتصحيح مفهومٍ شائعٍ بين النَّاس، وهو أَنَّ المكلَّف يُثاب على قدر المشقَّة التي يبذلها في سبيل القيام بتكليفٍ ما، وذلك من خلال توضيح دلالة النُّصوص التي يُفهم من ظاهرها قصد المشقَّة في التَّكاليف.

وتتكامل صورة هذا الباب بعرض الأَسباب التي ينبني عليها التَّيسير، سواء كانت مكتسبةً أَم غير مكتسبةٍ، ذاتية أَو خارجيَّة، وكان التَّجوال في هذا الباب واسعًا حيث تمَّ تفصيل كلِّ سببٍ بالقدر الذي يتطلَّبه، من غير إِخلالٍ أَو زيادة.

وحتَّى ينضبط أَمر التَّيسير، ولا يصبح أُلعوبةً وملهاةً يتسلَّى بها البطَّالون، جاء الفصل الرَّابع ببيان الشُّروط الضَّابطة للعمل بالتَّيسير، حيث اشتمل على خمسة شروط تبيح للمكلَّف الأَخذ بالتَّيسير دون أَن يطاله إِثمٌ أَو وزر.

واكتمل بنيان هذا الباب وتتوَّج ببيان الأَهداف التي شرع التَّيسير لأَجلها، فكان الفصل بعنوان: أَهداف التَّيسير، حيث تمَّ التَّطرُّق فيه لأَبرز الأَهداف وأَهمِّها التي أَراد الشَّارع تحقُّقها من بثِّ التَّيسير في جميع جوانب الشَّريعة، وبيان الآثار الجانبيَّة التي يتركها على الفرد والمجتمع، في العاجل والآجل، ودنياه وأُخراه.

* * *

المبحث التَّمهيدي

مفهوم التَّيسير

إِنَّ أَيَّ موضوعٍ يُطرح للبحث والدِّراسة بصورة منهجيَّةٍ، لا بُدَّ من فهم مصطلحاته فهمًا كاملاً وصحيحًا، لكونها تُمثِّل المنطلق الأَساسيَّ لفهمه، ورؤية أَجزائه بشكلٍ واضحٍ ومتكاملٍ، وإِعطائه بُعداً يُميِّزه عن غيره، في المقابل فإِنَّ سوء

فهم مصطلحات أَيِّ موضـوعٍ يُراد دراسـته، يؤدِّي إِلى خلْطٍ تتشعَّب فيـه مداخل البحث، وتختلط فيـه المعانـي، وتتعدَّد التَّأويـلات، فيفقد البحث موضوعيَّتـه، وتوازنه، ووضوحه، وتفاعل الآخرين معه.

لأَجل ذلك كان العمل في هذا المبحث قائمًا على جمع الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتَّيسير، والمناقضة له من الأَحاديث النَّبويَّة، وتقسيمها بما يوصل إِلى صورة واضحة لمفهوم التَّيسير، وكان ذلك على النَّحو الآتي:

* * *

*** المطلب الأَوَّل ـ تعريف التَّيسير:**

أَوَّلاً ـ اليُسر في اللُّغة:

الياء والسِّين والراء أَصلان يدلُّ أَحدهما على انفتاح شيءٍ وخفَّته[١]، يُقال: إِنَّه لَيَسْرٌ، أَي: خفيفٌ[٢]، وجميع المعاني التي تحملها هذه المادَّة تدور حول هذا الأَصل.

فاليسر ضدُّ العسر، والميسرة ضدُّ المعسرة[٣]، يُقال: خذ ما تيسَّر واستيسر، وهـو ضـد ما تعسَّـر والتوى، ويُقال: أَيْسِـرْ أَخاك، أَي: نفِّس عليـه فـي الطَّلب ولا تُعسره، أَي: لا تشدِّد عليه ولا تضيـِّق[٤].

ومن معاني هذه المادَّة سهولـة الشَّيء، يُقال: بايعتُ الرَّجل فياسرتـه: إِذا

---

(١) مقاييس اللُّغة، أَحمد بن فارس (٦/ ١٥٥) مادة (يسر).

(٢) العين، الخليل بن أَحمد الفراهيدي (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦) باب السين والراء.

(٣) جمهرة اللُّغة، محمد بن الحسن بن دريد (٢/ ٧٢٥) مادة (يسر).

(٤) تهذيب اللُّغة، محمد بن أَحمد الأَزهري (١٣/ ٤٢) باب السين والراء.

ساهلته، وأَيْسَرَت المرأَة: إِذا سَهُلَت ولادتها[١].

واللُّيونة في الشَّـيء تسمَّى يُسرًا، ويوصف بها العاقل وغير العاقل، يُقال: إِنسانٌ يَسَرٌ، إِذا كان ليِّنًا في معاملته مع غيره، ويُقال: قوائم هذه الفرس ليسرات خفاف، إِذا كانت قوائمها ليِّنة[٢].

ويُطلق اليُسر ويُراد به: السَّعة والغنى، يُقال: أَيسر فلانٌ: إِذا غني[٣].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا القِلَّة، يُقال: شيءٌ يسيرٌ، أَي قليلٌ[٤].

ومن المعاني المجازيَّـة لهذه المادَّة: التَّهْيئـة، يُقال: تيسَّر فلانٌ للخروج، بمعنى تهيَّأ[٥].

ويُطلق على الشَّيء المجزَّأ يُسرًا، يُقال: يَسَرْتُ النَّاقة: جزَّأت لحمها[٦].

ثانيًا ـ اليُسر في القرآن والسُّنَّة:

وردت مادَّة (يسر) في القرآن الكريم أَربعًا وأَربعين مرَّةً، في اثنتين وأَربعين آيةً، في سبعٍ وعشرين سورةً منه، أَمَّا في السُّنَّة فقد وردت في مواضع كثيرةٍ، وقد فُسِّرت بمعانٍ تتناسب والسِّياق الذي مرَّت به نعرضها فيما يأتي مع بعض الأَمثلة:

---

(١) المصدر السَّابق (١٣/ ٤٢) باب السين والراء.

(٢) ينظر: العين (٧/ ٢٩٥، ٢٩٦) باب السين والراء، ومقاييس اللغة (٦/ ١٥٦) مادة (يسر).

(٣) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، إِسماعيل بن حماد الجوهري (٢/ ٨٥٧) مادة (يسر).

(٤) جمهرة اللغة (٢/ ٧٢٥) مادة (يسر).

(٥) الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٢/ ٨٥٧) مادة (يسر).

(٦) ينظر: تهذيب اللُّغة (١٣/ ٤٢) باب السين والراء.

١ ـ أنَّه بمعنى السَّهل، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، يقول الطَّبريُّ(١): «يريد الله بكم أيُّها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار... التَّسهيل عليكم»(٢).

ويقول تعالى: ﴿وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾[الكهف: ٨٨]. قال الزَّمخشريُّ(٣): «لا نأمره بالصَّعب الشَّاقِّ، ولكن بالسَّهل المتيسِّر من الزَّكاة والخراج وغير ذلك»(٤).

وجاء في حديث أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٥)، وعنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»(٦)، وحديث أَنس**

---

(١) محمد بن جرير بن يزيد، أَبو جعفر الطبري: أَصله من طبرستان، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أَحد من أَهل عصره، صاحب مصنَّفات عظيمة، منها: «تفسير القرآن»، و«تهذيب الآثار»، و«تاريخ الأُمم»، كان شافعيًّا أَوَّل الأَمر، ثم انفرد بمذهبٍ مستقلٍّ وأَقاويل واختيارات، توفي عام [٣١٠هـ]. طبقات الشَّافعيين، أَبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦) وطبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن ابن أَبي بكر جلال الدين السيوطي (٩٥ ـ ٩٧).

(٢) جامع البيان عن تأْويل آي القرآن، محمد بن جرير الطَّبري (٣/ ٢١٨).

(٣) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزَّمخشري، أَبو القاسم: معتزليُّ المذهب، إمامٌ كبيرٌ مضروبٌ به المثل في علم الأَدب، صنَّف تصانيف في التَّفسير وغريب الحديث وغيرهما من أَهمِّها: «الكشَّاف في التَّفسير» و«الفائق في غريب الحديث»، توفي عام (٥٣٨هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨) رقم (١٦٢٨) وطبقات المفسرين للسيوطي (١٢٠، ١٢١).

(٤) الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأَقاويل في وجوه التَّأْويل، محمود بن عمر الزَّمخشري (٢/ ٧٥٤).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الأَدب، باب (٨٠) قول النَّبيِّ ﷺ: **«يَسِّروا وَلاَ تُعَسِّروا»** رقم (٥٧٧٧).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الإيمان، باب (٢٩) الدِّين يسر... رقم (٣٩).

ابن مالكٍ رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا، وَبَشِّرُوْا وَلاَ تُنَفِّرُوْا»(١)، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِيْ مُعَنِّتًا(٢) وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»(٣).

٢ ـ أَنَّه بمعنى التَّخفيف، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾[المزمل: ٢٠]، يقول الطَّبريُّ: «فاقرؤوا ما تيسَّر لكم في صلاتكم، وهذا تخفيفٌ من الله تعالى عن عباده فرْضه الذي كان فرضه عليهم بقوله ﴿قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[المزمل: ٢]»(٤).

٣ ـ أنَّه بمعنى سَعة الحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[الطلاق: ٧]، ففي الآية الأُولى حثٌّ للمؤمنين على إِنظار أَصحاب الدُّيون إِلى حين تَيَسُّر المال الموجود، أَمَّا الآية الثَّانية، ففيها بشارةٌ للفقراء بالغنى والسَّعَة بعد الضِّيق والشِّدَّة(٥)، ذكر ذلك الإِمام الرَّازي(٦).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في العلم، باب (١١) ما كان النَّبيُّ ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا يَنْفروا، رقم (٦٩) واللَّفظ له، ومسلم في الجهاد والسِّيَر، باب (٣) في الأَمر بالتَّيسير وترك التَّنفير رقم (١٧٣٤).

(٢) العَنَتْ: المشقَّة، والمُعْنِت والمُتَعَنِّت: المُشَدِّد الذي يُضَيِّق على النَّاس ويُدخل المشقَّة عليهم بتكليفهم ما يَصعُب عليهم. ينظر: تفسير غريب ما في الصَّحيحين، محمد بن فتوح الحميدي (١/ ٤٢).

(٣) أَخرجه مسلم في الطَّلاق، باب (٤) بيان أَنَّ تخيير امرأَته لا يكون طلاقًا إِلاَّ بنيَّةٍ رقم (١٤٧٨).

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٣/ ٦٩٨).

(٥) التَّفسير الكبير، محمد بن عمر الرَّازي (٧/ ٨٦) (٣٠/ ٥٦٤).

(٦) محمد بن عمر بن الحسين، أَبو عبدالله، الملقَّب بفخر الدِّين الرازيِّ، الطَّبرستانيِّ الأَصل، =

وجاء في **حديث كعب بن مالكٍ** رضي الله عنه أنَّه قال لرسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك: «وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّيْ، حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ»(١)، **وحديث حذيفة ابن اليمان** رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تَلَقَّت الْمَلاَئِكَةُ رُوْحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوْا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ**»(٢).

والموسر: من عنده مؤْنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إِلى العرف، فمن كان حاله بالنِّسبة إِلى مثله يُعَدُّ يسارًا فهو موسرٌ(٣).

٤ ـ أَنَّه بمعنى التَّهيئة والتَّوفيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأَعلى: ٨]، قال الرَّازي: «ونوفِّقك للطَّريقة التي هي أَسهل وأَيسر»(٤).

ويقول تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٧]، قال الطَّبريُّ: «فسنهيِّئه للعمل بما يرضاه الله منه في الدُّنيا»(٥).

= الرَّازيُّ المولد، الشَّافعيُّ المفسِّر المتكلِّم، كان له مجلس كبير في الوعظ، برع في علوم الأُصول والتفسير والكلام، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: «التَّفسير الكبير» و«المحصول في أُصول الفقه»، توفِّي عام [٦٠٦هـ]. طبقات الشَّافعيين (٢/ ٧٧٨، ٧٧٩) وطبقات المفسرين للسيوطي (١١٥).

(١) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (٧٩) حديث كعب بن مالكٍ رضي الله عنه... رقم (٤١٥٦) ومسلم في التَّوبة، باب (٩) توبة كعبٍ وصاحبيه رقم (٢٧٦٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في البيوع، باب (١٧) من ينظر موسرًا رقم (١٩٧١) واللَّفظ له، ومسلم في المساقاة، باب (٦) فضل إِنظار المعسر رقم (١٥٦٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨).

(٤) التَّفسير الكبير (٣١/ ١٣٢).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤/ ٤٦٦).

وجاء في حديث عليٍّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»**(١)، قال علي القاري(٢): «فكلٌّ موفَّقٌ ومهيَّأٌ لما خُلِق له»(٣).

٥ ـ أنَّه بمعنى القليل، كما في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾[يوسف: ٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَلَبَّثُوٓاْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا﴾[الأحزاب: ١٤]، قال الرَّاغب(٤): «واليسير يُقال في الشَّيء القليل»(٥).

وجاء في حديث أُمِّ سلمة ﷺ قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِـيْ تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِيْ مَقَامِهِ يَسِيْرًا قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ»**(٦)، وحديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ مَثَلاً لليَهُودِ وَالنَّصَارَى كأَجيرين رفضا

(١) أَخرجه البخاريُّ في الجنائز، باب (٨٢) موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أَصحابه حوله رقم (١٢٩٦)، ومسلم في القدر، باب (٤٦) كيفيَّة خلق الآدميِّ في بطن أُمِّه وكتابة رزقه وأَجله رقم (٢٦٤٧) واللَّفظ له.

(٢) علي بن محمَّد سلطان الهروي المعروف بالملا علي القاري الحنفي، أَحد صدور العلم، ولد بِهراة ورحل إلى مكَّة، أَلَّف التَّآليف الكثيرة، منها: «شرح الشَّمايل»، و«تذكرة الموضوعات»، توفِّي عام [١٠٠٤هـ]. خلاصة الأَثر في أَعيان القرن الحادي عشر، محمد أَمين بن فضل الله المحبي (٣/ ١٨٥).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري (١/ ١٥٧).

(٤) الحسين بن محمد الأَصبهاني، أَبو القاسم، الملقَّب بالرَّاغب، مفسِّر بارز، من أَذكياء المتكلِّمين، صاحب تصانيف كثيرةٍ منها: «مفرادت القرآن»، و«الذَّريعة في محاسن الشَّريعة»، توفي عام [٥٠٢هـ]. سير أَعلام النُّبلاء، محمد بن أَحمد الذَّهبي (١٨/ ١٢٠، ١٢١) وطبقات المفسرين للسيوطي (١٦٨، ١٦٩).

(٥) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني (٧١٧).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الأَذان، باب (٦٨) التَّسليم رقم (٨٠٢).

إكمال عملهما فَقَالَ: «. . . أَكْمِلاَ بَقِيَّـةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَـيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا»[١].

وبعد هذا العرض لمعاني اليُسر التي وردت في القرآن والسُّنَّة يظهر لنا الآتي:

أ ـ اليُسر إرادةٌ إلهيَّةٌ، مقصدها تسهيل القيام بالتَّكاليف على المكلَّف، ليبقى متَّصلاً بالله تعالى على كلِّ أَحواله، وقد جاء الهدي النَّبويُّ لترجمة هذه الإِرادة على أَرض الواقع من خلال التَّطبيق بشقَّيـه: النَّظريِّ والمتمثِّل بالتَّوجيه والإِرشاد نحو التَّيسير، والعمليِّ المتمثِّل بتجسيد التَّيسير واقعًا في الأَعمال، فالمُيسِّر عبدٌ لله تعالى، مهتدٍ بسنَّة نبيِّه ﷺ، والمعسِّر عاصٍ لأَمر الله تعالى، ومخالفٌ هدي النَّبيِّ ﷺ وسيرة السَّلف الصَّالح.

ب ـ التَّيسير غير مخصوصٍ بجانبٍ مُعيَّنٍ في الشَّريعة؛ بل هو عامٌّ في جميع جوانبه، من العبادات والمعاملات والسُّلوك والتَّعليم وغيرها، وما كان اليُسر في أَمرٍ إِلاَّ وكُلِّل بالتَّوفيق والنَّجاح، وما دخل العسر على أَمرٍ إِلاَّ وكان محصِّلته الفشل والاندثار.

ج ـ أَنَّ التَّيسير عنوانٌ عريضٌ يضمُّ تحته جميع صور التَّسهيل على المكلَّفين، سـواءٌ كان ذلك في الوضع العاديِّ، أَم حال طـروء أَعذارٍ عليهم، كوضع الآصار والأَغلال التي كانت على الأُمم السَّابقة، والتَّرخيص، والتَّخفيف، والتَّخيير.

د ـ أَنَّ جميع المعاني المذكورة تعود إِلى معنى السُّهولة ولو بشيءٍ من التَّأْويل، ونستطيع أَنْ نقول: إِنَّها جميعًا لا تخرج أَنْ تكون أَنواعًا منه.

هـ ـ استعمل القرآن لفظ التَّيسير للتَّعبير عمَّا يوصِلُ إِلى الخير وإِلى الشَّرِّ، فقال

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الإِجارة، باب (١) الإِجارة من العصر إِلى اللَّيل رقم (٢١٥١).

تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾[الليل: ٧]، وقال أيضًا: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ﴾[الليل: ١٠]، والمعنى: أَنَّ من قصد طريق الخير وُفِّق له، حتَّى تصبح الأَعمال الصالحات سهلةً عليه، وتتهيَّأ له طريق الجنَّة، ومن ولج طريق الشَّرِّ، وسلك سبيله، فإِنَّ المعاصي تصبح سهلةً عليه، ويجد قَبولاً وارتياحًا لفعلها، حتَّى تُهيِّئ دخوله إِلى النَّار(١).

و ـ ينقسم اليُسر قسمين:

ـ مادِّيًا، وهو ما كان أَثر السُّهولة فيه واقعًا على بدن المكلَّف أَو ما يملكه، كالتَّرخيص للمريض بالفطر في رمضان، أَو التَّخفيف على المُحْصَر بذبح ما يتيسَّر له من الهَدْي(٢).

ـ معنويًّا، وهو ما كان أَثر السُّهولة فيه واقعًا على نفسيَّة المكلَّف ومشاعره، كإِخراج الزَّكاة من أَوسط المال لا من أَنفسه، أَو إِباحة مخالطة الحائض ومؤاكلتها والمبيت معها(٣).

ز ـ ما من عسرٍ إِلاَّ جعل الشَّارع له يُسرًا ومخرجًا، فالواجب على المكلَّف قصد اليُسر الإِلهيِّ والمخرج الشَّرعيِّ، ليتحقَّق بذلك المقصد من التَّيسير، وهو عبادة الله تعالى.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (٨/ ٤٤٦).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أَبي بكر المرغيناني (١/ ١٢٤) والمجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (٦/ ٢٥٨) (٨/ ٢٩٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني (٢/ ٣١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي [الحفيد] (١/ ٦٢، ٦٣) والمجموع شرح المهذب (٢/ ٣٦٢).

ثالثًا ـ تعريف اليُسر عند العلماء:

تعدَّدت آراء العلماء حول تعريف اليُسر، وجاء كلٌّ واحد منها مبنيًّا على نظرة العالِم لليُسر من زوايةٍ معيَّنةٍ تختلف عن نظرة غيره، هذه النَّظرات المتعدِّدة تتكامل فيما بينها لتعطي صورةً واضحةً كاملةً لمعنى اليُسر.

فعرَّفه فريقٌ من العلماء بناءً على علاقته بالشَّريعة وتكاليفها، فقال الرَّازيُّ عن مراد الله تعالى ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾: «**أَن يَسْهُل على المكلَّف ما كُلِّف به من الأَفعال والتُّروك**»[١]، وجاء تعريف علاء الدِّين البخاريِّ قريبًا من سابقه مع تخصيصٍ أَكثر فقال: «**واليُسْر: ما تيسَّر أَداؤُه من حقوقِ صاحب الشَّرع**»[٢].

ومن تعريفات المعاصرين لليُسر ما ذهب إِليه د. منصور الحفناوي فقال: «**اليُسر: تسهيلُ الأَمر حتَّى يأْتيه الإنسان من غير أَنْ تلحقه مشقَّةٌ، أَوْ يقع في الحرج**»[٣].

وذهب فريق آخر إِلى تعريف اليُسر بناءً على قدرة المكلَّف وطاقته على القيام بالتَّكليف، يقول الحَرَالي[٤]: «**اليُسر: تحمُّلٌ لا يُجْهِد النَّفس، ولا يُثْقل الجسم**»[٥]،

---

(١) التَّفسير الكبير (٣١/ ١٨٤).

(٢) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي، عبد العزيز بن أَحمد علاء الدين البخاري (٤/ ١٧٥).

(٣) التَّيسير في التَّشريع الاسلاميِّ، منصور محمَّد الحفناوي (١٦).

(٤) علي بن محمد الحَرَالي الأَندلسي، أَبو الحسن: ولد بمراكش، كان من أَعلم النَّاس بمذهب مالك، تفنَّن في كثير من العلوم، وكان مجاب الدَّعوة، كثير الكرامات، أَلَّف في كثيرٍ من الفنون منها: «مفتاح اللب المقفل على فهم القرآن المنزل»، و«الوافي في الفرائض»، توفي بحماه عام [٦٣٧هـ]. (٢٣/ ٤٧). شجرة النور الزكية (١/ ١٨١) رقم (٥٩٢).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرَّؤوف المناوي (٢/ ٥٧٣).

فما زاد عن قدرة المكلَّف وطاقته يخرج عن نطاق اليُسر.

وبنحوه عرَّف د. عبد العزيز عزَّام اليُسر فقال: «**هو تشريع الأَحكام على وجهٍ رُوعيت فيه حاجة المكلَّف وقدرته على امتثال الأَوامر واجتناب النَّواهي، بحيث يؤدِّيها من غير إِخلالٍ بالمبادئِ الأَساسيَّة للتَّشريع**»(١).

وأَمَّا اليُسر بناءً على ثمرته ونتائِجه، فقد عرَّفه ابن عاشور بأَنَّه: «**سهولة تحصيل الشَّيءِ المرغوب وعدم التَّعب فيه**»(٢)، وهذا يؤَدِّي إِلى محبَّة المكلَّف للقيام بالتَّكليف كما يقول ابن بطَّال(٣): «**والتَّيسير: أَنْ يأْتي الإِنسان الشَّيءَ وهو يحبُّه**»(٤).

وبعد استعراض التَّعريفات السَّابقة، نقف على الملاحظات الآتية:

أ ـ الإِشارة إِلى العذر الطَّارئ في تعريفي الرَّازيِّ وعلاء الدِّين البخاريِّ غير واضحةٍ، وهذا أَمرٌ مهمٌّ ينبغي ذكره ليُعلم أَنَّ اليُسر قِسمان:

ـ أَصليٌّ، بمعنى أَنَّ التَّكاليف شُرعت في الأَصل سهلة التَّطبيق للجميع.

ـ طارئٌ، بمعنى أَنَّ التَّكليف يُخفَّف على المكلَّف، نتيجة تعرُّضه لظروفٍ استثنائيَّةٍ، تمنعه من القيام بالتَّكليف على صورته الأُولى.

ب ـ اشتمل تعريف علاء الدِّين البخاريِّ على قيدٍ مهمٍّ وهو: تعلُّقُ اليُسر بحقوق الله تعالى دون غيرها من الحقوق، أَيْ أَنَّ حقوق العباد لا يدخل عليها التَّيسير

---

(١) مظاهر التَّيسير في التَّشريع الاسلامي، عبد العزيز محمَّد عزَّام (٧).

(٢) التَّحرير والتَّنوير، محمد الطَّاهر بن عاشور (٣٠/ ٤١٥).

(٣) علي بن خلف بن بطَّال، أَبو الحسن: من كبار المالكيَّة، عني بالحديث عنايةً تامَّةً، شرح صحيح البخاري في عدَّة أَسفار، توفي عام [٤٩٩هـ]. سير أَعلام النُّبلاء (١٨/ ٤٧، ٤٨).

(٤) شرح صحيح البخاريِّ، علي بن خلف بن بطَّال (٣/ ٣٤٩).

ابتداءً، لأَنَّ حقوق العباد مبنيَّةٌ على المشاحَّة.

ج ـ أَشار الحَرَالي في تعريفه إِلى نوعين لليُسر، أَحدهما نفسيٌّ، وذلك في قوله: «لا يُجهد النَّفس»، ويمكن التَّمثيل له بتكليف الشَّارع إِخراج الزَّكاة من وسط المال وتجنُّب أَنفسِه: وأَجوده، لقوله ﷺ لمعاذٍ ﷺ **«وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»**[1]، وبدنيٌّ وذلك في قوله: «لا يُثقل الجسم» مثاله: فرض الصِّيام مرَّةً واحدةً في العام. ويُفهم من هذا أَنَّ في الطَّرف المقابل عسرًا نفسيًّا وآخرَ بدنيًّا.

د ـ قول د. عبد العزيز: «إِنَّ الشَّارع قصد من التَّيسير تلافي وقوع الخلل في المبادئ الأَساسيَّة» غير دقيقٍ، والأَوْلى أَنْ يقول: من غير إِخلالٍ بالمقاصد الشَّرعيَّة؛ لأَنَّ ذلك أَوضح في الدلالة على المقصد من التَّيسير.

هـ ـ قول د. الحفناوي: «إِنَّ التَّيسير في الأَمر يؤَدِّي إِلى انتفاءِ المشقَّة عنه» غير دقيقٍ أَيضًا، لأَنَّ المشقَّة لا تنفكُّ عن التَّكاليف، سواءٌ كانت دينيَّةً أَم دنيويَّـةً، وما سُمِّي التَّكليف بهذا الاسم إِلاَّ لملازمة المشقَّة له[2]، والأَولى أَن يقول: من غير أَن تلحقه مشقَّةٌ غير عاديَّة، أَو زائدة عن قدرته.

رابعًا ـ التَّعريف المختار للتَّيسير:

بناءً على ما سبق يمكن تعريف التَّيسير بأَنَّه: **«تسهيل أَداء الأَفعال والتُّروك، في جميع أَحوال المكلَّف، لتكون ضمن القدرة والاستطاعة، دون أَنْ يلحق به أَو بغيره ضررٌ»**.

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٠) لا تُؤْخذ كرائِم أَموال النَّاس في الصَّدقة رقم (١٣٨٩) ومسلم في الإِيمان، باب (٧) الدَّعاء إِلى الشَّهادتين وشرائِع الإِسلام رقم (١٩).

(٢) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة، أَبو إِسحاق الشَّاطبي (٢/ ٨٩، ٩١).

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّعريف شاملٌ لجميع جوانب التَّيسير المراد شرعًا، فذكر قيدًا مهمًّا وهـو أَنَّ التَّيسير يمتدُّ أَثَره ليحفظ الآخر كما هو الحال مع الجنين والرضيع، فقد رخَّص الشَّارع للحامل والمرضع الإِفطار حفاظًا على ولديهما.

ومن الأُمـور المهمَّة التـي أَشـار إِليها التَّعريف أَنَّ التَّيسير لا يتناول حقوق الآخرين حفاظًا عليها، إِلاَّ إِذا تسامح صاحب الحقِّ ويسَّر استجابةً لتوجيهات الشَّارع الحكيم.

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتَّيسير:**

أَوَّلاً ـ السُّهولة:

تدلُّ مادَّة (سهل) على اللُّيونة وخلاف الصُّعوبة[1]، يُقال: سَهْلُ الخُلُق: إِذا كان ليِّنًا في معاملته مع النَّاس[2]. ويأْتي السَّهل بمعنى اليُسر، وهذا المعنى فرعٌ عن معنى السُّهولة، لأَنَّ الشَّيء إِذا سَهُل تيسَّر القيام به[3].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا: التَّخفيف، وممَّا يدلُّ على ذلك استخدام هذا اللَّفظ في الدُّعاء بالخير، يُقال: سهَّل الله عليك الأَمر ولك، أَيْ: خفَّفَ مُؤْنته عنك وخفَّف عليك[4].

أَمَّا في السُّنَّة فجاءت السُّهولة بمعنى: التَّيسير، كما في **حديث أَبي الدَّرداء** رضي الله عنه

---

(١) مقاييس اللُّغة (٣/ ١١٠، ١١١) مادة (سهل).

(٢) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٥/ ١٧٣٣) مادة (سهل).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحكم والمحيط الأَعظم، علي بن إِسماعيل ابن سِيْده (٤/ ٢١٨) مقلوبة (س هـ ل).

أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «. . . **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا، سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ**»[١]، يقول ابن رجب[٢]: «يُراد أَنَّ الله يُيسِّر لطالب العلم إِذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه»[٣].

ولأَنَّ مصطلح السُّهولة معروفٌ، لم يُفرد له العلماء تعريفًا اصطلاحيًّا خاصًّا به.

وهكذا يُلاحظ أَنَّ السُّهولة رديف اليُسر، وهمَّا يوصلان إِلى المعنى نفسه، فكلُّ سهلٍ يسيرٌ، وكلُّ يسيرٍ سهلٌ.

ثانيًا ـ السَّماحة:

مادَّة (سمح) تدلُّ على السَّلاسة والسُّهولة[٤]، يُقال: تسامحوا، أَي: تساهلوا[٥].

وجاءت السَّماحة في السُّنَّة بمعنى: الخلو من التَّشدُّد والتَّعمُّق، **لحديث عائشة** رضي الله عنها **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لِتَعْلَمَ اليَهُودُ أَنَّ فِي دِيْنِنَا فُسْحَةً، إِنِّيْ أُرْسِلْتُ**

---

(١) أَخرجه مسلم في العلم، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر رقم (٢٦٩٩).

(٢) عبد الرَّحمن بن أَحمد بن رجب، واسمه عبد الرَّحمن بن الحسن بن محمَّد بن أَبي البركات، المحدِّث الحافظ، ولد ببغداد، وقدم دمشق مع والده، وأَكثر من السَّماع من شيوخها، صنَّف تصانيف مفيدة منها: «شرح التِّرمذي» و«قطعة من البخاري» و«ذيل الطَّبقات للحنابلة»، توفي عام [٧٩٥هـ]. الدرر الكامنة في أَعيان المائة الثامنة، علي بن أَحمد بن حجر العسقلاني (٢/ ٣٢١) رقم (٢٢٧٦).

(٣) جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب الحنبلي (٢/ ٢٩٧).

(٤) مقاييس اللُّغة (٣/ ٩٩) مادَّة (سمح).

(٥) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة (١/ ٣٧٦) مادة (سمح).

بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»(١)، قال الصَّنعانيُّ(٢): «بيَّن النَّبيُّ ﷺ أَنَّ التَّعمق والتَّشدُّد ينافي قاعدة شريعته من التَّسهيل والتَّيسير»(٣).

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّف المناويُّ(٤) السَّماحة بأَنَّها: **«سهولة الانقياد إِلى ربِّ العباد فيما أَمر ونهى»**(٥).

ويلاحظ أَنَّ اليسر والسَّماحة يرتبطان ببعضهما من خلال السُّهولة، ونفي التَّشدُّد والتَّعمُّق عن الشَّريعة، فهما مترادفان في الدلالة على المعاني سالفة الذكر.

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٦/ ١١٦، ٢٣٣) رقم (٢٤٨٩٩، ٢٦٠٠٤).
ـ رواه البخاري معلَّقًا فقال: باب الدين يسر، وقول النَّبي ﷺ: **«أَحَبُّ الدِّينِ إِلى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»** وحسَّن إِسناده ابن حجر والسَّخاوي. تغليق التَّعليق على صحيح البخاريِّ، أَحمد بن علي بن حجر (٢/ ٤٣)، والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتهرة على الأَلسنة، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي (١٨٦).

(٢) محمد بن إِسماعيل بن صلاح الصَّنعاني، المعروف بالأَمير، ولد بكحلان في اليمن، وانتقل مع والده إِلى صنعاء، ثمَّ رحل إِلى مكَّة، وقرأَ الحديث على أَكابر علمائها، برع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، تعرَّض لمحنٍ عديدة في زمانه حبس على إِثرها عدَّة مرات، له مصنَّفات كثيرة منها: «سبل السَّلام»، و«العدَّة على شرح العمدة» وغيرها، توفي عام [١١٨٢هـ]. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٩).

(٣) سبل السَّلام، محمد بن إِسماعيل الصنعاني (١/ ٢٣٤).

(٤) عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي، الملقَّب زين الدِّين المُناوي، شافعيُّ المذهب، إِمام في التَّصوُّف، من كبار العلماء بالدِّين والفنون في عصره، صاحب تصانيف كثيرة أَشهرها: «شرح الجامع الصَّغير»، و«شرح السيرة المنظومة للعراقي» وغيرها، توفي عام (١٠٣١هـ). ينظر: خلاصة الأَثر في أَعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين المناوي (١/ ١٦٩).

ثالثًا ـ التَّخفيف:

تُطلق مادَّة (خفف) على القلَّة في الشَّيء، سواء كانت مادِّيَّةً أَو معنويَّةً، وهي تضادُّ الثِّقل والرُّجوح والرَّزانة(١).

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا: النَّقْص، يُقال: خَفَّ هطول المطر: إِذا نقصت كمِّيَّته(٢).

أَمَّا في السُّنَّة فجاءت بمعنى الإِنقاص والتَّقليل، لحديث **مالك بن صَعْصَعة** رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال بعد أَن قلَّل الله تعالى عدد الصَّلوات من خمسين إِلى خمسٍ: «... **فَنُوْدِيَ: إِنِّيْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِيْ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ**»(٣).

وجاءت أَيضًا بمعنى النَّسخ، لحديث **عائشة** رضي الله عنها قالت: «**إِنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِيْ آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيْفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ**»(٤).

وذكر النَّوويُّ(٥) أَنَّ ظاهر قول السَّيدة عائشة رضي الله عنها يدلُّ على أَنَّ قيام اللَّيل نُسخ

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٥٤) والمحكم والمحيط الأَعظم (٤/ ٥٢٢) مادة (خ ف ف).

(٢) المحكم والمحيط الأَعظم (٤/ ٥٢٢) مادة (خ ف ف).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في بدء الخلق، باب (٦) ذكر الملائكة رقم (٣٩٣٥).

(٤) أَخرجه مسلم في صلاة المسافر وقصرها، باب (١٨) جامع صلاة اللَّيل ومن نام عنه أَو مرض رقم (٧٤٦).

(٥) يحيى بن شرف بن مُرِّيِّ النَّووي، محيي الدِّين أَبو زكريَّا، شيخ الإِسلام، الحافظ الفقيه الشَّافعي، محرِّر المذهب وضابطه ومرتِّبه، تولى مشيخة دار الحديث الأَشرفيَّة إِلى أَن توفي، صاحب مصنَّفاتٍ كثيرة منها: «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، و«رياض =

عن النَّبيِّ ﷺ وأُمَّته، فصار تطوُّعًا بعد أَن كان فرضًا[١].

ومن معاني التَّخفيف التي وردت في السُّنَّة: رفع الآصار والأَثقال التي كانت مفروضـةً على الأُمم السَّابقة، لحديث أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ أَطْعَمنَا الغَنائِمَ رَحمَةً رَحِمَنا بِهَا، وَتَخْفِيْفًا خَفَّفَه عَنَّا، لَمَّا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا**»[٢].

أَمَّا التَّخفيف اصطلاحًا فعرَّفه ابن الجوزيِّ[٣] بأَنَّه: «**تسهيل التَّكليف أَو إِزالة بعضه**»[٤]، وزاد ابن تيمية[٥] على التَّعريف فقال: «**تسهيل التَّكليف، وذلك بإِباحة**

= الصَّالحين» وغيرها، توفِّي عام [٦٧٦هـ]. طبقات الشَّافعيين (٢/ ٩٠٩ ـ ٩١٣).

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النَّووي (٦/ ٢٧).

(٢) أَخرجه النَّسائيُّ في السِّيَر (١٨٤) من يمنع الإمام اتِّباعه رقم (٨٨٧٨) من طريق معاذ بن هشام عن أَبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أَبي هريرة رضي الله عنه.
وأَصل الحديث في الصَّحيحين بنحوه، أَخرجه البخاريُّ في فرض الخمس، باب (٨) قول النَّبيِّ ﷺ: «أُحلَّت لكم الغنائم» رقم (٢٩٥٦)، ومسلم في الجهاد والسِّير، باب (١١) تحليل الغنائم لهذه الأُمَّة خاصَّةً رقم (١٧٤٧) من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أَبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عبد الرَّحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أَبو الفرج: علاَّمة عصره في التَّفسير والتَّاريخ والحديث والفقه والوعظ، صاحب مصنَّفاتٍ كثيرة منها: «زاد المسير» و«الضُّعفاء والمتروكين»، توفِّي عام [٥٩٧هـ]. تاريخ بغداد (١٥/ ٢٣٧، ٢٣٨) والوافي بالوفيَّات، خليل بن أَيبك ابن عبدالله الصَّفدي (١٨/ ١١١).

(٤) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٢/ ٦٠).

(٥) أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّاني الدِّمشقي، المشهور بابن تيميَّة، وتيمية لقب جدِّه الأَعلى: جمع أَشتات العلوم وبرع فيها، وصنَّف في كثيرٍ منها، من ذلك: «درء تعارض العقل والنَّقل» و«اقتضاء الصراط المستقيم»، توفِّي محبوسًا في سجن القلعة عام [٧٢٨هـ]. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٤/ ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٢٠، ٥٢١).

ما يُحتاج إليه»[(١)].

وبناء على ما سبق يتبيَّن أَنَّ التَّخفيف هو أَحد الصُّور التي تعبِّر عن التَّيسير وتمثِّل لـه، فهو يراعي الضَّعف الإِنسانـيَّ بشكلٍ عامٍّ، فخُفِّفت التَّشريعات ابتداءً لتكون سهلةً ميسَّرةً، ويراعي أَيضًا ما يطرأُ على المكلَّف من حوادث تعيقه عن أَداء التَّكاليف على صورتها الأَصليَّة، فخُفِّفت عنه بإِنقاصٍ، أَو استبدالٍ، أَو إِسقاطٍ، أَو غير ذلك من وجوه التَّخفيف[(٢)].

رابعًا ـ الرُّخصة:

تدلُّ مادَّة (رخص) على السُّهولة واللُّيونة، وتقابل الصُّعوبة والشِّدَّة[(٣)]، يُقال: ترَخَّص الشَّرع بكذا: سَهَّله وخفَّفه[(٤)].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا: الإِذن بالفعل بعد النَّهي عنه، يُقال: رخَّصت

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحرَّاني (١٠/ ٥٧٣).

(٢) أَبرز من فصَّل في مسأَلة التَّخفيفات الإمام العز بن عبد السَّلام في كتابه «قواعد الأَحكام»، حيث قسَّمها إِلى ستة أَقسامٍ هي:

تخفيف الإِسقاط، كإِسقاط الجمع.

تخفيف التَّنقيص، كقصر الصَّلاة.

تخفيف الإِبدال، كإِبدال التَّيمُّم بالوضوء والغسل.

تخفيف التَّقديم، كتقديم العصر إِلى الظُّهر.

تخفيف التَّأخير، كتأخير الظُّهر إِلى العصر، والمغرب إِلى العشاء.

تخفيف التَّرخيص، كصلاة المتيمِّم مع الحدث. قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢/ ١٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللُّغة (٢/ ٥٠٠) مادة (رخص).

(٤) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٣/ ١٠٤١) والقاموس المحيط للفيروزأَبادي (٦٢٠) مادة (رخص).

لفلانٍ في كذا وكذا: إذا أَذِنْتُ له في فعله بعد نهيه عنه، وهذا من اللُّيونة في الفعل إذ فيه مراعاةٌ لحال المكلَّف وتسهيلٌ عليه(١).

أَمَّا في السُّنَّة فجاءت بمعنى إباحة فعل الشَّيء، سواءٌ كان في المباحات، كالزَّواج، والنَّوم، والطَّعام(٢) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِيْ فِيْهِ»**(٣)، أَو في المنهيَّات، كاستعمال نوع من الطِّيب للمرأَة المتوفَّى عنها زوجها عند الطَّهارة من الحيض، كما في حديث أُمِّ عطيَّة رضي الله عنها قالت: **«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلاَ نَكْتَحِلَ، وَلاَ نطيَّب، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا، إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ(٤)، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِـهَا فِيْ نُبْذَةٍ مِنْ قُسْط أَظْفارٍ»**(٥).

---

(١) ينظر: تهذيب اللُّغة (٧/ ٦٣) باب الخاء والصاد والراء.

(٢) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥/ ١٠٦)، وفتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥١٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الاعتصام، باب (٥) ما يُكره من التَّعمّق والتَّنازع في العلم والغلوِّ في الدِّين والبدع رقم (٦٨٧١)، ومسلم في الفضائل، باب (٣٥) علمه بالله تعالى وشدَّة خشيته رقم (٢٣٥٦) واللَّفظ له.

(٤) العَصْب: ثيابٌ يمانيَّة، يُعْصب غزلها، أي يُجمع ويُشدُّ ويُنسج، فيأْتي مُوشًّيا لبقاء ما عُصِبَ منه أَبيض لم يأْخذه صبغ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد المعروف بابن الأَثير (٣/ ٢٤٥) مادَّة (عصب).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الطَّلاق، باب (٤٨) القسط للحادَّة عند الطُّهر رقم (٥٠٢٧) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّلاق، باب (٩) وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلاَّ ثلاثة أَيَّامٍ رقم (٩٨٣).

ـ القُسْط: عقَّار معروفٌ في الأَدوية، طيِّب الرِّيح، تُبخَّر به النُّفساء والأَطفال. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤/ ٦٠) مادة (قسط). =

وجاءت أَيضًا بمعنى التَّخفيف، سواءٌ كان في الفرائض أَو النَّوافل، كما في حديث **أُبيِّ بن كعب** ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ»**، قال أَبو داود: يعني: «الماء من الماء»[^١]، ويقول عبدالله بن عمرو ـ بعدما صَعُبَ عليه القيام بما أَلزم نفسه من النَّوافل لِكِبر سِنِّه ـ: «لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»[^٢].

أَمَّا الرُّخصة في الاصطلاح فبيَّن الشَّاشيُّ[^٣] أَنَّ كلَّ ما يُسِّر فيه بعد العسر لعذرٍ يُسمَّى: رخصةً، فقال: «والرُّخصة: صرْف الأَمر من عسرٍ إِلى يسرٍ بواسطة عذرٍ في المكلَّف»[^٤].

بناءً على ما سبق يتبيَّن أَنَّ الرُّخصة تعدُّ صورة أُخرى من صور التَّيسير، إِلاَّ

= ـ الأَظفار: نوعٌ من العطور، لونـه أَسود، يشبه ظفر الإِنسان. النهايـة في غريب الحديث والأَثر (٣/ ١٥٨) مادة (ظفر).

[^١]: (١) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٤) في الإِكسال رقم (٢١٤) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، بـاب (٨١) ما جاء أَنَّ الماء من الماء رقم (١١٠، ١١١) وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب (١١١) ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٩).
ـ قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

[^٢]: (٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٥٤) حقُّ الجسم في الصَّوم رقم (١٨٧٤) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (٣٥) باب النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر بِهِ أو فَوَّتَ به حقًّا. . . رقم (١١٥٩).

[^٣]: (٣) أَحمد بن محمد بن إِسحاق الشَّاشي، أَبو علي: سكن بغداد وصار إِليه التَّدريس بعد أَبي الحسن الكرخي، توفِّي عام [٣٤٤هـ]. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (١/ ٢٦٢) رقم (١٩١).

[^٤]: (٤) أُصول الشَّاشي، أَحمد بن محمد الشَّاشي (٢٤٢).

أَنَّها مرتبطةٌ بشرط لا بد من وقوعه حتى تطبَّق، وهو طروء عذرٍ على المكلَّف، بحيث يشق عليه القيام بالتَّكليف على صورته الأَصليَّة، وبذلك تختلف عن التَّخفيف في هذا الشرط، إلاَّ أَنَّها تتقاطع معه في كونها تمثِّل إِحدى صوره، وعليه فكلُّ رخصةٍ تخفيف، وليس كلُّ تخفيفٍ رخصة.

خامسًا ـ الوسع:

تدلُّ مادَّة (وسع) على الامتداد وتباعد الأَطراف، وهو ضدُّ الضـِّيق والعُسر، يُقال: بيتٌ واسعٌ، خلاف الضيـِّق، وفرس وَسَاعٌ: إِذا كان في خَطوه امتدادٌ(١).

ويُطلق الوُسع ويُراد بها الطَّاقة، تقول: انفق على قَدْر وسعك، أَي: طاقتك(٢).

وجاء الوسع في السُّنَّة بمعنى: الفسحة، كما في **حديث عبدالله بن أَبي قيس** رضي الله عنه قال: سأَلت عائشة رضي الله عنها كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ» قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً(٣).

قال المباركفوري: «يعني: جعل في الاغتسال سعةً، بأَنْ يغتسل متى شاء من اللَّيل، ولم يضيَّق عليه فيه بأَنْ يغتسل على الفور»(٤).

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّف ابن عاشور الوسع بأَنَّه «**الطَّاقة والاستطاعة، وهي**

---

(١) ينظر: مقاييس اللُّغة، أَحمد بن فارس (٦/ ١٠٩) مادَّة (وسع).

(٢) العين (٢/ ٢٠٣) باب العين والسِّين.

(٣) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (٦) جواز نوم الجُنب واستحباب الوضوء له رقم (٣٠٧).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيدالله بن محمد عبد السلام المباركفوري (٤/ ٢٧١).

ما اعتاد النَّاس قدرتهم على أَنْ يفعلوه، إِنْ توجَّهت إِرادتهم لفعله، مع السَّلامة وانتفاء الموانع»[١].

بناء على ما سبق يتبيَّن أَنَّ العلاقة بين اليسر والوسع تكامليَّة، فالهدف من يُسر التَّكاليف بذل جزءٍ من الجهد والطَّاقة لدى المكلَّف، وهذا يؤدِّي حتمًا إِلى استمراريَّة العمل، مع بقاء المكلَّف في حالة من السَّعة والبحبوحة، وبذلك يتحقق المقصد الأَسمى من الوجود وهو عبادة الله تعالى.

* * *

*** المطلب الثَّالث ـ الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير:**

أَوَّلاً ـ التَّشدُّد:

التَّشَدُّد: ضدُّ التَّخفيف واللِّين، ويكون في الجواهر والأَعْراض[٢]، ويُطلق التَّشدُّد ويُراد به الصُّعُوبة، يقُال: اشتَدَّ الزَّمَنُ عليهم: إِذا صَعُبتْ أَحوالهم فيه[٣].

ومن معاني التَّشدُّد في السُّنَّة: الضـيِّق، كما في **حديث زيد بن أَرقم** ﷺ قال: **«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسُ فِيْهِ شِدَّةٌ»**[٤].

أَمَّا التَّشدُّد في الاصطلاح فعرَّفه الدَّهلوي بقولـه: **«حقيقة التَّشدُّد: اختيارُ**

(١) التَّحرير والتَّنوير (٣/ ١٣٥).

(٢) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٢/ ٤٩٣)، والمحكم والمحيط الأَعظم (٧/ ٦٠٥) مادَّة (ش د د).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأَعظم (٧/ ٦٠٥).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في التَّفسير، باب (٣٧٨) ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾[المنافقون: ٤] رقم (٤٦٢٠)، ومسلم في صفات المنافقين وأَحكامهم رقم (٢٧٧٢).

عباداتٍ شاقَّةٍ، لم يأمر الشَّارع بها، كدوام الصِّيام والقيام والتَّبتُّل وترك التَّزوُّج، وأَنْ يلتزم السُّنن والآداب كالتزام الواجبات»(١).

يتبيَّن ممَّا سبق أَنَّ التَّشدُّدَ طريق تُلحق بالمكلَّف مشقَّةً شديدةً، فهو يحمله على تكليف نفسه فوق طَّاقتها، ممَّا يترتَّب على ذلك الانقطاع عن الأَعمال، لذلك نهى الشَّارع عنه، وحذَّر من عواقبه، لحديث أَنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لاَ تُشَدِّدُوْا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشدَّدَ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِم، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ»**(٢).

ثانيًا ـ العسر:

مادَّة (عسر) تدلُّ على الشِّدَّة والصُّعوبة، وهو ضدُّ اليُسر(٣)، يُقال: أَعسرت المرأَة: إِذا صعبت عليها الولادة(٤).

ومن معاني العسر: الضيِّق، يُقال: أَعسر فلانٌ، أَي: ضاقت حاله وافتقر(٥).

---

(١) حجّة الله البالغة، أَحمد بن عبد الرحيم، المعروف بولي الله الدَّهلوي (١/ ٢١١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الأَدب، باب (٥٢) في الحسد رقم (٤٩٠٤).

ـ قال الهيثمي: «رواه أَبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن أَبي العمياء وهو ثقة».

ـ **قلت**: سعيد بن أَبي العمياء وثَّقه ابن حبَّان. وللحديث شاهدٌ من حديث سهل بن حنيف بنحوه، وفيه عبدالله بن صالح الجهني، وهو صالح الحديث، فالحديث حسن. التَّاريخ الكبير، محمد بن إِسماعيل البخاري (٤/ ٩٧) والجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن أَبي حاتم الرازي (٥/ ٨٦، ٨٧) والثِّقات، محمد بن حبَّان (٦/ ٣٥٤) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، علي بن أَبي بكر الهيثمي (٦/ ٢٥٦).

(٣) مقاييس اللُّغة (٤/ ٣١٩) مادة (عسر).

(٤) تهذيب اللُّغة (٢/ ٥٠) باب العين والسين.

(٥) العين (١/ ٣٢٧) باب العين والسين.

وجاء العسر في السُّنَّة بمعنى: عدم الاستطاعة، كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَذْبَحُوْا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[١]، أَي: إذا لم تستطيعوا إيجاد الأُضحية ذات السَّنتين، جاز لكم أَن تذبحوا ما كان لها ستَّة أَشهر ودخلت في السَّابع[٢].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفه أَبو حيَّان الأَندلسي[٣] فقال: «**العسر: الصُّعوبة والضِّيق**»[٤].

يتبيَّن ممَّا سبق أَنَّ العسر طريق أُخرى تُلحق المشقَّة الشَّديدة بالمكلَّف، إلاَّ أَنَّ أَثره على المكلَّف أَكبر من أَثر التَّشدد، فهو يوقعه في الضِّيق حتَّى يكاد يعجز عن أَدائه.

ثالثًا ـ العنت:

تُطلق مادَّة (عنت) على معانٍ كثيرةٍ في اللُّغة، لكنَّها ترجع جميعًا إِلى معنى المشقَّة وما أَشبه ذلك[٥]، يُقال: عَنِتَ فلانٌ، أَي: لَقِيَ مشقَّةً[٦].

ويُطلق العنت ويُراد به الصُّعوبة، وهي من أَسباب وقوع العنت، يُقال: تعنَّته،

---

(١) أَخرجه مسلم في الأَضاحي، باب (٢) سنُّ الأُضحية رقم (١٩٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ١٥).

(٣) محمد بن يوسف بن علي، أَبو حيَّان الأَندلسي: شافعيُّ المذهب، من كبار العلماء بالعربيَّة والتَّفسير والحديث والتَّراجم واللُّغات، صاحب مصنَّفاتٍ كثيرةٍ منها: «البحر المحيط في التَّفسير»، و«التَّجريد لأَحكام سيبويه» وغيرها، توفي عام [٧٤٥هـ]. ينظر: الوافي بالوفيَّات (٥/ ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤).

(٤) تفسير البحر المحيط لأَبي حيَّان الأَندلسي (٢/ ١٧٤).

(٥) مقاييس اللُّغة (٤/ ١٥٠، ١٥١).

(٦) العين (٢/ ٧٢).

أَي أَلزمه ما يصعُب عليه، وكلَّفه فوق طاقته[١].

وجاء العنت في السُّنَّة بمعنى: الشِّدَّة والمشقَّة، كما في حديث **جابر بن عبدالله** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[٢]. أَي: لم أُبعَث لأُشدِّد عليكم وأُكلفكم الأُمور الصَّعبة[٣].

ويُعرَّف العنت اصطلاحًا بأَنَّه: «**الحمل على مشقَّةٍ لا تُطاق**»[٤].

يتبيَّن ممَّا سبق أَنَّ العنت يؤدِّي إِلى الصُّعوبة الشَّديدة في أَداء الفعل، ويَحمل المكلَّف على مشقَّة لا تُطاق، فيكون بذلك أَكثر الطُّرق التي تُوقع المكلَّف في الضِّيق، لأَنَّها توصله إِلى العجز التَّام عن أَداءِ تكليفٍ ما.

رابعًا ـ المشقَّة:

تدلُّ مادَّة (شقق) على انصداعٍ في الشَّيء، ثم يُحمل عليه ويُشتقُّ منه على معنى الاستعارة[٥]، فمن المعاني التي تُشتقُّ من هذه المادَّة: الجُهد والعناء[٦]، يُقال: شَقَّ عليه الفعل، صَعُبَ عليه القيام به واشتدَّ، كأَنَّ قوَّته قد تصدَّعت وذهب نصفها[٧].

وجاءت المشقَّة في السُّنَّة بمعنى: الشِّدَّة والثِّقَل، كما في حديث **عبدالله بن**

---

(١) ينظر: تهذيب اللُّغة (٢/ ١٦٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٨).

(٣) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (١/ ٧٥).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥٢١).

(٥) مقاييس اللُّغة (٣/ ١٧٠) مادة (شقق).

(٦) المحكم والمحيط الأَعظم (٦/ ٩٧) مقلوبة (ش ق ق).

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٠٥) باب القاف والشين.

عمر ﷺ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنهَاهُمْ»**[١].

أَمَّا المشقَّة اصطلاحًا فعرَّفها ابن عاشور بأَنَّها: **«التَّعب الشَّديد الذي يصيب الإِنسان نتيجة قيامه بفعلٍ يُجهده، ويستنفذ طاقته»**[٢].

يظهر ممَّا سبق أَنَّ المشقَّة على نوعين، منها ما يحتاج من المكلَّف بذل شيءٍ من طاقته وجهده، بحيث يؤدِّي إِلى تعبٍ محتمل، وآخر يحتاج منه استنفاد طاقته، وبذل كامل جهده، ممَّا يؤدِّي إِلى تعب وإِجهادٍ شديدين ينزلان بـه، وهذا القسم جاء الشَّارع بمنع وقوعه، وذلك بتشريع التَّكاليف سهلةً ميسَّرة ابتداءً، والتَّخفيف من آثارها إذا حلَّ بالمكلَّف عذرٌ، وذلك بتشريع التَّخفيفات والرُّخص.

خامسًا ـ الحرج:

مادَّة (حرج) تدلُّ على الضـِّيق الحاصل عن تجمُّع الشَّيء، وهو مضادٌّ لمعنى الاتِّساع والامتداد، فالحَرَجُ: مكانٌ تكثُر فيه الأَشجار المُلتفَّة وتتراكم، بحيث يتعذَّر على الرَّاعية الوصول لضيق المسلك فيها[٣].

وجاء الحرج في السُّنَّة بمعنى: الضـِّيق، كما في حديث **معاذ بن جبل** ﷺ قال: **«جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبـوكَ بَيْنَ الظُّهْـرِ والعَصْـرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**[٤]،

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٠) بركة السَّحور من غير إِيجاب رقم (١٨٢٢) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهي عن الوصال في الصَّوم رقم (١١٠٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير (١٤/ ١٠٦) (١٨/ ٢٧٧).

(٣) ينظر: تهذيب اللُّغة (٤/ ٨٤) أَبواب الحاء والجيم.

(٤) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٦).

أَي: أَنْ لا يُضَيِّق على أُمَّته[١].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفه يعقوب الباحسين بأَنَّه: «**كلُّ ما تسبَّب في الضـيْق، سواءٌ كان واقعًا على البدن، أَو على النَّفس، أَو عليهما معًا في الدُّنيا والآخرة، أَو فيهما معًا**»[٢].

يظهر ممَّا سبق أَنَّ الحرج هو النَّتيجة النِّهائيَّة التي يوصل إِليها كل من التشدُّد والعسر والعنت، مرورًا بالمشقَّة الشَّديدة.

* * *

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢١٣).

(٢) رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة، يعقوب الباحسين (٣٧).

الفَصْلُ الأَوَّلُ
التَّكاليف الشرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة

المبحث الأوَّل
مشروعيَّة التَّيسير

جعل الله الإسلام آخر الرِّسالات السَّماويَّة، وبه نسخ كلَّ الشَّرائع التي سبقته ليكون هو الدِّين الظَّاهر على كلِّ الأديان، وكان مبعث النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ الختام لمسيرة الأنبياء والرُّسل عبر التَّاريخ، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾[الفتح: ٢٨].

وقد ضرب النَّبيُّ ﷺ مثلاً بيَّن فيه أَنَّ الله تعالى قد تمَّم ببعثته مكارم الأَخلاق وشرائع الدين، فقال كما في حديث أَبي هريرة رضي الله عنه: **«إِنَّ مَثَلِيْ وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيْ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ»**(١).

وشاءت إِرادة الله تعالى أَنْ يجعل شريعة الإِسلام شريعةً عامَّةً ودائمةً، فاقتضى ذلك أَنْ يكون تنفيذها من الأُمَّة سهلاً، ولا يكون ذلك إِلاَّ إِذا انتفت عنها الشِّدَّة والإِعنات، فكانت بيُسرها وسماحتها ملائمةً لفطرة النَّفس الإنسانيَّة، وما جُبِلت

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢٢) خاتم النَّبيين رقم (٣٣٤٢) واللَّفظ له، ومسلم في الفضائل، باب (٧) ذكر كونه ﷺ خاتم النَّبيين (٢٢٨٦).

عليـه من قَبول الأَعمال السَّهلة، والنُّفور من كلٍّ ما فيـه شدَّةٌ وصعوبةٌ[١] **لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ** رسول الله ﷺ قال: **«إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»**[٢].

يقول ابن القيِّم[٣]: «فجمع ﷺ بين كون رسالته حنيفيَّةً وكونها سمحةً، فهي حنيفيَّةٌ في التَّوحيد، سمْحةٌ في العمل»[٤].

ووصْفُ الإِسلام باليُسْر ثابتٌ بأَدلَّة الكتاب والسُّنَّة، وقد تضافرت على ذلك حتَّى بلغت مبلغ القطع، ودلَّت على أَنَّ اليُسر من مقاصد الشَّريعة القطعيَّة.

فمن الأَدلَّة الواردة في الكتاب:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله تعالى أَوجب الصَّوم على سبيل السُّهولة واليُسر، وصورة ذلك أَنَّه أَوجبه في مدَّةٍ قليلةٍ من السَّنَة، يَسهُل على الصَّحيح المقيم صيامها، وذلك القليل أَوجبـه على المريض والمسافر بعدَّةٍ من أَيَّام أُخر بعد رمضان، فبيَّن تعالى أَنَّـه كلَّف الكُلَّ على وجهٍ لا يكون معه إِكمال العدَّة عسيرًا، بل يكون سهلاً يسيرًا، كلُّ ذلك رعايةً لمعنى اليُسر والسُّهولة[٥].

---

(١) ينظر: مقاصد الشَّريعة الإِسلاميَّة، محمد الطَّاهر بن عاشور (٣/ ١٩٢، ١٩٣).

(٢) إِسناده حسن: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٣) محمد بن أَبي بكر بن أَيوب، المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة، الإِمام الفقيه الأُصوليُّ المحدِّث المفسِّر، درَّس بالمدرسة الصَّدرية، صنَّف تصانيف كثيرة، منها: «زاد المعاد في هدْيِ خير العباد»، و«مفتاح دار السَّعادة»، توفِّي بدمشق عام [٧٥١هـ]. ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ـ ١٧٦).

(٤) إِغاثة اللَّهفان من مصايد الشَّيطان، ابن قيم الجوزيَّة (١/ ١٧٨).

(٥) التَّفسير الكبير (٥/ ٢٥٨).

وهذا الشَّطر من الآية ـ وإنْ كان وراداً في شأْن رخصة الصَّوم ـ إلاَّ أَنَّه أَعمُّ من ذلك عملاً بعموم اللَّفظ(١)، وأَمَّا ما رُوي عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ ومجاهد والضَّحاك من أَنَّ اليُسر هو الفِطر في السَّفر، والعُسر هو الصَّوم فيه، فهو تفسيرٌ محمولٌ على التَّمثيل بفردٍ من أَفراد العموم(٢)، ثم إِنَّ إِلحاق إِرادة اليُسر بنفي إِرادة العُسر يجعل دلالة الآية على قصد اليُسر أَمرًا مؤكَّدًا لا يقبل النَّفي والتَّأْويل(٣).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النِّساء: ٢٨].

ووجـه الاستدلال: أَنَّ التَّخفيف ـ وإنْ ورد في إِثْر إِباحـة نكاح الإِماء عند الضَّرورة ـ ورد في مخرج التَّفضُّل على المؤْمنيـن بالتَّخفيف عنهم في جميع أُمور دينهم ودنياهم، وممَّا يُعزِّز ذلك ويقوِّيه، أَنَّه ختم الآية مخبرًا عن ضعف الإِنسان، وفي ذلك إِشارةٌ إِلى عدم تحمُّل الإِنسان التَّكاليف الشَّاقَّة عمومًا، لا في خصوص أَفرادٍ معيَّنةٍ، وبذلك يتَّضح وجه رفع الحرج في هذه الآية، لأَنَّ التَّكليف بما يوقع في الحرج منافٍ لإِرادة التَّخفيف(٤).

٣ ـ قولـه تعالـى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]، وقوله أَيضًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[الحج: ٧٨].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الآيتين تدلاَّن على عموم النَّفي في كلِّ أَنواع الحرج، يدلُّ على ذلك ورود الحرج نكرةً في سياق النَّفي، وأُكِّد ذلك بـ «مِنْ» الزَّائدة ليُعطى

---

(١) رفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة ليعقوب الباحسين (٦٤).

(٢) تفسير البحر المحيط (٢/ ٤٩).

(٣) ينظر: مقاصد الشَّريعة الإِسلاميَّة (٣/ ١٤٣).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية (٢/ ٤١)، والتَّفسير الكبير (١٠/ ٥٥).

مزيدًا من القوَّة، فَتَوَضَّح بذلك خلوُّ الدِّين من أيِّ تكليفٍ حَرَجيٍّ(١).

والملاحظ أَنَّ الآيات الثَّلاث الأُولى المتقدِّم ذكرها تشترك فيما بينها بذكر دلالةٍ مهمَّةٍ، وهي أَنَّ إرادةَ الله تعالى اليُسر بعباده ورفع الحرج عنهم، تُشكِّل القاعدة الكبرى في التَّكاليف التي جاءت بها الشَّريعة الإسلاميَّة، لتصبح حياة المسلم سمحةً سهلةً لا تَكَلُّف فيها ولا تعقيد، يصحبها استشعارٌ دائمٌ بفضل الله تعالى في إرادته اليسر بعباده المؤمنين(٢).

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٠].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله تعالى نفى الإِعنات عن التَّكاليف التي فرضها على المكلَّفين، ولو شاء لشقَّ عليهم فيها، ولكنَّه رخَّص لهم فيها، وسهَّلها عليهم، رحمةً بهم ورأْفةً(٣).

٥ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقوله أيضًا: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[المؤمنون: ٦٢].

ووجه الاستدلال: أَنَّ في هذه النُّصوص إخبارًا عن الله تعالى أَنَّه لا يُكلِّف عباده من أَفعالِ القلوب والجوارح إلاَّ ما كان في وسعهم، ومقتضى إدراكهم، ما كانت نياتهم متَّجهة إليه، وما عدا ذلك فهو معفوٌّ عنه(٤).

---

(١) ينظر: أَضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأَمين الشنقيطي (٢/ ٤٥).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٤١)، والتَّفسير الكبير (٥/ ٢٥٨).

(٣) جامع البيان عن تأْويل آي القرآن (٤/ ٣٥٨).

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط (٢/ ٧٦٠).

أَمَّا الأَدلَّة من السُّنَّة فهي أَكثر من أَن تُحصى، ويمكن تقسيمها ثلاثة أَقسام:

القسم الأَوَّل ـ ما دلَّ على يُسر الدِّين بعموم أَحكامه وتكاليفه، ومن تلك الأَدلَّة:

١ ـ حديث عائشة ﵂ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ»**(١)، وحديث محجن بن الأَدرع ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكمُ اليُسْرُ»**(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله تعالى وضع هذه الشَّريعة المباركة حنيفيَّةً سمحةً سهلةً، والسَّماحة تقتضي التَّوسيع على المكلَّفين في المضايق، والتَّيسير عليهم في جميع أَحكام الشَّرع، وخلوها من الآصار والأَثقال التي كانت مفروضة على الأُمم السَّابقة(٣).

---

(١) إِسناده حسن: سبق تخريجه ص (٤٧).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٣٢) رقم (٢٠٣٦٣) من طريق شعبة عن أَبي بِشر عن عبدالله ابن شقيق عن رجاء بن أَبي رجاء. وأَخرجه أَيضًا (٢٠٣٦٢) عن محمد بن جعفر عن كهمس عن عبدالله بن شقيق.

كلاهما (رجاء وعبدالله) عن محجن بن الأَدرع ﵁.

ـ قال العراقي: «إِسناده جيِّد»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح خلا رجاء، وقد وثَّقه ابن حبَّان».

المغني عن حمل الأَسفار في الأَسفار، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (١/ ١٣)، ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٠٨).

ـ **قلت**: تابع عبدُالله بن شقيق رجاء بن أَبي رجاء، وهو ثقة، وذكر البخاري وأَبو حاتم والمزِّي أَنَّ عبدالله روى عن محجن بن الأَدرع. فالحديث صحيح. التَّاريخ الكبير (٨/ ٤) والجرح والتعديل (٨/ ٣٧٥) وتهذيب الكمال في أَسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (٧/ ٢٦٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٧).

(٣) ينظر: حجَّة الله البالغة (١/ ٢٢٣) وعمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق، محمد سعيد الباني (٦١).

٢ ـ حديث أَبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ**»[١].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عدَّ الإسلام واليُسر شيئًا واحدًا لا ينفكُّ أَحدهما عن الآخر، فكأَنَّ الدِّين ليُسره وسهولته هو اليُسر عينه، واستعمل لذلك أُسلوبًا بديعًا، حيث طابق بين الإِسلام واليُسر فقال: «**إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ**»، ولم يقل: الإِسلام كاليُسر أَو مِن اليُسر[٢].

٣ ـ عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ[٣] قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «**قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**»[٤].

ووجه الاستدلال: أَنَّ أَبا برزة الأَسلميَّ رضي الله عنه استخلص من مشاهدته لأَفعال النَّبيِّ ﷺ المتعدِّدة قاعدةً مفادها: أَنَّ التَّيسير من مقاصد الشَّرع[٥].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٧).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أَحمد العيني (١/ ٢٣٥).

(٣) الأَزرق بن قيس الحارثي: من بني الحارث بن كعب، تابعيٌّ من صالحي أَهل البصرة، مات بها في ولاية خالد بن عبدالله، قال ابن معين والنَّسائي والدَّارقطني: ثقة. مشاهير الأَمصار، محمد بن حبان البستي (٩٢) وتهذيب التَّهذيب لابن حجر (١/ ١٧٥) رقم (٣٧٧).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الأَدب، باب (٨٠) قول النَّبيِّ ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**» رقم (٥٧٧٦).

(٥) ينظر: مقاصد الشَّريعة الإِسلاميَّة (٣/ ٦٤).

٤ ـ حديث أَنس بن مالكٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا، وَبَشِّروا وَلاَ تُنَفِّرُوْا**»(١)، ومثله حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا إِلى اليمن وقال لهما: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**»(٢)، وحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ**»(٣).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الأَمر بالتَّيسير وتأكيده، والنَّهي عن التَّعسير، لينفيه في جميع الأَحوال والوجوه، ولو أَنَّه اقتصر على الأَمر بالتَّيسير لصدق ذلك على من يسَّر مرَّةً أَو مرَّات وعسَّر في معظم الحالات(٤).

القسم الثَّاني ـ ما دلَّ على يُسر الدِّين بتشريع الرُّخص، ومن تلك الأَدلَّة:

١ ـ حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَـهُ؟**» قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِـرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»(٥).

---

(١) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٣٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (٥٧) بَعْث أَبي موسى ومعاذ إِلى اليمن قبل حجَّة الوداع رقم (٤٠٨٦) ومسلم في الجهاد والسِّير، باب (٣) في الأَمر بالتَّيسير وترك التَّنفير رقم (١٧٣٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٧).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤١) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٢٨).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٣٥) قول النَّبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرَّ: «**ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفر**» رقم (١٨٤٤) ومسلم في الصِّيام، باب (١٥) جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين. . . فأكثر رقم (١١١٥).

ووجه الاستدلال: إنكار النَّبيِّ ﷺ إيقاع النَّفس بالحرج، وتوجيهه للأَخذ بالرُّخص دليلٌ على يسر الدِّين، وانتفاء الحرج منه.

٢ ـ حديث عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عن هذه الآية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ [النِّساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ ﷺ: **«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»**(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الرُّخص هديَّةٌ من الله تعالى لعباده، قصد منها التَّخفيف عنهم في الظُّروف التي لا يستطيعون فيها أَداء التَّكاليف على الوجه المعتاد، لِمَا يلحقهم من حرجٍ ومشقَّةٍ، وفي هذا يسرٌ وتخفيفٌ على المكلفين، إِذ لو أَراد بهم العسر لما شرع الرُّخص لهم.

٣ ـ حديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**(٢).

---

(١) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٦).

(٢) أَخرجه ابن حبَّان في البر والإِحسان، ذكر الأَخبار عمَّا يستحبُّ للمرء من قبول ما رُخِّص له رقم (٣٥٤).

ـ قال البوصيريُّ: «إسناد رجاله ثقات». إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أَحمد بن أَبي بكر بن إسماعيل البوصيري (١/ ٣٨٨).

وللحديث شاهدٌ من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه»**.

أَخرجه ابن خزيمة في الصيام، باب (١٠٢) استحباب الفطر في السفر في رمضان رقم (٢٠٢٧) عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب ابن قيس عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

ـ قال النَّووي: «رواه البيهقيُّ بِإِسنادٍ جيِّد». خلاصة الأَحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد =

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله تعالى كما يُحبُّ من العبد الالتزام بالتَّكليف على صورة العزيمة، فإِنَّه يحبُّ أَنْ يُؤتَى التَّكليف على صورة التَّخفيف والتَّرخيص الذي شرعه، وإِرادة التَّرخيص تدلُّ على انتفاء الحرج من الشَّريعة.

القسم الثَّالث ـ ما جاء فيه النَّهي عن التَّعمُّق والتَّكلُّف والتَّسبُّب في الانقطاع عن دوام الأَعمال، ومن تلك الأَدلَّة:

١ ـ حديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ...**»(١)، وحديث أَنس بن مالكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ**»(٢).

ووجه الاستدلال: نهي الشَّارع عن التَّشدُّد والغلوِّ، دليلٌ على أَنَّ كلَّ ما يفضي إِلى الحرج ممنوعٌ شرعًا، في المقابل يدلُّ هذا على أَنَّ المكلَّف مطالبٌ أَنْ يأْخذ باليُسر الشَّرعيِّ.

= الإِسلام، يحيى بن شرف النَّووي (٢/ ٧٢٩).

(١) أَخرجه النَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (٢٠٧) التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧) واللَّفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (٦٣) قدر حصى الرَّمي رقم (٣٠٢٩) بنحوه من طريق زياد ابن الحصين عن أَبي العالية عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.

ـ أَخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذهبي. وصحَّحه النَّوويُّ على شرط مسلم. المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٤٦٦) والمجموع شرح المهذَّب، محيي الدين بن شرف النَّووي (٨/ ١٣٨).

ـ **قلت**: والصَّواب ما ذكره النَّووي، فإِنَّ البخاريَّ لم يُخرج لزياد بن حصين. تسمية من أَخرجهم البخاريُّ ومسلم وما انفرد كلُّ واحدٍ منهما، أَبو عبدالله الحاكم النَّيسابوري (١١٥) رقم (٤٨١).

(٢) حديث حسن، تقدم تخريجه ص (٥٦).

٢ ـ حديث عائشة ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ»(١)، وحديث الحكم بن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيْقُوْا ـ أَوْ لَنْ تَفْعَلُوْا ـ كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوْا وَأَبْشِرُوْا»(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع يوجِّه المكلَّف للتَّوسُّط في الأَعمال، والسَّداد والمقاربة في أَدائها، حتَّى يؤدِّيها بيسرٍ وسهولةٍ، ويتلافى العسر والصُّعوبة، فيضمن استمراريَّتها، وتبقى العلاقة قائمة بين العبد وربِّه، وهذا هو اليُسر بعينه.

* * *

المبحث الثَّاني
تطبيقات اليُسر في السُّنَّة النَّبويَّة

تبيَّن ممَّا سبق أَنَّ اليُسر أَصلٌ مهمٌّ من الأُصول التي انبنى عليها الدِّين بجميع جوانبه العقديَّة، والتَّعبُّديَّة، والاقتصاديَّة، والأَخلاقيَّة، لذلك ناسب أَن يكون الدِّين الخالد للبشريَّة، لمواءمته فطرتها التي تنجذب نحو ما يَسهُل عليها فعله، وتنفر من

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّهجُّد، باب (١٨) ما يُكره من التَّشديد في العبادة رقم (١١٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣١) أَمر من نعس في صلاته... أَنْ يرقد أَو يقعد رقم (٧٨٥).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٣٠) الرَّجل يخطب على قوسٍ رقم (١٠٩٦).

ـ حسَّن إِسناده النَّووي وابن حجر، وقال: «فيه شهاب بن خراشٍ وقد اختلف فيه، والأَكثر وثَّقوه، وقد صحَّحه ابن السَّكن وابن خزيمة». خلاصة الأَحكام (٢/ ٧٩٧) والتَّلخيص الحبير في تخريج أَحاديث الرافعي الكبير، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢/ ١٢٩، ١٣٠).

كلِّ ما يوقعها في المشقَّة المفضية إلى الحرج والعسر.

إلاَّ أَنَّه لا بُدَّ لنا من فهم اليُسر الذي أَخبر عنه الشَّارع، وجعله ركيزةً من ركائِز بنيان هذا الدِّين العظيم، وخير طريقٍ لذلك النَّظر في أَحاديث النَّبيِّ ﷺ، فهي التَّطبيق العمليِّ لدين الله ـ، وقد بيَّن ﷺ أَنَّ مِن أَهداف بعثته التَّيسير على النَّاس في أُمور دينهم، فقال ﷺ كما في **حديث جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما: **«إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا»**(١)، وهو القدوة التي يُحتذى بها في تطبيق شرع الله ـ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾[الأحزاب: ٢١].

وقد سلك النَّبيُّ ﷺ في تطبيقه تكاليف الدِّين وأَحكامه طريق اليُسر، ليكون بذلك المثال الجليَّ لجميع أَتباع هـذا الدِّين، ولا سيَّما أَهل العلم والدَّعاة الذين يخلفونـه في الدَّعوة إلى دين الله تعالى، وتعليم النَّاس أُمور دينهم، ويُعدُّ **حديث عائشة** رضي الله عنها العنوان الأَبرز لهذا الطريق، فتقول رضي الله عنها: **«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا»**(٢).

فبيَّنَتْ رضي الله عنها أَنَّ اليُسر قسمان:

الأَوَّل: قسمٌ حقيقيٌّ مقصودٌ من الشَّارع، وهو ما سهَّل على المكلَّف القيام بالأَمر المطلوب من دون خللٍ أَو تقصيرٍ، سواءٌ كان في الفرض أَم النَّافلة(٣).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢٣) صفة النَّبيِّ ﷺ رقم (٣٣٦٧)، ومسلم في الفضائل، باب (٣) مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أَسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم (٢٣٢٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٥).

والثَّاني: باطلٌ متوهَّمٌ، وهو ما أَدَّى إلى التَّهاون في أَداءِ التَّكاليف، إمَّا بتركها بتاتًا، أَو أَدائِها على وجهٍ غير صحيحٍ، أَو القيام بها على وجهٍ ناقصٍ، بما يُفضي إلى إيقاع المكلَّف في الإثم(١).

والذي كان يفعله ﷺ أَنَّه يأخذ بأَيسر الأَمرين، سواءٌ كان دينيًّا أَم دنيويًّا، بما يؤدِّي للتَّخفيف، من دون أَنْ يؤثِّر ذلك فيه إفراطًا أَو تفريطًا(٢).

وتبرز تطبيقات اليُسر في السُّنَّة في الجوانب الآتية:

* * *

* المطلب الأَوَّل ـ التَّكليف بما يُستطاع:

يتفاوت البشر فيما بينهم في القدرات والطَّاقات التي وهبها الله ﷻ لكلٍّ منهم، إذ ليسوا جميعًا على درجةٍ واحدةٍ من القوَّة والعزيمة في تطبيق التَّكاليف الموكلة إليهم، لذلك أَولى الشَّارع هذا الأَمر اهتمامًا كبيرًا، فعدَّ وجود الاستطاعة لدى المكلَّف شرطًا أَساسيًّا لوجوب قيامه بالتَّكاليف، فإذا ضَعُفت هذه الاستطاعة أَو

---

(١) ينظر: عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢٨٣).

(٢) اختلف العلماء في طبيعة الأَمرين اللَّذَين خُيِّر بينهما النَّبيُّ ﷺ، هل هما من أُمور الدِّين أَم الدُّنيا، فذهب ابن بطَّال والباجيُّ إلى أَنَّ ذلك كان يقع في أُمور الدِّين والدُّنيا، أَمَّا ابن حجر والعيني فذهبا إلى أَنَّ التَّخيير إنَّما كان يقع له ﷺ في أُمور الدُّنيا، لأَنَّ أُمور الدِّين لا إثم فيها، ويُرَدُّ القول الأَخير بأَنَّ أُمور الدِّين يدخلها الإثم إذا شابها الغلوُّ، فإذا أَوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة أَدَّى إلى نكوصه كان ذلك إثمًا، ثمَّ إنَّ التَّخصيص بأُمور الدُّنيا ليس له قرينةٌ تؤيِّده، فاقتضى الحمل على الوجهين. ينظر: شرح صحيح البخاريِّ لابن بطَّال (١/ ٤٠٥) والمنتقى شرح الموطَّأ، سليمان بن خلف الباجي (٧/ ٢٠٩) وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٥٧٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١١٢).

فُقدت، خُفِّف التَّكليف أَو أُسْقِط، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد أَولى النَّبيُّ ﷺ هذا الأَمر عنايةً كبيرةً، وتجلَّى ذلك في الصُّور الآتية:

١ ـ المبايعة على الإِسلام وشروطه وشرائِعه ومعالمه، فكان ﷺ يُلقِّن من يريد البيعة أَنْ يقول: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُ**»، لئَلاَّ يدخل في عموم البيعة ما لا يطيقه(١)، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، وحديث **أُميمة بنت رُقَيقة** رضي الله عنها قالت: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»(٣).

٢ ـ تعليم أَحكام الدِّين وتكاليفه، فقد وضع ﷺ قاعدةً عامَّةً تسري على جميع المكلَّفين، تقضي أَنْ يؤدِّي المكلَّف الواجب المطلوب منه على قدر استطاعته، من غير تكليفٍ لنفسه فوق طاقتها، فقال ﷺ كما في **حديث أَبي هريرة** رضي الله عنه: «. . . **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**. . .»(٤)، يقول ابن القيِّم: «ومن قواعد الشَّرع

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٠/ ٧٦).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الأَحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإِمام النَّاس رقم (٦٧٧٦) واللَّفظ له، ومسلم في الإِمارة، باب (٢٢) البيعة على السَّمع والطَّاعة رقم (١٨٦٧).

(٣) أَخرجه التِّرمذيُّ في السِّيَر، باب (٣٦) ما جاء في بيعة النِّساء رقم (١٥٩٧) مطوَّلاً، والنَّسائيُّ في البيعة، باب (١٨) البيعة فيما يستطيع الإِنسان رقم (٤١٩٠) واللَّفظ له، وابن ماجه في الجهاد، باب (٤٣) بيعة النِّساء رقم (٢٨٧٤).

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ـ رقم (٦٨٥٨) مختصرًا، ومسلم في الحجِّ، باب (٧٣) فرض الحجِّ مرَّةً في العمر رقم (١٣٣٧) واللَّفظ له.

الكلِّيَّة أَنَّه لا واجب مع عجز»[١].

وذكر ابن بطَّالٍ أَنَّ الأَمر بالاستطاعة إِنَّما يكون في الأُمور المندوبة كالتَّواصي بالخير، والصَّدقات، وصلة الرَّحم، وغير ذلك ممَّا سنَّه وليس بفرض، وهذا صدر عنه ﷺ لأَنَّ أَصحابه كانوا يُكثرون سُؤاله عن أَعماله من الطَّاعات، ويحرصون على فعلها، فكان ينهاهم عن التَّشديد، ويأْمرهم بالرِّفق خشية الانقطاع[٢].

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّخصيص يحتاج إِلى دليلٍ، فقد جاءت الأَحاديث الصَّحيحة تُثبت خلاف ذلك، وبيَّنت أَنَّ الاستطاعة شرطٌ لأَداء الفرائض أَيضًا، وقد عدَّها النَّوويُّ من قواعد الإِسلام المهمَّة التي يدخل فيها ما لا يُحصى من الأَحكام الشَّرعيَّة[٣].

ولا يجوز أَن يُتَّخذ من قوله ﷺ: «... **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...**» حجَّةً للتَّهاون أَو التَّفريط في أَداء التَّكاليف، لأَنَّ منطوق الحديث دلَّ على وجوب قيام المكلَّف بأَداء ما قَدر عليه من التَّكاليف إِنْ كان مما يَتجزَّأُ.

من أَمثلة ذلك: أَنَّ المكلَّف إِذا قدر على بعض الطَّهارة، وعجز عن الباقي؛ إِمَّا لعدم الماءِ، أَو لمرضٍ في بعض أَعضائه دون بعضٍ، فإِنَّه يأْتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمَّم للباقي، ويستوي في ذلك الوضوء والغُسل[٤]، **لحديث عمران بن الحصين** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال للرَّجل الذي فقد الماء: «**عَلَيْكَ**

---

(١) إِعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أَبي بكر بن قيِّم الجوزيَّة (٢/ ١٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٠/ ٣٣٦).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٢).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٥٦) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (٢/ ١١٨).

بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[١].

ومن ذلك أَيضًا من عجز عن أَداء فريضة الصَّلاة قائمًا صلَّى قاعدًا، فإنْ عجز صلَّى مضطجعًا، **لحديث عمران بن الحصين** رضي الله عنه أَنَّه قال: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيرُ[٢]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[٣].

فأَمَّا إِذا كان التَّكليف لا يَتجزَّأ كاليوم الواحد في الصَّوم، فإِنَّه لا يجب الإِتيان بالمقدور عليه منه؛ لأَنَّه لا يتجزَّأُ[٤].

يقول الشَّعرانـيُّ[٥]: «فلا يجوز للعاجز النُّزول على الرُّخصة إِلى مرتبة ترك الفعل بالكليَّـة، كما إِذا قدر فاقد الماء المطلق على التُّراب، وكما إِذا قدر العاجز

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمم، باب (٧) التَّيمُّم ضربـة رقم (٣٤١) واللَّفظ لـه، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢).

(٢) البواسير: تورُّمٌ في أَسفل المخرج، ناتجٌ عن تمدُّد أَوردة الشَّرج بسبب زيادة ضغط الدَّم، يؤَدِّي انفجاره إِلى نزيفٍ دمويٍّ شديدٍ، مسبِّبًا آلامًا في المِقعد، ولا سيَّما أَثناء الجلوس. مشارق الأَنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى (١/ ١٠١) ومعجم المصطلحات الطبِّيَّة، حسن علي إبراهيم وآخرون (٣/ ٤٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب تقصير الصَّلاة، باب (١٩) إِذا لم يُطق قاعدًا صلَّى على جنبٍ رقم (١٠٦٦).

(٤) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١١٩).

(٥) عبد الوهَّاب بن أَحمد بن علي الشَّعراني، نسبةً إِلى قرية أَبي شعرة في مصر، فقيه شافعيٌّ متصوِّف، من مصنَّفاته: «طبقات الأَولياء والعهود والسُّنن»، توفِّي عام [٩٧٣هـ]. الكواكب السائرة (٣/ ١٨٤، ١٨٥).

عن القيام في الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع. . .»[١].

٣ ـ التَّوجيه إلى الاعتدال والتَّوسط في الأَعمال، ونعني بذلك أَنَّ بعض الصَّحابة كانوا يُكلِّفون أَنفسهم أَو غيرهم فوق طاقتهم في أَداء التَّكاليف، فيعلِّمهم النَّبيُّ ﷺ الفهم الصَّحيح، ويوجِّههم نحو الطَّريقة اليسرى للقيام بها دون إِخلالٍ أَو تفريطٍ.

من ذلك توجيه النَّبيِّ ﷺ لكلِّ إِمامٍ أَنْ يراعيَ أَحوال المأْمومين خلفه، ويؤَدِّي الصَّلاة بما يتوافق وطاقات الجميع من غير حذفٍ ولا نقصانٍ[٢]، **كما في حديث أَبي مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»**[٣].

ومن ذلك أَيضًا توجيه النَّبيِّ ﷺ للمسافر الذي يتضرَّر من الصِّيام في السَّفر بالفطر أَخْذًا بالرُّخصة[٤]، **لحديث جابر بن عبدالله** ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَا لَهُ؟»** قَالُوا:

---

(١) الميزان، عبد الوهَّاب الشَّعراني (١/ ٩٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١/ ١٧٠، ١٧١) والتَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١٩/ ٤، ٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الأَحكام، باب (١٣) هل يقضي القاضي أَو يفتي وهو غضبان رقم (٦٧٤٠)، ومسلم في الصَّلاة، باب (٣٧) أَمر الأَئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام رقم (٤٦٦).

(٤) ينظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، أَبو العباس أَحمد بن عمر القرطبي (٣/ ١٨٠، ١٨١).

رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»(١).

وكما كان التَّوجيـه في الفرائض، كذلك نجده في النَّوافل لكنَّـه أكثر، وقد دلَّت على هذا جملةٌ من الأحاديث، منها **حديث الحكم بن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّهَا النَّاس، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيقُوْا ـ أَوْ لَنْ تَفْعَلُوْا ـ كُلَّ ما أُمِرْتُمْ بِهِ وَلكِنْ سَدِّدوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»(٢)، **وحديث عائشة** رضي الله عنها **قالت**: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ**»(٣).

ومردُّ هذه التَّوجيهات راجعٌ إِلى أَسبابٍ عدَّةٍ وهي:

أ ـ أَنَّ المقصود من الطَّاعات تحصيل صفة الإِحسان على وجهٍ لا يُفضي إِلى إِهمال الارتفاقات اللاَّزمـة، ولا إِلى غمط حقٍّ من الحقوق(٤)، لقول النَّبِـيِّ ﷺ: «**. . . لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٥).

ب ـ أَنَّ المقصـود من الطَّاعات أَيضًـا استقامـة النُّفوس ودفع اعوجاجها،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٢) إسناده حسن: تقدم تخريجه ص (٧٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٥١) صوم شعبان رقم (١٨٦٩)، ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهي عن الوصال في الصِّيام رقم (١١٠٣).

(٤) حجة الله البالغة (٢/ ٣٤).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في النِّكاح، باب (١) التَّرغيب في النِّكاح رقم (٤٧٧٦)، ومسلم في النِّكاح، باب (١) استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إِليه ووجد مؤنه. . . رقم (١٤٠١) من حديث أَنس بن مالك رضي الله عنه.

لا الإحصاء، فإنَّه كالمتعذِّر في حقِّ الجمهور[١]، لقوله ﷺ: **«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»**[٢]، وقوله ﷺ: **«اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون»**[٣].

ج ـ الخشية من أَنْ يؤدِّيَ التَّوغُّل في النَّوافل والتَّعمُّق فيها دون تدرُّجٍ إلى النُّفور من الدِّين، وسلوك طريق الذُّنوب والآثام، نظرًا لطبيعة الإنسان المعروفة بالفتور والملل بعد النَّشاط[٤]، لقوله ﷺ: **«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةٌ[٥]، وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتْرَةٌ،**

---

(١) حجَّة الله البالغة (٢/ ٣٤).

(٢) أَخرجه ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٤) المحافظة على الوضوء رقم (٢٧٧) من طريق منصورٍ عن سالم بن أَبي الجعد.

وأَخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١١) رقم (١٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان عن حسان بن عطية عن كبشة السلولي. كلاهما (سالم وكبشة) عن ثوبان ﷺ مرفوعًا.

ـ الطَّريق الأُولى للحديث فيها انقطاع بين سالم وثوبان، قال ابن أَبي حاتم: «سمعت أَبي يقول: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئًا، يدخل بينهما مِعْدَان» وبمثله قال الإمام أَحمد والبخاري.

أَمَّا الطَّريق الثَّانية فهي متَّصلة كما نصَّ على ذلك البوصيري.

المراسيل لابن أَبي حاتم (٧٩، ٨٠)، وينظر: علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (٣٨٦) ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أَحمد بن أَبي بكر البوصيري (١/ ٤١).

ـ **قلت**: الإِسناد الثَّاني حسنٌ، فيه عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبان وهو لا بأس به. الجرح والتعديل (٥/ ٢١٩) والكامل في ضعفاء الرِّجال، عبدالله بن عدي (٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الرَّقائق، باب (١٨) القصد والمداومة على العمل رقم (٦١٠٠) من حديث عائشة ﷺ.

(٤) ينظر: إحياء علوم الدِّين، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٤/ ٧٩، ٨٠).

(٥) الشِّرة: الرَّغبة والنَّشاط. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/ ٤٥٨) مادة (شرر).

فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِيْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَت الى غَيْرِ ذَلكَ فَقَدْ هَلَكَ»(١).

* * *

* المطلب الثَّاني ـ التَّرخيص في التَّكاليف:

تُعَدُّ الرُّخص أَحد الأَوجه المهمَّة لتطبيقات اليُسر في الشَّريعة الإِسلاميَّة، لِمَا لها من أَثرٍ في رفع الحرج ودفع المشقَّة عن المكلَّفين، عند تعذُّر أَداء أَحد التَّكاليف لعذرٍ شـرعيٍّ خارج عن إِرادتهم، ليكونوا من ثِقَل التَّكليـف في سعةٍ واختيارٍ بين الأَخذ بالعزيمة والأَخذ بالرخصة(٢)، وهذا متوافقٌ والمقصِدَ العامَّ للشَّارع من إِقامة مصـالح الدَّارين، وتحقيق السَّعادة للمكلَّف في دنياه وأُخراه(٣)، وقد أَوضح هذا المعنى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لمَّا سُئِل عن رخصة جمع النَّبيِّ ﷺ الظُّهر والعصر من

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٢١٠) رقم (٦٩٥٨) عن روح بن عبادة عن شعبة بن الحجاج عن حسين بن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد بن جبر عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.
ـ قال الهيثمي: «رجال أَحمد ثقات».
ـ **قلت**: إسناد الحديث صحيح.
وللحديث شاهدان:
الأَوَّل: عند التِّرمذي بنحوه من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».
والثَّاني: عند أحمد عن رجلٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ من الأَنصار بنحوه أَيضًا، وقال الهيثمي: «رواه أَحمد، ورجاله رجال الصَّحيح». جامع الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة، باب (٢١) رقم (٢٤٥٣)، ومسند أَحمد (٥/ ٤٠٩) رقم (٢٣٥٢١)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٢٥٩) (٣/ ١٩٣).
(٢) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (١/ ٢١٨).
(٣) ينظر: المصدر السابق (١/ ٢٢٣، ٢٣٩).

غير خوفٍ ولا سفرٍ[١]، فقال: «أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ»[٢].

وتشريع الرُّخص منبثقٌ من إرادة الله تعالى اليُسر بعباده لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[النِّساء: ٢٨]، فهي منحةٌ وهبها لعباده منَّةً منه وفضلاً لَمَّا عَلِمَ ضعفهم وعجزهم، ولأَنَّـه يكون من وراء الرُّخصة في موضعٍ ما من المصلحة ما لا يتحقَّق بدونها، حثَّ رسـول الله ﷺ المسلمين على الأَخـذِ بالرُّخص التي شرعها الله تعالى لهم، لقوله ﷺ عن رخصة القصر في السَّفر: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[٣].

يقول ابن تيمية: «والرُّخص إِنَّما أَباحها الله لحاجة العباد إِليها، والمؤْمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحبُّ الأَخذ بها، لأَنَّ الكريم يحبُّ قَبُولَ إِحسانـه وفضله»[٤].

ويعدُّ الشَّارع إِتيان الرُّخص طاعةً وامتثالاً، لأَنَّ فيها انقياداً لحكمه واستسلامًا لأَمره[٥]، فالله تعالى يحبُّ أَنْ يرى من عبده طاعةً وانقياداً في كلِّ أَحوالـه، سواءٌ كان آخذًا برخصةٍ، أَو عزيمةٍ، أَم مجتنبًا لمعصيةٍ[٦].

يقول الزَّركشيُّ[٧]: «إِنَّ الأَخذ بالرُّخص والعزائِم في محلِّها مطلوبٌ راجحٌ،

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨، ٢١٩).

(٢) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧/ ٤٩).

(٥) ينظر: الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ٣١٨).

(٦) ينظر: الميزان، للشَّعراني (١/ ٩٩).

(٧) محمَّد بن عبدالله بن بهادر الزَّركشي، عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم، درَّس =

فإذا قصد بالرُّخصة قَبول فضل الله تعالى كان أَفضل»[١] لحديث عبدالله بن عبَّاس ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[٢].

في المقابل عدَّ الاستنكاف عن الأَخذ بالرُّخص معصيةً لله ورسوله، **لحديث جابر بن عبدالله** ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[٣]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: **«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»**[٤].

قال ابن حجر[٥]: «وهذا محمولٌ على من رغب عن الرُّخصة، **لقوله** ﷺ:

= وأَفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، أَلَّف تصانيف كثيرةً منها: «البحر في الأُصول» و«البرهان في علوم القرآن»، توفي عام [٧٩٤هـ]. ينظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٣/ ٢٢٧ ـ ٢٢٩).

(١) المنثور في القواعد الفقهيّة، محمد بن عبدالله الزَّركشي (٣/ ٣٩٦).

(٢) إسناد رجاله ثقات: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٣) كُراع الغميم: موضعٌ قرب مكَّة إِلى الشَّمال الغربيِّ منها، تقع بين سَرِف وعُسفان، تبعد عنها حوالي ٦٤ كيلو مترًا، تُعرف اليوم ببرقاء الغميم. أَطلس الحديث النَّبوي، شوقي أَبو خليل (٣١٦).

(٤) أخرجه مسلم في الصيام، باب (١٥) جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٤).

(٥) أَحمد بن علي بن محمد، أَبو الفضل الكناني العسقلاني ويُعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض أَجداده: علاَّمة الدُّنيا في زمانه، برع في الحديث واللُّغة والقراءات، صنَّف الكثير من التَّصانيف معظمها في فنون الحديث حتَّى زادت عن مئة وخمسين تصنيفًا أَشهرها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، توفي عام [٨٥٢هـ]. الضَّوء اللاَّمع لأَهل القرن التَّاسع، محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (٢/ ٣٦ ـ ٤٠).

«مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ»(١)، وكذلك من خاف على نفسه العجب أَو الرِّياء إِذا صام في السَّفر فقد يكون الفطر أَفضل»(٢).

ولأَنَّ أَحوال المكلَّفين تتفاوت فيما بينها في تحمُّل المشاقِّ الموجبة للتَّرخيص، والمشاقُّ تختلف بالقوَّة والضَّعف، وبحسب قوَّة العزائم وضعفها، وبحسب الأَزمان، وبحسب الأَعمال، ترك الشَّارع الأَخْذ بالرُّخص لكلِّ مكلَّفٍ على حدةٍ، بمعنى أَنَّ كلَّ مكلَّفٍ فقيه نفسه في أَخْذ الرُّخصة أَو تركها، ما لم يُحدَّ فيها حدٌّ شرعيٌّ فيوقَف عنده(٣).

وقد ورد في السُّنَّة النَّبويَّة بيان ذلك، فكان التَّوجيه النَّبويُّ في بعض الحالات يقضي بوجوب الفطر للصَّائم، للتقوِّي على الجهاد في سبيل الله أَو لدفع الضَّرر عن النَّفس **لحديث أَبي سعيد الخدريِّ** ﷺ قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكم، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ»**، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلاً آخَرَ، فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحو عَدُوِّكُمْ، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فأَفْطِرُوا»**، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ(٤)، **وحديث جابر**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٨٣).

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأَحكام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام (٣٣٠).

(٤) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (١٦) رقم (١١٢٠).

روي عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٧١) رقم (٥٣٩٢). =

ابن عبدالله رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا لَهُ؟**» قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»[(١)].

يقول الشَّعرانيُّ: «ومن المعلوم أَنَّ من شأن الأُمور التي يُتقرَّب بها إِلى حضرة الله تعالى أَنْ تكون النَّفس منشرحةً بها، محبَّةً لها غير كارهةٍ، وكلُّ من يأْتي بالعبادة كارهًا لها أَي من حيث مشقَّتها، فقد خرج عن موضوع القُرَب الشرعيَّة المُتقرَّب بها إِلى حضرة الله تعالى، ولا سيما في هذه المسأَلـة التي نحن بها، فإِنَّه ﷺ نفى البرَّ والتَّقرُّب إِلى الله تعالى بالصَّوم الذي يضرُّ بالمسافر، ونحن تابعون للشَّارع ما نحن مشرِّعون»[(٢)].

وفي بعض الحالات يُترك الخيار للمكلَّف في الأَخذ بالرُّخصة، كما في **حديث حمزة بن عمرو الأَسلميِّ** رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ**: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ من اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ**»[(٣)].

وفي حـالاتٍ أُخرى كـان يُبيِّـن أَنَّ الأَخذ بالرُّخصـة أَعظم أَجرًا من الأَخـذ بالعزيمة، ولا سيما إِذا اقترن بذلك مصلحةٌ، كالقيام على أَمر المسافرين وخدمتهم،

= ـ قال الطبَّراني: «تفرَّد به ابن لهيعة»، ونقل البوصيري قول البخاري: «حديثٌ منكرٌ»، المعجم الأَوسط، سليمان بن أَحمد الطَّبراني (٥/ ١٢) وإِتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ١١٤).

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٢) الميزان للشعراني (١/ ٩٩، ١٠٠).

(٣) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (١٧) التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر رقم (١١٢١).

فإنَّ فائدة الصَّوم تلزم صاحبها، أَمَّا فائدة الإفطار فتتعدَّى إلى غير المفطر، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ قال: كُنَّا مَع النَّبِيِّ ﷺ فِـي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةِ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ»**(١).

إلاَّ أَنَّ ما ينبغي التَّنبه له أَنَّه ليس كلُّ حرجٍ يرخِّص الشَّارع لأَجله، بل لا بدَّ من تحقُّق الأَسباب الشرعيَّـة التي تبيح الأَخذ بالرُّخصـة، ليتحقَّق بذلك المقصـد الرئيس من تشريع التَّكاليف وهو طاعة الله تعالى والاستسلام لأَمره.

والإغراق فـي الأَخذ بالرُّخص يناقض هـذا المقصد ويهدمـه، فهـو وسيلةٌ يخدع بها الشَّيطان ضعاف الإيمان للتَّفلت من الالتزام بالتَّكاليف تحت غطاء الأَخذ بالرُّخصة، فيصير بذلك عبدًا للهوى يُسيـِّره كيف وأَين شاء.

* * *

*** المطلب الثَّالث ـ التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف وتطبيقها:**

راعى الإسلام في تشريع التَّكاليف وتطبيقها سنَّةً مهمَّةً من سنن الله تعالى في خلقه، أَلا وهي سنَّة التَّدرُّج، تيسيرًا على النَّاس وتخفيفًا عليهم، ويُعَدُّ نزول القرآن الكريم مفرَّقًا وبالتَّدريج، من أَوضح الصُّور الدَّالـة على أَهميَّة مراعاة الحال التي يكون عليها المكلَّف، وقد أَوضحت **السَّيـِّدة عائشة** ﷺ ذلك فقالت: **«إِنَّمَا نزَلَ أَوَّلَ مَا نزَلَ مِنْهُ سُـورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَـى**

(١) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (٧٠) فضل الخدمة في الغزو رقم (٢٧٣٣)، ومسلم في الصِّيام، باب (١٦) رقم (١١١٩).

الإِسْـلاَمِ نزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نزَلَ أَوَّلَ شَـيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لقد نزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾[القمر: ٤٦]، وَمَا نزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ»[(١)].

وفـي هذا الحديث تذكر السَّيِّـدة عائشة ﵂ الحكمة الإِلهيَّـة من تَقدُّم نزول آيات التَّوحيد والجنَّة والنَّار، وتأَخُّر نزول آيات الأَحكام، وهي أَنَّ النُّفوس طُبِعت على النُّفرة من ترك المأْلوف، وعدم تقبُّل الأُمور دفعةً واحدةً، بل لا بدَّ من تهيئتها والتَّرفُّق بها أَوَّلاً حتَّى تطمئنَّ وتنقاد للأَحكام الجديدة[(٢)].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «والحكمة من ذلك أَنَّ هذا النَّهج في التَّشريع يجعل الأَحكام أَخفَّ على النَّفس ممَّا لو نـزلت دفعةً واحدةً، وبالتَّالي أدعى إِلـى القَبول والامتثال، كما أَنَّ في هذا التَّدرُّج تيسيرًا للمخاطبين لمعرفة الأَحكام وحفظها والإِحاطة بأَسبابها وظروف تشريعها»[(٣)].

والمدقِّق فـي السُّنَّة النَّبويَّـة يلحظ هـذا التَّـدرج أَجلى وأَوضح، فقد بيَّنـت الأَحاديث منهج التَّدرُّج الذي سلكه النَّبـيُّ ﷺ طوال مدّة دعوتـه حتَّى أَكمل تبليغ الرِّسالة، وأَتمَّ بناء صرح الدِّين العظيم.

ويمكن تقسيم المنهج النَّبوي في التَّدرج أَربعة أَقسامٍ:

١ ـ بناء العقيدة الصَّحيحة في النُّفوس، وترسيخها في القلوب، وذلك من

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في فضائل القرآن، باب (٦) تأْليف القرآن رقم (٤٧٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠).

(٣) المدخل لدراسة الشَّريعة الإِسلاميَّة، عبد الكريم زيدان (٩٣).

خلال التَّركيز على الآيات القرآنيَّة المشتملة على الدَّعوة للإيمان بالله وإفراده بالعبادة، والحديث عن يوم القيامة والجنَّة والنَّار وغيرها، ممَّا تزكو به النَّفس، وتتهيَّأ لقبول الأَحكام الشَّرعيَّة وتطبيقها، وهذا ما بيَّنته السَّيِّدة عائشة ﵂ في الحديث السَّابق، فقد ذكرت أَنَّ الفترة المكِّيَّة كانت مرحلة إعدادٍ وتربيةٍ، لم يُشرع فيها شيءٌ من الأَحكام والتَّشريعات لعدم استعداد النَّاس لذلك، حتَّى إذا رسخت العقيدة في قلوبهم وثبت أَركانها، نزلت الأَحكام والتَّشريعات لقولها ﵂: **«حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ»**.

أَمَّا ما جاء في بعض الأَحاديث أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصحابه ﵃ كانوا يُؤَدُّون بعض العبادات كالصَّلاة والصِّيام، فيُجاب بأَنَّ الصَّلاة قد فُرضت بهذه الهيئة الخاصَّة، لتكون وسيلةً مهمَّةً لإعداد جيل الصَّحابة، لحمل الرِّسالة العظيمة في مواجهة التَّحديات والصُّعوبات، فلمَّا هُيِّئت نفوسهم واستعدَّت لذلك، خفَّف الله عنهم، فنسخ فرضيَّة قيام اللَّيل وصارت نافلةً بعد ذلك، **لحديث عائشة** ﵂ قالت: **«إِنَّ اللهَ تعالى افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انْتُفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهُ تعالى خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تعالى التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً...»**(١).

وأَمَّا صيام يوم عاشوراء فكان عبادةً معروفةً عند العرب من بقايا دين إبراهيم ﵇ فصامه النَّبيُّ ﷺ(٢) **لحديث عائشة** ﵂ قالت: كانت قُرَيْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٢) ينظر: موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أَحمد العثماني (٦/ ٢١٩).

الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**(١).

٢ ـ التَّدرُّج في تشريع الحكم الواحد، ذلك أَنَّ العبادات لم تُشرع دفعةً واحدةً، بل مرَّت بعدَّة مراحل حتَّى وصلت إِلى الصُّورة المعهودة، فالصَّلاة فُرضت ليلة المعراج ركعتين، ثم زيدت بعد الهجرة إِلى أَربع ركعات، **لحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: **«فُرِضَت الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلاَةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ»**(٢).

أَمَّا الصِّيام فأَخذ تشريعه فترةً أَطول من الصَّلاة، نظرًا لصعوبته ومشقَّته على النُّفوس(٣)، يقول ابن القيم: «لمَّا كان فطم النُّفوس عن مأَلوفاتها وشهواتها من أَشقِّ الأُمور وأَصعبها، تأَخَّر فَرْضُه إِلى وسط الإِسلام بعد الهجرة، لمَّا توطَّنت النُّفوس على التَّوحيد والصَّلاة، وأَلِفت أَوامر القرآن، فنُقِلت إِليه بالتَّدريج»(٤).

٣ ـ التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف الشَّرعيَّة في الجملة، وذلك ببيانها للنَّاس شيئًا فشيئًا، لِتتمَّ معرفتهم واستيعابهم لها، وإِدراكهم لحقيقتها، والتَّدرج فيها من الأَيسر إِلى ما يليه، ومن السَّهل إِلى الأَشدِّ، ومن القريب لأَذهانهم إِلى ما بَعُدَ

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصِّيام، باب (١) وجوب صوم رمضان رقم (١٧٩٤) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٥).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في فضائل الصَّحابة، باب (٧٧) التاريخ، من أَين أَرَّخوا التاريخ رقم (٣٧٢٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

(٣) سيأتي تفصيل التَّدرُّج في فرض الصَّلاة والصِّيام في الباب الثَّاني كلٌّ في فصله الخاص.

(٤) زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢/ ٢٩).

عنهم، حتَّى ينخرطوا في دين الله وشرعـه، ويقتنعوا بـه، ويلتزموا بأَحكامه فكرًا وسلوكًا[١].

ويتَّضح هذا مِن تَتبُّع مسيرة التَّشـريع، فقد فُرضت الصَّلاة في ليلة الإِسراء قبل الهجرة بسنةٍ، ثمَّ كان تشـريع الأَذان والقتال وبعض أَحكام النِّكاح كالصِّـداق والوليمة في السَّنة الأُولى من الهجرة، وفي السَّنة الثَّانية شُرِع الصَّوم وصلاة العيدين ونحـر الأَضاحـي والزَّكـاة، وحُوِّلت فيها القبلة، وأُحِلَّت الغنائـم للمجاهـدين، وشُـرع قصر الصَّـلاة في السَّفر والخَـوف في السَّنة الرَّابعة، وفيها أَيضًـا شُرعـت عقوبة الزِّنى، وأَنزل الله أَحكام التَّيمُّم والقذف وفرض الحجِّ، وهكذا إِلى اكتمال التَّشريع[٢].

وهذان القسمان انتهيا بوفاة النَّبيِّ ﷺ، وتوقَّف نزول الوحي لأَنَّ الشَّرع قـد اكتمل.

٤ ـ التَّدرُّج في تطبيق التَّكاليف، وهذا يختصُّ بمن دخل في الإِسلام حديثًا تلطُّفًا بحالـه، لأَنَّـه لو طولب بجميع التَّكاليف دفعةً واحدةً في أَوَّل مـرَّةٍ لم يأْمن النَّفرة[٣]، ويعدُّ حديث **معاذ بن جبل** ﷺ أَصلاً في هذا الأَمر، يقول ﷺ: ابتعثني رسول الله ﷺ إِلـى اليمن فقال لي: **«إِنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْـهِ عِبادَةُ الله ﷻ، فَإِذَا عَرَفُوا الله فَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّ الله قَـدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً**

(١) التَّدرُّج في التَّشريع والتَّطبيق في الشَّريعة الإِسلاميَّة، محمد مصطفى الزُّحيلي (٢٨).

(٢) تاريخ الفقه الإِسلامي، عمر سليمان الأَشقر (٤٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٥٩).

تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِم[١] أَمْوالِ النَّاسِ»[٢].

يقول النووي: «بدأَ رسول الله ﷺ بالأَهمِّ فالأَهمِّ، فكان أَوَّل ما دعاهم إِلى التَّوحيد، ثم بدأَ بالصَّلاة وبعدها الزَّكاة»[٣].

ولا يُفهم من ذلك إِلغاء شيءٍ من أَحكام الدِّين، إِنَّما هي مرحلةٌ مؤقَّتةٌ، يُطالب فيها المكلَّف بالتَّكاليف شيئًا فشيئًا حتَّى يرسخ الدِّين في قلبه، وتطمئنَّ به نفسه، ويعتاد على الوضع الجديد الذي دخل فيه، فإِذا كان ذلك طُلب منه القيام بجميع التَّكاليف المطلوبة، لحديث نصر بن عاصم[٤] عن رجل منهم أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ صَلاَتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِك مِنْه[٥].

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، وهي أَفضل المال وأَنفسه، تتعلَّق نفس المالك بها لاتِّصافها بصفات الكمال الممكن في حقِّها. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٧) مادة (كرم).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١/ ١٩٧ ـ ٢٠٠).

(٤) نصر بن عاصم الليثي النحوي، كان فقيهًا عالمًا بالعربيَّة، من فقهاء التَّابعين، وكان يسند إِلى أَبي الأَسود الدؤلي في القرآن والنَّحو، وله كتاب في العربيَّة، وكان يرى رأي الخوارج ثم ترك ذلك، مات بالبصرة سنة تسع وثمانين وقيل: سنة تسعين. معجم الأَدباء، ياقوت الحموي (٥/ ٥٥٣) رقم (٩٨٤).

(٥) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٢٤) رقم (٢٠٣٠٢).

ـ إِسناده صحيحٌ متَّصلٌ، والرَّجل المبهم في الإِسناد صحابيٌّ، دلَّ على ذلك جملة أُمورٍ هي:

أ ـ قول نصر بن عاصم ـ وهو تابعيٌّ ثقةٌ ـ «عن رجلٍ منهم»، يُشعر بمعرفته الصَّحابيَّ =

وبعد هذا العرض لتطبيقات اليُسر نصل إلى نتيجةٍ مفادها: أَنَّ اليُسر في الشَّريعة الإِسلاميَّة ليس غايةً بعينها، يأْخذ به المكلَّف وفق أَهواءِ نفسه ونزوات شهوته، بما يؤدِّي إلى تعطيل المصالح الشَّرعية وعدم تحقيق مقاصد الشَّرع، إنَّما هو غوثٌ ورحمةٌ للمكلَّف، يعينه على القيام بأَوامر الله تعالى، والاستمرار على طاعته، ليحقِّق الغاية من خلقه، وهي العبودية لله وحده.

يقول الرَّاغب الأَصفهانيُّ: «إِنَّ إِرادة اليُسر تتمثَّل في إِيجاب الله تعالى الصَّوم لما فيه من حلاوة التَّكليف، وإِشراقات الرُّوح، وتوثيق الصِّلة بين العبد وربه»[1]، ويقول في موطن آخر: «من وجوه تفسير التَّخفيف أَنَّه لم يَعْنِ به ما يستخفُّه الطَّبع وتميل النَّفس إِليه، وإِنَّما عنى ما يخفُّ به تحمل ما يبلغنا إِلى ثوابه»[2].

* * *

= وبسماعه منه، ومن المعلوم عند أَهل الحديث أَنَّ التَّابعيَّ الثِّقة إِذا قال: «حدَّثني رجلٌ من الصَّحابة، أَو عن رجلٍ من الصَّحابة ونحو ذلك» أَنَّه حجَّةٌ ما لم تدلَّ قرينةٌ على غير ذلك.

ب - تبويب الإِمام أَحمد في مسنده لهذا الحديث: «حديثُ رجالٍ من أَصحاب النَّبيِّ ﷺ».

ينظر: التَّقييد والإِيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٤)، وفتح المغيث شرح أَلفيَّة الحديث، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي (١/ ١٥٢)، وتقريب التَّهذيب لابن حجر (٥٦٠).

(١) تفسير الرَّاغب الأَصفهاني (١/ ٣٩٤).

(٢) المصدر السَّابق (٢/ ١٢٠٠).

المبحث الثَّالث
المشقَّة أَقسامها وضوابطها

* المطلب الأَوَّل ـ علاقة التَّكليف بالمشقَّة:

ذكرنا أَنَّ اليُسر أَصلٌ عظيمٌ من أُصول الدِّين، وأَنَّ تكاليفه مبنيَّةٌ عليه ابتداءً، أَو في حال طروء الأَعذار المعتبرة شرعًا، إِلاَّ أَنَّ الاعتقاد بأَنَّ يُسر التَّكاليف ـ في حالتيه ـ يُقصد بـه التَّراخي والتَّساهل في أَدائها حتَّى تنحذف المشاقُّ منها بالكليَّة يجانب الصَّواب، إِذ المشاقُّ مرتبطةٌ بالتَّكاليف لا تنفكُّ عنها، لأَنّ التَّكليف ما سُمِّيَ تكليفًا إِلاَّ لاقتضائه معنى المشقَّة[(١)]، ولو كان المقصود من يُسر التَّكاليف رفع المشقَّة بالكليَّة لم يكن لفرضها معنًى، ولاقتضى ذلك رفع العمل المكلَّف به من أَصله، وذلك غير صحيحٍ للأَسباب الآتية[(٢)]:

١ ـ الوضع اللُّغوي لمادَّة (كَلَفَ) يحمل في طيَّاته ما يتخلَّل العمل من مشقَّةٍ وصعوبـةٍ، تقول العرب: كلَّفَه تكليفًا، أَي أَمَـره بما يَشـقُّ عليـه، وكَلِفَ الأَمر، وتكلَّفه: تجشَّمه على مشقَّةٍ وعُسْرةٍ[(٣)]، وجاء في حديث **أَبي ذرٍّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[(٤)]، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ،**

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (٢/ ٨٩).

(٢) المصدر السَّابق (٢/ ١١٥).

(٣) ينظر: الصِّحاح تـاج اللُّغة وصحاح العربيَّـة (٤/ ١٤٢٤)، والمحكم والمحيـط الأَعظم (٧/ ٣٦) مادة (كلف).

(٤) الخَوَل: مفردهـا خائل، وتُطلق على الأَمَـة والعبـد اللَّذَيْن يُسَخَّران للخدمـة والطَّاعـة، وهـي مـأخوذةٌ من التَّخويـل، أَي التَّمليك، وقيـل: من الرِّعايـة. النِّهايـة في غريب =

فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[(١)].

٢ ـ أَنَّ حركة الإنسان في سبيل إِعمار الأَرض وتنميتها مليئةٌ بالمشاقِّ والصِّعاب، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِى كَبَدٍ﴾[البلد: ٤][(٢)]، ويقول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ**»[(٣)]، فالضَّرب في الأَرض لتحصيل الرِّزق، ومزاولة الحرف والصِّناعات، وتشييد الصُّروح والأَبنية، وغير ذلك ممَّا يجلب المصالح، فيه من التَّعب والنَّصب ما يجعل استبعاد المشاقِّ أَمرًا معطِّلاً لقيام تلك الأَعمال، ومفوِّتًا لمصالح المعاش والعباد، ومخرِّبًا لنظام الحياة والوجود.

كذلك الأَمر بالنِّسبة للتَّكاليف الشرعيَّة، فإِنَّ الشَّارع قصد بوضعها إِخراج المكلَّف عن اتِّباع هواه حتَّى يكون عبدًا لله تعالى، وهذا يتطلَّب مشقَّةً وعناءً لتحقيق التَّكليف على الصُّورة المطلوبة شرعًا، فلو كان تحقيق اليُسر يقوم على إِزالة هذه المشقَّة، لكان ذلك نقضًا لِما وُضعت الشَّريعة له، وذلك باطلٌ، فما أَدَّى إِليه فهو مثله[(٤)].

= الحديث والأَثر (٢/ ٨٨) مادة (خول).

(١) أَخرجه البخاريُّ في الإِيمان، باب (٢٢) المعاصي من أَمر الجاهلية رقم (٣٠)، ومسلم في الإِيمان، باب (١٠) إِطعام المملوك ممَّا يأْكل وإِلباسه ممَّا يلبس ولا يُكلفه ما يغلبه رقم (١٦٦١).

(٢) ينظر: تفسير الكشَّاف (٤/ ٧٥٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في العمرة، باب (١٩) السَّفر قطعةٌ من العذاب رقم (١٧١٠)، ومسلم في الإِمارة، باب (٥٥) السَّفر قطعةٌ من العذاب رقم (١٩٢٧) من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ١١٣).

يقول ابن القيِّم: «. . . وإنْ كانت مشقَّة تعبٍ فمصالح الدُّنيا والآخرة منوطةٌ بالتَّعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التَّعب تكون الرَّاحة»(١).

٣ ـ دلَّت الأَحاديث النَّبويَّة أَنَّ التَّكاليف لا تخلو من المشاقِّ، إلاَّ أَنَّها تتفاوت فيما بينها بحسب اهتمام الشَّارع بها، وهي تنقسم قسمين:

أ ـ المشقَّة البدنيَّة، وهي ما يلحق ببدن الإِنسان من بردٍ، أَو أَلمٍ، أَو تعبٍ، أَو جوعٍ ونحو ذلك أَثناء قيامه بتكليفٍ ما، والأَمثلة على ذلك أَكثر من أَنْ تُحصى، منها الوضوء في الشِّتاء، والمشي للمسجد البعيد، والاستعداد المستمرُّ للصَّلاة، لحديث أَبي هريرة ﷺ رسول الله ﷺ قال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ**»(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وصف المداومة على الأَعمال المذكورة في الحديث بالرِّباط، لأَنَّها تحتاج إِلى صبرٍ وثباتٍ، لِمَا تتخلَّله من مشاقَّ ومصاعب في سبيل القيام بها والمداومة عليها(٣).

ومن المشاقِّ البدنيَّـة أَيضًا مشقَّة الصِّيام، وما فيه من ترك الإِنسان شهواته ومحبوباته من طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، ابن قيِّم الجوزيَّة (٣/ ٣٦٠).

(٢) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (١٤) فضل إِسباغ الوضوء على المكاره رقم (٢٥١).

ـ المكاره: جمع مَكْرَه، وهو ما يكرهـه الانسان ويشقُّ عليه. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤/ ١٦٨) مادة (كره).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطَّأ (١/ ٢٨٥) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٤١).

«يَقُولُ اللهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِيْ»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ ترك الطَّعام والشَّراب يشقُّ على النَّفس، لأَنها تُحْرَم من أَمرٍ مجبولةٍ على حبِّه، بما يؤَدِّي إِلى فتورٍ في قوَّتها، وضعفٍ في حركتها.

ومن تلك المشاقِّ مشقَّة الحجِّ، وما فيه من فراق الأَهل والبعد عنهم، ووقوع التَّزاحم والتَّدافع، **لحديث عبدالله بن عمرو** ﭫ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي مَلاَئِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوْا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِيْ شُعْثًا غُبْرًا»**(٢).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّوحيد، باب (٣٥) قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] رقم (٧٠٥٤)، ومسلم في الصِّيام، باب (٣٠) فضل الصِّيام رقم (١١٥١).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٢٢٤) رقم (٧٠٨٩) عن أَزهر بن القاسم عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن دعامة عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً.

ـ قال المنذريُّ: «إِسناد أحمد لا بأس به»، وقال الهيثميُّ: «رجال أَحمد موثَّقون». التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٢/ ٢٠٤) رقم (١٧٩٨) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٥٠).

ـ **قلت**: في إِسناده أَزهر بن القاسم، وثَّقه أَحمد والنَّسائي، وقال أَبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كان يخطىء»، وقال ابن حجر: «صدوق». الجرح والتعديل (٢/ ٣١٤) رقم (١١٨٦)، والثقات (٨/ ١٣١) رقم (١٢٥٨٦)، وتهذيب الكمال (٢/ ٣٢٩) رقم (٣١١)، وتقريب التهذيب (٩٨) رقم (٣١١).

وله شاهد من حديث أَبي هريرة ﭬ أَخرجه أَحمد في المسند (٤/ ٢٦٣) رقم (٢٨٣٩) عن إِسماعيل بن عمر عن يونس بن أَبي إِسحاق عن مجاهد بن جبر عن أَبي هريرة ﭬ مرفوعًا.

أَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه =

ووجه الاستدلال: أَنَّ الاغبرار والتَّشعُّث صفتان ناتجتان عن مشقَّة السَّفر وترك المحبوبات.

ب ـ المشقَّة النَّفسيَّة، وهي ما يصيب نفس المكلَّف من حزنٍ، أَو جزعٍ، أَوْ خوفٍ ونحو ذلك أَثناء أَدائِه تكليفًا ما، ولعلَّ أَوضح مثالٍ عليها إِخراج الزَّكاة، ووجه ذلك: أَنَّ النَّفس جُبلت على حبِّ المال، والسَّعي في تحصيله وتجميعه، لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر: ٢٠]، ولاقت في سبيل ذلك التَّعب والنَّصب، فيشقُّ عليها إِخراج قسمٍ منه لإِنسانٍ آخر لم يتعب في تحصيله.

* * *

* المطلب الثَّاني ـ أَقسام المشاق:

إِنَّ القول بوجود مشاق في التَّكاليف، قد يفضي للوهلة الأُولى إِلى وقوع تناقضٍ بين القول بيُسر التَّكاليف، وارتباط المشاقِّ بها، وحتَّى يُزال هذا اللَّبس، وتتَّضح العلاقة بين اليسر والمشقة لا بد من الحديث عن أنواع المشاق، وأَيُّها قصد الشَّارع وجودها في التَّكاليف مع بيان الحكمة من ذلك.

فالمتتبِّع للأَحاديث يلحظ بوضوح أَنَّ المشاقَّ على قسمين:

الأَوَّل: مشاقٌّ عاديَّةٌ، وهي ما كان الإِنسان قادرًا على تحمُّلها، بحيث

= الذَّهبي، وقال الهيثمي: «رجال أَحمد رجال الصَّحيح». المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٥)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٥٢).

ـ **قلت:** إِسناده حسن، فيه يونس بن أَبي إِسحاق السَّبيعي، وثَّقه ابن معين، وقال أَحمد: «حديثه مضطرب»، وقال أَبو حاتم: «صدوق إِلاَّ أَنَّه لا يُحتجُّ بحديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم قليلاً». الجرح والتعديل (٩/ ٢٤٣) رقم (١٠٢٤)، وتقريب التهذيب (٦١٣) رقم (٧٨٩٩).

لا تقطعه عن العمل، ولا يكون لها من التَّأثير في تعب النَّفس خروجٌ عن المعتاد في الأعمال العاديَّة[(١)]، كالوضوء في الجوِّ البارد، والصِّيام في الجوِّ الحارِّ، وإِخراج جزء من المال على صورة الزَّكاة، وغيرها من التَّكاليف التي تتضمَّن مشاقَّ متفاوتةً، إلاَّ أَنَّه جُعل للمكلَّف قدرةٌ عليها، بحيث يستطيع أَداءها باستمرارٍ دون انقطاع.

أَمَّا عن تسميتها بالمشاقِّ فذلك راجعٌ إِلى ما تلاقيه النَّفس من الزِّيادة على ما جرت به العادات قَبْل التَّكاليف، ودخولٍ في أَعمالٍ زائدةٍ على ما اقتضته الحياة الدُّنيا[(٢)].

وقَصْد الشَّارع من هذه المشاقِّ يهدف إِلى تمرين النَّفس على مخالفة الهوى، وتطويعها للامتثال الفوريِّ لأَوامر الله تعالى، فيصير بذلك المكلَّف عبدًا لله ربِّ العالمين، ويتحقَّق الهدف الأَسمى من غاية الوجود الإِنسانيِّ وهو عبادة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦][(٣)].

ولمَّا كانت هذه المشاقُّ ممكنةً معتادةً، لم يُقم لها الشَّارع وزناً، ولم يجعل لها أَثرًا في إِسقاط التَّكليف أَو تخفيفه، «لأَنَّها لو أَثَّرت لفاتت مصالح العباد والطَّاعات في جميع الأَوقات أَو معظمها، ولفات ما رُتِّب عليها من المثوبات ما دامت السَّماوات والأَرض»[(٤)].

يقول أَبو عبدالله المِقَّرِيُّ[(٥)]: «الحرج اللاَّزم للفعل لا يُسقطه، كالتَّعرض

---

(١) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة (١/ ٨٩).

(٢) الموافقات في أُصول الشريعة (٢/ ٩١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٤٥).

(٤) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٣، ١٤).

(٥) محمد بن محمد بن أَحمد التِّلمساني، أَبو عبدالله الشَّهير بالمِقَّريِّ، من محقِّقي المذهب =

للقتل في الجهاد، لأنَّه قُدِّر معه»[١].

لذلك رأينا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخفِّف لأَهل ثقيف في الطَّهور لمَّا شَكَوا إِليه برودة الشِّتاء، كما في **حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ**، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثًا، **فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا**، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطَّهُورِ، **فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا**[٢].

كذلك لم يُرخِّص النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه بتأْخير الظُّهر زيادةً على الإِبراد لمَّا شَكَوْا إِليْه الحرَّ[٣]، **لحديث خَبَّابٍ** رضي الله عنه قال: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ فِي الرَّمْضَاءِ**[٤] **فَلَمْ يُشْكِنَا**»[٥].

ومن المهمِّ الإِشارة إِلى أَمرٍ ذكره الشَّاطبيُّ وهو: «أَنَّ المشقَّة المعتادة تختلف

= المالكيِّ، برع في عدد من العلوم كالفقه والأُصول والحديث والأَدب، صاحب تصانيف كثيرةٍ منها: القواعد، والحقائق والرقائق في التَّصوُّف، والتُّحف والطُّرف وغيرها، توفي عام [٧٥٦هـ]. ينظر: شجرة النور الزكية (١/ ٢٣٢).

(١) قواعد المقري، محمد بن محمد المقري (١/ ٣٢٦).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٤/ ١٦٨) رقم (١٧٥٦٥).

ـ قال الهيثميُّ: «رواه أَحمد، ورجاله ثقات». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٤٥).

(٣) ينظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١٥٣، ١٥٤).

(٤) الرَّمضاء: الحجارة الحامية من حرِّ الشَّمس. المصباح المنير، أَحمد بن محمد الفيومي (١/ ٢٣٨) مادة (رمض).

(٥) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣) استحباب تقديم الظهر في أَوَّل الوقت رقم (٦١٩).

ـ لم يُشكنا: لم يُجب طلبنا، ولم يُزل شكايتنا. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٩٧) مادة (شكي).

باختلاف الأَعمال، فليست المشقَّة في الصَّلاة مثلاً كالمشقَّة في الصِّيام، ولا المشقَّة في الصِّيام كالمشقَّة في الحجِّ، ولا المشقَّة في ذلك كلِّه كالمشقَّة في الجهاد، إِلى غير ذلك من أَعمال التَّكليف، ولكنَّ كلَّ عملٍ في نفسه له مشقَّةٌ معتادةٌ فيه توازي مشقَّة مثله من الأَعمال العاديَّة، فلم تخرج عن المعتاد في الجملة»[1].

وترجع أَهميَّة الأَمر المشار إِليه إِلى أَنَّ المشقَّة ليست على درجةٍ واحدةٍ في الأَعمال، بل هي نسبيَّةٌ يحتاج فهمها إِلى دقَّة نظرٍ لكلِّ عملٍ في ذاته، وإِلاَّ أَدَّى ذلك إِلى اختلاط أَنواع المشاقِّ على النَّاظر، وبالتَّالي تختلط الأَحكام المترتِّبة عليها، ويؤدِّي ذلك إِلى تغييرها وتضييعها، فَرُبَّ مشقَّةٍ قد تبلغ في الأَعمال المعتادة ما يُظن أَنَّه غير معتاد، ولكنَّه في الحقيقة معتادٌ، وإِذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشَّارع قصدٌ في رفعها.

الثاني: مشاقٌّ غير عاديَّةٍ، وهي ما كان المكلَّف قادرًا على تحمُّلها، إلاَّ أَنَّ في ذلك خروجًا عن المعتاد في الأَعمال العاديَّة، بحيث يشوِّش على تصرفاته، ويقلقه في القيام بما فيه تلك المشقَّة، وهي على ضربين[2]:

١ ـ مشقَّةٌ ناشئةٌ عن أَمرٍ جزئيٍّ، بمعنى أَنَّها تختصُّ بالفرائض التي كُلِّفها المكلَّف، بحيث لو وقعت مرَّةً واحدةً لوُجدت فيها هذه المشقَّة، وهذا هو الموضع الذي وُضعت له الرُّخص الشَّرعيَّة، كالصَّوم في السَّفر والمرض وما أَشبه ذلك.

٢ ـ مشقَّةٌ ناشئةٌ عن أَمرٍ كلِّيٍّ، بمعنى أَنَّها تختصُّ بالنَّوافل وحدها إذا تحمَّل المكلَّف منها فوق ما يحتمله على وجهٍ ما، إِلاَّ أَنَّ الدَّوام يُتعبه، حتَّى يحصل للنَّفس

---

(١) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ١١٦).

(٢) المصدر السَّابق (٢/ ٨٨، ٨٩).

بسببها ما يحصل لها بالعمل مرَّةً واحدةً في الضَّرب الأَوَّل، وهذا هو الموضع الذي جاء التَّوجيه النَّبويُّ بضرورة الرِّفق فيه، والأَخْذ من الأَعمال بما لا يُحصِّل مللاً، كما في قوله ﷺ: **«خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»**(١).

ويمكن التَّعرُّف على المشاقِّ غير العادية وضبطها من خلال تتبُّع النُّصوص الشَّرعية التي جاءت بالرُّخص والتَّخفيفات الشرعيَّة، وملاحظة الآثار التي تتركها المشاقُّ على الإِنسان والتَّكليف الذي يقوم به، بمعنى أَنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة تُظهر لنا تأْثير هذه المشاقِّ على الإِنسان والتَّكليف معًا، فتُوقِع في بدن الإِنسان، أَو نفسه، أَو ماله خللاً، بما ينعكس سلبًا على التَّكليف، بالانقطاع عن بعضه، أَو كلِّه، ممَّا يؤدِّي إلى عدم تحقيق الثَّمرة التي شُرع التَّكليف لأَجلها، وبالتَّالي عدم تحقُّق المقصد الأَسمى الذي خُلق الإنسان من أَجله وهو عبادة الله تعالى.

يقول الشَّاطبيُّ في تفريقه بين المشقَّة المعتادة وغير المعتادة: «ويرجع الفرق بين المشقَّة التي لا تعدُّ مشقَّةً عادةً، والتي تعدُّ مشقَّةً، وهو أَنَّه إِنْ كان العمل يؤدِّي الدَّوام عليه إِلى الانقطاع عنه، أَو عن بعضه، وإِلى وقوع خللٍ في صاحبه في نفسه، أَو ماله، أَو حالٍ من أَحواله، فالمشقَّة هنا غير معتادة»(٢).

يُلاحظ ممَّا سبق أَنَّ تأْثير المشقَّة غير المعتادة يقع على أَمرين هما:

أ ـ المكلَّف، ويكون ذلك بدخول فسادٍ عليه في بدنه، أَو نفسه، أَو عقله،

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٥١) صوم شعبان رقم (١٨٦٩)، ومسلم في الصِّيام، باب (٣٤) صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضان رقم (٧٨٢) من حديث عائشة ﵂.

(٢) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ٩١).

أَو مالـه، أَو عادته، يتحرَّج به ويعنت[١]، وتتوضَّح الصُّورة بضرب بعض الأَمثلة وهي الآتي:

ـ مشقَّة استعمال الماء البارد في الاغتسال من الجنابة المؤدِّية إِلى المرض أَو الهلاك، كما في **حديث عبـدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما **أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيْدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُوْرًا»**[٢].

ـ ومشقَّة الصَّلاة قائمًا للمريض غير القادر على القيام[٣] **لحديث عمران بن حُصَيْنٍ** رضي الله عنه قال: **كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ** ﷺ **عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[٤].

ـ مشقَّة أَخذ أَنْفَس الأَموال وأَغلاها من نصاب الزَّكاة الموقعة في حرجٍ نفسيٍّ، **لحديث عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: **«فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ**

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (٢/ ٩٩).

(٢) أَخرجـه ابن خزيمة في صحيحـه في الوضوء، باب (٢١٢) الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح رقم (١/ ١٣٨) رقم (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ١٤٠، ١٤١) رقم (١٣١٤)، وابـن الجارود فـي المنتقى (١/ ٤٢) رقـم (١٢٨)، والحاكم في المسـتدرك (١/ ٢٧٠) عن محمَّد بن يحيى عن عمر بن حفص بن غِياثٍ عن أَبيه عن الوليد بن عُبَيدالله ابن أَبي رباحٍ عن عطاء عن ابن عبَّاس مرفوعاً.
ـ قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ» ووافقه الذَّهبي، وقال البيهقيُّ: «هذا حديثٌ موصولٌ». المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٠) وسنن البيهقي الكبرى (١/ ٢٢٦) رقم (١٠١٤).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣/ ١٠١).

(٤) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٧٥).

مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِم أَمْوالِ النَّاسِ»[1].

ـ مشقة أَداء الصَّلاة في حال الجوع المشوِّش على المصلِّي[2] **لحديث عبدالله ابن عمر** ﭭ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[3].

ـ مشقَّة فساد المال أَو ضياعه بحيث لا يمكن إِصلاحه أَو استرجاعه، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﭬ: أَنَّ حرامًا قال للنَّبيِّ ﷺ ومعاذٌ عنده: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّيْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلاً لِيْ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِيْ صَلاَتِيْ وَلَحِقْتُ بِنَخْلِيْ أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لاَ تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا**»[4]، **وحديث عاصم بن عديٍّ** ﭬ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ**[5]**، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**»[6].

---

(١) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٤٥).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤١).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الأذان، باب (٤٢) إِذا حضر الطَّعام وأُقيمت الصَّلاة رقم (٦٤٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٦) كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام رقم (٥٥٩).

(٤) أَخرجه أَحمد في المسند (٣/ ١٢٤) رقم (١٢٢٦٩).

ـ قال الهيثميُّ: «رجال أَحمد رجال الصَّحيح»، وصحَّح إِسناده ابن حجر. مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٧١) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٤).

(٥) أَي: رخَّص لهم بالمبيت خارج منى حتَّى يحفظوا أَموالهم. ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي (٢/ ٢١٢).

(٦) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٧٨) في رمي الجمرات رقم (١٩٧٥) واللَّفظ له، =

ب ـ **التَّكليف**، ذلك أَنَّ المشقَّة غير المعتادة تؤثِّر في أَداء المكلَّف، فينعكس ذلك سلبًا على التَّكليف بالانقطاع عن بعضه أَو كلِّه، وتتوضَّح الصُّورة أَكثر بضرب بعض الأَمثلة:

ـ مشقَّة الوصال في الصِّيام تتسبَّب لعامَّة المكلَّفين بالانقطاع عنه، وعدم القدرة على مواصلته[1]، لذلك جاء نهيُ النَّبيِّ ﷺ عنه، **لحديث عائشة** رضي الله عنها **أَنَّها قالت**: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّيْ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ»**[2].

وكان سكوته ﷺ عن الإِجابة على سؤال الرَّجل عن فرض الحجِّ، حتَّى لا يُفرض عليهم كلُّ عامٍ فيعجزوا عنه، فَقَالَ ﷺ: **«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوْا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ

= والتِّرمذي في الحجِّ، باب (١٠٨) ما جاء في الرُّخصة للرِّعاء أَن يرموا يومًا ويدعوا يومًا رقم (٩٥٤) مختصرًا ورقم (٩٥٥) بنحوه، والنَّسائي في الحجِّ، باب (٢٥٥) الرُّخصة للرِّعاء في البيتوتة عن منى رقم (٣٠٦٩) بمثله، وابن ماجه في المناسك، باب (٦٧) تأْخير رمي الجمار من عذر رقم (٣٠٣٧) بنحوه.

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(١) ذكر الشَّاطبيُّ أَنَّ النَّهي الوارد في الحديث جاء لعلةٍ مقصودةٍ، فإِذا وُجد ما عَلَّل به النَّبيُّ ﷺ، كان النَّهي متوجِّهًا ومتَّجهًا، وإِذا لم توجد فالنَّهي مفقود، ويؤكِّد ذلك ما ترجمه البخاريُّ لحديث النَّهي عن الوصال، وما جاء عن جمع من الصحابة والتابعين ممَّن اشتهروا بالعلم والاقتداء بعد الاجتهاد كعبدالله بن عمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم. الموافقات في أُصول الشريعة (٢/ ١٠٣).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٤٧) الوصال. ونهى النَّبيُّ ﷺ عنه رحمةً لهم وإِبقاءً عليهم وما يُكره من التَّعمُّق رقم (١٨٦٣)، ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهيُ عن الوصال في الصَّوم رقم (١١٠٥).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[١].

ـ مشقَّة إطالـة الصَّلاة تتسبَّب لكبيـر السنِّ، والمرهق من عمله، وصاحب الحاجة بعدم إتمام الصَّلاة وتحقيق ثمرتها[٢]، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُم الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِـيْرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»[٣].

وهذا القسم من المشـاقِّ جاء الشَّارع برفعها على الجملة، ومَنْعِ وقوعها، وذلك بتشريع الرُّخص والتخفيفات، لأَنَّ قصد الشَّارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصًا من الشَّوائب، والإبقاء عليه حتَّى يكون في ترفُّهٍ وسعة حال دخوله في ربقة التَّكليف، ولأَنَّـه ـ لم يتعبَّدنا بما فيـه تعذيب للنُّفوس[٤]، **لحـديث أَنس ابـن مالكٍ** ﷺ **أَنَّ النَّبِـيَّ** ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى[٥] بَيْنَ ابْنَيْـهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قَـالُوا: نَـذَرَ أَنْ يَمْشِـيَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هـذَا نَفْسَـهُ لَغَنِـيٌّ، وَأَمَـرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[٦].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢١٢).

(٣) أَخرجـه البخاريُّ في الجماعة والإمامـة، باب (٣٤) إذا صلَّى لنفسـه فليطوِّل ما شاء رقم (٦٧٠) واللَّفظ لـه، ومسلم في الصَّلاة، باب (٣٧) أَمر الأَئمَّة بتخفيف الصَّـلاة في تمام رقم (٤٦٧).

(٤) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ٩٩).

(٥) يُهادى: يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله. النِّهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٥٥) مادة (هدي).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في جزاء الصَّيد، باب (٢٧) من نذر المشي إِلى الكعبة رقم (١٧٦٦) ومسلم في النَّذر، باب (٤) من نذر أَن يمشي إِلى الكعبة رقم (١٦٤٣).

ثمَّ إِنَّ هذا النَّوع من المشاقِّ لا تُحقِّق للمكلَّف جلب مصلحةٍ أَو درء مفسدةٍ، فجاء الشَّارع برفعها[1]، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**[2].

وهكذا يتَّضح أَنْ لا تناقض بين القول بيسر التَّكليف وملازمة المشقَّة له، بل هما متلازمان يقودان لتحقيق المقصد الشرعيِّ المرجوِّ من القيام بالتَّكليف، فاليسر يُسهِّل على المكلَّف القيام بالتَّكليف، والمشقَّة المعتادة تساعد المكلَّف على إِخراجه من داعي هـواه، ليكون عبدًا لله ربِّ العالمين، فهما بمثابـة الجناحين للتَّكليف، لا تتحقَّق ثمرته إِلاَّ بوجودهما.

* * *

*** المطلب الثَّالث ـ المشقَّة وسيلة لا غاية:**

تبيَّن لنا ممَّا سبق أَنَّ وجود المشاقِّ المعتادة في التَّكاليف أَمرٌ لازمٌ لا انفكاك عنـه، وأَنَّ مراد الشَّارع منها لا يتمُّ تحقيقه إِلاَّ بوجود هذه المشاقِّ، إِلاَّ أَنَّـه تجدر الإِشارة إِلى أَمر مهمٍّ، وهو أَنَّ المشاقَّ ليست بمقصودةِ الطَّلب للشَّارع من جهة نفس المشقَّة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على العباد في دينهم ودنياهم، ويمكن أَنْ نمثِّل لذلك بمعالجة الطَّبيب المريض بالدَّواءِ المُرِّ، فإِنَّ قَصْده من ذلك

---

(١) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ٥٣).

(٢) أَخرجـه البخاريُّ في الايمان والنُّـذور، باب (٣٠) النَّـذر فيما لا يملك وفي معصية رقم (٦٣٢٦).

شفاءُ المرض، وليس ذات الدَّواء المرِّ(١)، يقول البيضاويُّ(٢): «ليس المقصود من شرعيَّة الصَّوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتْبعه من كسر الشَّهوات، وتطويع النَّفس الأَمَّارة للنَّفس المطمئِنَّة»(٣).

وينبني على هذا أَصلٌ مهمٌّ، وهو أَنَّ التَّقرُّب إِلى اللهِ تعالى يكون بالفعل الذي أَمر بـه نفسه، وما شُرع لـه الفعل، ولا يجوز أن يُتقرَّب إِليـه بذات المشقَّة، لأَنَّ القربات كلُّها تعظيمٌ لله تعالى، وليس عين المشاقِّ تعظيمًا ولا توقيرًا(٤)، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّبِـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُـوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُوْ إِسْرَائِيلَ، نَـذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»**(٥).

كما أَنَّ التَّعبُّد بقصد المشقَّة لا يصحُّ، لما ينتج عنها من أَلَمٍ وتعبٍ لا فائِدة فيهما، ولا ثمرة لهما ولا منفعة، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ لَغَنِـيٌّ**

---

(١) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ٥٣).

(٢) عبدالله بن عمر بن محمد، أَبو الخير البيضاوي: أُصوليٌّ ومفسِّر، عالم أَذربيجان، وشيخ تلك النَّاحية، ولي القضاء بشيراز، من مصنَّفاته: «المنهاج على أُصول الفقه»، و«مختصر الكشَّاف»، توفي بمدينة تبريز عام [٦٨٥هـ]. طبقات الشَّافعيَّة للسُّبكي (٨/ ١٥٧) وطبقات المفسرين للأَدنه وي (٢٥٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١١٧).

(٤) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ٥١) وينظر: ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإِسلاميَّة، محمد سعيد رمضان البوطي (١٠٤، ١٠٥).

(٥) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٠٣).

عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»(١).

ثمَّ إِنَّ قصد المشقَّة مخالفٌ لقصد الشَّارع المتمثِّل في إرادة اليسر ورفع الحرج عن المكلَّفين، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وما خالف قصد الشَّارع فهو باطلٌ، وليس عليه أَجرٌ، بل قد يترتَّب عليه إِثمٌ، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ في نهيه ﷺ للنَّفر الثَّلاثة الذين قصدوا المشقَّة ابتغاءَ الحصول على أَجرٍ أَكبر، فقال ﷺ: **«أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**(٢).

يقول ابن رجب: «إِنَّ أَحبَّ الأَعمال إِلى الله ما كان على وجه السَّداد والاقتصاد والتَّيسير، دون ما كان على وجه التَّكلُّف والاجتهاد والتَّعسير»(٣).

إِلاَّ أَنَّه يعترض على ما سبق جملةٌ من الأَحاديث الصَّحيحة، قد يُفهم من ظواهرها أَنَّ المشقَّة مقصودةٌ، وأَنَّ قَصْد المكلَّف إِلى التَّشديد على نفسه في العبادة وسائر التَّكاليف صحيحٌ مثابٌ عليه، ولِتَجْلِية الأَمر، لا بُدَّ من استعراض هذه الأَحاديث مع بيان مواضع الدِّلالة فيها، والتَّوفيق مع ما سبق، وهي على قسمين:

١ ـ أَحاديث عامَّة في دلالتها على طلب المشقَّة، وزيادة الأَجر على قدرها، منها:

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الأيمان والنُّذور، باب (٢٣) من رأى عليه كفَّارة إِذا كان في معصية رقم (٣٣٠٣).

ـ صحَّح إِسناده ابن حجر. التَّلخيص الحبير (٤/ ٤٣٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٧).

(٣) المحجَّة في سير الدُّلجة، ابن رجب الحنبلي (٤٦، ٤٧).

أ ـ حديث عَائِشَةُ ﵂ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْـدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، قال ﷺ: **«انتُظِرِيْ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي الى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّيْ، ثُمَّ ائْتِيْنَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىْ قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِـكِ»**[١].

ووجـه الاستدلال: أَنَّ الثَّواب والفضل في العبادة يَكثُر بالقدْر الذي يُتعب الإِنسان فيه نفسه أَكثر.

ب ـ حديث جابـر بن عبدالله ﵄ قال: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِـقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: **«يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ»**، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا[٢].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر بني سلمة بملازمة مكان سكناهم، لأَنَّ أَجرهم يتضاعف بكثرة خطواتهم إِلى المسجد[٣].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب العمرة، باب (٨) أَجر العمرة على قدر النَّصَب رقم (١٦٩٥) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام رقم (١٢١١).
روي عن عبدالله بن عباس ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا»**.
ذكره ابن القيم في مدارج السَّالكين وقال: «لا أَصل لـه»، وقال المزِّي: «هو من غرائب الأَحاديث، ولم يُروَ في شـيءٍ من الكتب السِّتَّة». مدارج السالكين، ابن القيم الجوزيـة (١/ ١٠٦) والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتهرة على الأَلسنة، محمد ابن عبد الرحمن السَّخاوي (١/ ١٣٠).
ـ أَحمزها: أَقواها وأَشدُّها. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٤٤٠) مادة (حمز).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجماعة والإِمامة، باب (٥) احتساب الآثار رقم (٦٢٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٤٣) يجب إِتيان المسجد على من سمع النِّداء رقم (٦٥٣) واللَّفظ له.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٤٠، ١٤١).

ج - حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاَةِ أَبْعَدُهُم إِلَيْهَا ممْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِْمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِيْ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»(١).

د - حديث أُبَيِّ بن كعبٍ ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لاَ تُخْطِئُهُ صَلاَةٌ، قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ يُكْتَبَ لِيْ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِيْ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(٢).

هـ - حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ**»(٣).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع رتَّب زيادة الأَجر على زيادة المشقَّة، سواء كانت بسبب بُعد المسافة عن المسجد، أَم كثرة الخُطا، أَم الوضوء بالماء البارد(٤).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَذان، باب (٣١) صلاة الفجر في جماعةٍ رقم (٦٣٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إِلى المساجد رقم (٦٦٢).

(٢) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إِلى المساجد رقم (٦٦٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٣).

(٤) المتواري على أَبواب البخاري، ابن المنير الإِسكندراني (٩٨)، والموافقات في أُصول الشريعة (٢/ ٩٦).

و ـ حديث أَبي هريرة ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»[١]، وفي روايةٍ: أَنَّ الأَعمى قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَيَّ هَلاً**» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ[٢].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرخِّص للأَعمى بالصَّلاة في بيته، رغم المشاقِّ التي تعترضه عند ذهابه إِلى المسجد، فدلَّ ذلك على قصد الشَّارع للمشقَّة.

ز ـ حديث عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيْهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»[٣].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الأَجر في القراءة يزيد بزيادة المشقَّة، فدلَّ أَنَّ المشقَّة مقصودةٌ في التَّكاليف.

---

(١) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٤٣) يجب إِتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٤٧) التَّشديد في ترك الجماعات رقم (٥٥٣)، والنَّسائي في المساجد، باب (٥٠) المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن رقم (٨٥١) واللفظ له.

ـ حسَّن إِسناده النَّووي. خلاصة الأَحكام (٢/ ٦٥٣).

(٣) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٨) فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع به رقم (٧٩٨).

٢ ـ أَفعال قام بها النَّبيُّ ﷺ دلَّت على طلبه للمشقَّة، وهي ما جاء في الأَحاديث الآتية:

أ ـ حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: **«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**[(١)].

ب ـ حديث عبدالله بن عمر ﷺ قَالَ: **«نَهى رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ»**، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **«إِنِّيْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّيْ أُطْعَمُ وَأُسْقَىْ»**[(٢)].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأْخذ بالشِّدَّة على نفسه في العبادات، فيطيل القيام، ويواصل الصِّيام، فدلَّ ذلك أَنَّه قاصدٌ للمشقَّة في أَفعاله[(٣)].

وللجواب على ذلك نقول: إِنَّه لا تعارض بين ما تقرَّر من أَنَّ المشقة وسيلةٌ يُتوصَّل بها إِلى مقاصد الأَحكام، ولا يجوز اتِّخاذها غايةً تُقصد لعينها، وبين ما ورد في الأَحاديث سالفة الذِّكر، لأَنَّه من خلال تأَمُّلها والتَّدقيق فيها، يتبيَّن أَنَّها تشير إِلى أَمر آخر غير المتبادر من ظاهرها، وهو أَنَّ المكلَّف كما يُؤْجر على أَصل العمل، فإِنَّـه يُؤْجر على المشقَّة اللاَّزمة له تبعًا، فكلَّما زادت مشقَّة هذا العمل، زاد أَجره وعَظُم ثوابه.

ففي حديث عائشة ﷺ يُبيِّـن النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الأَجر والثَّواب يَكثُران بكثرة النَّصب

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّهجُّد، باب (٦) قيام النَّبيِّ ﷺ حتَّى ترم قدماه رقم (١٠٧٨) واللَّفظ له، ومسلم في صفة القيامة والجنَّة والنَّار، باب (١٧) إِكثار الأَعمال والاجتهاد في العبادة رقم (٢٨١٩).

(٢) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (٢٠) بركة السحور من غير إِيجاب رقم (١٨٢٢)، ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهي عن الوصال في الصَّوم رقم (١١٠٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣/ ١٢١).

والنَّفقة التَّابِعيْن للعمل، شرط ألاَّ يكونا مذمومين من الشَّارع[١].

وينطبق الكلام السَّابق أيضًا على أَحاديث أَبي موسى وأُبيٍّ بن كعب وأَبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ففيها تنشيطٌ لمن بَعُدت داره عن المسجد أَلاَّ يكسل عن إِتيانه، وتشجيعٌ لمن ثَقُلَ عليه الوضوء في البرد أَنْ يتمِّمه، وتحفيز لتعلُّم القرآن الكريم لما في تحمُّل كلِّ هذه المشقَّات من الأَجر العظيم[٢].

أَمَّا حديث جابرٍ رضي الله عنه فجاءَ النَّهي النَّبويُّ لبني سلمة بعدم ترك مكانهم الأَوَّل ليكونوا خطَّ الدِّفاع عن المدينة من الجهة الغربيَّة[٣]، ولتبقى هذه النَّاحية معمورةً بالمسلمين، ليعظموا في أَعين المنافقين والمشركين إِرهابًا وغلظةً[٤]، لحديث **أَنس ابن مالكٍ** رضي الله عنه قال: **«فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةَ»**[٥].

وقد ذَكَّرَهم النَّبيُّ ﷺ بالأَجر الكبير المترتِّب على كثرة خطواتهم للمسجد ترغيبًا لهم للبقاء في مكانهم الأول، ولكونه أَدعى لهم على الموافقة[٦].

أَمَّا حديث أَبي هريرة رضي الله عنه فيؤَوَّل بأَنَّ مراد النَّبيِّ ﷺ أَنَّه لا يجد لابن أُمِّ مكتوم رخصةً في حصول فضيلة الجماعة مع تخلُّفه وصلاته في بيته، لا أَنَّه أَوجب عليه

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥٢، ١٥٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (١/ ٤٦٢).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (٢/ ١٢٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤/ ٥٥٥، ٥٥٦).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب فضائل المدينة، باب (٥) كراهية النَّبيِّ ﷺ أَن تُعْرى المدينة رقم (١٧٨٨).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٩٩).

الحضور للجماعـة مع ما لـه من عذرٍ، فَإِنَّـهُ ﷺ رَخَّصَ لِعِتْبَانَ بن مالكٍ في تركها والصَّلاة في بيته[١].

وعلى هذا يقرِّر الشَّاطبيُّ في «موافقاته» أَنَّه يجوز للمكلَّف أَنْ يقصد العمل الذي يَعْظُم أَجره لا المشقَّة، لأَنَّ ذلك هو قصد الشَّارع من وضع التَّكليف[٢].

ويرى الباحث أَنَّ هذا من رحمة الله وعدله، فهو يجازي كلَّ إِنسانٍ على قدْر الجهد الذي بذله في سبيل القيام بتكليف ما، فمن يعمل في الجو الحارِّ بَنَّاءً مثلاً وهو صائمٌ، يعظم أَجره أَكثر ممَّن يعمل في جوٍّ باردٍ ومريحٍ، فكلاهما اشترك في الثَّواب على الصِّيام، لكنهما افترقا في أَجر الجهد المبذول.

أَما أَحاديث القسم الثَّاني فيجاب عنها بالآتي:

١ ـ أَنَّ أَخْذ الإِنسان على نفسه بالشِّدَّة في العبادة لا يُمنع شرعًا شريطة توفر أَمرين:

ـ أَلاَّ يقصـد في عمله المشقَّة بعينها، لأَنَّ هذا يُفضي إِلى أَنْ تصبح غايـةً،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٨٤٣).

ـ عن عِتْبَانَ بن مالك ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَـا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللهِ فِي بَيْتِـي مَكَاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟»** فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ.

أَخرجه البخاري في الإِمامة والجماعة، باب (١٢) الرخصة في المطر رقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٧) الرخصة في التَّخلف عن الجماعة بعذر رقم (٣٣).

(٢) الموافقات في أَصول الشَّريعة (٢/ ٩٥).

وتصبح العبادة وسيلةً، وقَصْد النَّبيِّ ﷺ في عمله هو العبادة، ليؤدِّي الشُّكر لله ﷻ، لقوله ﷺ: **«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»**[(١)].

ـ أَلاَّ يُفضيَ التَّشديد في العبادة إِلى الملل والنُّفور، وحال النَّبـِيِّ ﷺ كانت أَكمل الأَحوال، فكان لا يَملُّ من عبادة ربـِّه، بل صحَّ أَنَّه قال ﷺ: **«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة»**[(٢)].

٢ ـ أَنَّ الوصـال في الصِّيام من الخصـائِص التي أَجازهـا الله ﷻ لـه، وقد أَعطاه ﷻ من القوَّة والقدرة على ذلك حتَّى لكأَنَّه يأَكل ويشرب، وهذا مذهب أَكثر أَهل العلم[(٣)].

٣ ـ أَنْ يكون ما نُقل عنه ﷺ ليس على صفة الدَّوام، وإِنَّما كان يعمل ذلك في

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٧).

(٢) أَخرجه النَّسائي في عشرة النِّساء، باب (١) حب النِّساء رقم (٣٩٣٩).

ـ قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبـي، وردَّ ابن الملقن قول الحاكم وقال: «سلاَّم بن سليمان ليس من رجال الصحيحين، فإِسناد الحديث صحيح»، وحسَّن ابن حجر إِسناد الحديث. المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٤) والبدر المنير في تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن (١/ ٥٠١) والتلخيص الحبير (٣/ ٢٤٩).

ـ **قلت**: أصاب ابن الملقن في رده على الحاكم، فسلام بن سليمان لم يخرج له الشَّيخان، إنما أخرج له الترمذي والنسائي، أَما تصحيحه للإِسناد ففيه نظر، لأَنَّ سلامًا في حفظه شيء، فقال أَبو حاتم: «صـدوق صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «أَرجو أن لا بأس بـه»، فإِسناد الحديث حسن كما ذكر ابن حجر. الجرح والتعديل (٤/ ٢٥٩) والكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٠٥) وتقريب التهذيب (٢٦١).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ١٣٠ ـ ١٣٢).

أَوقات النَّشاط، فيكون جاريًا على أَصل رفع الحرج، وحتَّى إِذا لم يستطعه، تَركه ولا حرج عليه[١]، ويُشعِر بذلك ما رواه **أَنس بن مالك** ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلاَّ رَأَيْتَهُ**»[٢].

ولا يقتصر ترتُّب الأَجر والثَّواب على المشقَّة التَّابعة للتَّكليف، بل هناك أُمورٌ أُخرى تتعلَّق بالعمل تزيد من أَجره، فالإِخلاص أَهمُّها إِذ يحتاج إِليه المكلَّف لتقليلِ حظِّ النَّفس، وهذا يتطلَّب منه تعبًا ومشقَّة، فالثَّواب في الحقيقة مُرتَّب على الإِخلاص لا على مراتب المشقَّة[٣].

وذكر العزُّ بن عبد السَّلام أَيضًا أَنَّ ممَّا يزيد في أَجر العمل ما يترتَّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد: «فمن الأَعمال ما يكون شريفًا في نفسه وفيما رُتِّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أَفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أَفضل من الشَّاقِّ من غيره»[٤]، دليل ذلك حديث **أَبي هريرة** ﷺ قال: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِيْ سَبِيلِ اللهِ**» قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[٥].

---

(١) رفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة لصالح بن حميد (٣٥٩).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب التَّهجد، باب (١١) قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل ونومه... رقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب (٣٤) صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضان. رقم (١١٥٨).

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أَبي داود، محمد أَشرف بن أَمير بن علي العظيم أَبادي (١٤/ ١١٦).

(٤) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ٤٩).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الإِيمان، باب (١٦) من قال: إِنَّ الإِيمان هو العمل رقم (٢٦)، =

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الإِيمان ـ رغم خفَّته على القلب واللِّسان ـ أَعظم أَجرًا من الجهاد الذي هو أَشقُّ منه[١].

خلاصة القول: أَنَّ المشقَّة المعتادة ليست مقصودةً في التَّكاليف، ولم يُحدَّد مقدار الثَّواب على ثِقلها وخفَّتها، وأَنَّ للمكلَّف أَنْ يقصد في عمله ما خَلُصَ لله ﷻ وعَظُمت المصلحة التي شُرع من أَجلها.

* * *

= ومسلم في الإيمان، باب (٣٦) بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٣).

(١) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ٤٩).

الفَصْلُ الثَّانِي
أسباب التَّيسير في السُّنَّة

ـ إِنَّ الهدف الأَساسيَّ من تشريع الأَحكام والتَّكاليف هو تنظيم علاقة الإِنسان بخالقه من جهةٍ، وبمحيطه الذي يعيش فيه من جهةٍ أُخرى، بما لا يتعارض وفطرته التي فطره الله عليها، ولا يُثقل كاهله بما يُعيق حركته في استخلاف الأَرض وعمارتها كما هو مطلوب منه.

ولأَنَّ الإِنسان يعيش في وسط ظروفٍ ومتغيراتٍ قد يؤَثِّر بعضها في قدرته على تنفيذ المطلوب منه، فقد راعى الشَّارع في بناء أَحكامه مثل هذه الحالات، وأَوجد نظام التَّخفيفات والرُّخص لضمان استمراريَّة تطبيق الأَحكام والتَّشريعات بما يتلاءَم وطاقة الإِنسان وقدرته، وهذا أَحد الأَسباب التي تجعل الإِسلام نظامًا عالميًّا، ودينًا للبشريَّة في كل زمانٍ ومكانٍ.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة الأَسباب التي رتَّب الشَّارع عليها تخفيف التَّكاليف في السُّنَّة النَّبويَّة، والتي بلغت بعد الاستقراء زهاءَ ثلاثين سببًا[1]، رتَّبتها في خمس مجموعاتٍ بحسب الأُمور المشتركة بينها وهي:

---

(١) وجدت خلال البحث أَنَّ أُصوليِّي الحنفية قد توسعوا في دراسة بعض هذه الأَسباب من وجهة نظر أُصوليَّة، وأَفردوا لها عنواناً أَطلقوا عليه: الأُمور المعترضة على الأَهليَّة، حيث بلغت سبعة عشر عارضًا، وجعلوها على نوعين، سماويٍّ ومكتسبٍ، وبنوا هذا التَّقسيم بحسب قدرة الإِنسان على الاختيار من عدمه. ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي، عبد العزيز بن أَحمد البخاري (٤/ ٣٧٠) والتَّقرير والتَّحبير، ابن أَمير الحاج (٢/ ٢٣٠).

١ ـ الضَّعف.

٢ ـ عوارض الإرادة.

٣ ـ عموم البلوى.

٤ ـ المصلحة.

٥ ـ أَسباب أُخرى.

* * *

المبحث الأوَّل
الضَّعف

الضعف في اللُّغة والاصطلاح:

الضَّعف خُلَّةٌ فطريَّةٌ ترافق الإنسان من حين مولده إلى وفاته، وليس مبالغةً قولنا: إنَّ ثُلثي مسيرة الإنسان تمرُّ بمرحلة ضعفٍ، لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾[الروم: ٥٤]، هذا فضلاً عن الأَعراض الطَّارئـة التي تمرُّ بـه فتزيده ضعفًا على ضعفٍ، لذا كان التَّخفيف رحمةً من الله ﷻ بهذا الإنسان لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾[النِّساء: ٢٨].

والضَّعْف في اللُّغة: خلاف القوَّة، وفيه لغتان: الضَّعْفُ، ويكون في العقل والرَّأْي. والضُّعْفُ، ويكون في الجسد، ويُقال: هما لغتان جائِزتان في كلِّ وجهٍ[١].

(١) العين (١/ ٢٨١) باب العين والضَّاد والفاء.

أَمَّا في الاصطلاح فذهب الرَّاغب إِلى أَنَّـه: النَّقص في الشَّـيء[١]، وعرَّفـه ابن عاشور بأَنَّه: «**عدم القدرة على الأَعمال الشَّديدة والشَّاقة، ويكون في عموم الجسد**»[٢].

وبعد هـذه التَّعريفات يـرى الباحث أَنَّ الضَّعف هـو: نقصٌ يطرأُ على بدن الإِنسان، أَو نفسه، أَو عقله، يُضْعِف من قدرته على القيام بوظائِفه العاديَّة جزئيًّا أَو كليًّا.

وبناءً على هذا يمكن تقسيم الضَّعف قسمين:

١ ـ الضَّعف البدنيُّ.

٢ ـ الضَّعف العقليُّ.

* * *

*** المطلب الأَوَّل ـ الضَّعف البدنيُّ:**

ينشأُ الضَّعف البدنـيُّ نتيجةَ تعرُّض الجسم لأَحد الأَسباب التي تورث فيـه النَّقص الدَّائم أَو المؤقَّت، سواءٌ كانت أَصليَّةً أَم عارضةً، فتؤثِّر في أَدائِه الطَّبيعيِّ في القيام بالأَعمال المطلوبة منه سواءٌ كانت دينيَّةً أَم دنيويَّة.

وقد بلغت هذه الأَسباب بعد استقراء النُّصوص الشَّرعيَّة ثلاثةً وهي: المرض، وكبر السِّن، والإِعاقات البدنيَّة، يقول ابن حجر معلِّقًا على حديث أَبي هريرة ﵁ «. . . **فَإِنَّ مِنْهُم الضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ**. . .»[٣]: «وكأَنَّ المراد بالضَّعيف هنا: المريض،

---

(١) ينظر: تفسير الرَّاغب الأصفهانيُّ (١/ ٥٠٣).

(٢) تفسير التَّحرير والتنوير (١٠/ ٧٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٣).

وهناك من يكون ضعيفًا في خلقته كالنَّحيف والمسنِّ»[١].

أَوَّلاً ـ المرض:

المرض في اللغة والاصطلاح:

المرض ضِدُّ الصِّحَّة، وأَصله النُّقصان، يُقال: بدنٌ مريضٌ، أَي ناقص القوَّة[٢]، وذكر ابن دُريد أَنَّ أَصْل المرض الضَّعف، فكلُّ ما ضَعُف فقد مَرِض، يُقال: امرأَةٌ مريضةُ النَّظر، أَي ضعيفة البصر[٣].

وعرَّفه الرَّازي بأَنَّه: «**عبارةٌ عن عدم اختصاص جميع أَعضاء الحيِّ بالحالة المقتضية لصدور أَفعالٍ سليمةٍ تليق به**»[٤]، وتوسَّع الحُمَيديُّ[٥] في تحديد مفهوم المرض فقال: «**المرض: كلُّ ما خرج به عن حدِّ الصِّحَّة، من علَّةٍ في الجسم، أَو نفاقٍ في دينٍ، أَو تقْصيرٍ في أَمرٍ**»[٦].

أَمَّا تعريف المرض طبيًّا فهو: «**انحرافٌ عن السَّواء في تكوين جزءٍ، أَو عضوٍ،**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩٩).

(٢) ينظر: تهذيب اللُّغة (١٢/ ٢٦) أَبواب الضَّاد والميم، وجمهرة اللُّغة (٢/ ٧٥٢).

(٣) ينظر: جمهرة اللُّغة (٢/ ٧٥٢) باب الراء والضَّاد.

(٤) التَّفسير الكبير (٥/ ٧٩).

(٥) محمد بن أَبي نصر بن فتوح الأَسدي المعروف بالحميدي الأَندلسي، الإِمام الفقيه الحافظ العالم المشهور، أَخذ عن ابن عبد البر وأَبي الوليد الباجي، رحل فسمع بإِفريقيَّة ومصر ومكَّة والشَّام والعراق، واستوطن بغداد، أَلَّف كتاب الجمع بين الصَّحيحين، وله تاريخ في علماء الأَندلس سمَّاه: جذوة المقتبس، توفي عام [٤٨٨هـ]. شجرة النور الزكية (١/ ١٢٢) رقم (٣٥٠).

(٦) تفسير غريب ما في الصَّحيحين (١٠٥، ١٠٦).

أَو جهازٍ في الجسم، أَو في أَدائه، ممَّا يُسبِّب مجموعةً من الأَعراض والعلامات المَرَضِيَّة، وقد يكون سبب ذلك معروفًا أَو مجهولاً»(١).

أَحكام المرض في السُّنَّة:

يُعدُّ المرض من أَهمِّ الأَسباب التي تُبنى عليها التَّخفيفات والرُّخص الشَّرعيَّة، ولعلَّ ذلك راجعٌ إِلى كثرة وقوعه، وتعدُّد أَنواعه، لذلك نراه يُقدَّم على غيره من الأَعذار الأُخرى في مسأَلة التَّخفيف، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله أَيضًا: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[المزمل: ٢٠].

كما أَنَّ المرض مؤثِّرٌ في قوَّة الإِنسان وقدرته، فهو يُضعفه عن أَداء التَّكاليف المطلوبة منه، بحيث يعجز عن جملتها أَو عن بعضها، فكانت رحمة الله ﷻ بعباده وإِحسانه إِليهم، أَنْ وفَّاهم أُجور أَعمالهم في المرض كاملةً غير منقوصةٍ، **لحديث أَبي موسى الأَشعريِّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**(٢).

ومن رحمته ﷻ بعباده أَيضًا في حال المرض، أَنَّه خفَّف عنهم في أَداء التَّكاليف بحسب الحالة التي يكون عليها وذلك على النَّحو الآتي:

١ ـ إِبدال التَّكليف بآخر أَخفَّ منه، كإِبدال الماء بالصَّعيد عند الخشية من

---

(١) معجم المصطلحات الطبيَّة (٢/ ٥٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (١٣٢) يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإِقامة رقم (٢٨٣٤).

استعماله، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما **أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ **فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا»**[1].

وإبدال القيام في الصَّلاة بالقعود أو النَّوم على جنبٍ عند عدم القدرة عليه، **لحديث عمران بن حصين** رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[2].

وإبدال المشي في الطَّواف بالرُّكوب، **لحديث أم سلمة** رضي الله عنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: **«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»**[3].

٢ ـ تقديم أو تأخير وقت التَّكليف، كتأخير أداء الصِّيام لحين الشِّفاء، **لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى** قال: حدَّثنا أصحابنا: «... **ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَمْ يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** [البقرة: ١٨٥]، **فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ»**[4].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٧٣) المريض يطوف راكبًا رقم (١٥٥٢)، ومسلم في الحجِّ، باب (٤٢) جواز الطَّواف على بعير وغيره... رقم (١٢٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في الصَّلاة، باب (٢٨) كيف الأذان رقم (٥٠٦).

ـ صحَّحه ابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال المنذري: «إنْ أراد ابن أبي ليلى بقوله: حدَّثنا أصحابنا صحابة رسول الله ﷺ، فالحديث يكون مسندًا، لأنَّه قد سمع جماعة =

وتقديم وقت رمي الجمرة يـوم النَّحر **لحديث عبـدالله بن عمر** ﷺ أَنَّه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: **«أَرْخَصَ فِيْ أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»**(١).

٣ ـ إِسقاط التَّكليف عند تعذر أَدائه، كإِسقاط صلاة الجمعة، **لحديث طارق ابن شهابٍ** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»**(٢).

= من الصَّحابة، وإِلاَّ فهو مرسل»، ورجَّح الزيلعيُّ وابن حجر أَنَّ الرِّواية مسندة كما جاء عند ابن أَبي شيبة: **«حدثنا أصحاب محمد ﷺ»**. مصنف ابن أَبي شيبة (١/ ١٨٥) رقم (٢١١٨) ونصب الراية (١/ ٢٢٦) والجوهر النقي، علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (١/ ٤٢٠، ٤٢١) والتَّلخيص الحبير (١/ ٢٠٣).

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٩٧) من قدَّم ضعفة أَهله بليل رقم (١٥٩٢)، ومسلم في الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم دفع الضَّعفة من النِّساء وغيرهنَّ من مزدلفة إِلى منى في أَواخر اللَّيالي رقم (١٢٩٥).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٢٦) الجمعة للمملوك والمرأَة رقم (١٠٦٧) من حديث إِسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إِبراهيم بن محمد عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب مرفوعًا.

ـ وأَخرجه الحاكم من نفس الطريق السَّابقة لكنَّـه جعل الحديث عن أَبي موسى الأَشعريِّ وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، ورواه ابن عيينة عن إِبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أَبا موسى في إسناده» وقال الذهبي: «صحيح»، وقال النَّووي: «رواه أَبو داود بإِسنادٍ على شرط الصَّحيحين»، وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح». =

وإسقاط الصِّيام مع دفع الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، يقول ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ

= المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٢٨٨) وخلاصة الأَحكام (٢/ ٧٥٧) والبدر المنير (٤/ ٦٣٧).

- **قلت**: قوله: «على شرط الشَّيخين» فيه نظر، فالبخاري لم يُخرج للعباس بن عبد العظيم إلا معلقًا.

واختلف العلماء في إثبات صحبة طارق بن شهابٍ للنَّبيِّ ﷺ:

- فذهب أَبو حاتم وأَبو داود والخطَّابيُّ والبيهقيُّ إِلى اعتباره من التَّابعين، وعدُّوا حديثه مرسلاً، فقال أَبو حاتم: «له رؤيةٌ وليست له صحبةٌ»، وقال أَبو داود: «طارق رأى النَّبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئًا»، وقال الخطَّابيُّ: «طارق لا يصحُّ له سماعٌ من النَّبيِّ ﷺ إلاَّ أَنَّه قد لقيه» وقال البيهقيُّ عن الحديث: «وهو مرسلٌ جيِّدٌ». المراسيل، عبد الرحمن ابن أَبي حاتم الرازي (٩٨) رقم (١٥٣)، وسنن أَبي داود رقم (١٠٦٧)، ومعالم السُّنن (١/ ٢٤٤)، ومعرفة السُّنن والآثار، أَحمد بن الحسين البيهقي (٢/ ٤٧١) رقم (١٦٧٩).

وخالفهم في ذلك ابن عبد البرِّ والنَّوويُّ والمزيُّ وابن التركمانيِّ وابن الملقِّن وابن حجر، فذهبوا إِلى إِثبات الصُّحبة لطارق بن شهابٍ، وعدُّوا أَحاديثه في حكم المرفوع، إِعمالاً لقاعدة أَنَّ كلَّ من رأى النَّبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ؛ بل إِنَّ ابن الأَثير صرَّح بسماع طارق من النَّبيِّ ﷺ فقال: «رأى النبي ﷺ، وليس له سماعٌ إِلاَّ شاذًّا». وأَجابوا عن حجَّة الفريق الأَوَّل على تقدير عدم سماع طارق من النَّبيِّ ﷺ بأَنَّ ذلك لا يضرُّ، ولا يقدح في صحَّة الحديث، لأَنَّ نهايته أَنَّه مرسل صحابيٍّ، وهو حجَّةٌ ومقبولٌ على الرَّاجح. الاستيعاب في معرفة الأَصحاب، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (٢/ ٧٥٥)، وجامع الأُصول في أَحاديث الرسول، لابن الأَثير الجزري (١٢/ ٥٣٩)، وخلاصة الأَحكام (٢/ ٧٥٧)، وتهذيب الكمال في أَسماء الرِّجال (١٣/ ٣٤١، ٣٤٢)، والجوهر النَّقيِّ (٣/ ١٧٢، ١٧٣)، والإِصابة في تمييز الصَّحابة لابن حجر العسقلاني (٣/ ٥١٠).

وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ»[١].

وإسقاط الحجِّ مع وجوب الرُّجوع حسب الاستطاعة، **لحديث الحجَّاج بن عمرو** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[٢].

٤ ـ النِّيابة في أَداء التَّكليف، كالحجِّ عن المريض غير المستطيع للسَّفر، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَحُجِّي عَنْهُ»**[٣].

---

(١) أَخرجه الدراقطنيُّ في الصِّيام، باب (٧) الإفطار في رمضان لكبر أَو رضاع رقم (٢٣٨٠) وقال: «إسناده صحيح».
وأَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٦٠٦).
ـ **قلت**: قول الحاكم على شرط البخاري في نظر، فهو لم يخرج لمحمد بن إدريس بن المنذر.

(٢) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٤٤) الإحصار رقم (١٨٦٣) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الحجِّ، باب (٩٦) ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحجِّ فيُكسَر أَو يعرج رقم (٩٤٠)، والنَّسائيُّ في أَحكام المحرم، باب (١٠٢) فيمن أُحصر بغير عدوٍّ رقم (٣٨٤٣) بدون زيادة «أَو مرض»، وابن ماجه في المناسك، باب (٨٥) المُحصِر رقم (٣٠٧٧) بمثله.
ـ قال التِّرمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٣) أَخرجه البخاري في أَبواب الإحصار، باب (٣٤) الحجُّ عمَّن لا يستطيع الثُّبوت على الرَّاحلة رقم (١٧٥٥)، ومسلم في الحج، باب (٧١) الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما أَو للموت رقم (١٣٣٤) واللفظ له.

٥ ـ إباحة فعلٍ محظورٍ، كإباحة شرب أبوال الإبل، **لحديث أنسٍ** ﷺ: **أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ**[(١)] **اجْتَوَوْا**[(٢)] **الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِن أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**[(٣)].

وإباحة حلق الشَّعر للمحرم، **لحديث كعب بن عجرة** ﷺ: **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال لـه وهو محرم: **«يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**[(٤)]**؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ»**[(٥)].

---

(١) عرينة: قبيلة من العرب، وهي حي من قضاعة، وحي من بجيلة من قحطان، وعرينة قرى بنواحي المدينة في طريق الشَّام. أطلس الحديث النبوي (٢٢٧)، والمعالم الأثيرة في السُّنَّة والسيرة، محمد شُرَّاب (١٩١).

(٢) الاجتواء: من الجَوى، وهو مرضٌ يصيب جوف الإنسان إذا مكث في مكانٍ لا يوافقه هواؤه، ويُعرف طبيًّا بالاستسقاء، وهو عبارةٌ عن تجمُّعٍ غير طبيعيٍّ للسَّوائل في التَّجويف البريتوني، وتزيد علاماته كلَّما زادت كمِّيَّة السَّوائل المتجمِّعة، وينتج المرض لأَسباب كثيرةٍ من أَهمها تشمُّع الكبد، والأَورام الخبيثة وغيرها. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٣١٨) مادة (جوي) ومضـاد حيوي يكشف النقاب عن سـر التداوي بأَبوال الإِبل، د. محمد شهيب ود. إيمان محمد حلواني (٢/ ١٣٠ ـ ١٣٧) مجلة بحوث المؤتمر العلمي الثَّامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٣) أَخرجـه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٦٧) استعمال إِبل الصَّدقـة وأَلبانها لأَبناء السَّبيل رقم (١٤٣٠) واللَّفظ لـه: ومسلم في القسامـة، بـاب (٢) حكم المحاربين والمرتـدِّين رقم (١٦٧١).

(٤) الهوامُّ: مفردها هامَّـة، والمراد بها هنا: القمل، وسُمِّيت بالهوامِّ لأَنَّها تـدبُّ في الرَّأس والجسد. تفسير غريب ما في الصَّحيحين (١/ ٣١١).

(٥) أَخرجـه البخـاريُّ فـي أَبـواب الإِحصـار وجزاء الصَّيـد، باب (٧) قول الله تعالـى: ﴿أَوۡ صَدَقَةٍ﴾ رقم (١٧٢٠) واللَّفظ لـه، ومسلم في الحـج، باب (١٠) جـواز حلق الرَّأس =

وإباحة لبس الحرير لمن في جسده حكَّة **لحديث أنس بن مالكٍ** ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ**[١] **كَانَتْ بِهِمَا»**[٢].

ضوابط المرض المبيحة للتَّيسير:

بناءً على ما سبق تتَّضح لنا ضوابط المرض التي عدَّها الشَّارع سببًا للتَّيسير، وأَباح للمريض الأَخذ بالرُّخص التي شرعها لكلِّ حالةٍ، وهي على النحو الآتي:

١ ـ أَنْ يكون المرض حابسًا، بمعنى أَنْ يمنع المرض الإِنسان من أَداءِ التَّكليف المطلوب منه جزئيًّا أَو كليًّا، كأَن يُصاب المُحرِم بمرضٍ يمنعه من بلوغ مكَّة، أَو يمنعه من استكمال المناسك، **لحديث الحجَّاج بن عمرو** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[٣]، **وحديث عبدالله بن عمر** ﷺ قال: **«أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً»**[٤].

٢ ـ أَنْ يؤدِّي المرض إِلى هلاكٍ محتَّم بالمكلَّف[٥]، **لحديث عمرو بن**

= للمحرم إذا كان به أَذى رقم (١٢٠١).

(١) ذكر شُرَّاح الحديث أَنَّ الحكَّة كانت بسبب الجرب، وقيل: هي من أَثر القمل. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/ ٥٣) وفتح الباري لابن حجر (٦/ ١٠١).

(٢) أَخرجه البخاري في الجهاد، باب (٩١) الحرير في الجرب رقم (١٠٦٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب الإِحصار، باب (٣) الإِحصار في الحجِّ رقم (١٧١٥).

(٥) ينظر: الاستذكار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ٣١٦).

العاص ﷺ قال: **«احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ**[١]**، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتيمَّمْتُ»**[٢]، وحديث **عبدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما **أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِـي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ ـ ثَلاثًا ـ، قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا»**[٣].

٣ ـ أَنْ يُخشـى من زيـادة المرض، وذلك بحصـول مضاعفاتٍ أَكبر تُلحق الضَّرر ببقيَّة أَعضاء جسم المكلَّف، **لحديث كعب بن عجرة** ﷺ قال: **حُمِلْتُ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَـرُ عَلَى وَجْهِـيْ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»**[٤]، قال القرطبـيُّ[٥]: «لمَّا أَخبر كعب رسول الله ﷺ بالمشقَّة التي هو فيها خفَّف عنه»[٦].

---

(١) ذات السَّلاسل: ماءٌ بأَرض جذام يُقال له: السَّلْسل، وهي اليوم شمال غرب المملكة العربية السُّعودية على البحر الأَحمر. ينظر: أَطلس الحديث النبوي (١٨٠).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٢٦) إذا خاف الجنب البرد أَيتيمم؟ رقم (٣٣٤).
ـ قال النَّووي: «حديث حسن صحيح». خلاصة الأَحكام (١/ ٢١٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٠).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الإِحصار وجزاء الصَّيد، باب (٨) الإِطعام في الفدية نصف الصَّاع رقم (١٧٢١)، ومسلم في الحجِّ، باب (١٠) جواز حَلْقِ الرَّأْس للمحرم إذا كان بـه أَذًى رقم (١٢٠١).

(٥) أَحمد بن عمر القرطبي المالكي، أَبو العبَّاس الأَنصاري المعروف في بلاده بابن المزين، ولد بقرطبة، ونزل الإِسكندريـة، كان عارفًا بالحديث، بارعًا في الفقه والعربيَّة، اختصر الصَّحيحين، وشـرح مختصر صحيح مسلم وسمَّاه المفهم، توفي عام [٦٥٦هـ]. الوافي بالوفيَّات (٧/ ١٧٣).

(٦) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٢٨٧).

٤ ـ أَنْ يتسبَّب المرض بإِيقاع مشقَّةٍ غير عاديَّـةٍ بالمريض، بدنيَّةٍ أَو نفسيَّةٍ، تتسبَّب بالتَّشويش على أَداء المكلَّف للعبادة[١]، **لحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ** رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَن الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٢]، وحديث **عبدالله بن زيد** رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلى رسول اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الذِيْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[٣].

يقول الإِمام مالك: «أَحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض، فيشقُّ عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتدَّ القيام عليه أَنْ يصلِّي جالسًا، وإِنَّما الدِّين يسر»[٤].

٥ ـ أَنْ يتعدَّى ضـرر المرض إِلـى الآخرين، كالحامل والمرضع، فقد عدَّ طائفة من العلماء الحمل والرِّضاع علَّتين من العلل، لأَنَّـه يُخاف فيهما من التَّلف على الأَنفس ما يُخاف من المرض[٥]، **لحديث أَنس بن مالك الكعبيِّ** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَن المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَن الحَامِلِ أَو المُرْضِـعِ الصَّوْمَ أَو الصِّيَامَ**»[٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٢٤) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٣٤٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في البيوع، باب (٥) من لم ير الوساوس ونحوها من الشُّبهات رقم (١٩٥١)، واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (٢٥) الدَّليل على أَنَّ من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ في الحدث فله أَنْ يصلِّي بطهارته تلك رقم (٣٦١).

(٤) الأَوسـط في السنن والإِجماع والاختلاف، محمد بن إِبراهيم النيسـابوري المشهور بابن المنذر (٤/ ٣٧٣).

(٥) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٢٥) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٤).

(٦) أَخرجـه أَبو داود في الصَّـوم، باب (٤٣) اختيـار الفطر رقم (٢٤٠٨)، والتِّرمـذيُّ في =

= الصَّوم، باب (٢١) ما جاء في الرُّخصة في الإِفطار للحبلى والمُرضع رقم (٧١٥) واللَّفظ له، وابن ماجه في الصِّيام، باب (١٢) ما جاء في الافطار للحامل والمرضع رقم (١٦٦٨) بنحوه من طريق أَبي هلال الرَّاسبيِّ عن عبدالله بن سوادة.

وأَخرجه النَّسائي في الصِّيام، باب (٥١) رقم (٢٢٧٦) عن سريج بن يونس عن إِسماعيل ابن علية عن أَيوب عن أبي قلابة عن رجل.

كلُّهم (عبدالله بن سوادة وأَبي قلابة والرجل) عن أَنس بن مالك الكعبي.

وأَخرجه من طرق (٢٢٦٧ ـ ٢٢٧٣) عن أَبي قلابة عن (أبي المهاجر وأَبي سلمة وجعفر ابن أُمية ورجل)، جميعهم عن عمرو بن أُميَّة الضمري.

ـ قال الترمذي: «حديثٌ حسن»، وقال ابن طاهر المقدسي: «أَبو هلال ليس بالقوي في الحديـث»، وقال أَبو حاتم: «النَّاس يختلفون في هذا الحديث فمنهم من يقول: يحيى ابن أَبي كثيرٍ، عن أَبي قلابة، عن أَنسِ بن مالكٍ الكعبي. ومنهم من يقول: عن أَبي أُميَّة. والصَّحيح: ما يقوله أيُّوب السختياني عن أَبي قلابة، عن أَنس بن مالكٍ القشيري»، وقال ابن عبد الحق: «في إِسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير» وتبعه ابن القطَّان. جامع الترمذي (٣/ ٩٤) والجرح والتعديل (٣/ ١٧٧) وذخيرة الحفاظ (١/ ٤٢٦) والأَحكام الوسطى (٢/ ٢٣٤) وبيان الوهم والإِيهام (٥/ ٤٦٠) رقم (٢٦٣٩).

ـ **قلت**: اختلف العلماء على أَبي هلال الرَّاسبي ما بين مضعِّفٍ وموثِّق، فأَورده البخاريُّ في كتابه الضُّعفاء وقال: «كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان ابن مهدي يروي عنه»، وقال أَبو حاتم: «محلُّه الصِّدق، لم يكن بذاك المتين، . . . ويحول من كتب الضعفاء»، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ»، وقال ابن معين: «صـدوق» وقال في أُخرى: «لا بأس بـه»، وقـال أَبو داود: «هلال ثقة، ولـم يكن صاحب كتاب» وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين». الضعفاء الصغير (١٠٢) رقم (٣٢٤) والجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣) رقم (١٤٨٤) والضعفاء للنسائي (٦٠) رقم (٥١٦) وتقريب التهذيب (٤٨١) رقم (٥٩٢٣).

وقد بيـَّن الإِمام أَحمد موضع الضَّعف عند أَبي هلال، وهي أَنَّ أَحاديثه عن قتادة مضطربة، كذا قال، وتبعه ابن عدي حين أَورد لـه جملة من الأَحاديث فيها ضعف جلُّها عن قتادة، وقال: «وفي بعض روايته ما لا يوافقه الثِّقات، وهو ممن يكتب حديثـه». أَضف إِلى =

٦ ـ أَنْ يكون المرض مُزمنًا لا يُرجى شفاؤه، ولا يستطيع معه المكلَّف القيام بالتَّكليف(١)، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»(٢).

وتجدر الإِشارة إِلى أَنَّ الحكم بوقوع أَحد الضَّوابط السَّابقة مسأَلةٌ ترجع إِلى المكلَّف، وهو مُؤْتَمنٌ على ذلك، بمعنى أَنْ يكون عند المريض غلبة ظنٍّ بأَنَّه إذا صام مثلاً أَدَّى ذلك إِلى تأْخير الشِّفاء أَو زيادةٍ في المرض، ويأْتي ذلك من خلال

= ذلك أنَّ البخاري استشهد له في الصَّحيح، وروى له في كتاب القراءة خلف الإِمام وغيره، فدلَّ ذلك على أَن مرويَّات الرَّجل لا تترك جملة، إِنَّما يُترك منها ما كان عن قتادة، وما سوى ذلك يُقبل منه. الجرح والتعديل (٧/ ٢٧٣) والكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٥) رقم (١٦٨٥).

ولم ينفرد أَبو هلال بالحديث؛ بل له متابعة عند النَّسائي رقم (٢٢٧٤) عن عمر بن محمد ابن الحسن عن أَبيه عن الثوري عن أَيوب عن أَبي قلابة، (وليس فيها ذكر الحامل والمرضع)، وهذا إِسنادٌ صحيح.

وله أُخرى عند البيهقيِّ في السنن والآثار (٣/ ٣٧٩) رقم (٢٤٩٠) عن عبدالله بن جعفر عن يعقوب بن سفيان عن مسلم بن إِبراهيم عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن سوادة القشيري عن أَبيه عن أَنس بن مالك مرفوعاً.

أَما الاختلاف في الإِسناد، فليس من تعارضٍ بين الرِّوايات التي تذكر تارةً: أَنس بن مالك الكعبي، وتارة: عن رجل من قشير، لأَنَّ الرجل هذا هو أَنسٌ ذاته، سمَّاه أَيوب السختياني عن أَبي قلابة، فبذلك يزول إِشكال الاضطراب، وعليه **فالحديث حسن بمتابعاته**.

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٧١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

التَّجربة الشَّخصية، أَو من به مرضٌ مشابه، يقول ابن عبد البرِّ[(١)]: «والأَمر في هذا أَنَّه شيءٌ يُؤتمن عليه المسلم، فإِذا بلغ به المرض إِلى حالٍ لا يقدر معها على الصِّيام، أَو كان بحالٍ يستيقن أَنَّه إِذا قام فأَدَّاه المريض، بلغ به إِلى الحال المخُوْفة عليه، كان له أَن يتأَوَّل في مرضه ذلك»[(٢)].

كما يمكن للطَّبيب الثِّقة الكُفْءِ في الوقت الحاضر مع تقدم الطبِّ، أَنْ يساعد في تحديد ما يمكن أَنْ يؤثِّر في المكلَّف، ويتسبَّب له بما ذكرنا سابقًا، ثمَّ الحكم بالتَّرخص أَو عدمه.

ثانيًا ـ كبر السِّنِّ:

هي المرحلةُ الثَّالثة من المراحل العمريَّة التي يمر بها الإِنسان، تبدأُ من مرحلة الشَّيخوخة، تصاحبها تغييرات على بدن الإِنسان وعقله، تنقله من القوَّة إِلى الضَّعف، بما يورث عنده مشقَّة عند القيام ببعض العبادات.

وقد جاء التَّعبير عن كبر السِّنِّ في السُّنَّة بلفظي: (شيخٍ) و(كبيرٍ) مقترنين، كما في حديث **عبدالله بن عبَّاس** ﵄: **أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِـي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «فَحُجِّي عَنْهُ»**[(٣)].

---

(١) يوسف بن عبدالله بن محمد، أَبو عمر بن عبد البر: الإِمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدِّثيها، ذاع صيته في المشرق والمغرب، أَلَّف في الموطَّأ كتبًا مفيدة لم يسبقه إِليها أَحد منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد»، و«الاستذكار بمذهب علماء الأَمصار»، توفي بشاطبة عام [٤٦٣هـ]. شجرة النور الزَّكيَّة (١/ ١١٩) رقم (٣٣٧).

(٢) الاستذكار (٣/ ٣٣٨).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

وجاء اللَّفظان منفصلين تارةً أُخرى مصحوبين بقرائن تصف حال المكلَّف، من ذلك **حديث أَنس بن مالك** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[1]، **وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ**»[2].

ضابط كبر السنِّ الجالب للتَّخفيف:

يُلاحظ من الأَمثلة السَّابقة أَنَّه لم يتم فيها تحديد عمرٍ معيَّنٍ لكبر السِّنِّ الذي يبنى عليه التَّخفيف، وسبب ذلك راجعٌ إلى اختلاف قدرات النَّاس البدنيَّة وتفاوت طاقاتهم، لكنها دلَّت على قرائن وأَمارات إذا اقترنت بكِبَر السِّنِّ ترتَّب التَّخفيف الشَّرعي، وهي على النحو الآتي:

١ ـ العجز التَّام عن القيام بالتَّكليف، كما في حديث عبدالله بن عباس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ[3].

٢ ـ الانقطاع عن التَّكليف لنشوء مشقَّةٍ تلحق بالكبير، كما في **حديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ**».

يقول الباجي: «يريد: أَنَّ الضَّعيف لا يستطيع التَّطويل فيضرُّ به، ولا يجوز

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٣).

(٣) صحيح تقدم تخريجه ص (١٢٥).

له الخلافُ على الإمام فينقطع عن الجماعة، وكذلك الكبير والسَّقيم فيجب على الإمام أَنْ يصلِّي صلاةً يَتجوَّزُ فيها بحيث لا يشقُّ على أَحدهم»[١].

ثالثًا ـ الإعاقة البدنيَّة[٢]:

مادَّة (ع و ق) تدلُّ على الحَبْس والصَّرْف، يُقال: عُقْتُه عن ذلك، أَي حَبَسْتُه وصَرَفْتُه[٣]، والعَائِق: الصَّارف عمَّا يُراد من خيرٍ، ومنه عوائق الدَّهر[٤].

والإعاقة البدنيَّة: **«نقصٌ أَو قصورٌ يصيب الإنسان في بدنه، يوهِن من قدرته، ويجعله في حاجةٍ ماسَّةٍ لعونٍ خارجيٍّ»**[٥].

ويدخل تحت هذا التَّعريف من فقد سمعه، أَو بصره، أَو بعضًا من ذلك، أَو من فقد القدرة على تحريك طرفٍ من أَطرافه أَو أَكثر.

والمعاق شخصٌ ضعيفٌ نظرًا لِمَا نزل به من نقصٍ، ولحقه من قصورٍ، لذا لم يكلِّفه الشَّارع إِلاَّ ما يستطيع القيام به من دون أَنْ تلحق به مشقَّةٌ أَو حرجٌ،

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٥).

(٢) تناول الفقهاء في كتبهم مصطلح العاهة في مواطن مختلفة، وهي: ما ينزل بالانسان من عيوب جرَّاء مرضٍ، أَو حادثٍ يقع بالإنسان، وذكروا من صور العيوب: العمى، والعرج، والشَّلل، والجنون. ومصطلح الإعاقة حديث الاستعمال، وهو يعطي صورةً أَكثر دقَّة في توصيف أَصحاب هذه العيوب وأَحوالهم. ينظر: مقاييس اللُّغة (٢/ ٢٨١) مادة (صح)، والكافي في فقه أَهل المدينة، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (١/ ٤٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أَحمد عليش (٣/ ٢٦٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللُّغة (٣/ ١٨) باب العين والقاف، المحكم والمحيط الأَعظم (٢/ ٢٧٠) مقلوبه (ع و ق).

(٤) المفردات في غريب القرآن (٣٥٣).

(٥) ينظر: الخدمة الاجتماعية الطبِّيَّة والتَّأْهيل، د. محمد عبد المنعم نور (١٥٧).

وهـذا ما دلَّت عليـه عموم النُّصوص الشَّرعيَّـة، من ذلك قولـه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[الفتح: ١٧]، **وحديث الحجَّاج بن عمرو** ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِـلٍ»**[(١)].

قال ابن عاشور: «والحرج مرفوعٌ عن هؤلاء في كلِّ ما تضطرُّهم إليه أَعذارهم، فتقضي نيَّتهم الإِتيان فيه بالإِكمال، ويقتضي العذر أَنْ يقع منهم على قدر مُكنَتهم، فالحرج منفيٌّ عن الأَعمى في التَّكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأَعرج فيما يشترط فيه المشي والرُّكوب. . .»[(٢)].

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ الضَّعف العقليُّ:**

تعريفه وأَسبابه:

العقل منحةٌ إلهيَّةٌ وهبها الله ﷻ للإِنسان، وميَّزه به عن غيره من المخلوقات، ورفع من قدره ومكانته، فالعقل مانعٌ لصاحبه من العدول عن السَّبيل الصَّحيح، وبه يقف الإِنسـان على مصـالح لا تُنال غايتها بالحواسِّ، لذا كـان تمام العقل شرطًا للتَّكليف حتَّى يُفهم الخطاب[(٣)]، وهذا ثابتٌ قطعًا باستقراء نصوص الشَّرع، حتى إِذا غاب أَو نقص أَو فُقد ارتفع التَّكليف رأسًا[(٤)]، وفي هذا رفعٌ للحرج ودفعٌ للمشقَّة

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

(٢) ينظر: التَّحرير والتَّنوير (١٨/ ٢٩٩).

(٣) ينظر: المستصفى من علم الأُصول، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٦٧).

(٤) ينظر: إِبـراز الحكم مـن حـديث رفـع القلم، علي بن عبـد الكافـي السُّـبكي (٦١)، =

عن ناقص العقل أَو فاقده، لانعدام فهم الخطاب الموجَّه إِليه[1].

والمقصود بالضَّعف العقليِّ: **تغيُّرٌ يطرأُ على قوَّة الإِدراك عند الإِنسان، لأَمرٍ خارج عن إِرادته، بحيث يعجز عن التَّمييز بين الأُمور الحسنة والقبيحة، واختيار النَّافع منها وترك الضَّارِّ.**

أَمَّا أَسبابه فأَربعةٌ جاءت مجموعةً في حديث عائشة ﵄ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَـةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُـرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»**، وفي رواية: **«وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حتَّى يَعْقِلَ»**[2].

يقول السُّبكيُّ[3]: «ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على الطَّرف الأَعلى ممَّا يطرأُ على

= والموافقات في أُصول الشَّريعة (٣/ ٢٧).

(١) ينظر: فواتح الرَّحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد اللَّكنوي (١/ ١٦٨، ١٦٩).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أَو يصيب حدًّا رقم (٤٣٩٨) بنحوه، والنَّسائيُّ في الطَّلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه من الأَزواج رقم (٣٤٣٢) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنَّائم رقم (٢٠٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأَخرجه أَحمد في المسند (٦/ ١٠٠) رقم (٢٤٧٣٨) من طريق عفَّان بن مسلم. كلاهما (عبد الرحمن وعفان) عن حماد بن سلمة عن حماد بن أَبي سليمان.

ـ قال البخاريُّ: «أَرجو أَن يكون محفوظًا»، وصحَّحه النَّووي وابن حجر، وقال السُّبكي: «حديث عائشة ﵄ حديثٌ متَّصلٌ». علل التِّرمذي الكبير (٢٢٥) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤) وإِبـراز الحكم من حديـث رفع القلم (٢٨) وفتـح الباري لابـن حجر (١٢/ ١٢١).

(٣) علي بن عبد الكافي السُّبكي أَبو الحسـن، إِمام الشَّافعيَّـة في زمانـه، بـرع في التفسير =

العقل وهو الجنون، وعلى الطَّرف الأدنى وهو النَّوم، ويُعلم بذلك ما بينهما فيلحق بهما»[١].

وبناءً على ما سبق يتبيَّن أَنَّ أَسباب الضَّعف العقليِّ أَربعةٌ، تُعرض مرتَّبةً من الأَشدِّ إلى الأَخفِّ، وهي على النَّحو الآتي:

أَوَّلاً ـ الجنون:

الجنون في اللغة والاصطلاح:

أَصل مادَّة (جَنَّ) تدلُّ على السَّتر والتَّستُّر، والمجنون من غُطِّي عقله[٢].

أَمَّا في الاصطلاح فهو: **اختلالٌ يطرأُ على العقل ـ فساداً أَو ضعفًا ـ بحيث يمنع جريان الأَفعال والأَقوال على نهج العقل إلاَّ نادرًا**[٣].

أَمَّا في الطِّبِّ النَّفسيِّ، فيطلق الجنون على أَيِّ حالةٍ مرضيَّةٍ تُصيب العقل، وليست لها دلالات طبيَّة[٤].

ويرى السُّبكي أَنَّ الجنون لا يُزيل العقل، بل يغلب عليه ويُفسده، لأَنَّ العقل صفةٌ غريزيَّـةٌ في الإنسان، وهذا ما دلَّ عليه قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عن**

= والحديث والقراءات والأُصـول والنَّحو وغيرها من العلوم، لـه مصنَّفات كثيرة تدلُّ على نبوغه وعلمه منها: «الدر النَّظيم في تفسير القرآن العظيم»، و«الرِّسالة العلائية»، توفِّي عام [٧٥٦هـ]. طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٣/ ٢٢، ٢٣).

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٢).

(٢) مقاييس اللُّغة (١/ ٤٢٢) مادة (جنن).

(٣) ينظر: التَّعريفات، علي بن محمد الجرجاني (١٠٧).

(٤) ينظر: معجم مصطلحات الطِّب النَّفسي، د. لطفي الشربيني ود. عادل صادق (٨٥).

المَجْنُونِ المَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ حتَّى يفيق»[١].

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أَو يصيب حدًّا رقم (٤٤٠١)، والنَّسائيُّ في الكبرى في الرَّجم، باب (٥٠) المجنونة تصيب حدًّا رقم (٧٣٤٣) عن أَحمد ابن السَّرح عن عبدالله بن وهب عن جرير بن حازم عن الأَعمش عن أَبي ظبيان عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا.
وأَخرجه أَبو داود في الباب السَّابق رقم (٤٣٣٩) عن يوسف بن موسى عن وكيع بن الجراح.
وأَخرجه النَّسائيُّ في الباب السَّابق رقم (٧٣٤٥) عن عثمان بن أَبي شيبة عن جرير بن حازم.
كلاهما (وكيع وجرير) عن الأَعمش عن أَبي ظبيان عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما موقوفًا على عليٍّ رضي الله عنه.
- أَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يُخرجاه» وقال الذهبي: «على شرطهما». المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٥٨، ٢٥٩).
ورجَّح النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ وقفه على عليِّ بن أَبي طالب رضي الله عنه. سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٣) رقم (٧٣٤٥) والعلل الواردة في الأَحاديث النَّبويَّة، علي بن عمر الدَّارقطني (٣/ ٧٢، ٧٣) رقم (٢٩١).
وقال السُّبكيُّ بعد أَن ساق طرق الحديث: «رواية ابن السَّرح رجالها رجال الصَّحيح، وهي متَّصلةٌ، وقد صرَّح أَبو ظبيان فيها بالرَّفع...». إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٣٠).
- **قلت**: قول الحاكم: «صحيح» فيه نظر، لأَنَّ رواية الوقف أَثبت من رواية الرَّفع كما ذكر النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ، فقد تفرَّد برواية الرَّفع عبدالله بن وهب عن جرير بن حازم، وخالفه وكيع ومحمد بن فضيل وأَبو حصين وهم أَثبت وأَوثق، ولا سيَّما أَنَّ جرير بن حازم له أَوهامٌ إذا حدَّث من حفظه، ولعلَّ رفع الرواية من هذه الأَوهام، يقوي ذلك قول النَّسائيِّ: «وما حدَّث به جرير بن حازم فليس بذاك» يشير بذلك لرفع الحديث. سنن النسائي الكبرى (٤/ ٣٢٣)، وعلل الدارقطني (٣/ ٧٢، ٧٣)، =

الجنون أَنواعه والأَحكام المترتبة عليه:

والجنون كما بيَّن الحديث نوعان[١]:

١ ـ الجنون المنطبق: هو ما كان لنقصانٍ جُبِـلَ عليه عقل الإنسان، غير زائلٍ عادةً[٢]، وهذا ما أَشار إليه الحديث بقوله ﷺ: **«والمَجْنُونِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ»**، وهو مسقطٌ للعبادات أَداءً وقضاءً للسَّببين الآتيين:

أ ـ أَنَّ العبادات يُشترط لها النِّيَّة، والمجنون لا يستطيع الإِتيان بها[٣].

ب ـ أَنَّ العبادات لا بدَّ من إِنشائها على النَّهج الشَّرعيِّ، والمجنون غير قادرٍ على ذلك، وإِذا انتفت القدرة انتفى وجوب الأَداء، وانتفى نفس الوجوب[٤].

٢ ـ الجنون المنقطع: هو ما حصل لعارضٍ طرأَ على العقل، كالمرض، أَو المسِّ من الشَّيطان[٥]، وهذا مراد قوله ﷺ: **«حتَّى يُفِيقَ»**[٦].

وهذا النَّوع يثبت حكمه كلَّما طرأَ، ويزول كلَّما زال[٧]، فتجب العبادات حال

= وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ١٢١).

أَمَّا قول السُّبكيِّ بتصريح أَبي ظبيان بالرَّفع فيردُّه ما تقدَّم ذكره، فيترجَّح بذلك قول النَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ.

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٦).

(٢) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٢٦٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٤).

(٤) شرح التَّلويح على التَّوضيح، مسعود بن عمر التَّفتازاني (٢/ ٣٤٨).

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٦).

(٧) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٦).

الإِفاقة منه، ويلزم قضاء الفوائت، إِلاَّ إِذا ترتَّب على ذلك حرجٌ، وقد ضبطه علماء الحنفيَّة بكثرة الواجبات المكلَّف قضاؤها، وقدَّروها في كلِّ عبادة بما يناسبها، ففي الصلاة قُدِّر الامتداد بما زاد عن يوم وليلة، وفي الصِّيام قُدِّر الامتداد باستغراق الشَّهر كلِّه ليله ونهاره، وفي الزَّكاة والحجِّ باستغراق الحول(١).

والخَرِف(٢) له أَحكام المجنون، فيسقط عنه التَّكليف إِذا زال عقله بالكليَّة، ويتعلَّق به حال الإِفاقة منه، إِلاَّ أَنهما يفترقان في سبب فساد العقل، فالأَوَّل يكون بسبب علَّة تصيب العقل، والثَّاني يكون بسبب تقدُّم العمر(٣).

ويلتحق بأَحكام المجنون من يعتريه إِغماءٌ أَو غيبوبةٌ مرضيَّةٌ طويلةٌ، فهو في هذه الحال فاقدٌ للعقل، فلا يُطالب بقضاء ما فاته من فرائض، لأَن في تكليفه حرجًا عليه، وما جعل الله في الدِّين من حرج(٤).

ثانيًا ـ العَتَه:

«نقصٌ في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التَّدبير، سواء كان ذلك ناشئًا من أَصل الخلقة، أَم لمرضٍ طرأَ عليه»(٥).

---

(١) ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٣٧٦) وشرح التَّلويح على التَّوضيح (٢/ ٣٥٠).

(٢) الخَرَف: فسادٌ يصيب عقل الكبير بسبب تقدُّم العمر، يؤدِّي إِلى اختلاطه ويمنعه من التَّمييز. ينظر: مقاييس اللُّغة (٢/ ١٧٢) مادة (خرف)، وإِبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٨).

(٣) إِبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٨).

(٤) تيسير فقه الصِّيام، يوسف القرضاوي (٤٤).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، عثمان بن علي الزَّيلعي (٢/ ١٩٥) وإِبراز الحكم =

ويظهر من خلال التَّعريف أَنَّ العته ضعفٌ يصيب الإدراك عند الإنسان، لكن بدرجاتٍ متفاوتةٍ، بخلاف الجنون الذي يزول الإدراك فيه زوالاً كاملاً.

واختلفت عبارات العلماء في التَّمييز بين العته والجنون، ولعلَّ أَفضل تفريقٍ بينهما أَنَّ الجنون يرافقه حالة اضطرابٍ، أَمَّا العته فترافقه حالة هدوءٍ[1].

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّفريق لا ينبني عليه أَحكامٌ مؤثِّرةٌ، فكلا الوصفين مسقطٌ للتَّكليف لعدم القدرة على فهم خطاب الشَّارع.

ثالثًا ـ صغر السِّنِّ:

هي مرحلةٌ عمريَّةٌ يمرُّ بها الإنسان، تبدأُ من ولادته وانفصاله عن أُمِّه حيًّا إلى حين احتلامه[2].

وصغر السِّنِّ مانعٌ لأَصل التَّكليف[3]، لأَنَّ مقتضاه الطَّاعة والامتثال، ولا يكون هذا من الصَّغير لضعفه وقلَّة احتماله للتَّكاليف، ثمَّ لانعدام العقل والتَّمييز لديه، والذي يفهم من خلالهما مقصد الشارع[4]، وحتَّى لو ميَّز فإِنَّ صغر السِّنِّ يبقى عذرًا، لنقصان العقل، وعدم بلوغه غاية الاعتدال، فيسقط بهذا العذر حقوق الله تعالى مثل الصَّلاة والصَّوم وسائر العبادات[5].

= من حديث رفع القلم (٩٥).

(١) رفع الحرج ليعقوب الباحسين (٣٢٠).

(٢) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٦٢).

(٣) المستصفى من علم الأُصول (٧٧).

(٤) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٧٨).

(٥) ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٣٨١).

إِلاَّ أَنَّ هـذا لا يمنع من تعليم الصَّغير وتدريبـه على العبادات، كالصَّـلاة، والصِّيام، مع التَّشجيع والتَّحفيز، لتكون أَسهل عليه بعد البلوغ وأَقلَّ نفورًا منها[(١)]، **لحديث سَبْرَة بن معبد الجهني** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا الصَّبِـيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»[(٢)]، **وحديث الرُّبيع بنت معوذ** ﷺ قالت عن صيام يوم عاشوراء: «**فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ**»[(٣)].

ولا يُفهم من التَّوجيـه للضَّرب أَنَّـه عقوبـةٌ على تـرك التَّكليف، بل هو من باب التَّأديب والتَّعزيـر للصَّبـي لكي يتخلَّق بأَخلاق المسلمين ويعتـاد الصَّلاة في المستقبل[(٤)]، وفيه أَيضًا إِشعارٌ للوالدين وللطِّفل بأَهمِّية موضوع الصَّلاة، وأَنَّها في المكانة الكبيرة التي يُسمح من أَجلها في الذَّهاب إِلى أَبعد حدٍّ في العقوبة بالنِّسبة للطِّفل وهو الضَّرب.

---

(١) أَحكام القرآن للجصاص (٥/ ١٩٥)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٦) متى يُؤمر الغلام بالصَّلاة رقم (٤٩٤) واللَّفظ له، والترمـذي في أَبواب الصلاة، باب (١٨٢) ما جاء متى يُؤمر الصَّبيُّ بالصَّلاة رقم (٤٠٧) بنحوه.

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٤٧) صوم الصِّبيان رقم (١٩٦٠)، ومسلم في الصِّيام، باب (٢١) من أَكل في عاشوراء فليكفَّ بقية صوم رقم (١١٣٦).

(٤) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٣٥٨).

ومن رحمة الله ﷻ وسَعة فضله أَنَّه يأْجر الصَّغير على ما يقوم به من العبادات وأَعمال البرِّ، ويكتبها له درجاتٍ وحسناتٍ في الآخرة، أَمَّا السَّيئات فإِنَّه لا يُؤاخذه عليها[١].

ويفترق الصِّغر عن الجنون والعَتَهِ أَنَّ زمنه محدَّدٌ ومقدَّرٌ، أَمَّا الجنون والعته فهما غير مقدَّرَيْن، وليس لزوالهما زمنٌ محدَّدٌ[٢].

رابعًا ـ النَّوم:

النوم في اللغة والاصطلاح:

النَّوم حاجةٌ فطريَّةٌ يحتاج إِليها الإنسان ليريح بها بدنه، ويستعيد نشاطه، ليتقوَّى على أَعمال النَّهار، وهو لا يقل أَهميَّة عن الطَّعام والشَّراب **لحديث أبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ: قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ**»[٣].

وهو في اللُّغة: ضدُّ اليقظة[٤]، وأَصل مادَّته تدلُّ على الجمود والسُّكون[٥].

---

(١) روي عن سيدنا عمر بن الخطَّاب ﷺ أَنَّه قال: «تُكْتَبُ لِلصَّغِيْرِ حَسَنَاتُه، وَلاَ تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُه».

ـ إِسناده ضعيف، فيه يحيى بن مسلم المشهور بيحيى البكَّاء، وهو ضعيف. الجرح والتعديل (٩/ ١٨٦) رقم (٧٧٥)، والضعفاء والمتروكين للنَّسائي (١٠٩) رقم (٦٣٦)، والتَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(٢) ينظر: شرح التَّلويح على التوضيح (٢/ ٣٥٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٢).

(٤) تهذيب اللُّغة (٩/ ٢٢) باب القاف والظاء.

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٣٧٢) مادة (نوم).

وعرَّفه الخطَّابي[١] بأَنَّه: **«غشيةٌ ثقيلةٌ تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأُمور الظَّاهـرة»**[٢]، وذهب أَميـر بادشاه[٣] إِلى أَنَّ النَّوم: **«فترةٌ عارضـةٌ مع بقاء العقل، توجِب العجز عن إِدراك المحسوسات والأَفعال الاختياريَّة، وعن استعمال العقل»**[٤].

أَمَّا التَّعريف النَّبويُّ للنَّوم فهو: **«قبْضُ الله روح الإنسان عند النَّوم قبضًا مؤقَّتًا، بحيث ينقطع إِدراكه عمَّا حوله، وينخفض أَداء حواسِّه الظَّاهرة، مع بقائِها صالحةً للعودة إِلى أَعمالها عند ردِّ الرُّوح حين الاستيقاظ»**[٥]، **لحديث أَبي قتادة** ﷺ حينَ ناموا عن الصَّلاة، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِيْنَ شَاءَ»**[٦].

---

(١) حمد بن محمد بن خطَّـاب أَبو سليمان، يُقال إِنَّـه من سلالـة زيـد بن الخطاب بن نفَيـل العَدْوي وَلم يثبت ذلك، إِمامٌ في الفقه والحديث واللُّغة، صاحب تصـانيف كثيرة منها: «معالم السُّنن» و«غريب الحديث»، توفي عام [٣٨٨هـ]. طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٣/ ٢٨٢، ٢٨٣).

(٢) غريب الحديث، أَحمد بن محمد الخطَّابي (١/ ١٧٨).

(٣) محمد أَمين بن محمود البخاري، المعروف بأَمير بادشاه، فقيه حنفيٌّ محقِّق، من أَهل بخارى، كان نزيلاً بمكَّة، له تصانيف منها: «تيسير التحرير» و«شرح تائية ابن الفارض» توفي عام [٩٧٢هـ]. الأَعلام للزركلي (٦/ ٤١).

(٤) تيسير التَّحرير، محمد أَمين المعروف بأَمير بادشاه (٢/ ٢٦٤).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السُّيوطي (١/ ٢٨).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٣٤) الأَذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٧٠) واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة... رقم (٦٨١).

وقد تعدَّدت النَّظريات العلميَّة التي تُفسِّر ظاهرة النَّوم، فتقول إحداها: إنَّ سبب النَّوم يرجع إلى تجمُّعاتٍ لخلايا عصبيَّةٍ في الدِّماغ مسؤولةٍ عن النَّوم والسَّيطرة عليه، بينما تذهب نظريَّةٌ أُخرى إلى أَنَّ المسؤُول عن النَّوم هو الغدَّة الصنوبريَّة الموجودة في المخِّ، حيث تفرز مادَّة الميلاتونين في الدَّم والحبل الشوكيِّ نتيجةَ تأثُّرها بالضُّوء المحيط على شبكة العينين، فتُحدِث تغييراتٍ فسيولوجيَّةٍ تدعو الإنسان للنَّوم.

وترى نظريَّةٌ أُخرى أَنَّ النَّوم يحدث بعد سلسلةٍ من الأَنشطة والانفعالات التي يقوم بها الجسم، تؤَدِّي إلى تشكُّل العديد من الفضلات والسُّموم المنوِّمة التي تتمركز حول الجهاز العصبيِّ، ما يؤَدِّي إلى شعور الإنسان بالخمول والتَّعب، فإذا نام تخلَّص من هذه النَّواتج الضَّارة، فيستعيد الجهاز العصبيُّ نشاطه، وعندها يستيقظ الإنسان[1].

أَقسام النَّوم:

من خلال تتبُّع الأَحاديث النَّبويَّة التي ورد فيها ذكر النَّوم، تبيَّن أَنَّه على قسمين، وكلُّ قسمٍ له علامته التي تدلُّ عليه، وأَوجه التَّيسير التي رتَّبها الشَّارع عليه، وهي الآتي:

١ ـ نومٌ خفيفٌ: هو ما فترت فيه حواسُّ المكلَّف من غير زوالٍ للعقل، بحيث يسمع كلام جليسه من غير أَنْ يفهم معناه، ويكون على هيئةٍ تمنعه من الاستغراق في النَّوم كالجلوس والوقوف[2]، وله علامات تدلُّ عليه وهي:

---

(١) ظاهرة النوم في القرآن والسنَّة، وليد محمد الحمد (٣٩، ٤٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٦)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٤).

أ ـ عدم الاستقرار على حالةٍ واحدةٍ في النَّوم، **لحديث أنَسٍ** رضي الله عنه قال: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ[(١)]، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ»**[(٢)]، **وحديث عبدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما قال: **«أَعْتَمَ رسول الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا»**[(٣)].

ب ـ التَّنبُّه من النَّوم بسرعةٍ لأيِّ صوتٍ أو حركةٍ، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: **«فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَجَعَلَنِيْ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِيْ»**[(٤)].

ووجه الاستدلال: أَنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما كان يتنبَّه من غفوته بأَخذ النبيِّ ﷺ لأُذنه، فدلَّ على خفَّة نومه وعدم تعمُّقه.

وقد خفَّف الشَّارع على المكلَّف في هذه الحالة، فلم يعدَّها حدثًا يوجب الوضوء[(٥)]، وسبب ذلك أَنَّ هذا مما يتكرَّر وقوعه من المكلَّفين، فلو اعتُبرت هذه

---

(١) الخفوق: اضطراب رأس النَّائم حتَّى يسقط على صدره وهو قاعدٌ. ينظر: العين (٤/ ١٥٣) باب الخاء والقاف والنون، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٦) مادة (خفق).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٠) الوضوء من النَّوم رقم (٢٠٠).
صحَّح إسناده الدَّارقطنيُّ والنَّوويُّ وابن حجر. سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب (٥١) ما روي في النوم قاعدًا رقم (٤٧٥)، وخلاصة الأَحكام (١/ ١٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٢٣) النَّوم قبل العِشاء لمن غلب رقم (٥٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأْخيرها رقم (٦٤٢).

(٤) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه رقم (٧٦٣).

(٥) ينظر: معالم السُّنن (١/ ٧١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٢١).

الحالة حدثًا، لشقَّ ذلك عليهم، وأَوقعهم في الحرج[١].

٢ ـ نومٌ ثقيلٌ: هـو الذي يغلِب على قلب الإنسان وحواسِّـه، ويكون على هيئاتٍ عدَّةٍ، كالاضطجاع، والاستلقاء، والسُّجود، وله علاماتٌ تدلُّ عليه وهي:

أ ـ أَنْ يرى النَّائم أَحلامًا في نومه طالت أَم قصرت[٢]، **لحديث أَنس** ﷺ أَنَّ أُمَّ سليم ﷺ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَن المَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ في مَنَامِهِ؟ فقال: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**»[٣].

ب ـ أَنْ يفقد النَّائم الشُّعور بما حوله، لحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِـهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٤].

وقد خفَّف الشَّارع في هذا القسم عن المكلَّف، فرفع عنه الإِثم إِذا وقع منه محظورٌ شرعًا فعلاً أَو تركًـا، كفوات الصَّـلاة، والإِضـرار بالآخرين[٥]، لحديث عائشة ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثَةٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[٦].

---

(١) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد الدوسري (٨٦).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٤).

(٣) أَخرجـه مسلم في الحيض، باب (٧) وجوب الغسـل على المرأَة بخروج المني منها رقم (٣١٢).

(٤) أَخرجه البخاري في الوضوء، باب (٢٤) الاستجمار وترًا رقم (١٦٠) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٦) كراهة غمس المتوضِّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإِناء رقم (٢٧٨) مختصرًا.

(٥) إِبراز الحكم في حديث رفع القلم (٣٥، ٣٦).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٦).

كذلك لم يرتِّب الشَّارع على كلام النَّائم شيئًا، لأَنَّه غير قاصد له، **لحديث عائشة** رضي الله عنها **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ من أَراد أَن يستغفر ربَّه فسبَّ نفسه، حصل له من فقد العقل حتَّى صار بمنزلة من لا يعلم، والعبد في هذه الحال غير مؤاخذٍ لانعدام سبب التَّكليف وهو العقل(٢).

إِلاَّ أَنَّ المكلَّف مطالبٌ بقضاء ما فاته من الصَّلاة حال استيقاظه(٣)، **لحديث أَنس بن مالكٍ** رضي الله عنه قال: قال نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٤).

أَمَّا إِذا قُصِد من النَّوم تضييع الواجبات، فإِنَّ ذلك يوجب الإِثم والعقوبة، **لحديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ** رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرُّؤْيَا قال: «**أَمَّا الذِي يُثْلَغُ(٥) رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنَ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ**»(٦).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥٢) الوضوء من النَّوم ومن لم ير من النَّعسة... وضوءًا رقم (٢٠٩)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب (٣١) أَمر من نعس في صلاته... أَن يرقد أَو يقعد رقم (٧٨٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣١٩).

(٣) الاستذكار (١/ ٨٣).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٣٦) من نسي صلاةً فليصلِّ إِذا ذكرها رقم (٥٧٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة رقم (٦٨٠) واللَّفظ له.

(٥) الثَّلغ: تهشيم الشَّيء. غريب الحديث، حمد بن محمد الخطَّابي (١/ ٦٧٧).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب التَّهجُّد، باب (١٢) عقد الشَّيطان على قافية الرَّأس إِذا =

وسبب تخفيف الشَّارع في النَّوم، ما له من قوَّة تأْثيرٍ في الإنسان، تسلبه القدرة على إِدراك ما يدور حوله، فيكون أَشبه بالميِّت، وقد وردت في السُّنَّة أَوصافٌ تدلُّ على أَثره القويِّ، وعدم القدرة على التَّحكم فيه، وهي الآتي:

١ ـ الاستيلاء الكامل على النَّائم، وإِصابته بالعجز عن فعل أَيِّ شيءٍ، دلَّ على ذلك مادَّة (غلب)(١)، كما في قول عائشة ﵂: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ»(٢).

٢ ـ الحُؤُول بين النَّائم وإِرادته، دلَّ على ذلك مادَّة (منع)(٣)، كما في **حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلكَ النَّوْمُ»**(٤).

* * *

المبحث الثَّاني

عوارض الإرادة

إِنَّ أَيَّ عملٍ يصدر عن المكلَّف لا بدَّ أَنْ تتوافر فيه جملة شروطٍ، حتَّى تترتَّب

= لم يُصلِّ باللَّيل رقم (١٠٩٢).

(١) ينظر: العين (٤/ ٤٢٩) باب الغين والشِّين، ومقاييس اللُّغة (٤/ ٣٨٣) مادة (غش).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الشَّهادات، باب (١٥) تعديل النِّساء بعضهنَّ بعضًا رقم (٢٥١٨).

(٣) ينظر: العين (٢/ ١٦٣) باب العين والنّون والميم.

(٤) أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلاة، باب (٣٢٨) إِذا نام عن صلاته باللَّيل صلى بالنَّهار رقم (٤٤٥)، والنَّسائيُّ في قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب (٦٤) كم يصلي من نام عن صلاةٍ أَو منعه وجعٌ رقم (١٧٨٩).

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

عليها الآثار التي قرَّرها الشَّارع، ومن جملة هذه الشُّروط: الإرادة، أَي أَنْ يقصد الإنسان القيام بعملٍ ما، عن رغبةٍ خالصةٍ منه، يرافقها ارتياحٌ لفعل هذا الشَّيء.

وقد تعرِض للمكلَّف عوارض تسلُب إرادته، فتؤثِّر في الفعل الذي قام به سلبًا، وهذه العوارض مجموعةٌ في حديث عبدالله بن عباس ﵄: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»**[1]، وحديث **عبدالله بن عمر** ﵄ قال: **«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ»**[2].

فيظهر من الحديثين أَنَّ عدد العوارض التي تطرأ على المكلَّف أَربعة، تقسم إِلى قسمين هما:

---

(١) أَخرجه ابن ماجه في الطَّلاق، باب (١٦) طلاق المُكره والناسي رقم (٢٠٤٥).

ـ أَخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين. وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم» المستدرك (٢/ ٢١٦).

وحسَّنه البيهقيُّ والنَّوويُّ وابن حجر. سنن البيهقي الكبرى، أَحمد بن الحسين البيهقي (٧/ ٣٥٦) رقم (١٤٨٧١)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٢٩٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥/ ١٦١).

وضعَّف إِسناده أَبو حاتم وأَحمد والزَّيلعيُّ والبوصيريُّ للانقطاع بين الأَوزاعيِّ وعطاء. العلل، عبد الرحمن بن أَبي حاتم (١/ ٣١٤) والعلل ومعرفة الرجال، أَحمد بن حنبل (١/ ٥٦١) وتخريج الأَحاديث والآثار، عبدالله بن يوسف الزيلعي (٣/ ٩٧) ومصباح الزجاجة (٢/ ١٢٥).

ـ **قلت**: والصَّواب ما ذهب إِليه المضعِّفون، إِلاَّ أَنَّ معنى الحديث صحيحٌ باتِّفاق العلماء، ويشهد له أَحاديث كثيرةٌ تتضمَّن معناه، وعلى هذا يمكن فهم من حسَّن الحديث.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المحصر، باب (١) إِذا أَحصر المعتمِر رقم (١٨٠٧).

١ ـ عوارض ذاتيَّةٌ، وتشمل الخطأ والنِّسيان.

٢ ـ عوارض خارجيَّة، وتشمل الإِكراه والإِحصار[١].

* * *

* المطلب الأَوَّل ـ تعريف عوارض الإرادة:

أَوَّلاً ـ العوارض في اللُّغة والاصطلاح:

العوارض: جمع عارضٍ، ومـادَّة (عـرض) أَصلٌ يـدلُّ على العَرْض الذي يخالف الطُّول[٢]، والعارِض: الآفة تعرض في الشَّيءِ، فتمنعه وتحول دون وقوعه، يُقال: سَلَكْتُ الطَّريق فعرض لي عارضٌ، أَي مانعٌ قطع عليَّ مذهبي[٣]، واعترض الشَّيءُ: انتصب وامتنع، وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النَّهر تمنع السَّالكين سلوكها[٤].

أَمَّا في الاصطلاح: **«فالعارض: أَمرٌ يطرأُ على الشَّيء، فيؤثِّر فيه تغييرًا أَو إِعدامًا»**[٥].

---

(١) من عوارض الإِرادة الخارجيَّة التي ذكرت في الأَحاديث الرِّق والعبوديَّة، ولم أَتعرَّض للبحث فيه لاختفاء هذه الظَّاهرة في المجتمع، وعدم وجود التَّطبيقات المناسبة لها.

(٢) مقاييس اللُّغة (٤/ ٢٦٩) مادَّة (عرض).

(٣) تهذيب اللُّغة (١/ ٢٨٩) باب العين والضَّاد والرَّاء، والمحكم والمحيط الأَعظم (١/ ٣٩٦) مادة (عرض).

(٤) العين (١/ ٢٧٣) باب العين والضاد والرَّاء.

(٥) ينظر: كشـف الأَسرار شـرح أُصـول البزدوي (٤/ ٢٦٢) وشـرح التَّلويح على التَّوضيح (٢/ ٣٣٠).

ثانيًا ـ الإرادة في اللُّغة والاصطلاح:

مادة (رود) أَصلٌ يدلُّ معظم بابه على مجيءٍ وذهابٍ من انطلاقٍ في جهةٍ واحدةٍ[1]، وتُطلق الإرادة ويُراد بها: طلب الشَّيء، يقال: بعثنا رائدًا يرود لنا الكلأَ والمنزل[2].

وتُذكر الإرادة ويُراد بها: المشيئة، يقال: أَراد الشَّيء: شاءه[3]، وتأتي الإرادة بمعنى: القصد، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾[القصص: ٨٣][4].

والمعنى الأَخير هو المراد في بحثنا، لأَنَّ الفعل يحتاج إِلى قصدٍ نحوه للقيام به.

أَمَّا في الاصطلاح فهي: «**نزوع النَّفس وميلها إِلى الفعل بحيث يحملها عليه**»[5].

وعلى هذا يمكن تعريف عوارض الإرادة بأَنَّها: **أُمورٌ تطرأُ على قصد الإِنسان نحو فعلٍ ما، فتؤَثِّر فيه تغييرًا أَو إِعدامًا.**

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ العوارض الذَّاتيَّة:**

هي العوارض التي تنشأُ من صفاتٍ معنويَّةٍ موجودةٍ في أَصل خلق الإِنسان،

---

(١) مقاييس اللُّغة (٢/ ٤٥٧) مادة (رود).

(٢) العين (٨/ ٦٣) باب الدَّال والراء.

(٣) المحكم والمحيط الأَعظم (٩/ ٤٢١) مادة (رود).

(٤) المفردات في غريب القرآن (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٥) الكلِّيات، أَيُّوب بن موسى الكفوي (٧٤).

تؤثِّر في أَفعال الإِنسان وأَقواله سلبًا، وهي الآتي:

أَوَّلاً ـ الخطأ:

الخطأ في اللغة والاصطلاح:

تطلق مادَّة (خطأ) على عدَّة معانٍ في اللُّغة، تدور جميعها حول أَصلٍ واحدٍ، وهـو تعدِّي الشَّيء والذَّهاب عنه(١)، وورد في المعجمات اللُّغويـة أَنَّ من معاني الخطأ: ضِـدَّ الصَّواب، يُقال: أَخطأَ الرَّجل: إِذا فاته الصَّواب(٢).

ويُطلق الخطأُ ويُراد به: ما كان عن غير عمْدٍ، يُقال: أَخطأَ الرَّمي: إِذا أَصاب غير ما أَراد من غير تعمُّد(٣).

وعرَّف الرَّاغب الخطأ فقال: «**الخطأ: العدول عن الجهة، سواءٌ كانت فعلاً، أَم إِرادة، أَم كليهما معًا**»(٤).

أَسباب الخطأ:

الخطأُ صفةٌ موجودةٌ في أَصلِ خلق الإنسان، لا يستطيع الانفكاك عنها، أَو التَّخلُّص منها، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**. . . وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ**»(٥).

---

(١) مقاييس اللُّغة (٢/ ١٩٨) مادَّة (خطأ).

(٢) ينظر: العين (٤/ ٢٩٢) باب الخاء والطَّاء.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المفردات في غريب القرآن (١٥١).

(٥) أَخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب (٨) من سورة الأعراف رقم (٣٠٧٦).
ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

وعند استقراءِ السُّنَّة المطهَّرة يتبيَّن لنا أَنَّ أَسباب الخطأ قسمان هما:

١ ـ أَسبابٌ غير مكتسبةٍ، وهي ما كانت خارجةً عن إِرادة الإِنسان، وليس له فيها كسبٌ واختيارٌ، وترجع في معظمها إِلى انفعالات الإِنسان ومشاعره، نتيجةَ تأَثُّره بظروفٍ خارجيَّةٍ، وهي كما يأتي:

أ ـ شدَّة الفرح والسُّرور الذي يجده الإِنسان لظفره بغرضٍ يسدُّ نقصًا، أَو يدفع بـه ضررًا، فيقع منه قولٌ أَو فعلٌ مخالفٌ[(١)]، **لحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ أَنَّ** رسول الله ﷺ قال عن الرَّجل الذي وجد دابَّته بعد ضياعها: **«ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِيْ وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»**[(٢)].

ب ـ الفَزْع لوقوع أَمـرٍ مهمٍّ، كما وقع للنَّبـيِّ ﷺ يوم كسفت الشَّمس ففزع خشية أَن يكون يوم القيامة[(٣)]، **لحديث أَسماء بنت أَبي بكرٍ** ﷺ قالت: **«فَزِعَ النَّبِـيُّ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ»**[(٤)].

---

(١) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٢٣٧).

(٢) أَخرجه مسلم في التَّوبة، باب (١) في الحضِّ على التَّوبة والفرح بها رقم (٢٧٤٧).

(٣) إِكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٤٦).

أَخرج مسلم من حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ قال: **«خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ»**. كتاب الكسوف، باب (٥) ذكر النِّداء بصلاة الكسوف: الصَّلاة جامعة رقم (٩١٢).

(٤) أَخرجه مسلم في الكسوف، باب (٣) ما عُرض على النَّبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف... رقم (٩٠٤).

معنـى الحـديث: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لشـدَّة سرعتـه واهتمامـه بكسـوف الشَّمس أَراد أَنْ يـأْخذ رداءه، فأَخذ درع بعض أَهل البيت سهوًا، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأَمر الكسوف. =

ج ـ السَّهْو المؤدِّي للإخلال بالصَّلاة نقصًا أَو زيادةً، لقول أَنس بن مالكٍ ﷺ لمَّا سأَله أَبو أُمامة عن صلاته الخفيفة فقال: «**إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلاَةُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلاَّ شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْه**»(١).

د ـ الظُّروف الجويَّة التي تحول بين المكلَّف ومعرفة مواقيت العبادة، **لحديث أَسماء بِنْتِ أبي بَكْرٍ** ﷺ قالت: «**أَفْطَرْنَـا عَلَى عَهْدِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ**»، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ من قَضَاءٍ(٢).

٢ ـ أَسبابٌ مكتسبةٌ، وهـي ما كان الإِنسـان مختارًا لها إِمَّا بجلبها، أَو ترك إِزالتها.

وتقسم إِلى قسمين:

أ ـ ما كان ناشئًا عن آفات النَّفس وأَمراض القلوب، كاتِّباع الهوى، والتَّكبُّر المفضي إِلى العدول عن طريق الحقِّ، **لحديث زيد بن أَرقمٍ** ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كِتَابُ اللهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ**»(٣).

ب ـ ما كان ناتجًا عن الاجتهاد في أَمرٍ ما، سواء كان دينيًّا أَم دنيويًّا، كاجتهاد المفتي والقاضـي في الحكم بمسألـةٍ ما، **لحديث عمرو بن العاص** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ**

= المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ٢١٢).

(١) حسن: تقدَّم تخريجه ص (٥٦).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٤٥) إِذا أَفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشَّمس رقم (١٨٥٨).

(٣) أَخرجه مسلم في فضائل الصَّحابة، باب (٤) فضائل علي بن أَبي طالب ﷺ رقم (٢٤٠٨).

فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»(١)، وحديث بريـدة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ في النَّارِ، فَأَمَّا الذي في الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ في الْحُكْمِ فَهُوَ في النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ في النَّارِ»**(٢).

أَحكام الخطأ:

بناءً على ما سبق يتبيَّن أَنَّ الأَخطاء من حيث ما يترتب عليها تنقسم قسمين:

١ ـ أَخطاءٌ موجبةٌ للإِثم في الدُّنيا والعقوبة في الآخرة، وذلك إِذا قصد غيرَ الصَّواب وعدل عن الحقِّ، أَو إِذا تصدَّر لقضاءٍ أَو فتوى وهـو جاهلٌ، مما يترتَّب عليه إِضاعة الحقوق والتَّلاعب بالأَحكام الشَّرعيَّة كما ورد في حديثي زيد وبُريدة السَّابقيْن(٣).

٢ ـ أَخطاءٌ يُـرفع الإِثم عن فاعلها ويُعفى عنهـا، وكذا ما يتـرتَّب عليها من

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٤) وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١٩).
والحديث أَخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب (٢١) أَجر الحاكم إِذا اجتهد فأَصاب أَو أَخطأَ رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في الأَقضية، باب (٦) بيان أَجر الحاكم إِذا اجتهد فأَصاب أَو أَخطأَ رقم (١٧١٦).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الأَقضيـة، باب (٢) في القاضي يخطئ رقم (٣٥٧٣) واللَّفظ لـه، والتِّرمذيُّ في الأَحكام، باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي رقم (١٣٢٢)، والنَّسائي في الكبرى في القضاء، باب (٤) ما أَعدَّه الله للحاكم الجاهل رقم (٥٩٢٢)، وابن ماجه في الأَحكام، باب (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحقَّ رقم (٢٣١٥).
ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأْويل آي القرآن (٦/ ١٣٤).

عقاب أُخرويٌّ، لأَنَّ الإِثم مبنيٌّ على المقاصد والنِّيَّات، والمخطئ لا قصد له ولا نيَّة، فلا إِثم عليه(١)، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[الأحزاب: ٥]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(٢).

ووجه التَّخفيف: أَنَّ وقوع الأَخطاءِ من الإِنسان أَمرٌ موجود في أَصل خَلْقه، ودفعها ممَّا ليس له عليه طاقةٌ وقدرةٌ، فكانت مؤاخذته بذلك تكليفًا له ما لا يطيقه.

ووقوع الخطأ في هذا القسم على حالتين:

ـ ما لا يمكن تداركه من حقوق الله ﷻ، فهذا لا يترتَّب عليه حكمٌ، كمن صدر عنه كلامٌ يوجب الكفر خطأً، فإِنَّه لا يُحكم بكفره، كما جاء في **حديث أَنس** ﷺ في الرَّجل الذي قال خطًا: «**اللَّهُمَ أَنْتَ عَبْدِيْ وَأَنَا رَبُّكَ**»(٣)، قال القاضي عياض(٤) تعليقًا على هذا الحديث: «إِنَّ ما قاله الإِنسان من مثل هذا ـ من دهشٍ وذهولٍ ـ غير مؤاخذٍ به إِنْ شاء الله تعالى»(٥).

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).

(٢) تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٤).

(٤) القاضي عياض بن موسى، أَبو الفضل اليحصبي المالكي، إِمام وقته في الحديث وعلومه، والنَّحو، واللُّغة وكلام العرب، وأَيَّامهم، وأَنسابهم، وصنَّف التَّصانيف المفيدة منها: «الإِكمال في شرح كتاب مسلم»، «مشارق الأَنوار»، ولي القضاء ببلده سبتة مدَّة طويلة، ثم نقل عنها إِلى قضاء غرناطة، توفي عام [٥٤٤هـ]. وفيات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزمان، أَحمد بن محمد بن خلكان (٣/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥).

(٥) إِكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى (٨/ ٢٤٥).

ـ ما يمكن تداركه من حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، فيجب عليه الإتيان به، وضمان الحقوق، كمن أكلَ في شهر رمضان نهارًا وهو يحسب أَنَّ الشَّمس قد غابت، فإِنَّه يجب عليه قضاء يومٍ آخر[١]، **لحديث أَسماء بنت أَبي بكرٍ** رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْـدِ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ**» قِيلَ لِهِشَـامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لاَ بُدَّ من قَضَاءٍ[٢].

وكذلك لو قتل مؤمنًا خطأً، فإِنَّ عليه الكفَّارة جبرًا لما فوَّت من حقِّ الله تعالى، كما تجب الدِّيَة جبرًا لما فات من حقِّ العبد[٣]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ۚ﴾[النساء: ٩٢].

وضابط هذا القسم من الأَخطاء أَلاَّ يتكرر وقوعها من المكلَّف، لأَنَّ التِّكرار يدلُّ على عادةٍ في الوقوع في المخالفات ناتجةٍ عن قلَّة مبالاةٍ بالشَّرع[٤].

ثانيًا ـ النِّسيان:

النِّسيان في اللُّغة والاصطلاح:

النِّسيان: خلاف الذِّكر والحِفْظ[٥]، والأَصل في النِّسيان: عزوب الشَّيء عن النَّفس بعد حضوره لها[٦]، وذكر أَهل اللُّغة أَنَّ مادَّة (نسي) لها عدَّة معانٍ وهي:

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤/ ١٠٥، ١٠٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٥).

(٣) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ١٩٥).

(٤) ينظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٢٠).

(٥) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٦/ ٢٥٠٨) مادة (نسي).

(٦) مقاييس اللُّغة (٥/ ٤٢٢) مادة (نسي).

الأَوَّل: إِغفال الشَّيء[١]، وهذا المعنى حقيقيٌّ، ومنه اشتُقَّ اسم الإِنسان لما فيه من الغفلة[٢]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾[طه: ١١٥][٣]، قال ابن عبَّاس ﵄: «خَلَقَ الله آدَمَ فَنَسِيَ فَسُمِّيَ الإِنْسَانَ»[٤].

الثَّاني: التَّرْك، ويُطلَق على الشَّيء المتروك: نِسْيٌ[٥]، وقال تعالى مخاطبًا أَهل الكفر يوم القيامة: ﴿وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا﴾[الجاثية: ٣٤][٦].

وهذا المعنى أُطلق على سبيل المجاز، «لأَنَّ المنسيَّ يكون متروكًا، فلمَّا كان التَّرك من لوازم النِّسيان أَطلقوا اسم الملزوم على اللاَّزم»[٧].

وقد تعدَّدت آراء العلماء حول تعريف النِّسيان، وظهر ذلك جليًّا من خلال تعريفاتهم له، فعرَّفه الرَّاغب والقرافيُّ[٨] وغيرهما بأَنَّه: **«زوال الشَّيء من القلب**

---

(١) المصدر السابق (٥/ ٤٢١) مادة (نسي).

(٢) العين (٧/ ٣٠٤) باب السِّين والنون.

(٣) تفسير الكشَّاف (٤/ ١١٣).

(٤) أَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصَّحيحين (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

- **قلت**: بل هو على شرط البخاري وحده، فقد انفرد بالإِخراج لإِبراهيم بن نافع دون الإِمام مسلم. تسمية من أَخرجهم البخاريُّ ومسلم وما انفرد كلُّ واحدٍ منهما (٦٤) رقم (١٢).

(٥) تهذيب اللُّغة (١٣/ ٥٦) باب السِّين والنون.

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن (٢٢/ ٨٧).

(٧) التفسير الكبير (٣/ ٦٣٧).

(٨) أَحمد بن إِدريس القرافي، أَبو العباس، إِمامٌ عالم، فقيهٌ أُصوليٌّ، نُسب إِلى القرافة ولم يسكنها، درَّس بالمدرسة الصَّالحيَّة وطَيْبَرَس، أَلَّف التَّآليف البديعة البارعة منها: =

بالكلِّيَّة بحيث يحتاج إلى تحصيلٍ جديدٍ»(١)، بينما عرَّفه ابن رجبٍ وابن نُجيمٍ وغيرهما بأَنَّه: **«عدم تذكُّر الشَّيء وقت الحاجة إليه مع بقاء صورته في القلب»**(٢).

وبالنَّظر إلى التَّعريفات التي ذكرها العلماء للنِّسيان نجد أَنَّه يكون على صورتين هما:

١ ـ نسيانٌ تغيب فيه صورة الشَّيء عن القلب غيابًا مؤَقَّتًا، إلاَّ أَنَّها تبقى محفوظةً في حافظة القلب، ويمكن استرجاعها بتذكُّر النَّاسي أَو تذكيره، وإلى هذا ذهب ابن رجبٍ وابن نجيمٍ وابن أَمير الحاجِّ وابن عاشورٍ وغيرهم كما في التَّعريف الثَّاني.

٢ ـ نسيانٌ تنمحي فيه صورة الشَّيءِ من القلب انمحاءً كلِّيًّا بحيث يحتاج الإنسان لاسترجاعها إلى تحصيلٍ جديدٍ، وإلى هذا ذهب الرَّاغب والقرافيُّ وابن القيِّم وغيرهم كما في التَّعريف الأَوَّل.

وتقارب نظرة العلم الحديث في تعريفها ظاهرة النِّسيان للمفاهيم السَّابقة، لكن بمصطلحاتٍ جديدةٍ، فتُعرِّف النِّسيان بأَنَّه: **«فقدُان أَو ضعْفُ قدرة الإنسان**

= «التنقيح في أُصول الفقه» و«الفروق والقواعد» ولم يسبق إلى مثله، ولا أَتى واحدٌ بعده بشبهه، توفي عام [٦٤٨هـ]. الوافي بالوفيات (٦/ ١٤٦، ١٤٧) وشجرة النور الزكية (١/ ١٨٨، ١٨٩).

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩١)، والفروق، أَحمد بن إدريس القرافي (٤/ ٤٥٧)، ولباب التَّأويل في معاني التَّنزيل، علي بن محمد الخازن (٢/ ٥٣٠) وإعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٤/ ٦٣).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧) والتَّقرير والتَّحبير (٢/ ١٧٦) والأَشباه والنَّظائر لابن نجيم (٢٥٩) والتَّحرير والتَّنوير (٣٠/ ٢٨٠).

على استرجاع المعلومات أَو جزءٍ منها عند الحاجة إِليها، والتي سبق ترميزها وتشفيرها بالدَّماغ في أَحد أَقسام الذَّاكرة»[١].

وقد صنَّف العلماء المعاصرون النِّسيان تصنيفاتٍ شتَّى، منها تصنيفه بحسب درجة غياب المعلومة عن الذَّاكرة، وقسَّموه قسمين:

الأَوَّل: الغياب الكلِّيُّ: وهو تلاشي المعلومات المُدْخلة إِلى جهاز الذَّاكرة بما يؤدِّي إِلى فقدانها تمامًا، وينتج ذلك بسبب زوال الخلايا التي كانت تختزن المعلومات، إِمَّا لكبرِ السِّنِّ، أَو المرض، أَو تعرُّض الدِّماغ لصدمةٍ تؤَثِّر فيه.

الثَّاني: الغياب المؤقَّت أَو ما يُسمَّى الفشل في الاسترجاع، وهو عدم قدرة الإِنسان على استرجاع معلومةٍ ما من أَيِّ جزءٍ من الذَّاكرة، ويرجع ذلك إِلى أَسبابٍ نفسيَّةٍ، أَو جسديَّةٍ، أَو تعليميَّةٍ[٢].

والجديد في الأَمر ما كشفه العلم الحديث أَنَّ المعلومات المُخْتَزنة في ذاكرة الإِنسان المديدة لا تنمحي أَبدًا، إِلاَّ إِذا تعرَّض الدِّماغ لصدمةٍ أَو مرضٍ تجعل خلاياه

---

(١) ذاكرة الانسان، روبرتاكلاتسكي (٢٠)، ولماذا ننسى، د. عامر سعيد الخياكي (٢/ ٥).
ذكر علماء النَّفس أَنَّ ذاكرة الانسان تتأَلَّف من ثلاثة أَقسامٍ:
- المسجِّلات الحسِّيَّة، وفيها تبقى المعلومة من نصف ثانيةٍ إِلى خمس ثوانٍ.
- الذَّاكرة قصيرة الأَمد، وإِليها تنتقل المعلومة من القسم السَّابق في حال تأْكيدها وتبقى ثلاثين ثانيةً.
- الذَّاكرة طويلة الأَمد: وفيها تستقرُّ المعلومة استقرارًا دائمًا إِذا تكرَّر استعمالها وأُدخلت بالطَّريقة الصَّحيحة.
ينظر: ذاكرة الانسان (٤٢ ـ ٤٦)، ولماذا ننسى (١٤٠، ١٤١).

(٢) أُصول علم النَّفس، أحمد الراجح (٢٥٣ ـ ٢٥٧).

الحافظة للمعلومات تتآكل، فتضيع المعلومات المُختزنة فيها نهائيًّا[١].

وبناءً على هذا يمكن تعريف النِّسيان بأَنَّه: «**انعدام قدرة الإِنسان على استرجاع المعلومات المُخْتَزنة في الحافظة، انعدامًا دائمًا أَو مؤقَّتًا، بحيث يحتاج إِلى تنبيهٍ بسيطٍ، أَو تحصيلٍ جديدٍ لاسترجاعه**».

وقد فرّق بعض العلماء بين النِّسيان والسَّهو بعدَّة فروق[٢]، وجمهور العلماء على القول بالتَّرادف[٣].

أَقسام النِّسيان:

النِّسيان أَمرٌ جبلِّيٌّ في أَصل خلقة الإِنسان، لا يُعصم منه أَحدٌ نبيًّا كان أَو غير نبيٍّ[٤]؛ لقوله ﷺ: «**... وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ**»[٥]، وهو آفةٌ تهجم قهرًا على الإِنسان من غير أَنْ يكون لـه حيلةٌ على دفعها، لذلك كان سببًا في التَّخفيف عن المكلَّف[٦]، **لحديث عائشة** ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ**

---

(١) أُصول علم النَّفس (٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) من تلك الفروق:

- أَنَّ النِّسيان يكون عن شيءٍ مذكورٍ، والسَّهو يكون عن ذكرٍ وعن غير ذكرٍ.
- أَنَّ النِّسيان ترك الشَّيء مع العلم، أَمَّا السَّهو فهو ترك الشَّيء عن غير علم.

معجم الفروق اللُّغوية، الحسن بن عبدالله العسكري (٥٣٩) وشرح سنن أبي داود، محمود ابن أحمد العيني (١/ ٥١٧) (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) ينظر: التَّحبير شرح التَّحرير، علي بن سليمان المرداوي (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٤) التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (١/ ٣٤١).

(٥) حسنٌ صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٣).

(٦) أَنوار البروق في أَنواء الفروق، أَحمد بن إِدريس القرافي (٢/ ١٤٩).

وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»(١).

وبعد استقراء النُّصوص النَّبويَّة يتبيَّن أَنَّ النِّسيان يكون على قسمين:

١ ـ نسيانٌ خارجٌ عن إرادة الإنسان، ويقع منه عن غير قصدٍ، وهو على نوعين:

أ ـ ما كان فطريًّا، وهو ما كان موجودًا في أَصل خلق الإنسان وتكوينه، **لحديث علقمة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»**(٢).

ب ـ ما كان لأُمورٍ عارضةٍ تطرأُ على تفكير الإنسان أَو عقله، من ذلك:

ـ انشغال الإنسان بالأُمور الحَيَوِيَّة الخاصَّة به، كمزاولة المهن، والقيام على أُمور الأَهل وغير ذلك، لقول حنظلة الأُسَيْدِيِّ ﷺ قال: «يَا رَسُولَ اللهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا(٣) الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا»(٤).

ـ التَّقدُّم في العمر، حيث تصبح قدرة الإنسان على التَّذكُّر أَضعف وأَقلَّ من المراحل العمريَّة السَّابقة، لقول زيد بن أَرقم ﷺ: «لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي،

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٣١) التَّوجه إلى القبلة حيث كان رقم (٣٩٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٩) السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له رقم (٥٧٢).

(٣) عافسنا الأَزواج والأَولاد والضَّيعات: أَي عالجنا ذلك ولزمناه واشتغلنا به، وقيل: لاعبناهم. مشارق الأَنوار (٢/ ٩٧) مادة (عفس).

(٤) أَخرجه مسلم في التَّوبة، باب (٣) فضل دوام الذِّكر والفكر في أُمور الآخرة... رقم (٢٧٥٠).

وَنَسِيتُ بَعْضَ الذي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُول اللهِ ﷺ»[(١)].

ـ كثرة التَّوجيهات والتَّعليمات المعطاة للمكلَّف، **لحديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَخْبِرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. قَالَ: **«اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»**[(٢)].

ـ وسوسة الشَّيطان للمصلِّي إذا دخل في الصَّلاة، **لحديث أَبي هريرة ﷺ** قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لاَ يَدْرِيَ أَثَلاَثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا»**[(٣)].

٢ ـ نسيانٌ تحت قدرة الإنسان، بمعنى أَنَّه ناتجٌ عن تقصيره وإِهماله، مع قدرته على منع وقوعه، فهذا مؤاخذٌ عليه، ويستوجب العقوبة، كما جاء في **حديث أَبي هريرة ﷺ** أَنَّ رسول الله ﷺ علَّل عدم تشميته للعاطس بقوله: **«إِنَّكَ**

---

(١) أَخرجه مسلم في فضائل الصَّحابة، باب (٤) من فضائل علي بن أَبي طالب ﷺ رقم (٢٤٠٨).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٤٠٨) رقم (٢٣٥١٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به.

ـ قال البوصيري: «رواه البيهقيُّ في الكبرى بسندٍ صحيحٍ». إِتحاف الخيرة المهرة (٧/ ٣٥٧).

وأَصل الحديث في الصَّحيح من حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: **«لاتَغْضَبْ»** فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: **«لاَ تَغْضَبْ»**.

أَخرجه البخاريُّ في الأَدب، باب (٧٦) الحذر من الغضب رقم (٥٧٦٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في بدء الخلق، باب (١١) صفة إِبليس وجنوده رقم (٣٢٨٥) واللَّفظ له، ومسلم في الأَذان، باب (٨) فضل الأَذان وهرب الشَّيطان عند سماعه رقم (٣٨٩).

نَسِيْتَ اللهَ فَنَسِيْتُكَ»(١).

الأَحكام المترتِّبة على النِّسيان الخارج عن إرادة الإنسان:

اتفقَّ العلماء على أَنَّ الإِثم مرفوعٌ عن النَّاسي، وأَنَّه غير مؤاخذ بما يقع منه وهو على تلك الحالـة، لأَنَّ ترتب الإِثم يقوم على قصد المكلَّف ونيَّته، والنَّاسي لا قصد له ولا نيَّة(٢)، وهذا ما دلَّ عليه **حديث عائشة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(٣).

إِلاَّ أَنَّ رفع الإِثم لا يُنافي أَن يترتَّب على النِّسـيان أَحكامٌ أُخرى، فقد دلَّت النُّصوص النَّبويَّة أَنَّ المكلَّف مأْمورٌ بتدارك وجَبْر ما وقع منه خلال نسيانه، فإِن كان المنسيُّ مأْمورًا به وكان مما يقبل التَّدارك، وجب تداركه على الفور، لأَنَّ النِّسيان لا يؤثِّر في المأْمورات(٤)، كمن ترك الصَّلاة ناسيًا وجب عليه القضاء، **لحديث أَنس**

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٣٢٨) رقم (٧٦٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إِسحاق عن شريك عن سعيد بن أَبي سعيد عن أَبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

- أَخرجه الحاكم من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إِسحاق المدني عن سعيد بن أَبي سعيـد عن أبي هريـرة رضي الله عنه مرفوعًا وقال: «إِسناده صحيح ولـم يخرجـاه» وسكت عنـه الذَّهبـي، وقال الهيثميُّ: «رجال أَحمد رجال الصَّحيح غير ربعيٍّ بن إِبراهيم، وهو ثقةٌ مأْمونٌ» المستدرك على الصحيحين (٤/ ٢٦٥).

- **قلت**: قول الحاكم فيه نظرٌ، ففي الإِسناد عبد الرحمن بن إِسحاق المدني وهو صدوق، وقد أَخطأ في إِسناد أَحمد فذكر روايته عن شريك، ولم يذكره في إِسناد الحاكم فدلَّ على عدم ضبطه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٧/ ٤١٦).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٦).

ابن مالكٍ رضي الله عنه **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(١).

وإِنْ كانَ المنسيُّ منهيًّا عنه يُنظر، فإن كان من قبيل الإِتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر في الإِحرام لم تسقط كفارته لأَن الجوابر لا تسقط بالنسيان، وإِنْ لم يكن إِتلافًا سقط إِثمه من غير بدل كمن أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فإِنَّه يُتِمُّ صومه من غير أَن يُطالب بالقضاء(٢)، **لحديث أَبي هريرة** رضي الله عنه **أَنَّ** رسول الله ﷺ: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**(٣).

وإِنَّما وجب تدارك المأمورات إِذا ذُكرت، لأَنَّ الغرض تحصيل مصلحتها، وهي ممكنةُ التَّدارك بعد الذِّكر، والغرض من المنهيِّ دفع المفاسد، فإِذا وقع المنهيُّ وتحققَّت مفسدته لم يُمكن رفعه(٤).

ضوابط النِّسيان في السُّنَّة:

يُعدُّ النِّسيان سببًا للتَّيسير إِذا توافرت فيه أَحد الضَّوابط الآتية:

١ ـ أَلاَّ يكثر وقوعه بحيث يصل حدَّ التِّكرار، لأَنَّ ذلك يدلُّ على عادةٍ أَساسها التَّقصير والإِهمال(٥)، لحديث أَنس بن مالك رضي الله عنه أَن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٨).

(٢) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢/ ٦).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٦) الصَّائم إِذا أَكل أَو شرب ناسيًا رقم (١٨٣١) ومسلم في الصِّيام، باب (٣٣) أَكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يُفطر رقم (١١٥٥) واللَّفظ له.

(٤) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢/ ٦).

(٥) أَحكام القرآن، محمد بن عبدالله أَبو بكر بن العربي (٤/ ٤٥٣).

صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١].

ووجه الاستدلال: أَنَّ استعمال النَّبيِّ ﷺ لفظة (صلاةٍ) بصيغة المفرد المنكَّر مشعرٌ أَنَّ النِّسيان المعفوَّ عنه لا يكثر وقوعه من المكلَّف.

٢ ـ أَنْ يكون سبب النِّسيان ممَّا يدعو إِليه الطَّبع، كاعتياد الجسم على الطَّعام والشَّراب، فالنَّاسي في رمضان مدفوعٌ للطَّعام والشَّراب بطبعه من غير اختيارٍ له في ذلك[٢] **لحديث أَبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[٣].

٣ ـ أَلاَّ يعقد المكلَّف النِّيَّة على ترك التَّكليف المنسيِّ، كأَن يعقد النِّيَّة على ترك صلاة ما ثمَّ ينشغل عنها وينساها[٤].

٤ ـ أَلاَّ تطول فترة النِّسيان، لأَنَّ الغالب منه ما يقصر أَمده، ولا يستمرُّ على طول الزَّمان[٥]، فمن أَكل أَو شرب ناسيًا في نهار رمضان، سرعان ما يتنبَّه إِلى فعله فيمسك عنهما، أَو يجد من ينبِّهه على ذلك.

* * *

* المطلب الثَّالث ـ العوارض الخارجيَّة:

هي ما كان تأْثيرها ناجمًا عن عوارض خارجيَّـةٍ تطرأُ على المكلَّف، سواءٌ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٨).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٦).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٦٦).

(٤) أَحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٤٥٣).

(٥) قواعد الاحكام في إِصلاح الانام (٢/ ٧).

كانت بشريَّةً أَم طبيعيَّةً، ولا يكون له قدرة على دفعها، وهي كما يأتي:

أَوَّلاً ـ الإكراه:

الإكراه في اللغة والاصطلاح:

مادَّة (كره) تدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبَّة[١]، والإِكراه: الإِجبار والقَهر[٢].

وعرَّفه العلماء تعريفات متعدِّدة منها تعريف علاء الدِّين البخاريِّ حيث قال: «**هو حمْل الغير على أَمرٍ يمتنع عنه، بتخويفٍ يقدر الحامل على إِيقاعه، ويصير الغير خائفًا به**»[٣] وذكر ابن حجر أَنَّ الإِكراه: «**إِلزام الغير بما لا يريده**»[٤]، أَمَّا ابن عاشور فعرَّفه قائلاً: «**الإِلجاء إِلى فعلٍ ما يُكره فعله، وذلك بفعل شيءٍ تضيق عن تحمُّله طاقة الإِنسان، من إِيلامٍ بالغٍ، أَو سجنٍ، أَو قيدٍ، أَو نحو ذلك**»[٥].

الأَحكام المترتِّبة على الإِكراه:

عدَّ الشَّارع الإِكراه سببًا للتَّيسير ورافعًا للإِثم عن المُكرَه، وذلك بسبب زوال قُدْرته على التَّصرُّف وانعدام الاختيار لديه، ولأَنَّ المؤاخذة على ما صدر منه تحت الإِكراه تحميلٌ للنَّفس فوق الطَّاقة، «وعلى هذا إِذا أُكره إِنسانٌ على قولٍ من الأَقوال، لم يترتَّب عليه حكمٌ من الأَحكام، وكان لغوًا، فإِنَّ كلام المُكْرَه صدر منه وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفِيَ عنه، ولم يُؤَاخَذْ به في أَحكام الدُّنيا والآخرة»[٦].

---

(١) مقاييس اللُّغة (٥/ ١٧٢) مادة (كره).

(٢) جمهرة اللُّغة (٢/ ٨٠٠) باب الراء مع الكاف، والمصباح المنير (٢/ ٥٢٣) مادة (كره).

(٣) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٥٣٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١١).

(٥) التَّحرير والتَّنوير (١٤/ ٢٩٤).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٤).

فالتَّلفُّظ بشيءٍ من كلام الكفر تحت الإكراه والإجبار، لا يترتَّب عليه أَحكامه الدُّنيويَّة والأُخرويَّة، لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[النَّحل: ١٠٦].

يقول الشَّافعيُّ: «وللكفر أَحكامٌ: كفراق الزَّوجة، وأَنْ يُقْتل الكافر ويُغْنم ماله، فلمَّا وضع الله عنه، سقطت عنه أَحكام الإِكراه على القول كلِّه، لأَنَّ الأَعظم إِذا سقط عن النَّاس، سقط ما هو أَصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه»(١).

ومن التَّيسير في مسأَلة الإِكراه أَنَّ الشَّارع لم يضع حدودًا معيَّنةً له، وذلك لتفاوت القدرات الفرديَّة للنَّاس، وتمايز هِممهم، واختلاف الأُمور المُكْرَه بها وغيرها، وتُرِك الأَمر لاجتهاد كلِّ شخصٍ بحسب الواقعة التي يمرُّ بها، والحال التي يعايشها، يقول القاضي ابن عطيَّة(٢): «ويُعتبر الإِكراه بحسب هِمَّة المُكْرَه، وقَدْره في الدِّين، وبحسب قَدْر الشَّيء الذي يُكرَه عليه، فقد يكون الضَّرب إِكراهًا في شيءٍ دون شيءٍ، فلهذه النَّوازل فقه الحال»(٣).

ضوابط الإِكراه:

يُعدُّ الإِكراه سببًا من أَسباب التَّيسير إِذا توفرت فيه الشُّروط الآتية(٤):

---

(١) الأُم، محمد بن إِدريس الشَّافعي (٣/ ٢٣٦).

(٢) عبد الْحق بن غالب بن عطيَّة أَبو محمَّد، الإِمام الكبير، قدوة المفسِّرين، كان فقيهًا عارفًا بالأَحكام والحديث والتَّفسير، بارعًا في الأَدب، ذا ضبطٍ وتقييدٍ وتجويدٍ، وذهنٍ سيَّالٍ، وَله التَّفْسِير الْمَشْهُور المسمَّى بالمحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز، ولي قضاء المرية، توفِّي عام [٥٤٢هـ]. طبقات المفسرين للأَدنه وي (١/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٣٢٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١١).

١ ـ أَنْ يكون المُكْرِه قادرًا على إيقاع ما يهدِّد به، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال في شأَن إبراهيم ﷺ: **«إِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي»**(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ إِبراهيم ﷺ وصَّى زوجه بتلك الوصيَّة لأَنَّه علم أَنَّ الملك ستحمله الغيرة على قتله وإِعدامه، أَو حبسه وإِضراره، إِذا علم أَنَّ سارة زوجه بخلاف ما إِذا علم أَنَّها أُخته، فأَراد دفع أَعظم الضَّررين بارتكاب أَخفِّهما(٢).

٢ ـ أَنْ يكون المُكْرَهُ عاجزًا عن دفع الإِكراه عن نفسه بأَيِّ شكلٍ من الأَشكال، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو لبعض أَصحابه الذين فُتِنوا بمكَّة فكفروا مُكْرَهين: **«اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»**(٣).

٣ ـ أَنْ يغْلِب على ظنِّ المُكْرَه أَنَّه إِذا خالف رغبة المُكْرِه وقع به الضَّرر، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ السَّابق في قصَّة إِبراهيم ﷺ، قال العيني: «إِنَّ إِبراهيم ﷺ قال لزوجه: أَنْتِ أُختي، لتحقُّقه أَنَّ هذا الجبَّار كان يقتل من يخالفه فيما يريده، وكان حاله في ذلك الوقت كحال المُكْرَه، بل أَقوى لشدَّة كُفر هذا الفرعون، وشدَّة ظلمه

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَنبياء، باب (٨) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٢٥] رقم (٣٣٤٩)، ومسلم في الفضائل، باب (٤١) فضائل إبراهيم ﷺ رقم (٢٣٧١) واللَّفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ٣٩٣).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الاستسقاء، باب (٢) دعاء النَّبيِّ ﷺ... رقم (١٠٠٦)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم (٦٧٥).

وتعذيبه لمن يخالفه بأَدنى شيءٍ، فكيف إِذا خالفه مَنْ حاله في مثل هذه القضيَّة»[١].

٤ ـ أَنْ يظهر من المُكْرَه ما يدلُّ على عدم رضاه بالفعل الذي قام به، **لحديث محمد بن عمَّار بن ياسر** رضي الله عنهما أَنَّ المشركين أَخذوا عمَّارًا فلم يتركوه حتى سبَّ النَّبيَّ ﷺ، وذكر آلهتهم بخيرٍ، ثُمَّ تركوه، فلمَّا أَتى رسول الله ﷺ قال: **«مَا وَرَاءَكَ؟»** قال: شَرٌّ يَا رَسُولَ الله، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قال: **«كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟»** قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالإِيْمَانِ، قَالَ: **«إِنْ عَادُوْا فَعُدْ»**[٢].

٥ ـ أَلاَّ يؤدِّي الإِكراه إِلى إِزهاق نفسٍ، أَو إِتلاف عضوٍ، لأَنَّ نفس المُكرَه ليست بأَهمَّ من نفس غيره، ولا أَعضاؤه كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وهذا أَمرٌ أَجمع عليه العلماء[٣].

ثانيًا ـ الإِحصار:

الإِحصار في اللغة والاصطلاح:

مادَّة (حصر) تدلُّ على أَصلٍ واحدٍ وهو الجمْع والحبْس والمنْع[٤]، يُقال: حَصَرْتُ الرَّجل أَحْصر: إِذا حَبَسْتُه، وأَحْصَرْتُ الرَّجل: إِذا منعته من التَّصرُّف[٥].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٥٠).

(٢) أَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يُخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٥٧).

ـ قال ابن حجر: «مرسلٌ ورجاله ثقات»، وذكر عدداً من المراسيل عن الحادثة نفسها، وقال: «وهذه المراسيل تقوَّى بعضها ببعض». فتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٢).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧١).

(٤) مقاييس اللُّغة (٢/ ٧٢) مادَّة (حصر).

(٥) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٤٣، ١٤٤) مادة (ح ص ر).

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفه ابن قتيبة[١] بأَنَّه: **«كلُّ ما يعرض للرَّجل ويحول بينه وبين الحجِّ من مرضٍ، أَوْ كسرٍ، أَو عدوٍّ»**[٢].

أَسباب الإِحصار:

الإِحصار حالةٌ تعرض للحاجِّ أَو المعتمر، تمنعه من إِتمام قَصْدِه الذي توجَّه من أَجله إِلى البيت الحرام، وقد جاء في السُّنَّة النَّبويَّة ذكر بعض الأَسباب التي تُؤدِّي إِلى ذلك، وهي الآتي:

١ ـ العدوُّ الذي يمنع من الوصول إِلى مكَّة سواءٌ كان كافرًا أَم باغيًا، **لحديث عبدالله بن عمر** ﭬ قال: **«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ»**[٣].

٢ ـ المرض الذي يُجهِد المحرم فيمنعه من بلوغ مكَّة أَو إِتمام المناسك، **لحديث الحجاج بن عمرو الأَنصاري** ﭬ قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِـلٍ»**[٤].

ولا تنحصر الأَسباب فيما ذكرناه، بل يصدق عليها أَيُّ عذرٍ يمنع الحاجَّ أَو المعتمر من الوصول إِلى بيت الله الحرام، أَو إِتمام المناسك، كذهاب النَّفقة

---

(١) عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، عالم مشهور بالنحو واللغة والتاريخ، وَلِيَ قضاء دينور، وصنَّف تصانيف مشهورة، منها: «غريب القرآن» و«غريب الحديث» و«عيون الأخبار»، سكن بغداد وروى كتبه حتى توفي فيها عام (٢٧٦هـ). تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٨).

(٢) غريب القرآن، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٧١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

وفراغها، أَو ضلالٍ في الطَّريق، وغير ذلك، وهـذا ما رجَّحـه الطَّبريُّ والبخاريُّ والنَّوويُّ والعراقيُّ وغيرهم[١].

صور الإحصار:

تنقسم صور الإِحصار قسمين:

١ ـ إِحصارٌ مطلقٌ: هو ما أَدَّى إِلى منع المُحرِمِ من دخول مكَّة وأَداء مناسك الحجِّ أَو العمرة، والمحْصَـر في هذه الحالـة يتحلَّل من إِحرامـه في المكان الذي أُحصر فيه، وإِنْ كان معه هديٌ نحره **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ**»[٢].

٢ ـ إِحصارٌ جزئـيٌّ: هـو أَنْ يـدخل المُحرِم مكَّة بنيـة أَداء مناسك الحجِّ، فيعترضـه عذرٌ يمنعه من حضور المواقف، وفي هـذه الحالة يجعل حجه عمرة، ويحلُّ في وقته، وعليه الحجُّ في عامٍ آخر، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «**أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ إِنْ حُبِـسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِـالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَـيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِـلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**»[٣].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ٣٤٧) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٥/ ١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

ويُنظر: تأويل مختلف الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٤٥٦، ٤٥٧).

شروط الإِحصار:

لا بدَّ أَنْ تتوفَّر في الإِحصار شروطٌ محدَّدةٌ حتَّى يُباح للمحرِم أَنْ يحلَّ من إِحرامه وهي:

أ ـ أَنْ يتحقَّق المنع من الوصول إِلى مكَّة، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: **«فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ»**، وقوله رضي الله عنه حين عزم على الخروج إِلى مكة معتمرًا: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعْ رَسُول الله ﷺ»(١).

ب ـ أَنْ تنعدم القدرة على إِتمام مناسك الحجِّ أَو العمرة، كأَن يمرض المُحرم، أَو يُصاب بكسرٍ يمنعه من مواصلة أَداء الشَّعائر، **لحديث الحجاج بن عمرو الأَنصاري** رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**(٢).

* * *

المبحث الثَّالث

عموم البلوى

*** المطلب الأَوَّل ـ عموم البلوى في اللُّغة والاصطلاح:**

أَولاً ـ في اللُّغة:

عموم البلوى مصطلحٌ يتكوَّن من كلمتين، «عموم» «البلوى»، وحتَّى نتعرَّف على حقيقته اللغويَّة لا بدَّ من الوقوف على معاني الكلمتين.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

فمادَّة (عمم) تحمل في طيَّاتها معانيَ عدَّة منها: الكثرة[١]، ومنه سمِّيت العامَّة؛ لكثرتهم وعمومهم في البلد[٢].

وتطلق مادَّة (عمم) ويُراد بها الشُّمول، وهو حالٌ يُطلق على ما ينزل بالجميع، يُقال: عمَّ الشَّيء يعمُّ عمومًا: إذا شمل الجميع[٣]، ومنه سُمِّيت القيامة بالعامَّة؛ لأنَّها تعمُّ النَّاس بالموت[٤].

ومن هنا نرى أَنَّ المعنيين مترابطان من حيث ترتُّب أَحدهما على الآخر، فكثرة الشَّيءِ تؤدِّي إِلى شموله للجميع، فشمول المطر يكون بسبب كثرة وقوعه وهكذا.

وأَمَّا مادَّة (بلو) فتدلُّ على الابتلاء والاختبار، سواءٌ كان خيرًا، أَم شرًّا، أَم تكليفًا بشيءٍ[٥]، وسُمِّي التَّكليف بلاءً لوجهين:

الأَوَّل: مشقَّتُه الواقعة على البدن، فصار من هذا الوجه بلاءً.

الثَّاني: أَنَّ التَّكليف يُختبر به صبر الإِنسان وانقياده للأَمر[٦].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عموم البلوى لغةً بأَنَّها: «**كثرة وقوع الابتلاء بما يؤدِّي إِلى شمول جميع النَّاس أَو معظمهم**».

---

(١) مقاييس اللُّغة (٤/ ١٥) مادَّة (عمم).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٤٦).

(٣) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٥/ ١٩٩٣) مادة (عمم).

(٤) النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣/ ٣٠٢) مادة (عمم).

(٥) ينظر: مقاييس اللُّغة (١/ ٢٩٢، ٢٩٣) مادة (بلوي).

(٦) تفسير الراغب الأَصفهاني (١٨٥).

ثانيًا ـ في الاصطلاح:

تعدَّدت التَّعريفات التي استخدمها العلماء في التَّعبير عن مرادهم لعموم البلوى، واستَعمل كلٌّ منهم قيدًا خاصًّا لتقديم معنًى واضحٍ له، والسَّبب في ذلك راجعٌ إِلى اختلاف نظرة كلِّ واحدٍ منهم للسَّبب الذي جعل البلوى تعمُّ بهذه الحادثة أَو تلك.

فنجد أَنَّ أُصوليِّي الحنفيَّـة استعملوا قيد: الحاجة الماسَّة إِلى معرفة حكم حادثـةٍ ما نظرًا لكثرة وقوعها وشيوعها، فيقول عبد العزيز البخاري: «**فكذا خبر الواحد إِذا ورد موجبًا للعمل فيما يعمُّ به البلوى؛ أَي: فيما يمسُّ الحاجة إِليه في عموم الأَحوال**»[1]، ويقول أَمير بادشاه: «**مسأَلة خبر الواحد ممَّا تعمُّ به البلوى؛ أَي: يحتاج إِليه الكلُّ حاجة متأَكِّدة مع كثرة تكرُّره**»[2].

ونرى آخرين كالطُّوفيِّ[3] والصَّنعانيِّ يستعملون قيد: كثرة التَّكليف وشموله لتعريف عموم البلوى، فيقول الطُّوفي: «**ما تعمُّ به البلوى، أَي: فيما يكثر التَّكليف به، كرفع اليدين في الصَّلاة**»[4]، ويقول الصَّنعانيُّ: «**ومعنى عموم البلوى: شمول التَّكليف لجميع المكلَّفين أَو أَكثرهم عملاً**»[5].

---

(١) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٣/ ١٦).

(٢) التَّقرير والتَّحبير (٢/ ٢٩٥).

(٣) سليمان بن عبد القويِّ بن عبد الكريم الطُّوفي، أَبو الرَّبيع: فقيه حنبليٌّ، وأُصولي متفنِّن، عالم بالنَّحو والصَّرف، صنَّف تصانيف كثيرةٍ، منها: «بغية السائل في أمهات المسائل»، و«مختصر الرَّوضـة»، توفي عام (٧١٠هـ). أَعيان العصر وأَعوان النَّصر، خليل بن أيبك الصَّفدي (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦).

(٤) شرح مختصر الرَّوضة، سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (٢/ ٢٣٣).

(٥) إِجابة السَّائل شرح بغية الآمل، محمد بن إِسماعيل الأَمير الصَّنعاني (١٠٩).

وذهب آخرون كالعزِّ بن عبد السلام والشيرازيِّ[١] إلى استعمال قيد: صعوبة الانفكاك والاحتراز عن مشقَّة الفعل، فيذكر العزُّ بن عبد السَّلام أَنَّ ابتلاع الدَّقيق، أَو غبار الطَّريق ممَّا يشقُّ تحرُّزه للصَّائم، فيكون لذلك أَثرٌ في التَّخفيف[٢]، ويذكر الشِّيرازيُّ أَنَّ دم القمل والبراغيث الذي يصيب الثِّياب أَو البدن معفوٌّ عنه لأَنَّه يشقُّ الاحتراز عنه[٣].

وبعد هـذا العرض لتلك النَّماذج من التَّعريفات، نلاحظ أَنَّها كانت صـورًا جزئيَّةً انعكست عن تصوُّر كلِّ فريقٍ لمفهوم عموم البلوى.

وقد وجدت تعريفًا لأَحد الباحثين جمع بين القيود السَّابقة فقال: ويمكن أَنْ نقول في تعريف عموم البلوى بأَنَّه: «**شمول وقوع الحادثة، مع تعلُّق التَّكليف بها، بحيث يَعْسُر احتراز المكلَّفين أَو المكلَّف منها، أَو استغناء المكلَّفين أَو المكلَّف عن العمل بها إلاَّ بمشقَّةٍ تقتضي التَّيسير والتَّخفيف، أَو يحتاج جميع المكلَّفين أَو كثيرٌ منهم إلى معرفة حكمها، ممَّا يقتضي كثرة السُّؤال عنه واشتهاره**»[٤].

إلاَّ أَنِّي وجدت أَنَّ هذا التعريف ـ على شموله ـ قد أَغفل وصفًا يؤثِّر في الحادثة فيجعلها من عموم البلوى أَلا وهو التِّكرار.

---

(١) إبراهيـم بن علي بن يوسـف الفيروزأبادي أَبو إسحـاق الشيرازي، ولد بفيروزأباد، وتنقَّل بين شيراز والبصرة وبغداد في طلب العلم، درَّس في المدرسة النِّظاميَّة في بغداد، وانتهت إليه رئاسـة المذهب الشافعي في زمنه، صاحب تصانيف كثيرة أَهمُّها: «المهذب» و«التَّنبيه» و«اللمع وشرحه»، توفي عام [٤٧٦هـ]. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٢١٥ ـ ٢٢٩).

(٢) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢/ ١٠).

(٣) المهذَّب في فقه الإِمام الشَّافعي، إبراهيم بن علي الشِّيرازي (١/ ٦٠).

(٤) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد الدوسري (٦١).

وعلى ضوء استقراء الأَحاديث الخاصَّة بالموضوع، نستطيع تعريف عموم البلوى بأَنَّـه: «**اقتران حادثةٍ ما ـ تَعلَّق التَّكليف بها ـ بوصفٍ أَو أَكثر، كالشُّيوع، والتِّكرار، تؤثِّر في قدرة المكلَّف، على أَداء التَّكليف للمشقَّة الزَّائدة عن وسعه وطاقته، ممَّا يوجب التَّخفيف والتَّيسير عليه**».

* * *

*** المطلب الثاني ـ أَسباب عموم البلوى:**

ذكر في التَّعريف السَّابق أَنَّ الحوادث التي يتعلق التَّكليف بها قد يرافقها أُمورٌ تجعل أَداءَها غايةً في العسر، فيقع المكلَّف بمشقَّةٍ وحرج، وأَطلق العلماء عليها: عموم البلوى.

وباستقراء الأَحاديث النَّبويَّة المتعلِّقة بالعبادات، وتتبُّع أَقوال العلماء نلاحظ أَنَّهم يعلِّلون التَّخفيفات الشَّرعيَّة الواردة فيها بعباراتٍ متعدِّدةٍ، فيقول البخاريُّ في الاستعانة باليد في الصَّلاة: «إِلاَّ أَنْ يَحكَّ جلدًا، أَو يُصلِح ثوبًا، فلا حرج عليه فيه، لأَنَّه أَمرٌ عامٌّ لا يمكن الاحتراز عنه»(١)، ويقول ابن رجب: «يُجزِئ نضح المذي بالماء لعموم البلوى به ومشقَّة الاحتراز منه»(٢)، أَمَّا العراقيُّ فيقول: «وممَّا عمَّت بـه البلوى غَلَبة النَّجاسة في موضع الطَّواف من جهة الطَّير وغيره»(٣)، وغير ذلك من العبارات التي تحتوي في ثناياها ما يمكن أَنْ نطلق عليه اسم أَسباب عموم البلوى، وقد بلغت بعد الاستقراء أَربعة أَسباب وهي:

---

(١) صحيح البخاري، أَبواب العمل في الصلاة.

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٥).

(٣) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٥/ ١٢٢).

١ ـ تكرار وقوع الحادثة.

٢ ـ كثرة وقوع الحادثة.

٣ ـ صعوبة الانفكاك والتَّحرُّز عن مشقَّة الحادثة.

٤ ـ قلَّة الحادثة وتفاهتها.

أَوَّلاً ـ تكرار وقوع الحادثة:

يُقصد به تعدُّد المرَّات التي تقع فيها الحادثة واستمرارها، بحيث يقع المكلَّف في مشقَّةٍ وحرجٍ بأَداء التَّكليف المترتِّب عليه.

وقد دلَّت جملةٌ من الأَحاديث النَّبويَّة أَنَّ التِّكرار المؤدِّي إِلى المشقَّة يُعدُّ سببًا من أَسباب التَّخفيف عن المكلَّفين كما في **حديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[1].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفرض على أُمَّتـه السِّواك مع كلِّ صلاة حتَّى لا يشقُّ ذلك عليهم نظرًا لتكرُّرها[2].

ويمكن التَّمثيل لهذا السَّبب بالأَمثلة الآتية:

١ ـ الحيض حالةٌ تتكرَّر من المرأَة كلَّ شهرٍ، ويترتَّب عليها ترك الصَّلاة طوال مدَّة حيضتها، فلو أُمرت بقضاءِ ما فاتها من الصَّلوات، مع مطالبتها بأَداءها الصَّلاة أَيَّام طهرها، لأَوقعها ذلك في مشقَّة، لذلك أَسقط الشَّارع عنها قضاء هذه الفوائت[3]،

(١) أَخرجه البخاريُّ في الجمعة، باب (٧) السِّواك يوم الجمعة رقم (٨٤٧)، ومسلم في الطَّهارة، باب (١٥) السِّواك رقم (٢٥٢).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٢٢، ١٢٣).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦)، وإِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١٩٧).

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِالصَّلاَةِ»**[١].

٢ ـ الجنابـة حالةٌ متكرِّرةٌ تصيب المرأَة، ويترتَّب عليها تكرار الغسل، فلو أُمِرت بنقض ضفائِرهـا عند كلِّ غسلٍ، ليعمَّ الماء كلَّ شعرهـا، لأَوقعها ذلك في حرجٍ، لذلك رُخِّص للنِّساء بعدم نقض ضفائرهنَّ عند الاغتسال من الجنابة[٢] **لحديث أُمِّ سَلَمَةَ** رضي الله عنها قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[٣] رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَـةِ؟ قال: **«لاَ إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِـيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَـلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِـيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ»**[٤].

٣ ـ الوضوء يكرِّره المكلَّف في اليوم خمس مرَّاتٍ، ولو أُمر بنزع خفِّه عند كلِّ وضوءٍ لغسل رجليـه لوقع في حرجٍ ومشقَّةٍ، لذا رخَّص الشَّـارع بالمسح على الخفَّين[٥] لحديث جرير بن عبدالله رضي الله عنه قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»**[٦].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصَّلاة رقم (٣١٥)، ومسلم في الحيض، باب (١٤) وجوب قضاء الصَّوم على الحائض دون الصَّلاة رقم (٣٣٥) واللَّفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٠٥) وعون المعبود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيَّة (١/ ٤٢٨).

(٣) الضَّفر: نسج قويٌّ للشَّعر، وإِدخال بعضه في بعض معترضًا. تهذيب اللغة (١٢/ ١٠) مادة (ضفر).

(٤) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٨٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٨).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٢٤) الصَّلاة في الخفاف رقم (٣٨٠)، ومسلم في =

ثانيًا ـ كثرة وقوع الحادثة:

ويُقصد به أَنْ تشمل الحادثة جميع المكلَّفين، بحيث يصعُب عليهم الاحتراز والانفكاك عن مشقَّتها، ويُعدُّ هذا السَّبب من أَبرز الأَسباب التي تؤدِّي إِلى تحقيق عموم البلوى، ويمكن التَّمثيل له بالأَمثلة الآتية:

١ ـ طواف الهرَّة واختلاطها بالنَّاس فعلٌ يشملهم جميعًا لكثرة وجودها عندهم، ولو أُمروا باجتنابها لوقعوا في حرجٍ عظيمٍ، لذلك خفَّف الله عن عباده بجعلها غير نجس رفعًا للحرج[١]، **لحديث أَبي قتادة** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ»**[٢].

٢ ـ حمْل الرَّضيع والاعتناء به فعلٌ يقع كثيرًا ولا سيَّما من الأُمهات، وهذا يقتضي تعرُّض الثِّياب للتَّنجس ببوله، فلو أَمر الشَّارع النَّاس بغسل الثِّياب المتنجِّسة لوقعوا في مشقَّةٍ وحرجٍ، لذلك اكتُفِيَ بنضح مكانه، واعتباره نجاسةً مخفَّفةً، وعفا عن غسل محله[٣]، **لحديث أُمِّ قَيسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ** رضي الله عنها: **«أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ**

= الطَّهارة، باب (٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٢).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطَّأ (١/ ٦٢) وسبل السلام، محمد بن إِسماعيل الصنعاني (١/ ١٢٢).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٨) سؤر الهرَّة رقم (٧٥) واللَّفظ له، والتِّرمذي في أَبواب الطَّهارة، باب (٦٩) ما جاء في سؤر الهرَّة رقم (٩٢) والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٤) سؤر الهرِّ رقم (٦٣)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرَّة والرُّخصة في ذلك رقم (٣٦٧).

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) ينظر: إِعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧٨، ٧٩).

لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيْ حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»[1].

٣ ـ المطر والبرد والرِّياح أَحوالٌ يكثر وقوعها في فصل الشِّتاء، والخروج إِلى المسجد لأَداء الجمعة والجماعات أَمرٌ يشقُّ على النَّاس، لذلك أَسقط الشَّارع صلاة الجمعة عنهم، ورخَّص بالجمع بين الصَّلوات على الهيئة التي قرَّرها، أَو الصَّلاة في البيوت إِذا تعذَّر الخروج إِلى المساجد وشقَّ عليهم، **لحديث عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما قال: **«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلاَ مَطَرٍ»**[2]، **وحديث عبدالله بن عباس** رضي الله عنهما أَنَّه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: **«إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاس اسْتَنْكَرُوا، قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ**[3]**، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالدَّحَضِ»**[4]، **وحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥٩) بول الصِّبيان رقم (٢٢١) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّهارة، باب (٣١) حكم بول الطِّفل الرَّضيع وكيفية غسله رقم (٢٨٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٠).

ـ وللتَّفصيل ينظر صفحة (٣٣٤ ـ ٣٣٨).

(٣) الجمعة عزمة: أَي واجبةٌ متحتِّمةٌ. المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الجمعة، باب (١٤) الرُّخصة إِنْ لم يحضر الجمعة في المطر رقم (٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصَّلاة في الرِّحال في المطر رقم (٦٩٩).

ـ الدَّحْض: المكان الزَّلق. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٠٤) مادة (دحض).

بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقول: «**أَلاَ صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ**»(١).

ثالثًا ـ صعوبة التَّحرز عن الشَّيء:

ونعني بـه: أَنْ تتضمَّن الحادثـة الذي ارتبط بها التَّكليف أَمرًا يصعُب دفعه والتحرُّز منه، وهي من أَكثر الأَسباب التي تؤدِّي إِلى عموم البلوى.

ويمكن التَّمثيل لها بالأَمثلة الآتية:

١ ـ السَّير في الطُّرقات القذرة يعرِّض ملابس الماشي ونعليه للتَّلوُّث بالقذارة والنَّجاسة، فعفا الشَّارع عن طلب تطهيرها، لصعوبة التَّحرُّز منها والانفكاك عنها، **لحديث امرأةٍ من بني عبد الأَشهل** ﷺ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قال: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»(٢)، **وحديث أَبي سعيد الخدريِّ** ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إِلى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْـهِ، فَـإِنْ رَأَى فِيهِمَا**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَذان، باب (٤٠) الرُّخصة في المطر والعلَّة أَنْ يصلِّي في رحله رقم (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصَّلاة في الرِّحال في المطر رقم (٦٩٧).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٤٠) في الأَذى يصيب الثَّوب رقم (٣٨٤) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٩) الأَرض يُطهِّر بعضها بعضًا رقم (٥٣٣).

ـ صحَّحه المنذريُّ، وأَعلَّه الخطَّابي لجهالة المرأَة التي سأَلت النَّبيَّ ﷺ وقال: «والمجهول لا تقوم به الحجَّة» معالم السنن (١/ ١١٩) عون المعبود (٢/ ٣٣).

إِلاَّ أَنَّ المنذريَّ ردَّ هذا التَّضعيف بأَنَّ جهالة اسم الصحابيِّ غير مؤثِّرة في صحَّة الحديث، وهذا الذي عليه جمهور أَهل الحديث. عون المعبود (٢/ ٣٣).

ـ **قلت:** هي صحابيَّةٌ من الأَنصار، ذكر ذلك أَبو نعيم الأَصبهاني في كتابه معرفة الصَّحابة (٦/ ٣٥٨٤).

قَذَرًا ـ أَوْ قَالَ: أَذىً ـ فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»(١).

٢ ـ خروج المذي باستمرار يجعل ملابس الرَّجل عرضةً للتَّلبُّس به، ولو أُمر بغسله لشقَّ ذلك عليه لصعوبـة التَّحرُّز منه، فخفَّف الشارع بطلب تطهيره بالنَّضح بدل الغسل(٢)، **لحديث سهل بن حُنَيف** ﷺ قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْـهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسَأَلْتُـهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلكَ الْوُضُوءُ»**، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْه؟ قال: **«يَكْفِيْكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»**(٣).

رابعًا ـ قلَّة الحادثة وتفاهتُها:

ونعني بها: اتِّصاف حادثة ما بالقلَّة والتَّفاهة بالنسبة لحال المكلف في جميع أَحواله، أو المكلَّفين في جميع أَحوالهم بحيث يترتَّب على التَّكليف بها ـ فعلاً أو تركًا ـ حرجٌ ومشقَّةٌ.

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٩٠) الصَّلاة في النَّعل رقم (٦٥٠).

ـ اختلف في وصله وإِرساله، ورجَّح أَبو حاتم والدَّارقطنيُّ الموصول، وصحَّحه الحاكم والنَّوويُّ وابن الملقِّن، وزاد الحاكم: «على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي. العلل لابن أَبي حاتم (٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) رقم (٣٣٠) والعلل الواردة في السُّنَّة النَّبويَّة (١١/ ٣٢٨) رقم (٢٣١٦) والمستدرك على الصحيحين (١/ ٣٩١) وخلاصة الأَحكام (١/ ٣١٩) رقم (٩٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٥).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٣) في المَذْي رقم (٢١٠) بنحوه، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٨٤) ما جاء في المَذْي يصيب الثَّوب رقم (١١٥) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٠) الوضوء من المذي رقم (٥٠٦) بنحوه أَيضًا.

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

ويمكن التَّمثيل له بالأَمثلة الآتية:

١ ـ تلبُّس الثِّياب بشيءٍ من رذاذ البول ممَّا لا يدركه الطَّرف، أَو شيءٍ يسيرٍ من دم الحيض ممَّا خفَّف الشَّارع عنه، فلم يأْمر بغسله لقلَّته وتفاهته[1] **لحديث عائشة** ﵂ قالت: **«مَا كَانَ لإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»**[2]، **وحديث حذيفة** ﵁ قال: **«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ[3] قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»**[4].

٢ ـ العمل القليل في الصَّلاة ممَّا قد يحتاج إِليه المصلِّي في صلاته، ولو بطلت صلاته به لأَوقعه ذلك في الحرج، لذلك عفا الشَّارع عنه، **لحديث أَبي قتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ** ﵁: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول اللهِ ﷺ ولأَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا**

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١/ ٣٣٧، ٤٣٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٣).

(٢) أَخرجه البخاري في الحيض، باب (١١) هل تصلِّي المرأَة في ثوبٍ حاضت فيه رقم (٣٠٦).

ـ القصع: الدَّلك بالظُّفر، ومعناه: مضغته ودلكته بظفرها. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤/ ٧٣) مادَّة (قصع).

(٣) السُّبَاطَة: الموضع الذي يُرمى فيه التُّراب والأَوساخ. المصدر السَّابق (٢/ ٣٣٥) مادَّة (سبط).

(٤) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٣).

ذكر العلماء عدَّة تأْويلاتٍ في سبب بول النَّبي ﷺ قائمًا، والرَّاجح منها أنَّه فعل ذلك لبيان الجواز في هذه المرَّة، وهذا الذي اختاره النَّووي وابن حجر. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٥، ١٦٦) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٣٠).

قَامَ حَمَلَهَا»(١)، وحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ قال: **«كُنَّا نُصَلِّي مَع النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِن الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»**(٢).

* * *

*** المطلب الثَّالث ـ ضوابط عموم البلوى:**

يلاحظ من خلال عرض الأَمثلة السَّابقة أَنَّ الأَفعال والأَحوال التي تَعلَّق التَّكليف بها، خالطتها أَوصافٌ زادت مشقَّة أَدائِها، فكان التَّخفيف من الشَّارع رأْفةً بحال المكلَّفين ورحمةً بهم، إلاَّ أَنَّ هذه المشقَّة لا بدَّ لها من ضوابط، حتَّى نستطيع من خلالها الحكم بأَنَّ حادثةً ما هي من قبيل عموم البلوى أَو لا، وحتَّى نُغلق الباب أَمام من يتَّخذ عموم البلوى حجَّةً للتَّهرب من التَّكاليف المنوطة به.

وبعد النَّظر والتَّمحيص في الأمثلة السَّابقة وغيرها، وتتبع كلام العلماء في المسأَلة كانت الضَّوابط على النحو الآتي:

١ ـ تعيين الشَّارع للمشقَّات التي ينبني عليها تخفيفات في عموم البلوى، وهذا ما بدا جليًّا في الأَمثلة السَّابقة.

٢ ـ في حال عدم وجود نصٍّ يعيِّن المشقَّة، نوازن بين المشقَّة التي تعتري الحادثة والمشاقُّ التي اعتبرها الشَّارع سببًا للتَّخفيف، فإِنْ كانت مماثلةً لها أَو أَزيد

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب سترة المصلِّي، باب (١٦) إِذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصَّلاة رقم (٤٩٤) واللَّفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٩) حمل الصِّبيان في الصَّلاة رقم (٥٤٣).

(٢) أَخرجه البخاري في العمل في الصَّلاة، باب (٩) بسط الثَّوب في الصَّلاة للسُّجود رقم (١١٥٠).

منها، اعتبرت الحادثة من عموم البلوى وترتَّب عليها التَّخفيف، وإنْ كانت أَنقص منها لم تعتبر مشقَّةً، فلا يترتَّب عليها تخفيف[١].

* * *

المبحث الرَّابع

المصلحة

*** المطلب الأَوَّل ـ المصلحة في اللغة والاصطلاح:**

أَصل مادَّة (صلح) يدلُّ على خلاف الفساد، يُقال: صَلَحَ الشَّيء يصلُح صلاحًا[٢]، وقوبل الصَّلاح في القرآن تارةً بالفساد، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾[البقرة: ١١]، وتارةً بالسَّيِّئة لقوله تعالى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾[التوبة: ١٠٢][٣]، وفي ذلك إِشارة إِلى نفعٍ يقابله ضررٌ سواءً كان مادِّيًا أَم معنويًّا[٤].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفها الغزاليُّ بأَنَّها: «**ما أَدَّت إِلى جلب منفعةٍ أَو دفع مضرَّةٍ**»[٥]، ويُقَيَّدُ هذا بقصد الشَّارع له، لا بما يريده النَّاس وفق أَهوائهم وشهواتهم،

---

(١) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢/ ١٤).

(٢) مقاييس اللُّغة (٣/ ٣٠٣) مادَّة (صلح).

(٣) المفردات في غريب القرآن (٢٨٤) مادة (صلح).

(٤) التَّفسير الكبير (٢/ ٧٣)، والتَّحرير والتنوير (١/ ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) المستصفى من علم الأُصول (١٧٤).

وتبع الغزالي في هذا التَّعريف كثيرٌ من العلماء، كابن قدامة المقدسيِّ، والسُّبكي، وعلي المرداوي، وأَمير بادشاه. ينظر: روضة النَّاظر وجنة المناظر (١/ ٨٦)، والإِبهاج في شرح =

فيقول: «أَمَّا المصلحة فهي عبارةٌ في الأَصل عن جلب منفعةٍ أَو دفع مضرَّةٍ، ولسنا نعني به ذلك، فإِنَّ جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشَّرع، ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أَن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفوِّت هذه الأُصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ»[١].

ويضيف الشَّاطبيُّ: «أَنَّ الشَّريعة جاءت لتخرج النَّاس من دواعي أَهوائهم حتَّى يكونوا عبيدًا لله، وهذا المعنى إِذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أَنْ يكون وضع الشَّريعة على وفق أَهواء النُّفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت»[٢].

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ أَقسام المصلحة:**

أَوَّلاً ـ دفع الضَّرر وضوابطه:

دفع الضَّرر مصطلحٌ يتكوَّن من كلمتين، «دفع» و«الضَّرر»، وحتَّى نتعرَّف حقيقَته اللغويَّة لا بدَّ من الوقوف على معاني الكلمتين.

فمادَّة (دفع) تدلُّ على تنحية الشَّيء سواء كان قبل وقوعه أَم بعده[٣]، وكلُّ المعاني التي ذكرها علماء اللُّغة تعود إلى هذا الأَصل، فمنها: المنْع، يُقال: دفعت

= المنهاج (١/ ١٣٧)، والتَّحرير شرح التَّحبير (٧/ ٣٣٩٨)، وتيسير التَّحرير (٣/ ١٨٢).

(١) المستصفى من علم الأصول (١٧٤).

(٢) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ٢٩).

(٣) مقاييس اللُّغة (٢/ ٢٢٨).

عنه كذا وكذا؛ أي: منعت وقوعه(١).

ويُطلق الدَّفع ويُراد به: إِزالة الشَّيء بالقوَّة، يُقال: تدافعوا الشَّيء: دفعه كلٌّ واحد منهم عن نفسه(٢).

وعليه فإِنَّ المعنى اللُّغوي للدَّفع هو: **«منع وقوع الشَّيء، أَو إِزالته بعد وقوعه»**.

أَمَّا مادَّة (ضرر) فتدلُّ على خلاف النَّفع(٣)، ولها عدَّة معان منها: النُّقصان سواءٌ كان مادِّيًا أَم معنويًا، فالضَّرير: من ذهب بصره، والضُّرُّ: من نقص ماله وساءت حاله(٤).

ومن معاني الضَّرر: الضِّيق، يُقال: مكان ذو ضرار، أَي: ضيِّق(٥).

وعرف الرَّازي الضَّرر بأَنَّه: **«اسمٌ للأَلَم والحزن والخوف، وما يُفضي إِليها أَو إِلى أَحدها»**(٦)، وذهب الرَّاغب إِلى أَنَّ الضَّرر: **«هو اسم عامٌّ لكلِّ ما يضر بالإِنسان في بدنه ونفسه»**(٧)، أَمَّا رشيد رضا فعرفه بأَنَّه: **«ما يسوء الإِنسان في نفسه، أَو بدنه، أَو عرضه، أَو ماله، أَو غير ذلك من شؤونه»**(٨).

---

(١) العين (٢/ ٤٥) باب العين والدَّال.

(٢) المحكم والمحيط الأَعظم (٢/ ٢٢) مادَّة (دفع).

(٣) مقاييس اللُّغة (٣/ ٣٦٠) مادة (ضر).

(٤) العين (٧/ ٧) باب الضاد والراء، والمفردات في غريب القرآن (٢٩٣).

(٥) تهذيب اللُّغة (١١/ ١٦٣) باب العين والراء.

(٦) التَّفسير الكبير (١٢/ ١٨١).

(٧) تفسير الرَّاغب الأَصفهاني (٣/ ١٤٠٦).

(٨) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٧/ ٣٣٤).

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات الآتي:

أ ـ مفهوم الضَّرر عند الرَّازي يشمل جميع جوانب حياة الإنسان وشؤونه المادِّيَّة والمعنويَّة، ويظهر هذا من خلال استعماله لعبارات «الألم، والحزن، والخوف».

ب ـ يتَّفق الرَّاغب والرَّازي في تقسيم الضَّرر إلى مادِّيٍّ ومعنويٍّ، إلاَّ أنَّهما يختلفان في أمرين:

ـ مفهوم الضَّرر عند الرَّازي جمع بين أَسبابه ونتائجه، أَمَّا الرَّاغب فمفهومه عن الضَّرر يقتصر على أَسبابه.

ـ مفهوم الضَّرر عند الرَّازي ورضا شاملٌ وعامٌّ، بخلافه عند الرَّاغب الذي يقصره على بدن الإنسان ونفسه، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى وروده في معرض الكلام عن تفضيل المجاهدين على غيرهم من القاعدين غير أُولي الضَّرر في سورة النِّساء(١).

وعليه يمكن تعريف رفع الضَّرر بأَنَّه: «**منع الوقوع أَو الإزالةُ لما يُضيِّق على الإنسان ويوقعه في الحرج من أَلمٍ، أَو خوفٍ، أَو حُزنٍ، في جميع شؤونه الماديَّة والمعنويَّة، سواءٌ كان محقَّقًا أَم مظنونًا**».

أَقسام الضَّرر المدفوع:

لاحظنا من خلال استعراض مفهوم الضَّرر عند العلماء أَنَّهم يُقسِّمونه قسمين: مادِّيًّا ومعنويًّا، وما يزيد توضيح هذا التَّقسيم كلام العزِّ بن عبد السَّلام عن أَنواع

---

(١) قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥].

المفاسد فيقول: «والمفاسد أَربعة أَنواعٍ: الآلام وأَسبابها، والغموم وأَسبابها»[١]، ونلاحظ هنا أَنَّه فرَّق بين الآلام والغموم في إِشارةٍ منه إِلى اعتبار الشَّارع لدفع الضَّرر بنوعيه الماديِّ والمعنويِّ، وهذا يدفع للحديث عن هذين القسمين في ضوء الأَحاديث النَّبويَّة.

١ ـ الضَّرر الماديُّ:

يقصد به ما يلحق بالإِنسان من نقصٍ يترتَّب عليه موتٌ، أَو ضعفٌ في بدنه، أَو فسادٌ وضياعٌ لماله، أَو فواتِ أَمرٍ مهم يُلحق حرجًا به أَو بمن حوله.

ويتحقَّق دفع الضَّرر الماديِّ بالصُّور الآتية:

أ ـ دفع الضَّرر بتأخير التَّكليف عن وقته المطلوب شرعًا مع قضائه في وقتٍ آخر، كالفطر في رمضان للمرضع والحامل، **لحديث أَنس بن مالك الكعبي** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»[٢]، وتأْخير الصَّلوات عند عدم القدرة عليها، **لحديث جابر بن عبدالله** ﷺ **أَنَّ** عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ**[٣]**، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ،**

---

(١) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ١٥).

(٢) حسن: تقدم تخريجه ص (١٢٩).

(٣) بُطحان: وادٍ بالمدينة المنوَّرة، يأْتي من الحرَّة الشَّرقيَّة قرب المسجد النَّبويِّ الشَّريف، حتَّى يلتقي ووادي العقيق قرب الجمَّادات. أَطلس الحديث النَّبوي (٧٠).

ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»(١).

ب ـ دفع الضَّرر بتغيير صفة التَّكليف، كصلاة الخائف راكبًا، أَو قاعدًا، أَو إِيماءً، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً»**(٢)، واستبدال الغسل بالتَّيمم، **لحديث عمرو بن الْعَاصِ** رضي الله عنه قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النِّساء: ٢٩]، **«فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»**(٣).

ج ـ دفع الضَّرر بإِباحة فعلٍ كان الشَّارع قد حَظَرَ على المكلَّف القيام به، كقتل المُحْرِمِ للحيوانات الضَّارَّة(٤)، **لحديث حفصة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ**(٥)**، وَالفَأْرَةُ،**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب صلاة الخوف، باب (٤) الصَّلاة عند مناهضة الحصون رقم (٩٠٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٣٦) الدَّليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٦٣١).

(٢) أَخرجه البخاري في أَبواب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف رجالاً وركباناً راجل قائم رقم (٩٠١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩) واللَّفظ له.

(٣) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٤) ينظر: فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (٦/ ٣٠٥).

(٥) الحِدَأَة: طائرٌ من الجوارح، تخطف طعامها ولا تصيده، من أَلوانها: الأَسود والرَّمادي. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري (١/ ٣٢٦).

وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُوْرُ»(١). وحركة المصلِّي في الصَّلاة للأَمر المهمِّ، **لحديث أَبـي هريـرة** ﷺ أَنَّ رسـول اللهِ ﷺ قـال: **«اقْتُلُوا الأَسْوَدَيْـنِ في الصَّـلاَةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ»**(٢).

د ـ دفع الضَّرر بالجمع بين الصَّلوات على الصُّورة التي بيَّنها الشَّارع، **لحديث عبـدالله بن عبَّاس** ﷺ قال: **«صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِيْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ»**(٣).

٢ ـ الضَّرر المعنويُّ:

كما أَنَّ الشَّـارع اهتمَّ بدفع الضَّـرر المادِّيِّ عن المكلَّف، فقد أَولى عنايتـه الحكيمة أَيضًا لدفع الضَّرر المعنويِّ، والذي يمكن أَنْ يلحق بالمكلَّف إِذا تعرَّض لما يمكن أَن يسبِّـب له ذلك، وسبب ذلك أَنَّ الضَّرر المعنويَّ يمسُّ مشاعر المكلَّف

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب الإِحصار وجزاء الصَّيد، باب (١٧) ما يقتل المُحرم من الدَّواب رقم (١٧٣١) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (٩) ما يُنْدب للمُحرم وغيرِه قتْله من الدَّواب. . . رقم (١٢٠٠).

ـ العقور: ما يجرح ويقتـل ويفترس. النهاية في غريـب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥) مادة (عقر).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (١٨٠) العمل في الصَّلاة رقم (٩٢١) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلاة، باب (١٧٧) ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة رقم (٣٩٠)، والنَّسائيُّ في السَّهو، ذكر ما ينقض الصَّلاة وما لا ينقضها، باب (٧٧) العمل في الصَّلاة رقم (٥٢٥)، وباب (٤٦١) رقم (١١٢٦)، وابن ماجه في إِقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب (١٤٦) ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة رقم (١٢٤٥).

ـ قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

ومعنويَّاته، فيؤثِّر في قدرته على أداء التَّكليف عاجلاً أو آجلاً.

ويظهر حرص الشَّارع على دفع الضَّرر النَّفسيِّ من خلال الأمثلة الآتية:

أ ـ تخفيف النَّبيِّ ﷺ الصَّلاة عند سماعه بكاء الصَّغير، حتَّى لا يلحق الأذى النَّفسيُّ بأُمِّه، فينتفي الخشوع من صلاتها، ولا تؤدِّيها على الوجه المطلوب، **لحديث أبي قتادة** ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» وفي رواية «**مِمَّا أَعْلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بُكَائِهِ**»[١].

ب ـ التَّخفيف عن الحائض ببيان أَنَّ الحيض أمرٌ طبيعيٌّ يكون من المرأة، كما يكون البول والغائط من الرَّجل[٢]، لحديث عائشة ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها لما حاضت في الحجِّ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كتبَهُ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[٣]، وعلى هذا أجاز لمن حول الحائض مخالطتها بلا تحرُّجٍ، ولا سيَّما الزَّوج، فقال النَّبيُّ ﷺ لأصحابه كما في حديث أَنس بن مالكٍ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ**»[٤]، وأذن لها بأداء شعائر الحج باستثناء الطَّواف بالبيت على أن تطوف بعد طهرها[٥]، لحديث

---

(١) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجماعة والإمامة، باب (٣٦) من أخفَّ الصَّلاة عند بكاء الصَّبيِّ رقم (٦٧٥، ٦٧٧).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١) كيف كان بدء الحيض رقم (٢٩٠) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام... رقم (١٢١١).

(٤) أخرجه مسلم في الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة... رقم (٣٠٢).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٢٩، ٢٣٥).

عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»(١).

بل إِنَّ الإسلام أَمر بأَن تُخرج الحُيَّض ليشهدن صلاة العيد، ويشاركن الجميع بركة هذا اليوم وفرحته، **لحديث أُمِّ عطيّة** رضي الله عنها قالت: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُن**»(٢).

وهذا خلاف ما كانت عليه الاعتقادات السَّابقة، التي تقوم على احتقار المرأَة والنَّظرة الدونيَّة لها، وما ينبني على ذلك من أَفعالٍ وتصرُّفاتٍ، تترك بالغَ الأَثر السَّيِّئ في نفسيَّة المرأَة ومعنويَّاتها، **لحديث أَنس بن مالكٍ** رضي الله عنه قال: «**إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَت المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ...**»(٣).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٢) وجوب الصَّلاة في الثياب رقم (٣٤٤)، ومسلم في صلاة العيدين، باب (١) ذكر إِباحة خروج النِّساء في العيدين إِلى المصلَّى رقم (٨٩٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٤).

- رُوِيَ أَنَّ أَهل الجاهليَّة كانوا إِذا حاضت المرأَة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيتٍ كفعل اليهود والمجوس، فلمَّا نزلت أَخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنَّ فأَخرجوهنَّ من بيوتهم، فقال ناسٌ من الأَعراب: يا رسول الله، البرد شديدٌ، والثِّياب قليلةٌ، فإِنْ آثرناهنَّ بالثِّياب هلك سائر أَهل البيت، وإِنْ استأْثرنا بها هلكت الحُيَّض، فقال ﷺ: «**إِنَّمَا أُمِرتِمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ الْبُيُوتِ كَفِعْلِ الأَعَاجِمِ**». ينظر: تفسير الكشَّاف (١/ ٢٥٦).
- لم يذكر الزَّيعليُّ لهذا الحديث تخريجًا، ولم يعلِّق أَيَّ تعليقٍ. تخريج أَحاديث الكشَّاف (١/ ١٣٧).

=

ج ـ التَّخفيف عن صاحب المال بأَخذ الزَّكاة من أَوسط مالـه، وذلك حتَّى يؤدِّيها بصدرٍ منشرحٍ، ويظهر ذلك جليًّا من توجيهات النَّبيِّ ﷺ لأَصحابه ﷺ، فقال لمعاذ ﷺ: «**فَخُذْ منهم وَتَوَقَّ كَرَائِـمَ أَمْوَالِهِمْ**»(١)، ورَفَضَ أُبَـيُّ بن كعب ﷺ أَنْ يأْخذ ناقةً عظيمةً خشية أَنْ يعاتبه النَّبيُّ ﷺ قائلاً: «**عَمَدْتَ إلى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عليه إبِـلَهُ**»(٢).

ضوابط دفع الضَّرر:

١ ـ أَنْ يكون الضَّرر مُحَقَّق الوقوع، بمعنى أَن تكون هناك قرائن تُكَوِّنُ عند المكلَّف غلبة الظَّنِّ بوقوع الضَّرر، ولعلَّ من أَوضح الأَمثلة على ذلك حادثة عمرو ابن العاص ﷺ في واقعة ذات السَّلاسل، حيث ترك الاغتسال في اللَّيلة شديدة البرد حيـن غلب على ظنِّـه أَنَّ الاغتسال في الجوِّ البارد يؤَدِّي إِلـى الهلاك، وبرَّر فعله للنَّبيِّ ﷺ بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، ولعل تبسُّم النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على إِعجابه بفقه عمرو ﷺ.

٢ ـ أَلاَّ يمكن تدارك الآثار المترتِّبة على الضَّرر، مثال ذلك **حديث عبدالله**

= ـ **قلت**: بحثت عن هذا الأثر ولم أَجده، وقد أَورده كثيرٌ من أَهل التَّفسير في كتبهم، من غير عزو لمصدره، أَو تمحيصٍ لسنده ومتنه.

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٥).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السَّائمة رقم (١٥٧٩) واللَّفظ له ورقم (١٥٨٠) مختصرًا ولم يذكر: «راضع لبن»، والنَّسائـيُّ في الزَّكاة، باب (١٢) الجمع بين المتفرِّق والتَّفريق بين المجتمع رقم (٢٤٥٧) مختصرًا، وابن ماجه في الزَّكاة، باب (١١) ما يأْخذ المصدِّق من الإِبل رقم (١٨٠١) بنحوه مختصرًا.

حسَّنَ إِسناده المنذريُّ والنَّوويُّ. مختصر سنن أَبي داود (٢/ ١٩٦)، المجموع (٥/ ٣٥١).

ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا حَضَرَ أَحَدكُم الأَمْرُ الذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِه الصَّلاَةَ»**[١].

٣ ـ التَّقيُّد بالتَّخفيفات والرَّخص الشَّرعية الموضوعة لدفع الضَّرر دون توسُّع فيها، أَو زيادةٍ عليها، كأَنْ يترك الجنب الذي يخشى استعمال الماء لمرضٍ أَو هلاك التَّيمُّم ويصلي بدونه.

ثانيًا ـ جلب المنفعة:

جلب المنفعة في اللغة والاصطلاح:

الجَلْبُ: الإِتيان بالشَّيء وسوقه من مكان لآخر، فالجَلَبُ: ما يحضره النَّاس من غنمٍ أَو سبيٍ للبيع، والجمع أَجْلاَب[٢].

والنَّفع: ضدُّ الضُّرِّ، يقال: نفعه ينفعه منفعةً[٣].

ومفهوم الرَّازي عن المنفعة أَنَّها: **«ما كان سببًا لحصول السُّرور في القلب، أَو مكافأَةٍ بقليلٍ أَو كثيرٍ في الدُّنيا، أَو وجدان ثواب الآخرة»**[٤]، وعرَّفه الرَّيسوني بقوله: **«المنفعة هي: كلُّ لذَّةٍ أَو متعةٍ جسميَّةً كانت أَو نفسيَّةً أَو عقليَّةً أَو روحيَّةً»**[٥].

---

(١) أَخرجه النَّسائيُّ في المواقيت، باب (٤٣) بيان الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر رقم (٥٣٧).

ـ قال العيني: «هذه سندٌ جيِّدٌ، رجاله ثقات» شرح سنن أَبي داود، محمود بن أَحمد العيني (٥/ ٧٦).

(٢) تهذيب اللُّغة (١١/ ٦٢) ومقاييس اللُّغة (١/ ٤٧٠).

(٣) المحكم والمحيط الاعظم (٢/ ١٨٧).

(٤) التَّفسير الكبير (١٢/ ٤٧٢).

(٥) نظريَّة المقاصد عند الإمام الشَّاطبي، أَحمد الريسوني (٢٣٤).

قلت: والذي وجدته خلال استقراء الأَحاديث النَّبويَّة أَنَّ المنفعة التي قصدها الشارع هي: **كلُّ ما أَفضى إلى تحقيق الخير للإنسان، سواءٌ كان ماديًّا أَم معنويًّا، بما يترتَّب عليه صلاح دنياه وأُخراه.**

ويتحقَّق جلب المنفعة بالصُّور الآتية:

١ ـ جلب المنفعة بإباحة فعلٍ كان الشَّارع قد حَظَرَهُ على المكلَّف، كالتَّرخيص في اقتنـاء الكلب للمهنـة وحمايـة المال، **لحـديث عبدالله بن المغفل ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»**[١].

٢ ـ جلب المنفعة بترك بعض الأَفعال الواجبة على المكلَّف، كالمبيت خارج منى لمن يقومون على مصالح النَّاس، كأَصحاب السِّقاية ومن في معناهم، أَو حفظ المال، كرعاء الإبل والغنم ومن في معناهـم، **لحديث عبدالله بن عمر ﷺ** قَالَ: **«اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِـيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»**[٢]، **وحديث عاصم بن عدي ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِـلِ في الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يوم النَّفْرِ»**[٣].

٣ ـ جلب المنفعة بتقديم واجبٍ عن وقته كتعجيل إِخراج الزَّكاة قضاءً لحوائج

---

(١) أَخرجه مسلم في المساقاة، باب (١٠) الأَمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها. رقم (١٥٧٣).

(٢) أَخرجـه البخاريُّ في الحج، باب (٢٥) سقايـة الحجِّ رقم (١٥٥٣)، ومسلم في الحجِّ، باب (٦٠) وجوب المبيت بمنى ليالي أَيام التَّشريق والتَّرخيص في تركه لأَهل السِّقاية رقم (١٣١٥).

(٣) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠١).

الفقراء وسدًّا لخلَّتهم، **لحديث أبي هريرة ﷺ قال: أَمَرَ رسول اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رسول اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[١].

يقول الخطَّابي: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد تسلَّف من العباس صدقة سنتين، فصارت دينًا عليه، وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصَّدقة قبل محلها»[٢].

* * *

المبحث الخامس
أَسبابٌ أُخرى

*** المطلب الأوَّل ـ السَّفر:**

السَّفر في اللغة والاصطلاح:

مادَّة (سفر) تدلُّ على أَصلٍ واحدٍ هو الانكشاف والجلاء[٣]، والسَّفر خلاف الحضر إِذ فيه حركةٌ مستمرَّةٌ مجيئًا وذهابًا بدون قرارٍ في مكانٍ واحدٍ[٤]، وهذا يستلزم

(١) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٨) قول الله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] رقم (١٣٩٩) واللَّفظ له، ومسلم في الزَّكاة، باب (٣) في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم (٩٨٣).

(٢) معالم السنن (٢/ ٥٤).

(٣) مقاييس اللغة (٣/ ٨٢) مادة (سفر).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ١٢٣) مادة (حضر)، (٨/ ٤٧٩) مادة (سفر).

من المسافر قطع المسافات من مكان لآخر[١].

أَمَّا في الاصطلاح فقد عُرِّف السَّفر تعريفاتٍ مختلفةً، منها ما كان مختصراً كتعريف ابن عطيَّة، فقال: **«والمسافر الغائب عن الحضر»**[٢] ومنها ما حُدِّد بعدد أَيَّام السَّير، أَو طول المسافة، فعند الحنفيَّة هو: **«الخروج بقصد المسير، من محلِّ الإقامة، إلى موضعٍ بينه وبين الموضع المقصود، مسيرة ثلاثة أَيَّامٍ بسير الإبل ومشي الأَقدام»**[٣]، وعند مالك والشَّافعي وأَحمد هو: **«الخروج عن الوطن بنيَّة السَّفر مسيرة أَربعة أَبرد[٤]»**[٥]، أَمَّا عند الظَّاهريَّة فينطبق اسم السَّفر على محضِ الخروج من محلِّ الإقامة على أَنْ تتجاوز مسافة الخروج الميل[٦].

ويرى الباحث بعد استقراء الأَحاديث التي ذكر فيها السَّفر، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ترخَّص في أَسفارٍ متفاوتة المسافات، دون تعيينٍ لواحدٍ منها على أَنَّه المقدار الشَّرعيُّ للأَخذ بالرُّخص الخاصَّة بالسَّفر، فترخَّص في سفره إِلى مكَّة، **لحديث أَنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى**

---

(١) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٢/ ٦٨٥) مادة (سفر).

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ٥٨).

(٣) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٣٧٦).

(٤) البريد: مسافة معلومة مقدرة باثني عشر ميلاً، أي: ما يعادل اثنين وعشرين كيلو مترًا. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، محمد صبحي حلاَّق (٤٣، ٤٧).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (٢/ ٣٦٩) والكافي في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي (١/ ١٩٦) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/ ١٤١).

(٦) المحلَّى بالآثار، علي بن أَحمد بن حزم (٥/ ٢).

رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»[١]، وترخَّص عند خروجه ثلاثة فراسخَ[٢]، **لحديث أَنس** ﷺ قال: **«كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَـةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلاَثَـةِ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[٣].

فـدلَّ ذلك على أَنَّ قصـد الخروج من موطن الإقامـة إِلى موطنٍ آخر، بنيَّة الرجوع إِلى الموطن الأَصليِّ، يُعدُّ في العرف سفرًا يجيز للمسافر الأَخذ بالرُّخص.

وأَمَّا ما جاء في حديث أَبـي هريرة ﷺ[٤] في النَّهـي عن سفر المرأَة إِلاَّ مع محرمٍ، مع تحديده مسافـة السَّفر بما يتم قطعه باليوم، أَو اليوم واللَّيلة، أَو ثلاثـة الأَيَّـامِ، فيُجاب بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقصـد من ذلك تحديـد مسافـة السَّفر الشَّرعي،

---

(١) أَخرجه البخاري في تقصير الصَّلاة، باب (١) ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر رقم (١٠٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٩١).

(٢) الفرسخ: مصطلحٌ فارسيٌّ معرَّب، وهو ثلاثة أَميال، والميل يساوي ١٨٤٨ متراً، فيساوي الفرسخ ٥٥٤٤ متراً، وعلى هذا تساوي الفراسخ الثلاثة ١٦,٦٣٢ كيلو متراً. الإِيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأَوزان (٦٤).

(٣) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٦).

روي في الباب حديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ قال: **«كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا سَارَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلاَةَ»**. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٥٢٩) رقم (٤٣١٨).

- إِسناده ضعيف، فيه أَبو هارون العبدي وهـو متروك الحديث. الضُّعفاء للبخاري (٩٠) رقم (٢٨٢)، والضُّعفاء والمتروكين للنَّسائي (٨٤) رقم (٤٧٦).

(٤) الحديث بمروياته المتعدِّدة أَخرجه مسلم في الحج، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إِلى حجٍّ وغيره رقم (١٣٣٨ ـ ١٣٤١).

إِنَّما كانت هذه إجاباتٍ مختلفةً منه ﷺ وقعت لاختلاف السائلين واختلاف المواطن[١].

وعليه يكون تعريف السَّفر: **«ما تعدَّى حدود موطن الإقامة، بقصد موضعٍ آخر، تفصل بينهما مسافةٌ تعدُّ في العرف سفرًا، على أَلاَّ تكون هناك نيَّة للاستقرار في الموضع المقصود»**.

علَّة التَّخفيف في السَّفر:

عدَّ الشَّارع السَّفر من أَسباب التَّيسير لما يسبِّبه من التَّعب والمشقَّة اللذين يلحقان بالمسافرين، وقد استخدم النَّبيُّ ﷺ أُسلوب الاستعارة لوصف هذه المشاقِّ وبيان أَثرها فقال: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[٢]، والعذاب هنا مُستعارٌ للدِّلالة على الأُمور الشَّاقَّة التي تلحق بالمسافر من شدَّة الحرِّ والبرد، ومنع ما يمنع من النَّوم والطَّعام والشَّراب على الوجه المعتاد[٣].

ويُفهم أَيضًا من حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ تأْثير السَّفر في حياة المسافر فقال ﷺ: **«إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيْحًا»**[٤]، قال ابن حجر: «والرَّجل فيه يشتغل عن صلاته وصيامه»[٥].

ومن رحمة الله ﷻ بعباده، أَنَّه خفَّف عنهم أَداء التَّكاليف في حال السَّفر،

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٢).

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٩/ ٤٧٣).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢١).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٦٢٣).

وذلك على النَّحو الآتي:

١ ـ إبدال التَّكليف بآخر أخفَّ منه أو إسقاطهما معًا، كإبدال الماء بالصَّعيد عند فقده، أو إسقاط شرط التَّطهُّر عند فقدهما معًا، أو إبدال غسل الرِّجلين بالمسح على الخفَّين ثلاثة أيَّام بلياليهنَّ.

دليل الأوَّل: حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»**[1].

دليل الثَّاني: حديث عائشة رضي الله عنها: **«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ...»**[2].

دليل الثَّالث: حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ»**[3].

٢ ـ تقديم وقت التَّكليف أو تأخيره، كتقديم وقت الصَّلاة أو تأخيره، لحديث معاذ رضي الله عنه قال: **«جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٤).

(٢) أخرجه البخاريُّ في فضائل الصَّحابة، باب (٣٠) فضل عائشة رضي الله عنها رقم (٣٥٦٢) واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (٢٧) التَّيمُّم رقم (٣٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الطَّهارة، باب (٧١) المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٦)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٦٢) رقم (٤٧٨).

ـ قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[١].

٣ ـ إنقاص هيئة التَّكليف، كقصر عدد ركعات الصَّلاة، **لحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»**[٢].

٤ ـ التَّخيير بين أَداء التَّكليف وتأجيله، كتخيير المسافر بين الصِّيام والإفطار، لحديث حمزة بن عمرو الأَسلمي ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن إفطار المسافر: **«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»**[٣].

وهنا لا بدَّ من ذكر أَمرين غايةٍ في الأَهميَّة يتعلَّقان برخص السَّفر، وهما:

الأَوَّل: أَنَّ السَّفر بوسائل المواصلات الحديثة والسَّريعة والمريحة، من طائراتٍ، وقطاراتٍ وغيرها، لا يُلغي الرُّخص الشَّرعيَّة الخاصَّة بالسَّفر بحجَّة انتفاء المشقَّة التي شُرعت لأَجلها، وذلك لسببين هما:

أ ـ أَنَّ الرُّخص الشَّرعيَّة في أُمور العبادات تعدُّ أَمرًا توقيفيًّا لا مجال للرَّأْي فيه.

ب ـ أَنَّ الشَّارع ربط الرُّخص بأَمر ظاهرٍ منضبطٍ، وهو السَّفر، ولم يربطه بالمشقَّة لعدم وضوحها وانضباطها، ولأَنَّها أَمرٌ باطنٌ يتفاوت النَّاس فيها قوَّةً وضعفًا،

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٣).

وليس لها حدٌّ معلوم يمكن من خلاله معرفتُها وضبطها[١].

الثَّاني: أَنَّ الأَخذ برخص السَّفر مشروعٌ لكلِّ مسافرٍ[٢]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النِّساء: ١٠١].

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ الجهل:**

الجهل في اللغة والاصطلاح:

الجهل: نقيض العلم، يُقال: جَهِلَ فلانٌ حقَّه: لم يعلم أَنَّ له حقًّا، والجَهالة: أَنْ تفعل فعلاً بغير علمٍ[٣].

ومفهوم الجهل هو: **«اعتقاد الشَّيء على خلاف ما هو به»**[٤]، وقيل هو: **«صفةٌ تضادُّ العلم عند احتماله وتصوُّره»**[٥].

وقد خُلِق الإِنسان في مبدأ الفطرة خاليًا من معرفة الأَشياء، وأَعطاه الله ﷻ

(١) ينظر: قواطع الأَدلَّة في الأُصول، منصور بن محمد السَّمعاني (٢/ ٢٨٧) والإِحكام في أُصول الأَحكام، علي بن أَبي علي الآمدي (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) **اتَّفق العلماء على جواز الأَخذ بالرُّخص في السَّفر المباح، أَمَّا سفر المعصية فلهم فيه قولان، الأَوَّل: جواز الأَخذ بالرُّخص وهو مذهب أَبي حنيفة. الثَّاني: عدم جواز ذلك وهو مذهب الجمهور.** الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٧٩) والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٤٤) والمغني لابن قدامة (٢/ ١٩٤).

(٣) العين (٣/ ٣٩٠) باب الهاء والجيم واللاَّم.

(٤) المعتمد، محمد بن علي أَبو الحسين البصري (٢/ ٤٢٠)، وإِحياء علوم الدين (٣/ ٣٧٩).

(٥) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٤/ ٣٣٠)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٩٨).

الحواسَّ ليستفيد بها المعارف والعلم، فقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[النحل: ٧٨][(١)]، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجهل وإِنْ كان ملازمًا لأَصل خلق الإِنسان، فإِنَّ بإِمكانه إِزالته بالتَّعلُّم.

ومن أَهمِّ الأُمور التي يجب على المرء تعلُّمها أُمور دينه التي تجلب له السَّعادة في الدَّارين، لذلك حثَّ الله ﷻ عباده على ذلك بسؤال أَهل العلم عمَّا يجهلونه من أُمور دينهم، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأنبياء: ٧].

صور الجهل والأَحكام المترتبة عليها:

وقوع الجهل من المكلَّف يكون على صورتين:

١ ـ عدم علم المكلَّف بأَصل التَّكليف المطلوب منه، سواء كان فعلاً أَم تركًا، كالجهل بحرمة الكلام في الصَّلاة، **لحديث معاوية بن الحكم** ﷺ أَنَّه لمَّا تكلَّم في الصَّلاة جاهلاً علَّمه النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ**»[(٢)]، والجهل بالتَّيمم من الجنابة إذا فقد الماء **لحديث أَبي ذرٍّ** ﷺ أَنَّـه قال للنَّبيِّ ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ**»[(٣)].

---

(١) التَّفسير الكبير (٢٠/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في المساجد، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إِباحة رقم (٥٣٧).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٢٥) في الجنب يتيمَّم رقم (٣٣٢، ٣٣٣) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٩٢) ما جاء في التَّيمُّم للجنب إِذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) مختصرًا، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٢٠٣) الصَّلوات بتيمُّمٍ واحدٍ =

٢ ـ العلم بالشَّيء على خلاف ما هو به، كالجهل بصفة الصَّلاة الصَّحيحة، **لحديث أَبي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ـ ثَلَاثًا ـ**»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي[1]، أَو الجهل بوقت الإِمساك عن الطَّعام

= رقم (٣٢٢) مختصرًا أَيضًا.

قال التِّرمـذيُّ: «حديث حسن صحيح»، ونقل ابن رجب تصحيح الدَّارقطنيُّ للحديث، وصحَّحـه النَّوويُّ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. المسـتدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٤) والمجموع (١/ ١٤١) وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٣).

وخالف ابن القطَّان والذهبيُّ فضعَّفا الحديث من جهة الإِسناد بعلَّتين:

ـ جهالة عمرو بن بجدان.

ـ الاختلاف على الرَّاوي الذي يروي عنه أَبو قلابة دون تحديدٍ له، فمنهم من يقول: عن أَبي قلابة عن رجل من بني عامر، ومنهم من يقول: عن رجلٍ فقط، ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر.

إِلا أَنَّ ابن دقيق العيد ردَّ التَّضعيف بأَمرين:

الأَوَّل: ثبوت توثيق عمرو بن بجدان وذلك بتصحيح الترمذي لحديثه.

الثَّاني: عدم وجود تعارضٍ بين الرِّوايات التي تذكر تارةً رجلاً من بني عامر، وتارةً عمرو ابن بجدان، لأَنَّ الرجل من بني عامر هو عمرو ذاتـه، سمَّاه خالد الحذَّاء عن أَبي قلابة، وسمَّاه سفيان الثوري عن أَيّوب وأَمَّا من أَسقط الرجل فيؤخذ بالزِّيـادة ويحكم بها. بيان الوهم والإِيهام في كتاب الأَحكام (٣/ ٣٢٧)، وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٥/ ٢٢٩) رقم (٦٣٣٨)، والإِمام (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(١) أَخرجه البخاريُّ في صفة الصَّلاة، باب (٣٩) حدُّ إِتمام الرُّكوع والاعتدال فيه والطُّمأنينة =

في رمضان، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «وَأُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنْزَلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِيْ رِجْلَيْـهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَـهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدَهُ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِـي: اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ»(١).

وقـد خفَّف الشَّـارع عن المكلَّف الجاهل فلم يأْمـره بإِعادة التَّكاليف التـي أَدَّاهـا حال جهله، ولـم يُقم عليه حدًّا أَو تعزيرًا إذا ارتكب محرَّمًا في حالته تلك، يقول ابن دقيـق العيـد: «إِنَّ عـدم الشُّعور (العلم) وصفٌ مناسبٌ لعدم التَّكليـف والمؤاخذة»(٢).

مثال الأَوَّل: أَنَّ النَّبي ﷺ لم يأْمر أَبا ذرٍّ رضي الله عنه بإِعادة الصَّلوات التي أَدَّاها من غير طهارةٍ لجهله حكم التَّيمم من الجنابـة، ولم يأْمر معاوية بن الحكم رضي الله عنه الذي تكلَّم في الصَّلاة جاهلاً حكم التَّحريم بإِعادتها(٣).

ومثال الثَّاني: عدم معاقبة النَّبيِّ ﷺ للأَعرابيِّ الذي بال في المسجد مع شناعة فعله(٤).

= رقم (٧٦٠): ومسلم في الصَّلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ رقم (٣٩٧).

(١) أَخرجه البخاريُّ في التفسير، باب (٣٠) ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (٤٢٤١) ومسلم في الصِّيام، باب (٨) بيان أَنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٠٩١).

(٢) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٢/ ٩٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١٣٨).

متى يُعتبر الجاهل معذورًا:

بناء على ما سبق يتبيَّن أَنَّ المكلَّف لا يُعذر بالجهل إلاَّ إذا توفَّر فيه الشُّروط الآتية:

أ ـ أَن يكون حديث عهد بالإسلام، ومعلومٌ أَنَّ من دخل في الإِسلام حديثًا لا يكون ملمًّا بجميع التَّكاليف الشَّرعية المطلوبة منه، لأَنَّه انتقل من حال الكفر والضَّلال إِلى حال الهدى والإِيمان، وهذا يتطلَّب تعليمه بالتَّدرج حتى لا ينفر من الدِّين(١).

لذلك نرى أَنَّ معاوية بن الحكم ﷺ يعتذر عمَّا وقع منه من كلامٍ في الصَّلاة بقوله: «إِنَّا قومٌ حديث عهدٍ بالجاهليَّة»(٢).

قال ابن رجب: «لا يُعذر بجهلٍ تكليفٍ إلاَّ قريب عهد بالإِسلام، فأَمَّا من طال عهده فلا»(٣)، وقال الخطَّابي عن الرَّجل الذي لبس جبَّة وهو محرم(٤): «إِنَّ

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٧٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥).

(٤) عن يعلى بن أُميَّة ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وأَنَا كَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: **«انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِيْ حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِيْ عُمْرَتِكَ»**.

أَخرجه البخاريُّ في أَبواب العمرة، باب (١٠) ما يفعل في العمرة يفعل في الحجِّ رقم (١٦٩٧)، ومسلم في الحج، باب (١) ما يُباح للمُحرم بحجٍّ أَو عمرة وما لا يُباح رقم (١١٨٠) واللفظ له.

هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام، جاهلاً بأحكامه، فعذره النَّبيُّ ﷺ فلم يلزمه غرامة»[١].

ب ـ أن يكون ممَّن يعيش في منطقةٍ بعيدةٍ عن العلماء كالبوادي، والقرى الجبليَّة وغيرها، فالرَّجل الذي بال في المسجد كان أعرابيًا نشأ في البادية، ولم يكن يعلم أنَّ المساجد لا يجوز فيها البول[٢].

ج ـ ألاَّ يكون الجهل بأصلٍ من أُصول الدِّين، لأنَّ ذلك يترتَّب عليه ضلال وكفر، وهذا ما يتَّضح من خلال تتبُّع الأحاديث التي ورد فيها حوادث جهل من بعض الصحابة، يقول القرافي: «إنَّ صاحب الشَّرع قد شدَّد في عقائِد أُصول الدِّين تشديدًا عظيمًا بحيث إنَّ الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في رفع الجهل عنه في صفةٍ من صفات الله تعالى أو في شيءٍ يجب اعتقاده من أُصول الدِّيانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنَّه آثمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقاد الَّذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النِّيران على المشهور»[٣].

وقد يُشكل مع ما تقدَّم ذكره قصة الرَّجل التي وردت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: **«كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**

---

(١) معالم السنن (٢/ ١٧٥).

(٢) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١٣٨).

(٣) أنوار البروق في أنواق الفروق (٢/ ١٥٠).

قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ»[(١)].

والشاهد في الحديث: أَنَّ الرَّجل جهل صفةً من صفات الله ﷻ، فظنَّ أَنَّه إِذا أُحرق وذرِّي في التُّراب أَنَّه يفوت الله تعالى، ومن ظنَّ ذلك فهو كافر، فكيف غفر الله ﷻ له؟

يُجاب على ذلك: أَنَّ هذا الرَّجل غلب عليه الجزع والخوف، فقال هذا الكلام وهو لا يدري ما يقول، كما قال ذلك الرجل: «اللَّهم أَنت عبدي وأَنا ربك»[(٢)].

* * *

*** المطلب الثَّالث ـ فقد مأْمورٍ به في العبادة:**

أَوجب الشَّارع على المكلَّف الإِتيان بالعبادات المفروضة عليه كاملةً كما شرعها له، وعدَّ إِنقاصها مبطلاً لها يستوجب الإِعادة، إِلاَّ أَنَّ المكلَّف قد يفقد مأموراً به في العبادة لعارض طرأ عليه، ففي هذه الحالة يسَّر الشَّارع عليه بأَن أَوجد له البدائل التي تقوم مقام المفقود المطلوب منه أَو أَسقطه في أَحيانٍ أُخرى، وذلك على النحو الآتي:

١ ـ أَن يكون المفقود شرطًا لصحَّة العبادة، كالماء المتَطهَّر به يُستبدل

---

(١) أَخرجه البخاري في الأَنبياء، باب (٥٤) ما ذكر عن بني إِسرائيل رقم (٣٢٩٤)، ومسلم في التَّوبة، باب (٤) في سعة رحمة الله تعالى... رقم (٢٧٥٦).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (٣/ ١٥٧).

ـ وهناك إِجابات أُخرى ذكرها ابن الجوزي في كشف مشكل الحديث، إِلاَّ أَنَّ الباحث يرى أَنَّ الجواب الذي ذكره هو الأَقرب.

بالصَّعيد الطيِّب، **لحديث حذيفة بن اليمان** ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«وَجُعِلَت لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد المَاءَ»**(١)، أَو يُسقط شرط التَّطهُّر في حال فقدهما **لحديث عائشة** ﷺ: **«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»**(٢).

وإزار المُحرِم يُستبدل بالسَّراويل **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**(٣).

٢ ـ أَن يكون المفقود واجبًا من واجبات العبادة، كالهدي في الحج يُستبدل بالصِّيام **لحديث عبدالله بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**(٤).

٣ ـ أَن يكون المفقود ركنًا في العبادة، كالقيام في الصَّلاة يُستبدل بالقعود **لحديث عمران بن الحصين** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ**

---

(١) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة رقم (٥٢١).

(٢) صحيح تقدم تخريجه ص (٢٠٢).

(٣) أَخرجه البخاري في أَبواب الإِحصار وجزاء الصَّيد، باب (٢٤) لبس الخُفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم (١٧٤٤) واللَّفظ له، ومسلم في الحج، باب (١) ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح... رقم (١١٧٨).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٠٣) من ساق البُدْن معه... رقم (١٦٠٦) ومسلم في الحج، باب (٢٤) وجوب الدم على المُتمتِّع... رقم (١٢٢٧).

فَقَاعِـدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[١]، وفقد الجذعـة فـي الزَّكاة يُستبدل بحِقَّة **لحديث أنس** رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَه فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولَه ﷺ: **«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الإِبِـلِ صَدَقَـةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا»**[٢].

صور فقد المأمور به في العبادة:

تتنوَّع الصُّور التي يفقد فيها المكلف مأمورًا به لإِحدى العبادات، وعند استقراء الأَحاديث النَّبوية الخاصَّة بالعبادات تبيَّن أَنَّها على قسمين:

١ ـ فقدان حقيقي:

هو أَنْ يعدم المكلَّف عين المأْمور به، ويعجز عن تحصيله، وهو على صور منها:

ـ فقد الماء اللازم للوضوء أَو الغسل، وتعذُّر إِيجاده، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، **وحديث عمران بن الحصيـن** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: **«يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَـةٌ، وَلاَ مَاءَ، فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّه يَكْفِيكَ»**[٣].

وذكر ابن رجب أَنَّ الآية والحديث يدلاَّن أَنَّ فاقد الماء يكفيه الصَّعيد الطَّيِّب

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٥).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٦) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم (١٣٨٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٤).

للتَّطهُّر من الأَحداث، وهذا عامٌّ للمسافر وغيره[١].

ـ فقد عين المطلوب إخراجه من زكاة الأَنعام لحديث أَنس السَّابق.

ـ من لم يقدر على تحصيل إزار الإحرام لفقده في ذلك الموضع[٢] **لحديث عبدالله بن عبَّاس ﵄ «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**[٣].

٢ ـ فقدان حكمي:

هو أَنْ يتعذَّر على المكلَّف أَداء أَمرٍ ما مطلوبٍ منه رغم وجوده، لعذرٍ خارجيٍّ أَو ذاتيٍّ، وهو على صورٍ منها:

ـ أَنْ يغلب على ظنِّ المكلَّف التَّضرُّر من استعمال الماء، **لحديث عمرو بن الْعَاصِ** ﵁ قال: **احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾**[النساء: ٢٩]، **«فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»**[٤].

يقول الخطَّابيُّ: «وفيه من الفقه أَنَّه جعل عدم إِمكان استعمال الماء كعدم عين الماء»[٥].

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٣، ٢٤٧).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٤/ ٥٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٢).

(٤) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٥) معالم السُّنن (١/ ١٠٣).

ـ أَنْ يشقَّ على المكلَّف الوصول إلى الماء لبعد المسافة، **لحديث أَبي ذرٍّ** رضي الله عنه **قال**: «اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ بذَوْدٍ(١) وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِيْ: «**اشْرَبْ مِن أَلْبَانِهَا**»، ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ: فِي أَبْوَالِهَا ـ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ في ظِلِّ الْمَسْجِدِ، **فَقَال**: «**أَبُو ذَرٍّ؟**»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، **قَالَ**: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَن الْمَاءِ، وَمَعِيْ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ(٢) يَتَخَضْخَضُ، مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِيْ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، **فَقَالَ رسول اللهِ** ﷺ: «**يا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَو إِلى عَشْرِ سِنِينَ**»(٣)».

ـ الانشغال بأَمرٍ ضروريٍّ عن طلب الماء، كما وقع مع المسلمين حين أَقاموا بالبيداء يبحثون عن عقدٍ أَضاعته السَّيدة **عائشة، تقول** رضي الله عنها: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ**(٤)**، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ**(٥) **انْقَطَعَ عِقْدٌ لي، فَأَقَامَ**

---

(١) الذَّود: المجموعة من الابل ما بين الثِّنتين والتِّسع، وقيل: ما بين الثَّلاث والعشر، وهي تختصُّ بالإناث دون الذُّكور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧١) مادة (ذود).

(٢) العُس: القدح الكبير، وجمعه عِسَاس وأَعْسَاس. المصدر السَّابق (٣/ ٢٣٦) مادة (عسس).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٤) البيداء: موضع بين مكَّة والمدينة، جنوب ذي الحليفة. أَطلس الحديث النَّبوي (٨٤).

(٥) ذات الجيش: موضعٌ قرب المدينة ناحية الجنوب الغربيِّ، وهو وادٍ بين ذي الحليفة وبرثان، نزل به رسول الله ﷺ أثناء توجُّهه إلى بدر، وعند رجوعه من غزاة بني المصطلق، =

رَسُـولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِـهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُـوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَـةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِـالنَّاسِ، وَلَيْسُـوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَـاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِـعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَـةُ: فَعَاتَبَنِـي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَـاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِـي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِـي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ، فَقَامَ رَسُول اللهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فتَيَمَّمُوا»(١).

ووجه الدِّلالـة: أَنَّ طلب العقد شغل المسلمين عن طلب الماء مع أَنَّه كان بإمكانهم السَّير إِلى مكانٍ فيه ماءٌ، فأَنزل الله ﷻ الآية ليبيِّن لهم جواز التَّيمُّم في مثل هذه الحالة(٢).

ـ العجز عن ثمن إِزار الإِحرام أَو هدي الحجِّ، أَو ضياع ثمنهما، أَو لكونهما يُباعان بأَكثر من ثمن المثـل، أَو لكونهما موجودين لكنَّ صاحبهما لا يبيعهما(٣)، **لحديث عبدالله بن عمر** ﭫ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «... **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**(٤)، **وحديث عبدالله بن عبَّاس** ﭫ:

= وتُعرف اليوم بالشُّلْبيَّة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٨٧).

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم رقم (٣٢٧)، ومسلم في الحيض، باب (٢٧) التَّيمُّم رقم (٣٦٧) واللَّفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ٢١٠)، وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٥/ ٥٤).

(٤) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٢١٢).

«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(١).

ضابط فقد المأمور به في العبادة:

دلَّ قوله ﷺ: **«فلم تجدوا»** و**«لم يجد»** وغيرهما من الأَلفاظ الوادرة في النُّصوص السَّابقة على أَنَّ الانتقال للبدل عند فقد الأَصل، أَو إِسقاطهما يكون بعد طلبه وبذل الجهد في سبيل إِيجاده، أَي أَنَّ المكلَّف لا ينتقل إِلى البدل لِمَحض فقد الشيء.

يقول الرَّاغب: «قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[المائدة: ٦] يقتضي أَنْ يُطلب، لأَنَّ عدم الوجود يقتضي الطَّلب، وظاهر الآية يقتضي أَنَّه لا يجوز التَّيمم إِلاَّ بعد عدم قليل الماء وكثيره، ومستعمله وغير مستعمله»(٢). ويجري الضابط على كلِّ مفقودٍ من المأْمورات.

* * *

(١) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٢١٢).

(٢) تفسير الرَّاغب الاصفهاني (٤/ ٢٨٦).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

شروط العمل بالتَّيسير

تقدَّم في الفصول السَّابقة أَنَّ اليُسر أَصلٌ عظيمٌ من أُصول الدِّين، منحه الله ﷻ لهذه الأُمَّة خاصَّةً من دون الأُمم، ليكون وسيلةً تُبقيها في اتِّصالٍ دائمٍ مع ربها ﷻ، من خلال ديمومة تطبيق التَّكاليف المطلوبة ليتحقَّق لها بذلك سعادة الدَّارين وخيرهما.

ولمَّا كان هذا الأَمر على درجةٍ من الأَهمِّيَّة والمكانة، كان لا بدَّ من تحديد الشُّروط التي تضبط العمل بالتَّيسير، حتَّى لا يُصبح مدعاةً للتَّفلُّت والتَّهرُّب من تنفيذ التَّكاليف، والانحلال من ربقة الالتزام.

وقد بلغت هذه الشُّروط بعد استقراء الأَحاديث النَّبوية التي وردت فيها أَحكام التَّيسير خمسةً، وهي على النَّحو الآتي:

١ ـ ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا.

٢ ـ تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير.

٣ ـ أَلاَّ يكون التَّيسير خاصًّا أَو منسوخًا.

٤ ـ التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعيِّ.

٥ ـ أَلاَّ يُخلَّ التَّيسير بالحقوق.

المبحث الأَوَّل

ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا

يُعدُّ هذا الشَّرط من الشُّروط المهمَّة التي يجب تحقُّقها ليصحَّ العمل بالتَّيسير،

وتعود أهميته إلى أمرين:

١ ـ أَنَّ هذا الشَّرط يُشكِّل الأَساس لتحقُّق بقيَّة الشُّروط، أي أَنَّ ادِّعاء وجود تيسيرٍ في حكمٍ ما، لا بُدَّ من ثبوته شرعًا أَوَّلاً حتَّى نتعرَّض لتحقُّق بقيَّة الشروط، فإذا لم يتوفَّر الدليل الشَّرعي لذلك، لم تتحقق سائر الشُّروط.

٢ ـ أَنَّ القول بيُسرِ تكليفٍ ما يُعدُّ من باب التَّشريع، وهذا يستلزم أَنْ تَثْبت الأَسباب التي يقوم عليها التَّيسير شرعًا ليصحَّ العمل به، لأَنَّ المكلَّف قد يَعُدُّ سببًا ما مؤَدِّيًا للمشقَّة وليس كذلك، يقول الشَّاطبيُّ: «فمن الأَحوال اللاَّحقة للعبد، ما يعدُّه مشقَّةً ولا يكون في الشَّرع كذلك، فربَّما ترخَّص بغير سببٍ شرعيٍّ»[1].

ولأَنَّ القول بتيسيرِ تكليفٍ ما من دون قيام دليلٍ شرعيٍّ تقوُّلٌ على الله ﷻ بغير علمٍ، وافتراءٌ عليه من غير دليلٍ، وهذا من أَشدِّ الحرمات وأَعظمها إِثمًا، لأَنَّه يتضمَّن الكذب على الله ﷻ، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، لهذا ذَكره الله ﷻ في المرتبة الخامسة من المحرَّمات الَّتي اتَّفقتْ عليها الشَّرائع والأَديان[2]: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: ٣٣].

ثمَّ إِنَّ اليُسر مَا شُرع في التَّكاليف الشَّرعيَّة إِلاَّ من أَجل تحقيق المصالح العاجلة والآجلة، ودفع المفاسد العاجلة والآجلة، والتي يترتَّب عليها دوام العبوديَّة لله ﷻ، وتحقيق عمارة الأَرض عن طريق الاستخلاف الذي خُلِق الإِنسان من أَجله، يقول

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (١/ ٢٤٦).

(٢) مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (١/ ٣٧٨).

ابن القيِّم معقِّبًا على قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]: «وإذا تأمَّلت شرائع الله التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الرَّاجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أهمُّها وأجلُّها، وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الرَّاجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وَضَعَ أحكم الحاكمين شرائع دينه دالَّةً عليه، شاهدةً بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»(١).

ويبيِّن الشَّاطبيُّ الحِكَم من أخذ التيسيرات من مظانِّها الشَّرعيَّة فيقول: «هذه المصالح التي تقوم عليها أحوال العبد لا يدركها عقله إلاَّ من بعض الوجوه، ويخفى عليه بقيَّتها، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجهٍ لا يوصله إليها، أو يوصله عاجلاً لا آجلاً، أو يوصله إليها ناقصةً لا كاملةً، أو يكون فيها مفسدة تُرْبِي في الموازنة على المصلحة، فإذا كان كذلك كان لا بُدَّ له أنْ يلجأ لصاحب الخلق والأمر، فينظر في كتابه ففيه أصل الأحكام كلِّها»(٢) لقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍۚ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويطلب تفصيلاتها من سنَّة رسوله ﷺ فهي تبيانها وتفسيرها، ويستهدي بما اتَّفق عليه علماء الأمَّة وأجمعوا عليه، ويعلم الأحكام المستَجدَّة بمعرفة علَّة الحدث الجديد، وقياسها على علَّة حكمٍ سابقٍ، لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩](٣)، فهذه الأربعة

---

(١) مفتاح دار السَّعادة، ابن قيم الجوزية (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).

(٢) الموافقات في أُصول الشَّريعة (١/ ٥٣٨).

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٢/ ٥٧٨)، والتفسير الكبير (٢٠/ ٢٥٨).

هي جماع الأُصول كما أشار الإِمام الشَّافعيُّ(١)، ومن خلالها يهتدي المكلَّف إِلى مواطن اليُسر في الشَّريعة الإِسلاميَّة.

وبنظرةٍ فاحصةٍ سريعةٍ على بعض الأَمثلة يتجلَّى الأَمر تجلِّياً أَوضح:

فقد ورد السَّفر في كتاب الله ﷻ أَحَدَ أَسباب التَّيسير التي تبيح للمسافر الفطر في رمضان على أَنْ يقضـي ما أَفطره في أَيَّامٍ أُخَر، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، على الرَّغم من أَنَّ المشقَّة التي يلاقيها في سفره قـد تكون خفيفةً وغير مؤَثِّرةٍ، في المقابل لا يصحُّ اعتبار المشقَّة المعتادة في الصَّنائع كحمل الأَمتعة، وبناء المنازل وغيرها، سببًا للفطر في رمضان، حتَّى لا يُتَّخذ كلُّ أَمرٍ شاقٍّ مدعاةً للتَّهرُّب من الصِّيام(٢).

ومن الأَمثلة في السُّنَّة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في المسح على الخفَّين وما في معنـاه للمقيم، لمشقَّة نزعه عند كلِّ وضوء، في مقابل ذلك لا يجوز المسح على اليديـن إِلى المرفقيـن ولو في الشِّـتاء، رغم أَنَّ كفَّ الثِّياب عن اليديـن أَصعب، لكثـرة الملابس التـي يرتـديها المكلَّف من جهـةٍ، والتَّأَذِّي بالبرد أَكثـر من جهـةٍ أُخرى.

وتقرير هذا الشَّرط ذو أَهمِّيَّة كبيرةٍ ولا سيَّما في مواجهة الدَّعوات التي تدعو للتَّيسير على النَّاس بحجة اختلاف الزَّمان والمكان، وزيادة وطأة الواقع، وتالله إِنَّها لدعواتٌ ظاهرهـا الرَّحمة، وباطنهـا العذاب، دعوات جوهرهـا التَّحَلُّلُ من قيود التَّكاليف، والتَّهرُّب من ربقة المسؤوليَّات، ليعيش الإنسان أَسير هواه وشهواته،

---

(١) قواطع الأَدلَّة في الاصول (١/ ٢٢).

(٢) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (١/ ٢٣٠).

كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾[النساء: ٢٧].

* * *

المبحث الثَّاني
تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير

أَمر الشَّارع المكلَّف أَنْ يقوم بالتَّكاليف المطلوبة منه على الوجه الذي بيَّنه له، وحتَّى يتسنَّى له ذلك، فقد جَعل التَّكاليف تحت قدرة المكلَّف ميسَّرةً وبلا مشقَّةٍ زائدةٍ، ومع ذلك تطرأُ على المكلَّف في بعض الأَحوال عوارض تجعل أَداء التَّكاليف أَمرًا شاقًّا ومُوقعًا في الحرج، فينتقل في الأَداء من السَّهل إِلى الأَسهل، ومن الخفيف إِلى الأَخفِّ لتستمرَّ مسيرته في العبوديَّة لله ربِّ العالمين.

لكنَّ من المهمِّ أَنْ نعلم أَنَّ الانتقال في الأَداءِ من الحكم الأَصليِّ إِلى الحكم الاستثنائيِّ، لا بُدَّ له من شروطٍ تضبطه، منها تحقُّق وقوع أَحد الأَسباب المؤدِّيَة إِلى اليُسر، والسَّبب الذي يدعو إِلى القول بهذا الشَّرط تربويٌّ تعبُّديٌّ، أي أَنَّ مطالبة المكلَّف الأَخْذ بالعزيمة في الأَحوال العادية، هي من أَجل تربية نفسه على معالي الأُمور والأَخذ بأَعلاها، لأَنَّها لو مالت للتَّرخُّص من أَجل كلِّ مشقَّةٍ متوهَّمةٍ، لأَدَّى ذلك إِلى انحلال عزيمتها، بحيث تصير كلُّ عزيمةٍ مهما صغرت شاقَّةً عليها وحرجةً، وهذا يقودها إِلى طلب الخروج من التَّكاليف بأَيِّ طريقةٍ، فيؤَدِّي هذا إِلى عدم صحَّة العبادة، ويصير العمل ضائِعًا وغير مبنيٍّ على أَصلٍ، ولو تتبَّع الإِنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدةٍ، ولأَبطل عليه أَعمالاً كثيرةً، وهذا مُطَّردٌ في العادات

والعبادات وسائِر التَّصرُّفات(١).

ثمَّ إنَّ العبادات مشتملةٌ على مصالح العباد، ومواهب ذي الجلال، وسعادة الأَبد، فلا يليق تفويتها بمشقَّةٍ مظنونةٍ(٢).

وعند دراسة الأَحاديث نلاحظ أَنَّ تحقُّق السَّبب الذي يبيح الأَخذ بالأَخفِّ من الحكم يكون على صورتين:

١ ـ أَنْ يقع السَّبب ويصبح أَمرًا واقعًا، كالمسافر إِذا شرع في السَّفر، **لحديث أَنس بن مالك** رضي الله عنه قال: **«صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ»**(٣)، والمحصر الذي يعجز عن الوصول إِلى مكة، **لحديث عبدالله ابن عمر** رضي الله عنهما قال: **«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رسول اللهِ ﷺ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ»**(٤)، وفاقد الماء للوضوء أَو الغسل، **لحديث عمران بن الحصين** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: **«يَا فُلاَنُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»** فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ، فَقَالَ: **«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّه يَكْفِيكَ»**(٥).

٢ ـ أَنْ يغلب على الظَّنِّ وقوع السَّبب، أَي: تقترن به قرائِن تدلُّ على حتميَّة وقوعه، كأَنْ يخشى المرض أَو الموت إِذا استعمل الماء للاغتسال، كما في حديث

---

(١) الموافقات في أُصول الشَّريعة (١/ ٢٣٢).

(٢) أَنوار البروق في أَنواء الفروق (١/ ١٢٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في تقصير الصَّلاة، باب (٥) يقصر إِذا خرج من موضعه رقم (١٠٣٩)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٧).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٤).

عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «**احْتَلَمْتُ فِـيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِـيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِـلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ**»[١]، فما دعـا عمرًا لترك الاغتسال من الجنابـة والانتقال للتَّيمُّم هـو شـدَّة البرد الذي يترتَّب عليـه هـلاك النَّفس لو وقع الاغتسال.

مثال آخر: التَّرخيص للمحرم بقتل ما يُلحق الضَّرر به، **لحديث حفصة** رضي الله عنها أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُوْرُ**»[٢]، فالمعلوم أَنَّ هذه الدَّوابَّ من طبعها الابتداء بإِلحاق الضَّرر، وإِنـزال الأَذى بالإِنسـان، فلذلك رُخِّص للمحرم دفع الضَّرر عن نفسه بقتل هذه الدوابِّ وما كان في معناها[٣].

ويوضـِّح الشَّافعي هذا الشَّرط ويجلِّيه، فيضرب مثالاً عن صلاة الخوف قائلاً: «لا يجوز لأَحد أَنْ يصلِّي صلاة الخوف إِلاَّ بأَنْ يعاين عدوّاً قريبًا غير مأْمونٍ أَنْ يحمل عليه من موضع يراه، أَو يأْتيه من يُصَدِّقُه بمثل ذلك من قُرب العدوِّ منه ومسيرهم جادِّين إِليـه، فإِنْ لم يكن واحدًا من هذين المعنيين فلا يجوز لـه أَنْ يصلِّي صلاة الخوف»[٤].

وقـد يتحقَّق وقوع السَّبب لبعض المكلَّفين دون غيرهم، فلا يجوز لمن لم يثبت في حقِّه السَّبب أَن يترخَّص، مثال ذلك: من بعدت داره عن المسجد وشقَّ عليه حضور الجمعة لعذر المطر أَو الطِّين، فإِنَّ الجمعة تسقط عنه، ويصلِّيها ظهرًا

---

(١) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦٠).

(٤) الأم (١/ ٢٥٠).

في بيته، أَمَّا من لم يتحقَّق هذا السَّبب له، فإِنَّ الجمعة تبقى واجباً في حقه ولا تسقط عنه[(١)]، لحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أَنَّـه قال لِمُؤَذِّنِـهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ على الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاس اسْتَنْكَرُوا، قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّيْ كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوْا فِي الطِّيْنِ وَالدَّحْضِ»[(٢)].

* * *

المبحث الثَّالث
أَلاَّ يكون التَّيسير خاصًّا أَو منسوخًا

من ميِّزات الأَحكام الشَّرعيَّـة في الدِّين الإِسـلاميِّ ثباتها إِلى قيام السَّاعة، وشمولها لجميع المكلَّفين، سواء في أَحوالهم العاديَّة أَم الاستثنائيَّة، وينطبق الأَمر كذلك على صفاتها، إِلاَّ أَنَّه قد وقعت بعض الاستثناءات القليلة والخاصَّة في عهد النَّبيِّ ﷺ، ومثل هذه الحالات لا يصحُّ العمل بها بعد وفاته ﷺ إِلى قيام السَّاعة.

ومن خلال استقراء الأَحاديث النَّبويَّـة تبيَّن أَنَّ هذه الاستثناءات في التَّيسير تنقسم قسمين هما:

١ ـ تيسيرٌ خاصٌّ: هو ما اقتصر وقوعه على عهد النُّبوَّة، وهو نوعان:

أ ـ تيسـيرٌ خاصٌّ لأَفراد الصَّحابة رضي الله عنهم، كترخيص النَّبـيِّ ﷺ لأَبـي بردة بن نيارٍ رضي الله عنه بالتَّضحيـة بجَذَعةٍ من المعز، لحديث البراء بن عازبٍ رضي الله عنه قال: خَطَبَنَا

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

(٢) صحيح: سبق تخريجه ص (١٨٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: **«مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»**، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ»** قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِيْ عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِيْ عَنِّيْ؟ قَالَ: **«نعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»**[1].

ب ـ ترخيصٌ خاصٌّ بعهد الصَّحابة ﷺ، فقد رخَّص النَّبيُّ ﷺ لهم أَن يفسخوا الحج إِلى عمرة لحديث جابر بن عبدالله ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوْا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: **«أَحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوْا، ثُمَّ أَقِيمُوْا حَلاَلاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوْا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا التِيْ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً»**، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: **«افْعَلُوْا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلاَ أَنِّيْ سُقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِيْ أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّيْ حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا»**[2].

يقول الطَّحاويُّ[3]: «فلمَّا وجدنا في فسخ الحجِّ الَّذي أَمر رسول الله ﷺ

(١) أَخرجه البخاريُّ في العيدين، باب (٢٣) كلام الإِمام والنَّاس في خطبة العيد رقم (٩٤٠) واللَّفظ له، ومسلم في الأَضاحي، باب (١) وقتها رقم (١٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الحج، باب (٢٣) باب التَّمتُّع والإِقران والإِفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هدي رقم (١٤٩٣)، ومسلم في الحج، باب (١) بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١٦).

(٣) أَحمد بن محمد بن سلامة، أَبو جعفر الطَّحاوي، يُنسب إِلى قرية طحا بصعيد مصر، إِمامٌ وفقيهٌ حنفيٌّ، تولَّى رئاسة الحنفيَّة في زمنه، صنَّف الكثير من الكتب منها: «أَحكام القرآن» و«معاني الآثار» توفي عام [٣٢١هـ]. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ١٠٣ ـ ١٠٥).

أَصحابه أَنْ يفعلوه التَّوقيف منه إِيَّاهم على الخصوصيَّة بذلك، وعلى من سواهم منه، علمنا بذلك أَنَّ النَّاس جميعًا بعد فسخهم حجِّهم مع رسـول الله ﷺ ممنوعون من الخروج من الحجِّ إِلاَّ بإِتمامه، إِلاَّ أَنْ يُصدُّوا عن البيت»(١).

والدَّافع وراء هذا الأمر من النَّبيِّ ﷺ أَنَّـه أَراد إِبطال عملٍ كان يقوم بـه أَهل الجاهليَّة، وهو تحريم العمرة في أَشهر الحجِّ(٢).

٢ ـ تيسيرٌ منسوخٌ، ويقصد به أَنَّ الشَّارع فرض أَحكامًا مخفَّفةً في بداية الدَّعوة تيسيرًا على المسلمين، ولَمَّا تقبَّلت نفوسهم هـذا الحكم واعتادت عليـه، نسخه وفرض حكمًا جديدًا.

من أَمثلة ذلك: نسخ حكم ترك الاغتسال من الجماع دون إِنزالٍ، **لحديث أُبيِّ بن كعبٍ** ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِيْ أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِك»**، قال أَبو داود: يعنـي: «الماء من الماء»(٣).

ومن ذلك نسـخ حكم الإِفطـار في رمضـان للصَّحيح القادر على الصِّيـام، **لحديث سلمة بن الأَكوع** ﷺ: قال: **«كنا في رَمَضَانَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ من شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هذه الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾»**(٤)، فهذه التَّخفيفات السَّابقة لا يصحُّ لمكلَّفٍ أَنْ يأْخذ بها،

(١) أَحكام القرآن، أَحمد بن محمَّد بن سلامة المعروف بالطَّحاوي (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٧٠)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤٩).

(٣) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٣).

(٤) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (٢٥) بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ رقم (١١٤٥).

لأَنَّهـا أَحكامٌ إِمَّا اختصَّـت بأَشخاصٍ معيَّنين دون غيـرهم، أَو أَنَّها نُسخت وأُبطل حكمها.

* * *

المبحث الرَّابع
التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعيِّ

طالب الشَّارع المكلَّف القيام بالتَّكاليف الشَّرعيَّـة على الوجه الذي شرعت عليه، سواء كان ذلك في حال العزيمة أَم الرُّخصة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[البقرة: ١٨٥]، وحـديث **عمران بن الحصين** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِـيَّ ﷺ عَن الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حدَّد للمريض صور التَّخفيف المناسبة لكلِّ حالةٍ يكون عليها، بمعنى أَنَّه أَمره بالتَّقيُّد بالتَّخفيف المناسب لحالته، دون التَّوسُّع فيـه، أَو الانتقال للمراتـب الأُخرى إِلاَّ حال عجزه عن ذلك، فإِنَّـه ينتقل للحالـة الأَخفِّ(٢).

يقول الشَّاطبيُّ: «وإِنْ كانت المشقَّة تؤَثِّر في المكلَّف أَوْ في غيره فسادًا، أَوْ تُحدث له ضجرًا وملَلاً، وقعودًا عن النَّشاط إِلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلَّفين، فمثل هذا لا ينبغي أَنْ يرتكب من الأَعمال ما فيه ذلك، بل يترخَّص فيه

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٥).

(٢) ينظر: الميزان للشَّعراني (١/ ٩٨).

بحسب ما شُرع له في التَّرخُّص، إنْ كان ممَّا لا يجوز تَرْكه، أَوْ يَتْركه إنْ كان ممَّا له تَرْكه»[١]، وقال في موضعٍ آخر: «وكلُّ موضعٍ له ترخيصٌ يختصُّ به لا يتعدَّى»[٢].

ومن صور التَّقيُّد بتخفيفات الشَّارع أَنَّ المكلَّف إذا زال عنه العذر وهـو في حالـة أَداء التَّكليف، فإنَّـه يكمله على صورتـه الأَصليَّـة، ونفهم هذه القاعدة من إحدى تبويبـات البخاري حين قال: «إذا صلَّى قـاعدًا ثمَّ صحَّ أَوْ وجـد خفَّةً تمَّم ما بقي»[٣].

والحكمة من مطالبة المكلَّف التَّقيُّد بالتَّيسير المنصوص عليه تتجلَّى في عدة أُمور:

١ ـ أَنَّ التَّخفيفات الشَّرعيَّـة وُضعت لتحقيق مصالح العباد، والتَّوسـع فيها مضـادٌّ لِمَا قصد الشَّارع، وتَعدٍّ على طريق المصلحة المشروعـة، لأَنَّ وقوع هذه المصالح لا يتحقَّق إلاَّ على الصُّورة المشروعة، والتَّيسير بمنزلة الدَّواء الموصوف للمريض، لا يَأْخذ منه إلاَّ بالمقدار الذي يصفه الطَّبيب ليُحقِّق نتائجـه المرجوَّة، وإلاَّ انقلب ضدَّ مصلحة المريض[٤].

يقول الشَّاطبيُّ: «فالرُّجوع إلى الوجه الذي وضعه الشَّارع، رجوعٌ إلى وجه حصول المصلحة والتَّخفيف على الكمال، بخلاف الرُّجوع إلى ما خالفه، وهذه المسأَلة بالجملة فرعٌ من فروع موافقة قصد الشَّارع أَو مخالفته»[٥].

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (٢/ ١٠٢).

(٢) المصدر السَّابق (١/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة (١/ ٢٣٢).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٤٦).

٢ ـ أَنَّ الشَّـارع أَراد من تشـريعه للتَّكاليف عزيمةً كانت أَو رخصةً مساعدة المكلَّف على تربيـة نفسـه على السَّمع والطاعـة، والالتزام بما أُمر القيام بـه دون زيـادةٍ أَو نُقصـان، «فإذا توخَّـى المكلَّف الخروج من المشـاقِّ على الوجـه الذي شرع لـه كـان ممتثلاً لأَمر الشَّارع، آخذًا بالحزم في أمره»[١]، وإِنْ لم يفعل ذلك كـان متَّبعًا لهواه، خارجًا عن طاعـة مولاه، وهذا طريقٌ يؤدِّي بـه إلى الضَّـلال، لقولـه تعالـى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِى الْقَوْمَ الظَّـٰلِمِينَ﴾[القصص: ٥٠].

٣ ـ أَنَّ المكلَّف إذا التزم التَّيسير المنصوص عليـه حصل لـه من ذلك يمنٌ وبركةٌ، بخلاف ما إذا تفلَّت من الالتزام، فإِنَّـه يحصل له بذلك شؤْمٌ وحسرةٌ، يدلُّ علـى ذلـك قولـه تعالـى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ ـ ٣]، ومفهوم الشَّـرط أَنَّ من لا يَتَّقِ الله لا يجعلْ لـه مخرجًـا، فكذلك المتخفِّف بخلاف ما أَراد الشَّارع لا يحصل له مراده[٢].

ثمَّ إِنَّ تعدي حدود التَّيسير الشَّرعيَّة يؤدِّي إلى ارتكاب المحظور الشَّرعيِّ، مثال ذلك: أَنَّ الشَّـارع سمح باقتناء الكلاب للحاجـة، كالصَّيد وحمايـة الأَموال والحراسة وغيرها مما في معناها، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«مَنْ أَمْسَك كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»**[٣]، فإذا

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: المصدر السَّابق (١/ ٢٤٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في المزارعة، باب (٣) اقتناء الكلب للحرث رقم (٢١٩٧)، ومسلم في المساقـاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيدٍ أَو زرعٍ أَو ماشية ونحو ذلك رقم (١٥٧٥).

زالت الحاجة، رجع الحكم الأَصليُّ وهو النَّهي عن اقتنائها[١].

ويترتَّب على التَّوسع في الرُّخصة خللٌ في أَداءِ العبادة أَو بطلانها، لأَنَّها تكون على غير الصُّورة التي شرعت عليها، مثال الأَوَّل: أَنَّ الشَّارع أَباح للمقيم أَنْ يمسح على الخفَّين مدَّة يومٍ وليلةٍ، فإِذا انتهت المدَّة وجب غسل الرجلين وإِلا كان الوضوء ناقصًا[٢] لحديث علي ﷺ قال: «**جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[٣].

ومثال الثَّاني: أَنَّ الشَّارع رخَّص بالجمع بين صلاتي الظُّهر والعصر، والمغرب والعِشاء للمسافر **لحديث معاذ بن جبل** ﷺ قال: «**جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ...**»[٤]، وعليه فلا يجوز للمسافر أَن يجمع بين الصُّبح والظُّهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصُّبح[٥].

* * *

المبحث الخامس
أَلاَّ يُخلَّ التَّيسير بالحقوق

*** المطلب الأَوَّل ـ حقوق الله ﷻ:**

عبادة الله ﷻ وحده هي مهمَّة الإِنسان الأُولى في الوجود، والمقصد الأَساسيُّ

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠/ ٢٣٥).

(٢) معالم السنن (١/ ٦٠).

(٣) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٢٤) التَّوقيت على المسح الخفَّين رقم (٢٧٦).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٥) ينظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأَسانيد (١٢/ ٢١٥).

الذي من أَجله خلقه الله تعالى، وهي الحقُّ الواجب لله ﷻ على خلقه، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: ٥٦]، ويقول النَّبيُّ الأَكرم ﷺ: «**حَقَّ اللهِ عَلى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»(١).

ومعنى العبادة المذكورة: الالتزام بما شرعه الله ﷻ ودعا إِليه رسله أَمرًا ونهيًا، تحليلاً وتحريمًا، وأَن يصدر هذا الالتزام من قلبٍ يحبُّ الله ﷻ(٢)، وتُمثِّل التَّكاليف مواطن الاختبار للمكلَّف، والتي تُظهر مدى التزامه بتطبيقها على الصُّورة الشَّرعيَّة، ليُحقِّق معنى العبوديَّة الخالصة لله ربِّ العالمين.

والتَّيسير منحةٌ ربَّانيَّةٌ تُعيْن المكلَّفين على القيام بالتَّكاليف في جميع أَحوالهم، لتبقى حبال الودِّ والطَّاعة قائمةً ودائمةً بين العبد وربِّه، فتحقِّق معنى العبوديّة لله ﷻ، وينبني على هذا أَنَّ أَيَّ تسهيلٍ يؤدِّي إِلى نقض المقصد الأَساسيِّ من خلق الإِنسان أَو الإِخلال بـه، لا يُعدُّ تيسيرًا شرعيًّا، إِنَّما هو تساهلٌ وتفريطٌ في أَوامر الله ﷻ، وتهرُّبٌ من ربقة الالتزام والتَّكليف.

والمدقِّق في سنَّة النَّبيِّ ﷺ يلاحظ حرصـه على توضيح هـذه القاعدة، من خلال منهجه في تبليغ الشَّريعة وتطبيق أَحكامها، فنراه يأْمر بتخفيف الصَّلاة رحمةً بالضُّعفاء والمرضى وذوي الحاجات، فيقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ**»(٣)، ويبيِّن ﷺ أَنَّ التَّخفيف لا يكون على

(١) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار رقم (٢٧٠١)، ومسلم في الإيمان، باب (١٠) من مات على التَّوحيد دخل الجنة قطعًا رقم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي (٣١ ـ ٣٦).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٣).

حساب التَّكليف، فلا يُخلُّ بشيءٍ من أَركانه أَو واجباته، بحيث تضيع ثمرته التي شُرع لأَجلها، إِنَّما المقصود القيام به على أَقلِّ درجات الكمال[١]، يقول أَنس بن مالكٍ ﷺ: «**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِيْ تَمَامٍ**»[٢]، ويعلِّق النَّوويُّ على الحديث فيقول: «ومعنى أَحاديث الباب ظاهرٌ، وهو أَمْرُ الإِمام بتخفيف الصَّلاة بحيث لا يُخلُّ بسننها ومقاصدها»[٣].

ومن الأَمثلة على هذه القاعدة أَيضًا أَنَّ الشَّارع جعل العذر البيِّن، والمخرج الواسع لمن غلبه النَّوم على صلاته، فرفع عنه الإِثم والمؤاخذة[٤] لحديث أَبي قتادة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**»[٥]، وقوله ﷺ أَيضًا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[٦]، لكن أَنْ يُصبح تضييع الصَّلاة بسبب النَّوم ديدنًا، فهذا لا يراعيه الشَّارع، لأَنَّـه يكون من باب التَّكاسل والتَّهاون؛ بل يترتَّب عليه الإِثم والعذاب، لقوله ﷺ: «**فأَمَّا الذِيْ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ**»[٧].

ومن ذلك أَيضًا أَنَّه رُخِّص للحاجِّ الانتفاع بالهدي إِذا احتاج لذلك، شريطة أَلاَّ يؤدِّي إِلى إِلحاق الضَّرر به، **لحديث جابر بن عبدالله** ﷺ أَنَّـه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ

(١) ينظر: التَّمهيد (١٩/ ٤)، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٣٥).

(٢) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٧) أَمر الأَئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام رقم (٣٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ١٨٤).

(٤) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٣/ ٨٧).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٤). واللفظ لمسلم.

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٦).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٨).

الهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[١].

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ حقوق العباد:**

والمراد بحقوق العباد: «ما كان راجعًا إلى مصالحهم في الدُّنيا»[٢]، أَو هو «ما جلب لهم كلَّ خيرٍ، ودفع عنهم كلَّ ضَيْرٍ»[٣].

ومعلومٌ أَنَّ الشَّريعة وضعت لمصالح العباد الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، والتَّيسير يحقِّق هذا المقصد بوضوح، ولا يعارِضُه البتَّة، إِلاَّ أَنَّ النَّاظر في النُّصوص الشَّرعيَّة يلاحظ أَنَّ الشَّارع يُلغي أَثر التَّيسير، إِذا كان يؤَدِّي إِلى التَّأْثير في حقوق العباد أَو ضياعها، لأَنَّه في هذه الحالة يعطي نتيجة عكسية لما وضع له، وهذا غير مرادٍ شرعًا.

فمن الأَمثلة على ذلك: التَّرخيص للجائع بتقديم الطَّعام على الصَّلاة حتَّى يفرغ منه، لما للجوع من أَثرٍ في التَّشويش على النَّفس، يمنع من أَداء الصَّلاة على الوجه المطلوب شرعًا، **لحديث عبدالله بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[٤].

ويُستثنى من ذلك الإِمام، فإِنَّه إِذا دُعيَ إِلى الصَّلاة وَهُوَ يأْكل، فإِنَّه يقوم إِليها

---

(١) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إِليها رقم (١٣٢٤).

(٢) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ٢٣٥).

(٣) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ٢٣١).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠١).

ولا يُتمُّ أَكله؛ لأَنَّ في المأْمومين من أَصحاب الحاجات والأَعذار وغيرهم ممَّن يتضررون من تأَخُّره[١]، **لحديث عمرو بن أُميَّة** ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[٢].

ومن ذلك أَيضًا أَنَّ الشَّارع راعى مصلحة الغني والفقير في نوعيَّة المستوفى من مال الزَّكاة وقيمته، فلم يأْخذ أَقَّل الأَشياء وأَخسَّها حفاظًا على حقِّ الفقير من الضَّياع، كما لم يأْخذ كرائم الأَموال وأَنفسها حفاظًا على حق صاحب المال من الضرر، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ: «**فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[٣].

* * *

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب (١٥) إذا دُعِيَ الإمام إلى الصَّلاة والإمام يأْكل رقم (٦٦٤٠).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٥).

الفَصْلُ الرَّابعُ

أهداف التَّيسير

تميَّزت الشَّريعة الإِسـلاميَّة بمزايا عدَّة جعلتها صالحةً للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن أَبرزها يُسرها وسهولة تطبيقها في جميع الظُّروف والأَحوال، ولمَّا كان لليسـر هذه الأَهميَّـة، وكان له ذلك الأَثر الكبير، كان لا بدَّ من الوقوف على أَهمِّ الأَهداف التي أَراد الشَّارع تحقيقها والوصول إِليها، من خلال ما يعود على المكلَّف بالخير والنَّفع الآجل والعاجل، ومن خلال استقراء أحاديث المصطفى ﷺ نجدها تتركَّز في ثلاثة أَهداف، وهي على النَّحو الآتي:

١ ـ هدف تشريعيٌّ.

٢ ـ هدف دعويٌّ.

٣ ـ هدف اجتماعيٌّ.

المبحث الأَوَّل

الهدف التَّشريعي

* **المطلب الأَوَّل ـ الرُّخصة طاعةٌ وانقيادٌ:**

إِنَّ من المقاصد الجليلة التي شُرِعت التَّكاليف من أَجلها تزكية نفس المكلَّف، وتحريره من رقِّ الهوى، للوصول به إِلى أَعلى درجات العبوديَّة لله ﷻ، ووجه ذلك أَنَّ المكلَّف مأْمورٌ بأَداء التَّكاليف الشَّرعيَّة على كلِّ الحالات التي يكون عليها، فإِنْ كان في حالٍ عاديَّةٍ أَخذ بالعزيمة، وإِن كان في وضع استثنائيٍّ ترخَّص بالرُّخصة المناسبة لذلك،

وفي كلتا الحالتين يكون دافعه للتَّطبيق طاعة الله ﷻ والانقياد لأَمره، «فالعبادة إِقامة ما طُلِبَ شرعًا من الأَعمال، سواء كانت رخصةً أَم عزيمةً، لأَنَّ أَمر الله فيهما واحدٌ»(١).

والأَدلَّة على ما ذكرناه أَكثر من أَنْ تُحصى، من ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾[البقرة: ١٨٥]، فالآية تبيِّن أَنَّ المكلَّف إِمَّا أَنْ يصوم رمضان، وإِمَّا أَنْ يترخَّص لعذرٍ فيُفطر، ويقضي في أَيَّامٍ أُخر، وهذا كلُّه حكم الله ﷻ وإِرادته لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ومن الأَدلَّة أَيضًا ما جاء في حديث عبدالله بن عبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٢).

والمراد من الحديث: أَنَّ الله ﷻ يحبُّ أَن يرى من عبده الطَّاعة والانقياد في حال الرُّخصة، كما يحبُّ أَن يراه طائعًا منقادًا في حال العزيمة، يقول الشَّعرانيُّ: «إِنَّ كلَّ من فعل الرُّخصة بشرطها، فهو على هدى من ربِّه في ذلك، كما أَنَّ من فعل العزيمة بكلفةٍ ومشقَّةٍ فهو على هدى من ربِّه في ذلك»(٣).

وقبول الرُّخصة علامةٌ دالَّةٌ على فقهٍ وعلمٍ مبنيَّيْنِ على طاعةٍ وانقيادٍ تامَّين لأَمر الله ﷻ، وهذا يتبيَّن من قول أَبي بكر الصِّديق ﵁: «لاَ أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلاَّ قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»(٤).

---

(١) عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢١٥).

(٢) إِسناد رجاله ثقات: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٣) الميزان للشعراني (١/ ٩٩).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في التَّفسير، باب (١١٥) ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٥] رقم (٤٣٣٨).

كما أَنَّ الأَخذ بالرُّخصة في محلِّها لا يُعدَّ نقصًا في دين المكلَّف، لأَنَّها عطيَّة من الله ﷻ، ولا يليق بالعبد الطائع أَنْ يردَّ أُعطية مولاه، وهذا ما دلَّ عليه **حديث عمر بن الخطَّاب** ﵁ عندما سأَل النَّبيَّ ﷺ عن القصر في السَّفر وقد أَمن النَّاس فأَجابه: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

يقول الأُستاذ النَّابلسيُّ: «إِنَّ الرُّخص التي سهَّل الله ﷻ على المكلَّفين في فعلها، لا يجد الحرج في نفسه بفعلها إلاَّ الذي ترك الدِّين الحقَّ، وتبع العقل والهوى»(٢).

لذا كان الإِعراض عن الأَخذ بالرُّخص والاستنكاف عنها معصيةً لأَمر الله ﷻ، **لحديث جابر بن عبدالله** ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٣).

وذكر ابن حجر الهيتمي(٤) أَنَّ من وجد في نفسه كراهة التَّرخُّص، فأَخْذُه بالرُّخصة أَفضل من أَخْذه بالعزيمة(٥)، لأَنَّ في ذلك تربيةً لنفسه على الطَّاعة والانقياد،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٢) عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢٨١، ٢٨٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨١).

(٤) أَحمد بن محمد بن حجر الهيتمي أَبو العبَّاس، برع في جميع العلوم ولا سيَّما الفقه الشَّافعي، تولَّى إِفتاء مكَّة والتَّدريس فيها، صنَّف التَّصانيف الحسنة منها: «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، و«الصَّواعق المحرقة»، توفِّي بمكَّة عام [٩٧٣هـ]. البدر الطَّالع (١/ ١٠٩) رقم (٦٧) والكواكب السَّائرة (٣/ ١٠١، ١٠٢).

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أَحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٢/ ٣٩٣).

وقطعًا لدابر المخالفة والعصيان.

«وكراهة الرُّخص من أَخلاق الشَّيطان، لأَنَّه يحاول بمكائِده أَنْ يشدِّد المرءُ على نفسه بترك التَّرخيص، حتَّى يملَّ أَو يعجز، فيقع في شَرَكه بترك العمل بتاتًا»(١).

ولا بدَّ من الإِشارة أَيضًا إِلى أَنَّ التَّوسُّع في الأَخذ بالرُّخص، وانتقاءِ الأَسهل من أَقوال العلماء على سبيل التَّشهِّي، شَرَكٌ ينصبه الشَّيطان للعبد، ليوقعه في فخِّ الكسل والفتور المفضي إِلى ترك المأْمور جملةً، والخروج من دائرة العبوديَّة لله رب العالمين(٢)، وهذا الذي جعل عبدالله بن مسعود ﷺ يتشدَّد في أَمر التَّيمُّم من الجنابة ويقول: «إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِيْ هَـذَا، لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِم المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ»(٣).

وبذلك يتبيَّن الارتباط الوثيق بين حكم العزيمة وحكم الرُّخصـة، فكلاهما يُبقي معنى التَّعبُّد قائمًا في نفس المكلَّف، عندما يأْخذ بالعزيمة، وعندما ينتقل منها إِلى الرُّخصة.

* * *

*** المطلب الثَّاني ـ ديمومة الطَّاعة:**

يُعدُّ التَّيسير من الرَّكائز المهمَّة التي تُعيْن المكلَّف على الاستمرار في الطَّاعات

---

(١) عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢١٧).

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأُصول (٣٧٤)، والوابل الصَّيِّب من الكلم الطَّيِّب، ابن قيِّم الجوزيَّة (١٦، ١٧).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم، باب (٦) إِذا خاف الجنب على نفسه المرض أَو الموت أَو خاف العطش تيمَّم رقم (٣٣٩)، ومسلم في الحيض، باب (٢٨) رقم (٣٦٨).

والثَّبات عليها، ويبرز هذا في العبادات أَوضحَ منه في سائر جوانب الشَّريعة، والسَّبب في ذلك أَنَّ العبادات هي الصِّلة التي تربط العبد بخالقه، فتقربه منه، وتهذِّب سلوكياته بحيث تنعكس إِيجابيًّا على حياته والمجتمع من حوله.

ويظهر أثر التَّيسير في استمراريَّة العبادات والثَّبات عليها من خلال الآتي:

١ ـ التَّخفيف في عدد العبادات المفروضة، والتَّنوُّعُ في مضمونها، وتوزيعها على أَوقاتٍ تتناسب وأَحوال المكلَّفين بحيث يستطيعون أَداءها بيسرٍ وسهولةٍ، من غير أَنْ يلحق بهم حرجٌ ماديٌّ أَو معنويٌّ[١]، ويتَّضح هذا من **حديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ قال: **«نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيْءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، . . . فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، وَزَعَمَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِيْ أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِيْ أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيْ سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِيْ أَرْسَلَكَ، آللهُ أَمَرَكَ بِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»**[٢].

---

(١) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٢١٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في العلم، باب (٦) ما جاء في العلم رقم (٦٣) بنحوه، ومسلم في الإِيمان، باب (٣) السؤال عن أَركان الإِيمان رقم (١٢) واللَّفظ له.

ولعلَّ الحكمة من تشريع العبادات بهذه الصُّورة هي طرد الملل عن النَّفس الملول بطبعها، وإبقاؤها في حالة نشاطٍ متجدِّدٍ، بما يدفعها إلى القيام بهذه التَّكاليف بمحبةٍ ورضا، من دون كللٍ ولا مللٍ.

وعلى ضوء هذا يُفهم ترك النَّبيِّ ﷺ أداء بعض النَّوافل أَحياناً كصلاة الضُّحى، أو أداؤها منفرداً كصلاة التَّراويح، وذلك حتَّى لا يستنَّ النَّاس به فتُفرض عليهم، وتزداد الفرائض عليهم، فيعجزوا عن القيام بها[1]، لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ رسول الله ﷺ علَّل لأَصحابه عدم خروجه لصلاة التراويح جماعة بقوله: **«إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُم اللَّيْلَةَ، لكِنِّيْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا»**[2]، وقولها رضي الله عنها: **«إِنْ كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»**[3].

٢ ـ ترْك خيار التَّطوُّع والتَّنفُّل لكلِّ إنسانٍ على قدر طاقته، من غير إِلزام له بشيءٍ معيَّنٍ[4]، **لحديث طلحة بن عبيدالله** رضي الله عنه جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نجْدٍ ثائرُ الرَّأْسِ[5]، يُسْمَعُ دوِيُّ صَوتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١١٧، ١١٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجمعة، باب (٦) من قال في الخطبة بعد الثَّناء: أَمَّا بعد رقم (٨٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٥) التَّرغيب في قيام رمضان وهو التَّراويح رقم (٧٦١) واللَّفظ له.

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الكسوف، باب (٥) باب تحريض النَّبيِّ ﷺ على صلاة الليل والنَّوافل من غير إِيجاب رقم (١٠٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٥) استحباب صلاة الضُّحى رقم (٧١٨).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٨).

(٥) ثائر الرَّأس: منتفش الشَّعر غير مرجَّل. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١/ ١٩٧).

عَن الإِسْلاَمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[(١)].

والحكمة من ذلك فتح باب التَّنافس أَمام المكلَّفين للاستزادة من الطَّاعات، والإِكثار منها كلٌّ على قدر طاقته وهمَّته بما يوصله إلى محبة الله ﷻ، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[(٢)].

٣ ـ تشريع الرُّخص التي تسهِّل أَداء الطَّاعات على المكلَّف في الأَحوال الاستثنائيَّة، وحكمة ذلك تظهر في الأُمور الآتية:

أ ـ تدريب النَّفس وتعويدها العملَ الدَّائم المستمرِّ، ذلك أَنَّ النُّفوس خلقها الله ﷻ على جِبلَّة، وهي أَنَّها كلَّما بقيت متَّصلةً بالعمل ظلَّت نشيطةً، وكلَّما تركت العمل وأَعرضت عنه كسلت ونفرت، فعندما تُطالب بالإِتيان بالعبادات في جميع الأَحوال على الصُّور التي تتناسب وقدرتها، تبقى مستأنسةً بالعبادات غير بعيدة عنها[(٣)].

ب ـ التَّقرُّب إِلى الله ﷻ بطاعاتٍ تكون النَّفس منشرحةً فيها، محبَّةً لها غير كارهةٍ، لأَنَّ المكلَّف إِذا أَدَّى العبادة وهو كارهٌ لها ـ من حيث مشقَّتها ـ فقد خرج

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحيل، باب (٣) في الزَّكاة وأَنْ لا يُفرَّق بين مُجْتَمع ولا يُجمع بين مُتفرِّق رقم (٦٥٥٦) واللَّفظ له، ومسلم في الإِيمان، باب (٢) بيان الصَّلوات التي هي أَحد أَركان الإِيمان رقم (١١).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الرِّقاق، باب (٣٨) التَّواضع رقم (٦١٣٧).

(٣) حجة الله البالغة (١/ ١٨٤).

عن موضوع القُرب الشَّرعيَّة التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، ونقص من الثَّواب المترتِّب على محبَّة الطَّاعة[(١)]، لذلك نفى النَّبيُّ ﷺ البرَّ والتَّقرب إلى الله ﷻ عن صوم الرَّجل المُجهد في السَّفر، **لحديث جابر** ؓ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[(٢)].

ج ـ المحافظة على النَّفس البشريَّة من الهلاك أَو لحوق الضَّرر بها، ذلك أَنَّ مصالح الدِّين والدُّنيا مبنيَّةٌ على المحافظة على الضَّرورات الخمس، والتي من بينها حفظ نفس الإِنسان وأَعضائِه، فلو لم يرخَّص للمكلَّف لدى طروء العوارض، لأَدَّى ذلك إِلى هلاكه، أَو لحوق ضرر بجسده[(٣)]، فالمريض رُخِّص له في الإِفطار، على أَن يقضي في أَيامٍ أُخر، والخائف من عدوٍّ رُخِّص له بوضعيَّات تحفظ عليه حياته، فإِن لم يستطع ذلك أَخَّر الصَّلاة إِلى حين وقتٍ يسمح له بالصَّلاة.

* * *

المبحث الثَّاني
الهدف الدَّعوي

شاءت إِرادة الله ﷻ أَنْ يختم الرِّسالات السَّماوية السَّابقة برسالة النَّبيِّ ﷺ، ويجعل الإِسلام دينًا عالميًّا إِلى يوم الدِّين، لذا خصَّه الله ﷻ بميِّزات تجعله يلبي حاجات النَّفس ومتطلَّباتها، على اختلاف الأَزمنة والأَمكنة والعصور، واليُسر أَحد تلك الميزات التي تتوافق والفطرة الإِنسانيَّة، وتتقبَّلها الطِّباع السَّليمة، وتجعل تعاليم

---

(١) الميزان للشعراني (١/ ٩٩، ١٠٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٣) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢/ ١٢).

الإسلام تنساب في النَّفس البشريَّة انسياب الماء في الجداول المنحدرة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]، وأخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ فقال: «**إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[1]، والفطرة تتوافق والسَّماحة وتنساق معها.

وقد جاءت التَّوجيهات النَّبويَّة لتبيِّن كيفيَّة تحقيق هذا المقصد الجليل، وذلك من خلال المحاور الآتية:

١ ـ تيسير الخطاب الشَّرعيِّ، وذلك بتبسيط تعاليم الدين، وتوضيح معانيه، وتبيين المصالح التي يجنيها المكلَّف في عاجل دنياه وآجل آخرته، والتَّبشير بفضل الله ﷻ وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، بعيداً عن التَّشديد والتَّنفير[2]، وهذا ما أَوصى به النَّبيُّ ﷺ مبعوثَيْهِ إلى اليمن معاذًا وأَبا موسى الأَشعريِّ رضي الله عنهما فقال لهما: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**»[3].

ويذكر ابن حجر العسقلانيُّ نكتةً لطيفةً لعدم ذكر (الإِنذار) مضادًّا (للتَّبشير) وهو الأَصل تبعًا للجملة السابقة فيقول: «وفي ذلك إِشارةٌ إِلى أَنَّ الإِنذار لا يُنفى مطلقًا بخلاف التَّنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإِنذار وهو التَّنفير فكأَنَّه يقول: إِنْ أَنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[طه: ٤٤]»[4].

«هذا الوضوح في الشَّريعة الإِسلاميَّة، والسُّهولة في فهمها، والموافقة في مبادئِها للطِّباع السَّليمة، كلُّ ذلك جعلها تنتشر بسرعةٍ لم يعهد لها نظيرٌ في الأَديان

---

(١) إسناده حسن: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٦١).

السَّابقة، فقد انتشرت في كثيرٍ من بقاع الأَرض، واعتنقتها أُممٌ كثيرةٌ مختلفة الأَجناس والأَلوان واللُّغات والعادات»[(١)].

٢ ـ التَّيسير في تطبيق التَّكاليف للمكلَّفين الجدد، وذلك بالتَّدَرُّج في تعليم أَحكام الدِّين وتكاليفه بدءًا بالأَهمِّ فالأَهّم، ويُعدُّ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه العنوان الواضح لذلك حين بعثه النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن فأَوصاه قائلاً: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِليْهِ عِبادَةُ الله عز وجل، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِم أَمْوالِ النَّاسِ**»[(٢)].

والحكمة من ذلك: أَنَّ امتثال تكاليف جديدة جملةً واحدةً، أمرٌ يصعب على المكلَّف فعله والقيام بـه على الوجـه المراد، بخلاف ما لو كُلِّف حُكماً واحداً أَو اثنين، ثمَّ لمَّا اعتاد عليهما وأَتقنهما كُلِّف حُكْماً آخر، وهكذا حتَّـى يلتزم بجميع التَّكاليف بدافع الشَّوق والمحبَّة، «ذلك أَنَّ النَّفس إِذا اعتادت فعلاً من أَفعال الخير، حصل له نورٌ في القلب، وانشراحٌ في الصَّدر، فلا يأَتي فعلٌ ثانٍ إلاَّ وفي النَّفس له القَبول»[(٣)].

ومن التَّيسير أَيضًا في مخاطبة المكلَّف حديثًا عدم الخوض في التَّفصيلات حتَّى لا يراها كثيرةً وصعبة التَّطبيق، فتصبح عقبةً في طريق هدايته وثباته على الدِّين، وهـذا ما فعله النَّبيُّ ﷺ بالأَعرابيِّ الذي جاء يسأَلـه عن الإِسـلام، كما في حديث

---

(١) صور من سماحة الإِسلام، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (٢١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٥).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٢/ ٦٩).

طَلْحَةَ بن عُبَيْدالله ﷺ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نجْدٍ ثائرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دوِيُّ صَوتِـهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُـوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[١].

وذكر القرطبيُّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتفى منه بالواجبات، وأَقرَّه على عدم أَداء شيءٍ من التطوُّع، لقرب عهده بالإِسلام، فأَخَّره حتَّى يأْنس وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات[٢].

وقد يكون التَّيسير على المكلَّف حديثًا بالموافقة المؤقّتة على تركـه لبعض الفرائِض، إِنْ كان يُرجى من ذلك فتح الباب أَمامه كي يدخل في السِّلْم كافَّة، وهذا ما فعله النَّبيُّ ﷺ عند قَبوله شرط الرَّجل الذي أَتاه ليُسْلِم على أَلاَّ يُصلِّي إِلاَّ صلاتين **لحديث نصر بن عاصم** ﷺ عن رجلٍ منهم أَنَّه أَتى النَّبِـيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ صَلاَتَيْنِ، فَقَبِـلَ ذَلِك مِنْه[٣].

يقول الشَّوكانيُّ: «فيه دليلٌ على جواز مبايعة الكافر وقَبول الإِسلام منه وإِنْ شرط شرطًا باطلاً»[٤].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤٣).

(٢) المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ١٦٧).

(٣) إِسناده صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٩).

(٤) نيل الأَوطار شرح منتقى الأَخبار، محمد بن علي الشَّوكاني (٧/ ٢٢٥).

ولا يُفهم من جميع ما ذكرناه تهاونٌ في فرضٍ أَو تضييعٌ له، إِنَّما هي خطوات وإِجراءات مؤقَّتة، تساعد المكلَّف حديثاً على قَبول الحالة الجديدة التي دخل إِليها، وتعينه على الثَّبات والاستمراريَّة فيها، فإِذا اطمأَنَّ قلبه بالإِيمان، وسكنت نفسه في واحة الإِسلام، قام بجميع التَّكاليف على أَحسن وجهٍ.

٣ ـ التَّيسير في تصحيح الأَخطاء والمفاهيم بأسلوبٍ سمحٍ وسهلٍ في تصويب خطأ المكلَّف، أَو تصحيح مفهومٍ يجانب الصَّواب كان يعتقده[١]، قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران: ١٥٩]، وقد أَوضح ﷺ أَنَّ مِن أَهداف بعثته تعليم النَّاس وتوجيههم بيسرٍ وسهولةٍ، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلاَ مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِيْ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[٢].

والأَمثلة على ذلك في مسيرة دعوته ﷺ كثيرة، منها قصَّة الأَعرابيِّ التي رواها أَبو هريرة رضي الله عنه قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاس، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[٣].

فقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه أَنَّ همَّهم الوقوع في الرَّجل إِنَّما هو من باب التَّشديد المخالف لسماحة الدِّين ويُسره، وهذا يتعارض والأَخلاق التي يجب أَنْ يتَّصفوا بها، وهم الدُّعاة وخلفاء النَّبيِّ ﷺ ورسله إِلى النَّاس.

ونلاحظ أَيضًا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ راعى مسأَلةً مهمَّةً في معالجته لتصرُّفِ الأَعرابيِّ، وهي المصالح وما يقابلها من المفاسد، ورسم لأُمَّته والدَّعاة من بعده كيفية الرِّفق

---

(١) ينظر: التَّحرير والتَّنوير (٤/ ١٤٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٨).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٧).

والتَّيسير على الجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا سبٍّ ولا إِيذاءٍ ولا تشديدٍ، يقول الأعرابي رضي الله عنه: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ، فَلَمْ يَسُبَّ، وَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَضْرِبْ**»(١).

وقد كان لهذا الاستئلاف واليسر في التَّعليم الأَثَر الكبير في حياة هذا الأَعرابي، فالنَّفوس مجبولةٌ على حبِّ من أَحسن إِليها(٢)، وقد عبَّر عن ذلك الصَّحابي الجليل معاوية بن الحكم رضي الله عنه حين وصف النَّبيَّ ﷺ المعلِّم فقال: «فَبِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ»(٣).

يقول النَّوويُّ: «وفي الحديث حثٌّ على الرِّفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيفٍ ولا إِيذاءٍ، إِذا لم يأْت بالمخالفة استخفافًا أَو عنادًا، ولا سيما إِنْ كان ممَّن يُحتاج إِلى استئْلافه»(٤).

وكما كان ﷺ يصوِّب الأَخطاء، كان يصحِّح المفاهيم بسماحةٍ ويسرٍ بحيث لا يقوم الإِنسان من عنده إِلاَّ وقد غيَّر نظرته إِلى الخطأ، بل أَبغضه أَيضًا(٥)، كما جاء في **حديث أَبي أُمامة** رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ فَتىً شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٥٠٣) رقم (١٠٥٤٠) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو الليثي عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة رضي الله عنه.

ـ **قلت**: إِسناده حسن، فيه محمد بن عمرو اللَّيثي، قال ابن حجر: «صدوق له أَوهام». تقريب التهذيب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

(٥) ينظر: من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإِسلامي، مال الدين عبد الغني المرسي (٧٠).

لِيْ بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْه، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ: «**أُدْنه**» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ: «**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ**» قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ(١).

* * *

المبحث الثَّالث
الهدف الاجتماعيُّ

تقوم التجمعات الإنسانية على علاقات بين أَفراد المجتمع، وهي إِمَّا أَن تكون إيجابية وبنَّاءة تؤدِّي إِلى تأْسيس مجتمعٍ قويٍّ ومتماسكٍ، وتشكِّل عاملاً لازدهاره وتطوُّره، وإِمَّا أَنْ تكون سلبيَّةً تقود إِلى تفرُّق المجتمع وتشرذمه، وتشكُّل عامل هدمٍ واندثار له.

وقد حرص الشَّارع على تحقيق العلاقات الإِيجابية بين أَفراد المجتمع، من خلال التَّشريعات التي سنَّها وطالب المكلَّفين بتطبيقها، والتَّوجيهات التي ضمَّنها

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٢٥٦) رقم (٢٢٢٦٥).
ـ قال العراقي: «إِسناده جيِّد، ورجاله رجال الصَّحيح». المغني عن حمل الأَسفار (٨١٢).

كثيرًا من النُّصوص الشَّرعيَّة، من ذلك التَّوجيهات النَّبويَّة بنشر صور اليُسر ومعانيه بين الناس، لحديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن وقال لهما: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا»[١]، والحديث ـ وإن جاء في معرض وصيَّة النَّبيِّ ﷺ لمبعوثيه إلى النَّاس ـ نداءٌ لكلِّ مؤمنٍ، بضرورة نشر هذه القيمة الإيجابيَّة في شتَّى مناحي الحياة، وعدم قصرها على جانبٍ دون آخر، كما ذكر الطَّبريُّ أَنَّ وصيَّة النَّبيِّ ﷺ تقتصر على ما كان من النَّوافل ممَّا كان شاقًا، أَو فيما رُخِّصَ فيه من الفرائض[٢].

وأَراد الشَّارع الحكيم من هذا التَّوجيه، أَنْ يُترجم اليُسر الذي خُصت به هذه الأُمَّة في أَرض الواقع، ولا يبقى مقتصرًا على العبادات، أَي أَنْ ينعكس أَثر اليسر على سلوكيات النَّاس ومعاملاتهم، فييسِّرَ بعضهم على بعض، ويتسامحوا، فتتحقَّق بذلك السَّعادة الكاملة للمجتمع، وتظلِّل برحمتها جميع العباد.

والنَّبيُّ الكريم ﷺ قدوة العالمين، كان سهلاً سمحًا كما يقول جابر بن عبدالله ﷺ عن علاقة النبي ﷺ بالسيدة عائشة ﷺ: «وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ»[٣]، فجاء توجيهه لكلِّ من ملك زمام أَمرٍ من أُمور المسلمين، سواء كان حاكمًا، أَم مديرًا، أَم مسؤولاً، بوجوب التَّيسير على النَّاس، والرِّفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصَّفح، وإيثار الرُّخصة في حقهم، والتَّحذير من إدخال المشقَّة عليهم والإِضرار بهم[٤]، **لحديث عائشة** ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٥٢٥).

(٣) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (١٧) بيان وجوه الإِحرام... رقم (١٢١٣).

(٤) سبل السَّلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٨/ ٢٣٢).

«اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْـهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»(١).

ويلاحظ في الحديث أَنَّ الأُسلوب الذي استعمله النَّبيُّ ﷺ للحثِّ على التَّيسير والتَّحذير من التَّعسير، يمثِّل قمَّة التَّرغيب والتَّرهيب، ويظهر ذلك في دعائه ﷺ بمقابلة كلِّ عملٍ بجنسه، فمن يسَّر وسهَّل على النَّاس، كان له التَّوفيق من الله ﷻ، ومن أَضرَّ بهم، وحَمَلهم على ما يشقُّ عليهم، لحقه الخسران والثُّبور في الدُّنيا والآخرة(٢)، وهذا الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ مستجاب، وقضيَّته لا يَشكُّ في حقيقتها عاقلٌ ولا يرتاب(٣).

وتناولت التَّوجيهات النَّبويَّة أَيضًا العلاقة بين السَّيد والخادم، وبين ربِّ العمل والأَجير، فشدَّدت على ضرورة معاملة الخدم والأُجراء معاملةَ الأُخوَّة الدِّينيَّـة أَو الإِنسانيَّة، وإِن كانوا تحت اليد بالملك أَو الأَجر، فلا يُكلَّفون من الأَعمال ما يشقُّ عليهم، ويهدُّ قوَّتهم، أَو يستفرغ جهدهم، وفي تقديم لفظ الأُخوَّة على التَّخويل إِشارة إِلى الاهتمام النبوي بالأخوة(٤) **لحديث أَبي ذرٍّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»**(٥).

والملاحظ أَنَّ أَكثر التَّوجيهات النَّبويَّة انصبَّت على المعاملات الماليَّة، من

---

(١) أَخرجه مسلم في الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر. . . رقم (١٨٢٨).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣).

(٣) فيض القدير (٢/ ١٠٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٧٤).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩١).

بيعٍ وشراءٍ واقتراض أَموالٍ وغيرها، وذلك لكثرة وقوعها في المجتمع، وما يترتَّب عليها من خصوماتٍ ونزاعاتٍ تولِّد الكراهيَّة والأَحقاد، «لذلك حضَّ الشارع على السَّماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأَخلاق، وترك المشاحَّة، وحضَّ كذلك على ترك التَّضييق على النَّاس في المطالبة وأَخذ العفو منهم»[١]، وحتَّى يكون هناك تحفيزٌ لتطبيق هذا الأَمر دعا النَّبيُّ ﷺ لمن اتصف بهذه الصِّفات بالرَّحمة من الله ﷻ، **لحديث جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»**[٢].

وموضع الشاهد: أَنَّ قوله ﷺ: **«رَحِمَ الله»** دعاءٌ لمن اتَّصف بهذه الصِّفات، إِذ إِنَّ قرينـة الاستقبال المستفاد من «إِذا» تجعله دعاء، فيكون التَّقدير: «رحم الله رجلاً يكون سمحًا»[٣]، «والسُّهولة والتَّسامح في المعاملة سببٌ للبركة، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يحضُّ أُمَّته إِلاَّ على ما فيه نفعهم في الدُّنيا والآخرة، فأَمَّا فضل ذلك في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرَّحمة لمن فعله، فمن أَحبَّ أَنْ تناله بركة دعوة النَّبيِّ ﷺ فليقتدِ بهذا الحديث ويعمل به»[٤].

ومن المعاملات التي اعتنـى بها الشَّارع كثيرًا علاقـة الدَّائن بالمدين، نظرًا لحاجة النَّاس المتكرِّرة لاقتراض المال، وما قد ينشأ عن ذلك من تأَخُّرٍ في ردِّ الأَموال المستدانة لعسر حال المدين مؤقَّتًا، أَو عجزه التَّامِّ عن السَّداد، فجاء الخطاب الإِلهيُّ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧).

(٢) أَخرجـه البخاريُّ في البيوع، باب (١٦) السُّهولـة والسَّماحـة في البيع والشِّـراء... رقم (١٩٧٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٣٠٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٢١٠).

للدَّائن بضرورة مراعاة حال المَدِيْن إِمَّا بإِنظاره إلى الميسرة، أَو الوضع عنه إِنْ كان غريمًا، وإِلاَّ فبإِعطائه ما يزول به إِعساره[(١)]، مع تشجيع الشَّارع على الخيارين الأَخيرين، لما فيهما من الخيريَّة التي تعود عليه في الدُّنيا بالثَّناء الجميل ومضاعفة الأَجر، وفي الآخرة بالثَّواب الجزيل[(٢)]، فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٨٠].

وقد بيَّنت الأَحاديث أَنَّ الله ﷻ يجازي المُيسِّر على المعسرين بأَحسن مما صنع، فيتولَّى له أُموره كلَّها بالتَّيسير، دنيويَّةً كانت أَو أُخرويَّة، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال: «... **وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**...»[(٣)]، ونلاحظ أَنَّ التَّركيز في الأَحاديث انصبَّ على بيان صور اليُسر التي يلقاها الميسِّر يوم القيامة، مع تصويرٍ لعظيم هذا الأَجر في يوم الخلود الأَبدي، قياسًا لفعلٍ بسيطٍ في دنيا فانيةٍ زائلةٍ، لزيادة التَّشجيع والتَّحفيز على القيام بهذا العمل.

فمن صور الثَّواب التي يلقاها المُيسِّر: أَنَّ الله ﷻ يُكرمه ويشرِّفه بضيافةٍ في ظلِّ العرش يوم القيامة، جزاءً لظلال الرَّحمة التي ظلَّل بها المعسر في الدُّنيا **لحديث أَبي اليُسر** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ الله فِي ظِلِّهِ**»[(٤)].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٨٩).

(٢) التَّفسير الكبير (٧/ ٨٧).

(٣) أَخرجه مسلم في الذِّكر والدُّعاء، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر رقم (٢٦٩٩).

(٤) أَخرجه مسلم في الزُّهد والرَّقائق، باب (١٨) حديث جابر وقصة أَبي اليسر رقم (٣٠٠٦).

ومن ذلك أَيضًا أَنَّ الله يخفِّف عنه، فينجِّيه من كُرَب الآخرة، وما ذاك إِلاَّ لأَنَّه أَعانه على الخروج من كربة الدَّيْن، **لحديث أبي قتادة** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»[(١)].

ولعل أَعظم أَجرٍ يناله المُيَسِّر عفو الله ﷻ المتبوع بدخول الجنَّة، **لحديث حذيفة بن اليمان** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ**»[(٢)]، وفي رواية: «**فَأَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**»[(٣)].

وفي مقابل ذلك أُمِرَ المَدين بحسن القضاء، **لحديث أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»[(٤)].

❑ ❑ ❑

---

(١) أَخرجه مسلم في المساقاة، باب (٧) فضل إِنظار المعسر رقم (١٥٦٣).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المساقاة، باب (٥) حسن التَّقاضي رقم (٢٢٦١)، ومسلم في المساقاة، باب (٦) فضل إِنظار المعسر رقم (١٥٦٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الأَنبياء، باب (٥١) ما ذكر عن بني إِسرائيل رقم (٣٢٦٦).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الوكالة، باب (٦) الوكالة في قضاء الدُّيون رقم (٢١٨٣)، ومسلم في المساقاة، باب (٢٢) من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أَحسنكم قضاءً رقم (١٦٠١).

البَابُ الثَّانِي

تطبيقات اليُسر في العبادات

وفيه تمهيد وخمسة فصول:

* الفصل الأَوَّل: التَّيسير في الطَّهارة.
* الفصل الثَّاني: التَّيسير في الصَّلاة.
* الفصل الثَّالث: التَّيسير في الزَّكاة.
* الفصل الرَّابع: التَّيسير في الصِّيام.
* الفصل الخامس: التَّيسير في الحجِّ.

الباب الثاني

تطبيقات اليُسر في العبادات

تمهيد

بعد اكتمال بناء التَّيسير في الباب الأَوَّل، واتِّضاح معالمه، يأَتي هذا الباب لعرض تطبيقات اليسر وصوره في باب العبادات، لنتبيَّن أَنَّ ما سبق من قواعد وأُسس ليسَ مَحْضَ نظريَّات معزولـة عن أَرض الواقع؛ بل يتطابق النّظري والعملي ليزيد البناء متانةً وجمالاً.

وهذا من أَسرار عظمة هذا الدِّين، وظهوره على ما سواه من القوانين والشَّرائع التي يصوغها البشر، فكلُّها بلا استثناء تصطدم بالواقع، ويكون مصيرها إِلى الإِلغاء، أَو التَّعديل المستمر لقصورها عن تلبية حاجات الإِنسان ومتطلَّبات حياته.

وقد جاء تقسيم هذا الباب على المنهجيَّة الفقهيَّة، بحيث تظهر صور التَّيسير وتطبيقاته في كلِّ عبادة أَوضح وأَجلى ممَّا لو كان التَّقسيم على صورةٍ مغايرةٍ.

فجاء الفصل الأَوَّل ليبيِّـن صور التَّيسير في الطَّهارة، وكيف رَفَعَ الشَّارع الحرج عن المكلَّفين فيها نظرًا لتكرُّرها وتلبُّسها بهم، ولأَنَّها تشكِّل مدخلاً لبعض العبادات كالصَّلاة والطَّواف.

ثمَّ جاء الفصل الثَّاني ليكشف عن الأَهميَّة الكبيرة التي يوليها الشَّارع للصَّلاة، وكيف حرص على ديمومتها واستمرار العبـد في أَدائها، دون أَنْ تُسقَط تحت أَيِّ ظرف؛ وسبب ذلك أَنَّ الصَّلاة تمثِّل معراج الرُّوح إِلى ربِّ العالمين، ووسيلةً لتجديد

العهد والطَّاعة له ﷻ.

ولأَنَّ المال شقيق الرُّوح، وعصب الحياة الذي تقوم عليه، حرص الشَّارع على عدم احتكار فئةٍ أَو مجموعة من النَّاس له، فشرع الزَّكاة في الأَموال على تعدُّدِ صورها، واختلاف مصادرها، وهنا جاء الفصل الثالث ليبرز جانب التَّيسير في هذه العبادة، وكيف وازن الشَّارع بين حقوق أَصحاب الأَموال ومستحقِّيها، فلم يوجب الزَّكاة إِلاَّ بعد بلوغ المال مقدارًا معيَّنًا، ويكون ذلك مرَّة واحدة في العام، ولم يُؤخذ لها إِلاَّ أوسط المال، وغير ذلك من صور التَّيسير والتَّخفيف فيها.

وعبادة الصِّيام ثقيلة على النَّفس لأَنَّها تحرمها من متعها وملذَّاتها طوال شهرٍ كاملٍ، لذلك أَخذ تشريعها وقتًا أَطول من سائر العبادات، فجاء الفصل الرَّابع ليبيِّن المراحل التي مرَّ بها فرض الصِّيام، ثم تناول الأَعذار التي أُبيح فيها الفطرُ مع وجوب القضاء في أَيَّام أُخر من غير تحديد لمواقيتها ومواعيدها، ثمَّ عرض في الفصل الحالات التي سامَحَ الشَّارع فيها المكلَّف، فرفع عنه إثم الإفطار، ولم يطالبه بإِعادة الصِّيام في بعضها، وغيرها من صور التَّيسير في هذه العبادة.

وجاء الفصل الأَخير ليُظهر صور التَّيسير في عبادة الحجِّ، فهي أَشَدُّ العبادات مشقَّةً على المكلَّفين، لذلك فرضها الشَّارع مرَّة في العمر من غير تحديدٍ، وعدَّ الاستطاعة شرطًا أَساسيًّا لثبوتها في الذِّمَّة، وحتَّى لا يقع قاصدو البيت الحرام في حرج، وقَّت الشَّارع لهم مواقيت الإِحرام بما يتناسب وجهات قدومهم، ولم يلزمهم بالإِحرام من جهةٍ واحدة، كذلك يظهر في هذا الفصل توسيع الشَّارع لأَوقات بعض المناسك كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وإِسقاط بعضها عن أَصحاب الحاجات والأَعذار، وغير ذلك من صور التَّيسير التي تعرض في هذا الفصل.

* * *

الفَصْلُ الأَوَّلُ
التَّيسير في الطَّهارة

المبحث الأَوَّل
التَّيسير في فرض الطَّهارة

- **أَوَّلاً**: التَّوسعة في طَهوريَّة الماء.
- **ثانيًا**: التَّوسعة في الماء المطهِّر للنَّجاسة.
- **ثالثًا**: جواز استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غسل الحيض والجنابة.

عدَّ الشَّارع الماء وسيلة التَّطهُّر الشَّرعيَّة التي تزيل النَّجاسات، وترفع الأَحداث، ليُباح للمكلَّف الدُّخول في العبادة لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[الأنفال: ١١]، ولمَّا كان للماء هـذه الخصوصيَّـة الكبيرة، وهـذه الدَّرجة من الأَهميَّة، وسَّع الشَّارع في استعمالاته على المكلَّفين، ويظهر ذلك من خلال التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ التَّوسعة في طهورية الماء:

تتوزَّع المقادير الكبرى من المياه الموجودة على سطح الأَرض على صورة أَنهارٍ وعيونٍ وآبارٍ وما أَشبهها، وهي بذلك تكون عرضةً لاختلاطها بالنَّجاسات، والأَقذار النَّاتجة من الإِنسان أَو الحيوان، حيث يتعذَّر تغطيتها عمَّا يقع فيها، وصيانتها عمَّا يلاقيها، لذلك رفع الشَّارع الحكيم الحرج عن عباده في استعمالها مع ما يخالطها ويصيبها، فجعلها طاهرةً صالحةً للاستعمال في كلِّ شيءٍ، حتَّى لا يتعطَّل الانتفاع

بأَكثرها[١]، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ ذلك لأَصحابه في غير مناسبةٍ، فسأَلوه عن الوضوء من ماء البحر، **فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[٢]، وسأَلوه عن الوضوء من بئر بضاعة[٣]، مع ما يُطْرَحُ فِيهَا من الْحِيَضِ[٤] وَلَحْمِ الْكِلاَبِ وَالنَّتْنِ؟ **فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[٥]، وسأَلوه عن مجمعات المياه وما ينوبها من الدَّوابِّ

---

(١) محاسن الشَّريعة (١/ ١٩٩) وحجَّة الله البالغة (١/ ٣١١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٤١) الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أَنَّه طهور رقم (٦٩)، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٧) ماء البحر رقم (٥٩)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦) من حديث أَبي هريرة ﷺ.

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال: «سأَلت محمَّدًا عنه فقال: حديثٌ صحيحٌ». علل التِّرمذي الكبير (٤١) رقم (٣٣).

ـ وفي الباب عن جابر بن عبدالله والفراسي ﷺ أَخرجهما ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٧، ٣٨٨)، وعن أَبي بكرٍ وعلي وعبدالله بن عمرو وأَنس بن مالك وعبدالله بن عباس ﷺ أَخرجها الدَّارقطني في الطهارة، باب (٥) الوضوء بماء البحر رقم (٧١ ـ ٧٧). ينظر: نصب الرَّاية (١/ ٩٥ ـ ٩٩).

(٣) بضاعة: بضم الأَوَّل وقد يكسر، بئرٌ في الحيِّ المسمَّى باسمها اليوم، بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة المنوَّرة. المعالم الأَثيرة في السُّنَّة والسِّيرة (٤٩).

(٤) الحِيَض: الخِرق التي يُمسح بها دم الحيض. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٤٦٩) مادة (حيض).

(٥) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٤) ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٩) ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ رقم (٦٦)، والنَّسائيُّ في المياه، باب (١) ذكر بئر بضاعة رقم (٣٢٦، ٣٢٧) من حديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ.

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»، وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الإِمام أَحمد، ويحيى بن معين، وأَبو محمد بن حزم كما ذكر ابن حجر. جامع الترمذي =

والسِّباع، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»(١).

فظاهر هذه الأَحاديث يدلُّ على أَنَّ الماء إِذا بلغ قلَّتين فأَكثر لا يتأَثَّر بملاقاة النَّجاسة له، لعدم تغيُّر إِحدى صفاته، ولا يعني هذا أَنَّ ما كان دون القلَّتين ينجس

= (١/ ٩٥) وشرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي (٢/ ٦١) والتَّلخيص الحبير (١/ ١٣).

- وفي الباب عن سهل بن سعد السَّاعدي، أَخرجه أَحمد (٥/ ٣٣٧) رقم (٢٢٩١) بنحوه. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ١٣).

(١) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٣) ما يُنجِّس الماء رقم (٦٣) من طريق أَبي أُسامة «حماد بن أُسامة» عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أَبيه مرفوعًا.

وأَخرجه أَبو داود أَيضًا في الكتاب والباب السَّابقين، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٤) التَّوقيت في الماء رقم (٥٢) من طريق أَبي أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أَبيه مرفوعًا.

وأَخرجه أَبو داود رقم (٦٤) والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٥٠) ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ رقم (٦٧)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٥) مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (٥١٧) من طريق محمد بن إِسحاق. وأَخرجه النَّسائيُّ في المياه، باب (٢) التوقيت في الماء رقم (٣٢٨) من طريق الوليد بن كثير.

كلاهما (محمد بن إِسحاق والوليد) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر عن أَبيه مرفوعًا.

- وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، فقد احتجَّا جميعًا بجميع رواته ولم يُخرجاه» وقال الذهبي: «على شرطهما وتركاه للخلاف فيه»، وصحَّحه الخطَّابيُّ والبيهقيُّ وابن الملقِّن والنَّوويُّ. معالم السنن (١/ ٣٦) وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير رقم (١١٦٢ - ١١٦٤)، والمستدرك على الصحيحين (١/ ١٣٢)، والبدر المنير (١/ ٤٠٤)، وخلاصة الأَحكام (١/ ٦٦).

بملاقاة النَّجاسة لـه؛ بل المقصود أَنَّـه الأَكثر عرضةً لتغيُّر أَحد أَوصافه إِذا أَصابته نجاسةٌ، فإِذا لـم يتغيَّر، فإِنَّه يبقى على أَصل طَهوريَّته[١].

وقد أَزال الخطَّابيُّ ما قد يتوهَّمه كثيرٌ من النَّاس من أَنَّ الصَّحابة كانوا يُلقون القذر والنَّجاسات في بئر بضاعـة عن قصدٍ وتعمُّدٍ، مع قلَّة الماء وحاجتهم إِليـه، فيقول: «وإِنَّما كان هذا من أَجل أَنَّ هذه البئر موضعها في حَدور من الأَرض، وأَنَّ السُّيول كانت تكسح هذه الأَقذار من الطُّرق والأَفنية وتحملها فتُلْقِيها فيها، وكان الماء لكثرتـه لا يؤَثِّر فيـه وقوع هذه الأَشياء ولا يغيـِّره، فسأَلوا رسول الله ﷺ عن شأْنها ليعلموا حكمها في الطَّهارة والنَّجاسة، فكان من جوابه لهم أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه»[٢].

ثانيًا ـ التَّوسعة في الماء المطهِّر للنَّجاسة:

ومن توسيع الشَّارع على المكلَّفين أَنَّه عدَّ الماء الذي تُغسل به النَّجاسة طاهرًا ما لم يَبِنْ للنَّجاسـة فيـه لونٌ أَو ريحٌ، **لحـديث أَنس بن مالكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: «دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»**[٣].

---

(١) **للعلماء في مقدار الماء الذي تؤثِّر فيه النَّجاسة ثلاثة أَقوال: النَّجاسة تفسد قليل الماء وكثيره إِلاَّ المستبحر الكثير وهو قول أَهل الرَّأْي. والثَّاني: ما تغيَّرت إِحدى صفاته تنجَّس قلَّ أَو كثر وهو قول مالك. والثَّالث: ما كـان دون القلَّتين ينجس وإِنْ لم يتغيَّر، وهو قول الشَّـافعي وأَحمد.** ينظر: المهذب في فقه الإِمام الشافعي (١/ ١٩)، والهداية في شرح البداية (١/ ٢١، ٢٢)، والمقدمات الممهدات، محمد بن أَحمد بن رشد «الجد» (١/ ٧٩)، والمغني (١/ ١٩).

(٢) معالم السُّنن (١/ ٣٧).

ـ جمام الشَّيء: الكثير المجتمع. المحكم والمحيط الأَعظم (٧/ ٢٢٨) مادة (جمم).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥٦) ترك النَّبيِّ ﷺ والنَّاس الأَعرابيَّ حتَّى فرغ من بوله =

ووجه الدَّلالة: أَنَّ الماء الذي غُسلت به نجاسة البول بقي على طهارته، لأَنَّه لو لم يكن كذلك، لما طَهُرَ المحلُّ المتنجِّس، ولصار الماء المصبوب على النَّجاسة أَكثر تنجيسًا للمحلِّ المراد تطهيره[1]، ويترتَّب على هذا استحالـة تطهير الثَّوب أَو المكان أَو أَيِّ شـيءٍ تصيبه النَّجاسة، وفي هذا من المشَّقة والحرج ما جاء الشَّارع برفعه.

= في المسجد رقم (٢١٦)، ومسلم في الطَّهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول. رقم (٢٨٤).

* روي في الباب حديث عبدالله بن معقل بن مقرن قال: صلَّى أَعرابيٌّ مع النبيِّ ﷺ. . . بهذه القصة، قال فيه: وقال النَّبيُّ: **«خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فأَلْقُوه، وأَهريقُوا على مكانه ماء»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٣٨) الأرض يصيبها البول رقم (٣٨١) وقال: «وهو مرسلٌ، ابن معقل لم يُدرك النَّبيَّ ﷺ»، ومثله قال الدَّارقطني. سنن الدارقطني (١/ ٢٤٠) رقم (٤٧٩).

وللحديث شاهدان بنحوه:

الأَوَّل: عن عبدالله بن مسعود أَخرجه الدَّارقطني في الطَّهارة، باب (٥٢) في طهارة الأَرض من البول رقم (٤٧٧) من طريق سمعان بن مالك، قال أَبو زرعة الرَّازي: «حديثٌ منكرٌ، وسمعان ليس بالقوي»، وقال الدَّارقطنيُّ: «سمعان مجهول». الجرح والتعديل (٤/ ٣١٦) رقم (١٣٧٣)، وسنن الدارقطني (١/ ٢٣٩) رقم (٤٧٧).

الثَّاني: عن أَنس بن مالكٍ، أَخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٣٣٣) رقم (٥٤٥) من طريق عبدالجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أَنس بن مالك.

ونقل ابن الجوزي أَنَّ الدَّارقطنيَّ قال: «وهم عبد الجبَّار على ابن عيينة؛ لأَنَّ أَصحاب ابن عيينة الحفَّاظ رَوَوه عنه، عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أَحد منهم **«الْحفر»** وإِنَّما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس أَنَّ النَّبي ﷺ قال: **«احفروا مَكَانَهُ»** مرسلاً، فاختلط على عبد الجبَّار المتنان».

(١) معالم السُّنن (١/ ١١٧).

ثالثًا ـ جواز استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غسل الحيض والجنابة:

أَباح الشَّارع للمكلَّف استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غُسل الحيض والجنابة للوضوء أَو الغسل، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: **«كان الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا»**(١) **وحديث عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»**(٢)، **وحديث عبدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ(٣)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: **«إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ»**(٤).

---

(١) أَخرجه البخاري في الوضوء، باب (٤٢) وضوء الرجل مع امرأَته وفضل وضوء المرأَة رقم (١٩٠).

(٢) أَخرجه البخاري في الغسل، باب (٩) هل يُدخل الجنب يده في الإِناء قبل أَن يغسلها رقم (٢٥٨) واللَّفظ لـه، ومسلم في الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣١٩).

ـ وفي الباب عن عبدالله بن عباس وأَنس بن مالك وأُم هانئ وزينب بنت أَبي سلمة رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٧٦، ٧٧) رقم (٥٠٤١ ـ ٥٠٤٤).

(٣) الجفنة: القصعة الكبيرة. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (١٣/ ٨٩) مادة (جفن).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٥) ما جاء في بئر بُضاعة رقم (٦٨)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٨) ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ رقم (٦٥) والنَّسائي في المياه قَالَ اللهُ تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[الفرقان: ٤٨] رقم (٣٢٥) بنحوه، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٣) الرُّخصة بفضل وَضوء المرأَة رقم (٣٧٠).

ـ قال التِّرمذيُّ: «هـذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال البيهقيُّ: «هـذا حديث صحيحٌ في الطَّهارة، ولا تُحفظ له علَّةٌ»، وقال ابن حجر: «قد أَعلَّه قومٌ بسماك بن حربٍ راويه عن عكرمـة لأَنَّه كان يقبل التَّلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إِلا صحيح حديثهم» جامع التِّرمذي (١/ ٩٤) والخلافيَّات، أَحمد بن الحسين البيهقي =

وظاهر الأَحاديث يدلُّ على أَنَّ ما بقي من ماء الوضوء، أَو غسل الجنابة، أَو الحيض، مُجْزِىءٌ في الغسل والوضوء للرَّجل والمرأَة، ولو كان يصير مستعملاً يجب اجتنابه، لوجب بيانه للأُمَّة بياناً عامًّا، فإِنَّ هذا ممَّا تدعو الضَّرورة إِليه[1].

أَما وضوء الرِّجال والنِّساء مجتمعين مع ما يظهر منهنَّ من مواضع الوضوء، فأُجيب عنه بأَنَّ ذلك كان قبل نزول الحجاب[2]، أَو أَنَّ ابن عمر أَراد بالنِّساء: من يحلُّ له أَن يرى منها مواضع الوضوء كالزَّوجات والمحارم، لذلك بوَّب عليه البخاريُّ باب: «وضوء الرَّجل مع امرأَته»[3].

وقد يشكل مع ما تقدم ذكره ما رواه رجلٌ صحب النَّبيَّ ﷺ قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»**[4].

= (٣/ ٨٣) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

ـ يُجْنِب: يَنْجُس، وحقيقته أَنَّه لا يصير بمثل هذا الفعل إِلى حال يُجتنب. معالم السُّنن (١/ ٣٨).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١/ ٢٩٤، ٣٦٩)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٢، ٢٨٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٠٠).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣٩).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٤٠) النَّهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٨١)، والنسائي في الطهارة، باب (٧) ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب رقم (٢٣٨) من طريق داود بن عبدالله الأَودي عن حميد الحميري.

قال البيهقي: «هذا الحديث رواته ثقات إِلاَّ أَنَّ حميدًا لم يسمِّ الصَّحابيَّ الذي حدَّثه، فهو بمعنى المرسل إِلاَّ أَنَّه مرسلٌ جيِّدٌ لولا مخالفته الأَحاديث الثَّابتة الموصولة». سنن البيهقي الكبرى (١/ ١٩٠) رقم (٨٧٠). =

= وصحَّحه ابن القطَّان، وقال النَّووي: «رواه أَبو داود والنَّسائيُّ والبيهقيُّ بإسناد صحيحٍ»، وردَّ دعوى البيهقيِّ بأَنَّ جهالة عين الصَّحابيِّ لا تضر، لأَنَّهم كلّهم عدول، وقال ابن حجر: «إِسناده صحيح». بيان الوهم والإِيهام (٥/ ٢٢٦)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٢٢٢)، وبلوغ المرام من أَدلة الأَحكام لابن حجر (١/ ٩).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبدالله بن سَرْجِس ﷺ قال: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا»**.

أَخرجه ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٤) النهي عن الوضوء بفضل المرأة رقم (٣٧٤) من طريق معلى بن أَسد عبد العزيز بن المختار به.

- قال البخاريُّ: «حديث عبدالله بن سَرْجِس في هذا الباب هو موقوفٌ ومن رفعه فهو خطأٌ»، وذكر الدَّارقطنيُّ أَنَّ شعبةَ خالف عبدَ العزيز بن المختار، فرواه موقوفًا عن سرجس، والصَّحيح الموقوف، وهو أَولى بالصَّواب. العلل الكبير (٤٠) رقم (٣٢)، وسنن الدَّارقطني، كتاب الطهارة، باب (٤٣) النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة رقم (٤١٧، ٤١٨).

الثَّاني: عن الحكم بن عمرو الغفاري: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطهارة، باب (٤٠) النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٨٢)، والترمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٧) كراهية فضل طهور المرأة رقم (٦٣) والنسائي في المياه، باب (١١) النهي عن فضل وضوء المراة رقم (٣٤٣)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٤) النهي عن الوضوء بفضل المرأة رقم (٣٧٣).

- قال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وقال: «سأَلت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيحٍ» وقال الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ: «روي موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع». جامع الترمذي (١/ ٩٣) رقم (٦٣)، والعلل الكبير (٤٠) رقم (٣٢)، وسنن الدَّارقطنيُّ (١/ ١٤٢) رقم (٨٢)، ومعرفة السُّنن والآثار (١/ ٢٧٨) رقم (٢٩٦).

وأَجاب الخطَّابيُّ عن ذلك بأَنَّ النَّهي محمولٌ على ما سال من الأَعضاء عند التَّطهُّر بـه دون ما بقي في الإنـاء، أَو أَنَّ النَّهي فـي ذلك على الاستحباب لا على الإِيجاب[1].

* * *

المبحث الثَّاني
التَّيسير في التَّطهُّر من الحدثين الأَصغر والأَكبر

- **أَوَّلاً**: التَّدرُّج في فرض غسل الجنابة.
- **ثانيًا**: التَّوسعة بتأْخير غسل الجنابة.
- **ثالثًا**: التَّخفيف على المرأَة بعدم نقض الضَّفائر في الغسل.
- **رابعًا**: جواز أَداء غير صلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ.
- **خامسًا**: إِسقاط الشَّك في الطَّهارة باليقين.
- **سادسًا**: العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف.
- **سابعًا**: التَّخفيف في الوضوء على أَصحاب الأَعذار.
- **ثامنًا**: التَّرخيص بالمسح على الخفَّين وما في معناهما.

جعل الله تعالى الطُّهُور مِفتاحًا للصَّلاة، وصيَّره السَّبيل إِليها، وشَرَطَ الدُّخول فيها به، **لحديث عليٍّ** ﷺ **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[2]، ولأَنَّ الأَحداث النَّاقضة للطَّهارة يتكرَّر وقوعها،

---

(١) معالم السنن (١/ ٤٢).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣١) فرض الوضوء رقم (٦١)، والتِّرمذيُّ في أَبواب =

جعل الشَّارع التَّطهُّر منها على سعةٍ ويسرٍ من المكلَّف، ويظهر ذلك من خلال التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ التَّدرُّج في فرض غسل الجنابة:

تدرَّج الإسلام في تشريع كثيرٍ من الأَحكام في بداية الدَّعوة، ليسهُل على المؤمنين التَّنفيذ، والانتقال إِلى الحكم الأَصعب، كما وقع في حكم الاغتسال من الجماع، فقد كان الاغتسال واجبًا عليهم إذا حدث إِنزالٌ في الجماع، لحديث **أُبيِّ ابن كعبٍ** ﷺ: **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِك»**، قال أَبو داود: يعني: «الماء من الماء»[1].

وقد بقي هذا التَّشريع حتَّى هاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المدينة المنوَّرة، **لحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: **«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟»** قَالَ: نعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ

= الطَّهارة، باب (٣) ما جاء في أَنَّ مفتاح الصَّلاة الطُّهور رقم (٣)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣) لا يقبل الله صلاةً بغير طَهور رقم (٢٧٥).
ـ قال التِّرمذيُّ: «هذا الحديث أَصحُّ شيءٍ في الباب»، وحسَّنه البغويُّ والنَّوويُّ وابن حجر. شرح السُّنَّة (٣/ ١٧) وخلاصة الأَحكام (١/ ٣٤٨) ونتائج الأَفكار في تخريج أَحاديث الأَذكار، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣٢).

(١) حسن صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٥٣).
ـ الماء من الماء: أَي أَنَّ إِيجاب الغُسل كان يتوقَّف على الإنزال، فنُسخ هذا الحكم، وصار الغُسل واجبًا بالجماع أَنزل أَو لم ينزل، وذهب ابن عباس إِلى القول بعدم نسخ الحديث، وأَوَّله بنفي وجوب الغسل بالرُّؤية في النَّوم إِذا لم يُنزل، والصَّحيح الأَوَّل. ينظر: الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، محمد بن موسى الحازمي الهمداني (٣١ ـ ٣٤).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ**[(١)] **فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ الوُضُوءُ**»[(٢)]، وحديث **أُبيٍّ بن كعبٍ** رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ من الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «**يَغْسِلُ ما أَصَابَهُ من الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي**»[(٣)]، ثمَّ نُسخ الأَمر بعد ذلك، ليصبح حكم الاغتسال واجبًا بالجماع، أَنزل أَو لم يُنْزل، **لحديث أَبي هريرة** رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[(٤)] **ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْل**»[(٥)].

والحكمة من التَّشريع على هذا الوجه: قلَّة الماء ومشقَّة تحصيله، وعدم اعتياد النَّاس مثل هذا الحكم أَوَّل الأَمر، فاستلزم ذلك تدرُّجًا معهم حتَّى يتدرَّبوا عليه، ويَتَهَيَّؤُوا للمرحلة التَّالية، ولو أَنَّهم أُمروا بالغسل لِمَحْضِ الإِيلاج لتحرَّجوا، ولصعب

---

(١) أَقحط الرَّجل: إِذا جامع ولم يُنزل. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤/ ١٧) مادة (قحط).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٣) من لم ير الوضوء إِلاَّ من المخرجين رقم (١٧٨)، ومسلم في الحيض باب (٢١) إِنَّما الماء من الماء رقم (٣٤٥) واللَّفظ له.

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٣) من لم ير الوضوء إِلاَّ من المخرجين رقم (١٧٧)، ومسلم في الحيض باب (٢١) إِنَّما الماء من الماء رقم (٣٤٦) واللَّفظ له.

- وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٢٠٥) رقم (٥٢٣٠).

(٤) شعبها الأَربع: اليدان والرِّجلان، وقيل: اليدان والشُّفران، فكنَّى بذلك عن الإِيلاج. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/ ٤٧٧) مادة (شعب).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الغسل، باب (٥) إِذا التقى الختانان رقم (٢٨٧)، ومسلم في الحيض باب (٢٢) نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٨).

- وفي الباب عن أَبي موسى الأَشعري وعائشة رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٢٦٨) رقم (٥٣٠٠).

عليهم تطبيقه نظرًا لكثرة وقوعه.

ثانيًا ـ التَّوسعة بتأْخير غسل الجنابة:

وسَّع الشَّارع على المكلَّف في غسل الجنابة، فأَباح له تأْخير الغُسل بما لا يترتَّب عليه ضياع واجبٍ شرعيٍّ، **لحديث عائشة** ﵂ **أَنَّ** عبدالله بن أَبي قيس ﵁ سَأَلَها: مَاذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبيُّ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: **«كُلَّ ذَلكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»**، **قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً**(١).

وهذا يقود إِلى معرفة حكم أَفعاله ﷺ في الجنابة ممَّا ذكَرته السَّيدة عائشة ﵂، فقد دلَّ الحديث على جواز الأَخذ بأَيٍّ منها، فكان يغتسل ﷺ قبل نومه تارةً ليدلَّ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

ـ في الحديث أَنَّ العالم أَو المفتي، إِذا سُئل عن شيءٍ وهو يعلم أَنَّ بالسَّائل حاجةً إِلى معرفة ما وراءَه من الأُمور التي تتضمَّنها مسأَلته أَو تتَّصل بها، كان مستحبًّا له تعليمه إِيَّاه والزِّيادة في الجواب عن مسأَلته وكان هذا ما فعلته السَّيِّدة عائشة ﵂ حين أَجابت عن السُّؤال، وأَضافت عليه استحباب الوضوء للجنب قبل النَّوم إِذا لم يغتسل. معالم السُّنن (١/ ٤٣).

ـ وفي الباب عن عبدالله بن عمر ﵄. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٣٠٩) رقم (٥٣٤٨).

* رُوِيَ في الباب عن عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وهو جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً»**. أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة رقم (٢٢٨)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة رقم (١١٨)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها رقم (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

ـ اتَّفق الأَئمَّة على إِنكار هذا الحديث عن أَبي إِسحاق السَّبيعي، لأَنه غلط في المتن فخالفت روايته من هو أَوثق منه كالنَّخعيِّ وعبد الرحمن بن الأَسود. التَّمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٨١) رقم (٤٠)، وعلل الحديث لابن أَبي حاتم الرازي (١/ ٥٧٢)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٦١).

على الفضيلة، وينام متوضـِّئًا تارةً أُخرى من غير اغتسالٍ ليدلَّ على الرُّخصة، فمَن أَحبَّ أَنْ يأْخذ بالأَفضل أَخذ، ومن أَحبَّ أَن يأْخذ بالرُّخصة أَخذ(١).

وقد ذكر العلماء الحكمة من الوضوء قبل النَّوم، فذكر ابن الجوزيِّ أَنَّها لحفظ الجُنب من أَذى الشَّياطيـن، فهي تحبُّ القذارات والأَوساخ(٢)، ونقل المازري(٣) حكمتين:

الأُولى: بيات المكلَّف على إِحدى الطَّهارتين خشية أَنْ يموت في منامه.

الثَّانية: تنشيط المكلَّف للاغتسال إِذا نال الماء أَعضاءه(٤).

ثالثًا ـ التَّخفيف عن المرأَة بعدم نقض الضَّفائر في الغسل:

ومن تخفيفات الشَّارع في الغُسل عدم مطالبة المرأَة بنقض ضفائِر شعرها عند الاغتسال **لحديث أُمِّ سلمة** ﵂ قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِـيْ، فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: **«لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِـينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ»**(٥).

---

(١) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (٣٥٠).

(٢) كشف المشكل لما في الصحيحين (١٢٩).

(٣) محمد بن علي بن عمر المازري، أَبو عبدالله المعروف بالذَّكي: الفقيه المالكيُّ المحدِّث، المتفنِّن في علوم القرآن وسائر المعارف، أَلَّف في علم القرآن كتابًا كبيرًا، وله شرح على صحيح مسلم أَسماه: المعلم بفوائد شرح مسلم، وله أَيضًا: إِيضاح المحصول في الأُصول، توفـي عام [٥٣٦هـ]. الوافي بالوفِّيات (٤/ ١١٠) وشجرة النُّور الزَّاكيـة (١/ ١٢٥) رقم (٣٦٣).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٤٨).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٠). =

وقـد أَنكرت السَّيدة عائشة ﵂ على عبدالله بن عمرو ﵄ أَمْره النِّساء بنقض رؤوسهنَّ عند الغسل، وعدَّته مخالفًا للهدي النَّبويِّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤوسَهُنَّ، أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِـلُ أَنَا وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلاَ أَزِيـدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى

= * روي في الباب حديثان:

الأَوّل: حديث أُمِّ سلمة ﵂ وفيه. . . «وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلك، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَت البَلَلَ في أُصُولِ الشَّعْرِ دلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ على سَائِرِ جَسَدِهَا». أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٣٢) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم (٣٥٩).

ـ قال ابن رجب: «إِسناده فيه جهالة». فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٦).

ـ **قلت:** قصد ابن رجب جهالة بكَّار بن يحيى وجَدَّته، فالأَوَّل قال عنه ابن حجر: «مجهول»، وجدَّته لم أَجد من ترجمها في كتب الرجال. تقريب التهذيب (١٢٦) رقم (٧٣٦).

الثَّاني: عن ثوبان ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حتى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فلا عليها أَنْ لاَ تَنْقُضَـهُ لِتَغْرِفْ على رَأْسِهَا ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٠٠) في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم (٢٥٥) عن محمد بن عَوْفٍ قال: قرأت في أَصْلِ إِسماعيل بن عَيَّاشٍ، وقال ابن عوفٍ: وثنا محمد ابن إِسماعيل عن أَبيه.

ـ ضعَّفه أَبو حاتم وابن القطَّان من وجهين:

١ ـ الانقطاع بين محمد بن إِسماعيل وأَبيـه، فقال أَبو حاتم: «محمد لم يسمع من أَبيه شيئاً، حملوه على أَن يُحدِّث عنه فحدَّث».

٢ ـ ضعف محمد بن إِسماعيل، قال أَبو داود: «رأَيته ولم يكن بذاك»، وقال ابن القطَّان: «ومحمَّد بن إِسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم». الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩، ١٩٠)، وبيان الوهم والإِيهام (٢/ ٥٣٧)، والكاشف (٢/ ١٥٨) رقم (٤٧٢٦).

رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ»[١].

والمراد من كلام السَّيِّدة عائشة ﵂ أَنَّه لو وجب النَّقض كلَّ مرَّةٍ كما يأمر عبدالله بن عمرو ﵄ لوجب حلق الشَّعر دفعًا للحرج[٢].

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ المرأَة غير مطالبةٍ بنقض ضفائرها، سواء كان يتخللها الماء أَم لا، والحكمة من ذلك: رفع الحرج عن المرأَة لما في فكِّ الضَّفائر من مشقَّةٍ شديدة عليها[٣].

ويُشْكل مع **حديث أُمِّ سلمة** ﵂ أَمْر النَّبيِّ ﷺ عائشة ﵂ بنقض شعرها عند الاغتسال من الحيض، تقول ﵂: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«من أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلاَ أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»**، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ»**[٤].

---

(١) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣١).

(٢) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نور الدين السندي (١/ ٢١٠).

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أَبي داود (١/ ٢٩٩).

اتَّفق عامَّة أَهل العلم أَنَّ المرأَة لا يجب عليها نقض الضَّفائر في الغُسل إذا كان يتخلَّلها الماء، بخلاف أَحمد الذي أَوجبه لغسل الحيض، وإذا كان الشَّدُّ قويًّا بحيث لا يتخلَّله الماء فلا يجب نقضه عند أَبي حنيفة خلافًا للجمهور. المهذَّب (١/ ٦٥)، والهداية في شرح البداية (١/ ١٩)، والمغني (١/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، وشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي (١/ ١٢٥).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١٦) نقض المرأَة شعرها عند غسل المحيض رقم (٣١١)، ومسلم في الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإِحرام... رقم (١٢١١). =

والجمع بين الحديثين من وجهين:

الأَوَّل: يُحمل أَمر النَّبيِّ ﷺ لعائشة بنقض شعرها على الاستحباب لا على الوجوب(١).

الثَّاني: أَنَّ الأَمر بالنَّقض ليس له علاقةٌ بغسل الحيض، إِنَّما أَمرها النَّبيُّ ﷺ بالنَّقض لأَنَّه غُسلٌ للإِحرام، فقد كانت ﵂ «لبَّدت شعرها كما هو السُّنَّة، وكما فعل النَّبيُّ ﷺ، فلا يصحُّ غسلها إِلاَّ بإِيصال الماء إِلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه»(٢).

ويرى الباحث أَنَّ الثَّاني أَقرب إِلى الصَّواب، ويدلُّ على ذلك أَمر النَّبيِّ ﷺ عائشة ﵂ بالامتشاط، وليس المراد به حقيقة الامتشاط بالمشط؛ بل تسريح الشَّعر بالأَصابع حتَّى يصل الماء إِلى أُصول الشَّعر ويزول التلبيد(٣).

= روي في الباب عن أَبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٩٨) الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨) والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٧٨) ما جاء أَنَّ تحت كل شعرة جنابة رقم (١٠٦) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (١٠٦)، تحت كل شعرة جنابة رقم (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه.

ـ ضعَّفه أَبو حاتم وأَبو داود والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ وغيرهم، لضعف الحارث بن وجيه.

ينظر: علل ابن أَبي حاتم (١/ ٤٧٥، ٤٧٦) رقم (٥٣)، وسنن أَبي داود رقم (٢٤٨)، وجامع الترمذي رقم (١٠٦)، وعلل الدَّارقطني (٨/ ١٠٣) رقم (١٤٢٧).

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١٤٠).

(٣) يُنظر: المصدر السَّابق.

رابعًا ـ جواز أَداء غيرِ صلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ:

يسَّر الشَّارع على المكلَّفين في حكم الوضوء، فلم يجعله واجبًا لكلِّ صلاة، حتَّى لا يشقَّ ذلك عليهم[1]، **لحديث عبدالله بن حنظلة بن أَبي عامر ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوَ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُمرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَوُضِعَ عِنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ منْ حَدَثٍ»**[2]، **وحديث أَبي هريرة ﷺ** أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعْ كُلِّ وُضوءٍ بِسِواكٍ»**[3].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٢٠١٠).

وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب: «وهو ليس كما قال». وحسَّن إِسناده ابن حجر. المستدرك على الصَّحيحين (١/ ١٥٦)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٩)، والتَّلخيص الحبير (٣/ ١٢٠).

ـ **قلت**: معنى كلام ابن رجب: أَنَّ الحديث لا يبلغ درجة الصِّحَّة، لأَنَّ في إِسناده محمد ابن إِسحاق وهو صدوق يدلِّس، وقد صرَّح بالسَّماع في هذ الموضع، فالإِسناد حسن كما ذكر ابن حجر. تقريب التَّهذيب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥).

(٣) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٢٥٨) رقم (٧٥٠٤) عن أَبي عبيدة الحدَّاد عن محمد بن عمرو عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأَخرجه النَّسائي في السنن الكبرى، في الصَّلاة، باب (١٤٣) السِّواك للصائم بالغداة رقم (٣٠٣٩) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن أَبي معشر المدني عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري عن أَبيه.

كلاهما (أَبو سلمة وأَبو سعيد) عن أَبي هريرة مرفوعًا.

ـ قال المنذريُّ: «رواه أَحمد بإِسنادٍ حسنٍ»، وصحَّح إِسناد الإمام أَحمد ابن الملقِّن، وقال الهيثمي: «رواه أَحمد، . . . وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث». =

ووجه الاستدلال: أَنَّ «لولا» تدلُّ على انتفاء الشَّيء لوجود غيره، فدلَّت على انتفاء وجوب الوضوء لكلِّ صلاةٍ لوجود المشقَّة[١].

ولمَّا كان الفعل أَبلغ في التَّعليم من القول، طبَّق النَّبـيُّ ﷺ هـذا الفعل أَمام أَصحابـه، فصلَّى الصَّلوات الخمس يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ، **لحديث بريـدة بن الحصيب** رضي الله عنه قال: صَلَّى النَّبِـيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: **«عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»**[٢].

«وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ من يقدر أَنْ يصلِّيَ صلواتٍ كثيرةً بوضوءٍ واحدٍ، لا يُكْرَهُ صلاته إِلاَّ أَنْ يَغْلب عليه الأَخبثان»[٣].

وصلَّى النَّبيُّ ﷺ العصر والمغرب بوضوءٍ واحدٍ، **لحديث سُوَيْد بن النُّعمان** رضي الله عنه قـال: **«خَرَجْتُ مَـع النَّبِـيِّ ﷺ عَـامَ خَيْبَرَ، حَتَّـى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[٤] ـ وَهِـيَ مِنْ**

= التَّرغيب والتَّرهيب (١/ ٩٨)، والبدر المنير (١/ ٦٩٩)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٢١).

ـ **قلت**: إِسناد النَّسائي فيه أَبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، أَمَّا إِسناد أَحمد فمرد تحسينه قائمٌ على عدم ضبط أَبي عبيدة كما قال الإِمام أَحمد، وضعف ضبط محمد ابن عمرو، فقد قال عنه ابن حجر: «صدوق له أَوهام». ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٦٧٧) رقم (٥٣٠٣)، وتقريب التهذيب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨) (٥٩٩) رقم (٧١٠٠).

(١) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١١٨، ١١٩).

(٢) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٢٥) جواز الصَّلوات كلِّها بوضوءٍ واحدٍ رقم (٢٧٧).

(٣) عون المعبود شرح سنن أَبي داود (١/ ٢٠١).

(٤) الصَّهباء: اسم موضعٍ جنوبـي خيبر، فيها سدُّ الصَّهباء، يشـرف على بلدة الشُّـريف. =

أَدْنَى خَيْبَرَ ـ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[١]، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

خامسًا ـ إسقاط الشَّك في الطَّهارة باليقين:

يصيب الإنسان في بعض أَحواله وهو في الصَّلاة تخيُّلاتٌ يظنُّ بسببها أَنَّ وضوءه انتقض، وأَنَّ عليه قطع الصَّلاة لتجديد الوضوء، وقد أَرشدنا النَّبيُّ ﷺ إلى الحلِّ المناسب لمثل تلك الحالات، كما جاء في حديث **عبدالله بن زيدٍ** ﷺ قال: **شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ ـ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»**[٣].

يدلُّ ظاهر الحديث أَنَّ المكلَّف لا يقطع صلاته إذا وقعت له مثل هذه التَّخيُّلات، لأَنَّه باقٍ على أَصل الطَّهارة، ولأَنَّ الدُّخول في الصَّلاة سببٌ مانعٌ مناسب لاطِّراح الشَّك، فلا يترك الوضوء منه حتَّى يستيقن، وعلامة اليقين أَنْ يسمع صوتًا أَو يجد ريحًا، أَي أَنْ يحصل عنده يقين أَنَّ وضوءه قد انتقض.

= أَطلس الحديث النَّبوي (٢٤٠).

(١) السَّويق: طَعَامٌ يُتَّخذ من مدقوق الشَّعير والقمح، سمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. وثَرَّى السَّويق: أَي بلَّه بالماء وليَّنه حتَّى صار كالثَّرى. مشارق الأَنوار (١/ ١٢٩) (ث ر ي)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (٣٦) في غزوة خيبر رقم (٣٩٥٩).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٩).

ـ وفي الباب عن أَبي هريرة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ١٩٤) رقم (٥٢١٤).

ولا يُشترط سماع الصَّوت وخروج الرَّائحة، إنَّما يكفي وجود أَحدهما، وليس المراد حصر النَّقض بوجود الريح، إنَّما هو جوابٌ خرج على حرف المسأَلة التي سأَل عنها السَّائِل، ويدخل في معناه كلُّ ما يخرج من السَّبيلين[١].

وذكر الإِمام النَّوويُّ أَنَّ حديث عبدالله بن زيد يُعدُّ أَصلاً من أُصول الإِسلام، وقاعدةً عظيمةً من قواعد الفقه، وهي أَنَّ الأَشياء يُحكم ببقائها على أُصولها حتَّى يتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشَّكُّ الطَّارئ عليها، ولا فرق بين حصول هذا الشَّكِّ في نفس الصَّلاة وحصوله خارجها[٢].

سادسًا ـ العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف:

لمَّا كان النَّوم حاجةً ضروريَّةً للإِنسان، وظاهرةً لا يستطيع الانفكاك عنها، خفَّف الشَّارع على المكلَّف في الأَحكام المترتِّبة عليه، منها: أَنَّه لم يَعُدَّ النَّوم الخفيف ناقضًا للوضوء يُطالب المكلَّف على إِثره بإِعادة وضوئه[٣]، وهذا ما دلَّت عليه جملةٌ من الأَحاديث منها حديث أَنسٍ ﷺ قال: **«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الآْخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّؤُونَ»**[٤]، **وحديث عبدالله بن عبَّاس ﷺ قال: «أَعْتَمَ رسول اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ**

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٥٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٤٩).

(٣) يُنظر: معالم السُّنن (١/ ٧١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩٦).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٦).

ـ صحَّح إِسناده الدَّارقطنيُّ والنَّوويُّ وابن حجر. سنن الدَّارقطني، كتاب الطهارة، باب (٥١) ما روي في النوم قاعدًا لا ينقض الوضوء رقم (٤٧٤)، وخلاصة الأَحكام (١/ ١٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣١٤).

النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا»(١)، وعنه أَنَّه قال عن صلاته مع النَّبيِّ ﷺ في قيام اللَّيل: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِيْ»(٢).

فظاهر الأَحاديث يدلُّ على أَنَّ عين النَّوم ليس حدثًا بذاته يوجب الوضوء في كلِّ أَحواله، إِنَّما هو مظنَّة الحدث(٣)، فإِذا لم يستغرق الإِنسان في النَّوم ويغلب على قلبه لم يُطالب بالوضوء.

قال الباحث: وممَّا يمنع مخالطة النَّوم للقلب وغلبته عليه، انشغاله بأَمرٍ ما، لأَنَّه يبقى في حالةٍ من التَّيقُّظ والانتباه، وهذا كان حال الصَّحابة ﷺ فقد كان انتظارهم للصَّلاة يمنعهم من الاستغراق في النَّوم.

ويدلُّ قول أَنسٍ ﷺ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ» أَنَّ النَّوم الخفيف كان يتواتر من

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٢٣) النَّوم قبل العِشاء لمن غلب رقم (٥٤٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأْخيرها رقم (٦٤٢).

(٢) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه رقم (٧٦٣).

(٣) معالم السُّنن (١/ ٧١).

للعلماء في حكم النَّوم ثلاثة أَقوالٍ:

الأول: لا ينقض بكلِّ أَحواله إِلاَّ إِذا تُيُقِّنَ بالحدث، الثاني: أَنَّه ناقضٍ للوضوء سواء كان قليلاً أم كثيرًا، الثَّالث: التَّفريق بين النَّوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأَوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل. إِلاَّ أَنَّهم اختلفوا في الهيئات التي يستثقل فيها النَّوم، فعند أَبي حنيفة وأَصحابه وأَحمد: أَنَّ الاضطجاع يعدُّ ناقضًا للوضوء لاسترخاء مفاصل النَّائم، وعند مالك: من نام مضطجعًا أَو ساجدًا فعليه الوضوء، وعند الشَّافعي: من نام وهو مضطجع أَو مكب أَو متكئ انتقض وضوؤه. ينظر: المهذب (١/ ٥٠)، والهداية في شرح البداية (١/ ١٨)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٤٢) والمغني (١/ ١٢٨).

الصَّحابـة، حتَّـى صار كالعادة لهم، ولم يكن نادرًا في بعض الأَحوال، ولو كان ينتقض وضوءُهم به لأَخبرهم رسول الله ﷺ بذلك[(١)].

والحكمة من العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف، أَنَّه يكثر من منتظر الصَّلاة وغيره، فتعمُّ به البلوى، فيُعفى عنه كما يُعفى عن يسير النَّجاسة من غير السَّبيلين[(٢)].

وقـد يُشكل مع ما سـبق ما جاء في حديث **عبدالله بن عبَّاس** رضي الله عنهما قال: **«ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّـى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلاَلٌ فَآذَنَـهُ بِالصَّلاَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**[(٣)]، فيُقال: كيف يصلِّي النَّبيُّ ﷺ بعد نومه مضطجعًا ولم يتوضَّأ؟

والجواب عن ذلك: أَنَّ نوم النَّبيِّ ﷺ وبقيَّة الأَنبياء يختلف عن نوم البشر،

---

(١) معالم السنن (١/ ٧٢).

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (١/ ٣٠١).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥) التَّخفيف في الوضوء رقم (١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقِيامه رقم (٧٦٣) واللفظ له.

* روي في الباب عن عبدالله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّـأُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَـهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: **«إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»**.

أَخرجـه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٠) الوضوء من النوم رقم (٢٠٢)، والترمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء من النوم رقم (٧٧) من طريق أَبي خالد الدَّالاني عن قتادة.

- قال أَبو داود: «قوله: «الوضوء على من نام مضطجعًا» هو حديثٌ منكرٌ، لم يروه إِلاَّ يزيد أَبو خالدٍ الدَّالانيُّ عن قتادة، وقال: ذَكَرْتُ حديث يزيد الدَّالانيِّ لأَحمد بن حنبلٍ فانتهرني استعظامًا لـه، وقال: ما ليزيد الدَّالانيِّ يُدخِل على أَصحاب قتادة ولم يعبأْ بالحديث».
سنن أَبي داود (١/ ٥٢) رقم (٢٠٢).

بمعنى: أَنَّ النَّوم لا يغلب على قلوبهم أَو يخالطه، فلا يقع منهم في نومهم ما يقع في نوم غيرهم من البشر، فيكون هذا الفعل خاصًّا بالأَنبياء ـ عليهم السلام ـ[(١)]، لحديث **أَنس بن مالكٍ** رضي الله عنه عن ليلة الإِسراء قال: «**وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، ولا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الأَنْبِيَاءُ ـ عليهم السلام ـ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، ولا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ**»[(٢)].

أَمَّا نومه عن صلاة الصُّبح في السَّفر الذي جاء في حديث **عمران بن الحصين** رضي الله عنه: «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ**»[(٣)]، فأَجاب عنه العلماء عدَّة إِجاباتٍ منها:

أ ـ أَنَّ الله عز وجل أَراد من ذلك إِثبات حكمٍ، وتأْسيس سنَّةٍ، وإِظهار شرعٍ لأُمَّته من بعده[(٤)]، لقوله ﷺ لمَّا قضى صلاة الصُّبح: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللهَ قَالَ:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[طه: ١٤]»[(٥)].

ب ـ طلوع الفجر ممَّا يُدرَك بالعين لا بالقلب، وقد نامت عيناه ﷺ من تعبِ السَّفر، أَمَّا قلبه فيقظان[(٦)].

---

(١) يُنظر: الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى (٦٨١).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢١) كان النَّبيُّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه رقم (٣٣٧٧).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢٢) علامات النُّبوَّة في الإِسلام رقم (٣٣٧٨) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها رقم (٦٨٠).

(٤) الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى (٦٨٠).

(٥) أَخرجه مسلم في المساجد، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائه رقم (٦٨٠) من حديث أَبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٤).

سابعًا ـ التَّخفيف في الوضوء على أَصحاب الأَعذار:

ويقصد بأَصحاب الأَعذار من يقع منهم خروجُ شيءٍ من أَحد السَّبيلين، سواء كان أَصغر أَم أَكبر، دائماً أَو مؤَّقتاً، إِمَّا لضعفٍ في الأَعضاء المختصَّة بذلك خِلقةً، أَو لإِصابةٍ بمرضٍ يؤدِّي إِلى عدم قدرتهم على التَّحكم بتلك الأَعضاء، وفقدانهم السَّيطرة على الإِخراج من أَحد السَّبيلين أَو كليهما معًا.

ولأَنَّ هؤلاء لا يستطيعون المحافظة على طهارةٍ تُمكِّنهم من أَداءِ بعض العبادات كالصَّلاة والطَّواف، أَباح لهم الشَّارع مواصلة العبادة وإِنْ استمرَّ خروج الحدث، **لحديث عائشة** ﷺ قالت: **«اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ**(١)**، فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ**(٢) **تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي»**(٣).

---

(١) ذكر ابن حجر أَنَّ المرأة المقصودة في الحديث إِحدى اثنتين: سودة بنت زمعة، أَو أُمَّ سلمة ﷺ، ورجَّح الثَّاني مستندًا لما أَخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة أَن أُمَّ سلمة ﷺ كانت عاكفةً وهي مستحاضة. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢).

(٢) الطَّست: نوع من الأَواني تستعمل للغسل عادة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٤٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١٠) الاعتكاف للمستحاضة رقم (٣٠٤).

* روي عن عائشة ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أَبي حبيش: **«وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»**.

أَخرجه ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة... رقم (٦٢٤) من طريق وكيع عن الأَعمش عن حبيب بن أَبي ثابتٍ عن عروة بن الزُّبير عن عائشة مرفوعًا.

ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان وعلي بن المديني ويحيى بن معين والنَّووي والبيهقيُّ، وقال أَبو داود: «حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ»، وقال الدَّارقطني: «لا يصحُّ». الجرح والتعديل =

يدلُّ ظاهر الحديث على إسقاط حكم الطَّهارة عن المستحاضة، وهذا واضحٌ من خلال مواصلتها الصَّلاة، على الرَّغم من نزول الدَّم المستمرِّ منها، حتَّى إنَّه ليوضع تحتها إناء ليقطر فيه الدَّم حتَّى لا تلوِّث المسجد، فدلَّ ذلك على صحَّة الصَّلاة[١].

ويلحق بالمستحاضة دائم الحدث كمن به سلسُ بولٍ أَو مذْيٍ أَو ريحٍ، لأَنَّ سبب الحدث في حقِّ هؤلاء دائمٌ لا يرتفع، والحدث متجدِّدٌ، فيُعفى عنه[٢]، ولأَنَّ تحصيل مقاصد الصَّلاة أَولى من رعاية الطَّهارة التي هي بمثابة التَّتمات والتَّكملات[٣].

ولا بدُّ لأَصحاب الأَعذار من أَخذ الأَسباب اللازمة لمنع خروج الحدث، «فالمستحاضة يجب عليها أَنْ تستثفر، وأَن تعالج نفسها بما يسدُّ المسلك ويردُّ الدَّم من قطنٍ ونحوه، **لحديث حمنة بنت جحشٍ** رضي الله عنها: أَنَّ رسول الله ﷺ قال

= (١/ ٢٣٩)، وعلل الدَّارقطني (٤/ ١٤١)، ومعرفة السنن والآثار (٢/ ١٦٥)، وخلاصة الأَحكام (١/ ٢٤٠).

ـ **قلت**: والحديث ضعيفٌ من وجهين:

الأَول: الانقطاع، فحبيب بن أَبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزَّبير، ذكر ذلك الثَّوريُّ والإمام أَحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. جامع التحصيل (١٥٨).

الثَّاني: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فقد رواه حفص بن غياث عن الأَعمش ـ وهو أَوثق أَصحابه ـ موقوفًا على عائشة وأَنكر أَن يكون مرفوعًا. معرفة السُّنن والآثار (١/ ٣٨٠).

(١) يُنظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ١٣٩)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤١٢).

(٢) شرح عمدة الفقه (٢/ ٤٩٥).

(٣) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١/ ١٣٩).

لها: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**[(١)]، **فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قالت: هو أكثر من ذلك. قال «**تَلَجَّمِي**»، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»[(٢)]، وهذا حكم من به سلس البول، فإنَّه يجب عليه أن يسدَّ المجرى بقطنٍ ونحوه، ثمَّ يشدُّه بالعصائب»[(٣)].

ثامنًا ـ التَّرخيص بالمسح على الخفَّين وما في معناهما:

ومن التَّخفيفات التي رخَّص بها الشَّارع في الوضوء، استبدال غسل الرِّجلين بالمسح على الخفَّين وما في معناهما، لِمَا قد يُبْتلى به النَّاس من البرد في بعض الأزمنة، والتَّصرُّف في السَّفر والحضر للحوائج في أَزْمُنِ الحرِّ والبرد، فيشقُّ عليهم نزعها لكلِّ طهارة[(٤)]، وقد دلَّت على هذه الرُّخصة جملةٌ من الأحاديث منها، **حديث جرير بن حازم** ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[(٥)]، **وحديث المغيرة بن شعبة** ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ**

---

(١) الكرسف: القطن. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٣) مادة (كرسف).

(٢) أخرجه أبو داود في الطَّهارة، باب (١١٠) من قال إذا أقبلت الحيضة تضع الصَّلاة رقم (٢٨٧)، والتِّرمذيُّ في أبواب الطَّهارة، باب (٩٥) ما جاء في المستحاضة أنَّها تجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد رقم (١٢٨) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أيَّام إقرائها. رقم (٦٢٢).

قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيحٌ. وهكذا قال الإمام أحمد بن حنبل» جامع الترمذي (١/ ٢٢٦).

(٣) معالم السُّنن (١/ ٨٥، ٨٦).

(٤) محاسن الشَّريعة (١/ ١٨٤).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٠).

وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ»(١)، وحديث ثوبان ﷺ قال: «بَعَثَ رسول اللهِ ﷺ سَرِيَّـةً، فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَـدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ(٢)»(٣).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٤) الرَّجل يوضِّئ صاحبه رقم (١٨٠) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٢).

ـ وفـي الباب عن جمعٍ غفيرٍ من الصَّحابة ﷺ كعبدالله بن عمر وبلال بن رباح وعمرو بن أُميَّة الضمري وغيرهم. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٢٣٥ ـ ٢٤٠).

* روي في الباب حديث المغيـرة بن شعبة ﷺ: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّـأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٦١) المسح على الجوربين رقم (١٥٩) واللَّفظ له، والترمذي في أَبواب الطَّهارة، باب (٧٤) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٩٩)، والنسائي في الطَّهارة، باب (٨٦) المسح على الجوربين والنَّعلين رقم (١٢٩)، وابن ماجـه في الطَّهارة وسننها، باب (٨٨) ما جـاء في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٥٥٩).

ـ قال الترمذي: «حديثٌ حسن صحيحٌ».

وضعَّفه جمهور أَهل العلم لتفرُّد أَبي قيس به، ومخالفته الحفَّاظ في نقل هذا الخبر بالمسح على الجوربين، والصَّحيح عن المغيرة في المسح على الخفين، وذكر النَّووي أَنَّ أَقوال جمهور المحدِّثين مقدَّمـةٌ على قول التِّرمذي. العلل ومعرفـة الرجـال (٣/ ٣٦٦) رقم (٥٦١٢)، والتمييز (٢٠٢، ٢٠٣) رقم (٧٩)، وعلل الدارقطني (٧/ ١١٢) رقم (١٢٤٠)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٤٣٩) وخلاصة الأَحكام (١/ ١٢٩).

(٢) العصائب: مفردها عصابة، وهو ما يُعصب به الرأس من عمامة أَو خرقة أَو منديل. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣/ ٢٤٤) مادة (عصب).

ـ التَّساخين: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. المصدر السابق (١/ ١٨٩) مادة (تسخن).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطهارة، باب (٥٧) المسح على العمامة رقم (١٤٦) عن ثور بن يزيد =

ويدلُّ ظاهر الحديثين على اشتراط لبس الخفَّين على طهارةٍ، «ليتمثَّل بين عيني المكلَّف أنَّهما كالباقي على الطَّهارة قياسًا على قلَّةِ وُصول الأوساخ إلى الأعضاء المستورة، وأمثال هذه القياسات مؤثِّرةٌ فيما يرجع إلى تنبيه النَّفس»(١).

وقد راعى الشَّارع في حكم المسح على الخفِّ التَّفريق بين المقيم والمسافر، فأطال له مدة الرُّخصة بخلاف المقيم، **لحديث عليٍّ ﷺ أنَّه قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»**(٢).

= عن راشد بن سعد عن ثوبان مرفوعاً.

- وأخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذا اللَّفظ»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وقال النَّوويُّ: «أخرجه أبو داود بإسناد صحيح»، وقال ابن حجر: «أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطعٌ». المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٥٧)، والمجموع (١/ ٤٦٥)، والتَّلخيص الحبير (١/ ٨٩).

- **قلت**: قول الحاكم فيه نظر، فمسلم لم يخرج لثور بن يزيد؛ بل انفرد البخاريُّ بالإخراج له. وراشد بن سعد لم يخرج له الشَّيخان. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (٨٨) رقم (٢٤١).

أمَّا قول ابن حجر فبناه على قول أحمد: «لم يسمع راشد من ثوبان»، ويردُّه تصريح البخاري وابن عبد البر بسماع راشد من ثوبان، وقال الزَّيلعيُّ: «في قول الإمام أحمد نظرٌ، فإنَّهم قالوا: إنَّ راشداً شهد مع معاوية صفِّين، وثوبان مات سنة أربعٍ وخمسين، ومات راشد سنة ثمانٍ ومئة»، فالصَّواب ما ذهب إليه النووي. التاريخ الكبير (٣/ ٢٩٢) رقم (٩٩٤)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٨)، ونصب الرَّاية (١/ ١٦٥).

(١) حجَّة الله البالغة (١/ ٣٠١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٣٢).

* رُوِيَ في الباب حديث أُبيِّ بن عمارة ﷺ أنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ =

والافتراق في التَّوقيت بين المقيم والمسافر راجعٌ إلى ما كان معلومًا في العادات، فوُقِّت للمقيم يومٌ وليلة، لأَنَّه إذا أَوى إلى أَهله كان نزع الخفَّين أَروح له وأَخفَّ عليه، بخلاف المسافر الذي يقاسي مشاقَّ السَّفر في السَّير والتِّرحال وعدم الاستقرار، فخفِّف عنه بالتَّوقيت للمسح ثلاثة أَيَّام ولياليهنَّ(١).

* * *

= قَالَ: «نعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قال: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلاَثَة أَيَّامٍ؟ قَالَ: «نعَمْ، وَمَا شِئْتَ»، وقال في رواية: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، ومَا بَدَا لَكَ».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٦٠) في التوقيت على المسح رقم (١٥٨) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٨٧) ما جاء في المسح بغير توقيت رقم (٥٥٧) بنحوه.

- ضعَّفه البخاريُّ وأَبو داود والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وابن القطَّان وابن حجر وغيرهم. سنن أَبي داود (١/ ٤٠)، وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب (٦٧) الرخصة في المسح على الخفين رقم (٧٦٥)، ومعرفة السنن والآثار (١/ ٣٤٧)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٥، ٣٢٣)، والتَّلخيص الحبير (١/ ١٦٢).

- **قلت**: والحديث ضعيف من وجهين:

الأَوَّل: الاضطراب في إِسناده، فقد اختلف فيه على يحيى بن أَيّوب اختلافًا كثيرًا، ذكر ذلك أَبو داود والدَّارقطنيُّ وابن القطَّان.

الثَّاني: جهالة بعض رواته، ذكره الدَّارقطنيُّ في السُّنن فقال: «وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأَيّوب بن قَطَن: مجهولون كلُّهم»، وقد أَشار الامام أَحمد إِلى جهالة إِسناده، فقال: «ليس بمعروف الإِسناد». تاريخ أَبي زرعة الدِّمشقي (٣٢٤).

(١) ينظر: محاسن الشَّريعة (١/ ١٨٤).

المبحث الثَّالث

التَّيسير باستبدال الصَّعيد بالماء أَو إِسقاطهما

- **أَوَّلاً**: تعذُّر الحصول على الماء.
- **ثانيًا**: الخشية من الضَّرر أَو الهلاك لاستعمال الماء.
- **ثالثًا**: فقد الماء والتُّراب.

خفَّف الله ﷻ على أُمَّة محمَّدٍ ﷺ في كثيرٍ من الأَحكام قياساً إلى الأُمم السَّابقة، من ذلك أَنَّه أَبدل صعيدَ الأَرض الطَّيِّب بالماء إذا فُقد، وخصَّ هذا الحكم بأُمَّة محمَّدٍ ﷺ **لحديث حذيفة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**(١).

وقد يكون التَّخفيف بإِسقاط شرط الطَّهارة كلِّه، حرصًا من الشَّارع على استمراريَّة العبادة وأَدائها من دون انقطاع.

والتَّخفيف باستبدال الماء أَو إِسقاط شرط الطَّهارة يكون في الحالات الآتية:

أَوَّلاً ـ تعذُّر الحصول على الماء:

تتعدَّد الصُّور التي يتعذَّر فيها على الإِنسان الحصول على الماء، وذلك

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٢).

ـ وفي الباب عن علي بن أَبي طالب وجابر بن عبدالله وأَبي هريرة وأَبي ذر وأَبي سعيد الخدري وأَنس بن مالك وأَبي أمامة الباهليّ وعوف بن مالك ﷺ. ينظر: جامع الأصول (٥/ ٤٧٢) رقم (٣٦٦٨)، (٨/ ٥٣٢، ٥٣٠) رقم (٦٣٣٠، ٦٣٣١)، والبدر المنير (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٥).

على النَّحو الآتي:

أ ـ في السَّفر:

رخَّص الشَّارع للمسافر بالتَّيمُّم بصعيد الأرض الطَّيِّب إذا فقد الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦]، وحديث عائشة ﵂ قالت: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ، فَقَامَ رَسُول اللهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»**[1].

يدلُّ ظاهر الحديث أَنَّ حكم التَّيمُّم نزل بعد الهجرة في أَثناء رجوع النَّبيِّ ﷺ من بعض أَسفاره، وهذا كان بعد غزوة المريسيع التي وقعت فيها حادثة الإفك، دليل ذلك قول أُسيد بن حضير ﵁ لعائشة ﵂: «فَوَالله مَا نَزَلَ بِكِ مِنْ أَمْرٍ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا»، فهذا يُشعر أَنَّه قد نزل بها أَمرٌ كرهته قبل هذا وهو حادثة الإفك، فنزلت براءتها من فوق سبع سماوات، وكان ضياع العقد وحبس النَّاس لإيجاده خيراً آخر تمثَّل بنزول حكم التَّيمُّم[2].

---

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (٢١٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في سيرة خير العباد (٣/ ٢٣١)، وطرح التَّثريب في شرح التقريب (٢/ ٩٤)، =

ويدلُّ ظاهر الحديث أيضًا أنَّ حكم الوضوء كان لازمًا على المؤمنين قبل نزول آية التَّيمُّم، فإنَّها مدنيَّة بالاتِّفاق سواءٌ أكانت في (النِّساء) أم (المائدة)[(١)]، لذلك استعظم المؤمنون نزولهم على غير ماءٍ، ووقع من أبي بكرٍ رضي الله عنه في حقِّ عائشة رضي الله عنها ما وقع[(٢)]، فأنزل الله عليهم آية التَّيمُّم تخفيفًا عنهم، فتيمَّموا رافعين الحدث الأصغر الذي لحقهم من النَّوم.

ولا يختصُّ حكم التَّيمُّم على رفع الحدث الأصغر، بل ينطبق الحكم كذلك على الحدث الأكبر، **لما رواه عبد الرحمن بن أبزى** أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ[(٣)] فَلَمْ أُصِبِ مَاءً، فَقَالَ عَمَّارُ بن يَاسِرٍ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[(٤)] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»**[(٥)].

= وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٤، ٤٣٥).

(١) التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ٢٧٩).

(٢) شرح الزَّرقاني على الموطَّأ (١/ ٢٢١).

(٣) أَصل الجنابة: البُعد، وسمي الجنب بهذا الاسم، لأنَّه لا يقرب مواضع الصَّلاة ويجتنبها حتَّى يتطهَّر. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٢) مادة (جنب).

(٤) التَّمعُّك: التَّمرُّغ والدَّلك بالتُّراب. المصدر السَّابق (٤/ ٣٤٣) مادة (معك).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم، باب (٤) المتيمِّم هل ينفخ فيهما رقم (٣٣١) واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (٢٨) التَّيمُّم رقم (٣٦٨).

* روي عن عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنه قال: «... **فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى على رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مع رسول الله ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى** =

ويدلُّ ظاهر الحديث على مشروعيّة التَّيمُّم للجنب، وكذا الحائض والنُّفساء إذا طهرتا، وفُقِدَ الماء، ويظهر ذلك من إقرار النَّبيِّ ﷺ لفعل عمَّار ﷺ مع تعليمه الصِّفة الصَّحيحة للتَّيمُّم، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ له ذلك بالفعل، لأَنَّ البيان بالفعل أَبلغ في إِيصال المعلومة، وأَكثر رسوخًا في ذهن المتعلِّم من التعليم بالقول وحده[1].

ومن تيسير الشَّارع في هذا الحكم: أَنَّه لم يُفرِّق بين تيمُّم الغسل والوضوء

= **الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بِطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الآبَاطِ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة رقم (٣١٨) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها رقم (٥٦٥) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عمار بن ياسر.

وأَخرجه النَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (١٢٣) في التَّيمُّم رقم (٣١٤) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عبَّاس عن عمار بن ياسر.

وأَخرجه النَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (١٩٧) الاختلاف في كيفية التَّيمم رقم (٣١٥)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٩٠) ما جاء في السبب رقم (٥٦٦) بنحوه مختصراً من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أَبيه عن عمَّار بن ياسر.

- قال أَبو حاتم الرَّازي: «الصَّحيح عن عبيـدالله بن عبدالله بن عتبـة عن أَبيه عن عمار بن ياسر»، وقال ابن رجب: «وهذا حديث منكر جدًّا، لم يزل العلماء يُنكرونه، وقد أَنكره الزُّهري راويه، وقال: هو لا يَعتبر به النَّاسُ؛ ذَكَره الإِمام أَحمد، وأَبو داود، وغيرُهما. وروي عن الزُّهريِّ أَنَّه امتنع أَنْ يُحَدِّث به، وقال: لم أَسمعه إِلاَّ من عُبَيْدِالله، وروي عنه أَنَّـه قـال: لا أَدري ما هو. ورُوي عن مكحولٍ أَنَّـه كان يغضب إِذا حدَّث الزهريُّ بهذا الحديث. وعن ابن عُيَيْنَةَ أَنَّه امتنع أَنْ يُحدِّث به، وقال: ليس العملُ عليه. وسُئل الإِمام أَحمدُ عنه، فقال: ليس بشيءٍ. وقال أَيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزُّهريُّ يهابـه، وقال: ما أَرى العمل عليه». العلل لابن أَبي حاتم (١/ ٤٨٨، ٤٨٩) رقم (٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٥٦).

(١) ينظر: الإِعلام بفوائد عمدة الأَحكام (٢/ ١٥٢).

تخفيفًا على المكلَّفين، يقول وليُّ الله الدَّهلوي: «وإنَّما لم يفرِّق بين بـدل الغسل والوضوء ولم يُشـرع التمرُّغ. . . لأنَّ فيـه بعض الحرج، فلا يصلح رافعًا للحرج بالكلِّيَّة»(١).

وفِعْلُ الصَّحابيَّين يدلُّ على وقوع الاجتهاد من الصَّحابة زمن النَّبيِّ ﷺ، فقد اجتهد عمر ﵁ فلم يصلِّ؛ اعتقادًا منه أنَّ آية التَّيمُّم مختصَّةٌ بالحدث الأصغر(٢)، وأمَّا عمَّار ﵁ فاجتهد مستعملاً القياس في هذه المسألة، لأنَّه لمَّا رأى أنَّ التَّيمُّم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأى أنَّ التَّيمُّم عن الغُسل يقع على هيئة الغُسل، ولم ينكر عليهما ﷺ اجتهادهما(٣).

ب ـ فقد الماء في الحضر:

التَّيمُّم رخصةٌ شرعها الله ﷻ بوصفها بديلاً عن الماء إذا فقده المكلَّف وتعذَّر عليه إيجاده من غير تفريقٍ بين المسافر والمقيم لعموم قوله ﷺ: «. . . **وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(٤).

فمن الحالات التي يجوز فيها للمقيم الأخذ بحكم التَّيمُّم: الخشية من فوات وقت الصَّلاة إذا تعذَّر عليه إيجاد الماء، **لحديث أَبِـي أُمَامَةَ** ﵁ **أَنَّ النَّبِـيَّ** ﷺ **قَالَ: «فَضَّلَنِي رَبِّـي عَلَى الأَنْبِـيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أَوْ قَالَ: عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ، قال: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا،**

---

(١) حجَّة الله البالغة (١/ ٣٠٥).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤٤).

(٤) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٢١٢).

فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ»[(١)].

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٢٤٨) رقم (٢٢١٩٠).

ـ أَخرجه التِّرمذيُّ بنحوه مختصرًا، وقال: «حديث أَبي أُمامة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الهيثميُّ: «رجال أَحمد ثقات» جامع التِّرمذي، كتاب السير، باب (٥) ما جاء في الغنيمة رقم (١٥٥٣)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٥٩).

وروي في هذا الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (١/ ٢٨٨) رقم (٢٦١٤).

ـ قال أَبو حاتم الرَّازي: «هذا الحديث لا يصحُّ»، وقال الهيثميُّ: «رواه أَحمد والطَّبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف». علل الحديث (١/ ٥٤٢)، ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢٦٣).

الثَّاني: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مِرْبَدُ النَّعَمِ، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ»**.

ـ رجَّح الدارقطنيُّ وقفه على عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وتبعه البيهقيُّ وقال: «رُوي مسندًا عن النَّبيِّ ﷺ وليس بمحفوظ»، ووافقهم ابن حجر فقال: «إِسناده ضعيف». علل الدارقطني (١٢/ ٣٠٥) رقم (٢٧٣٧)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب (٢٤٢) السفر الذي يجوز فيه التَّيمم رقم (١٠٠٤)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٤١).

وأَخرجه الحاكم وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ، تفرَّد به عمرو بن أَبي رزين»، وقال الذهبي: «تفرَّد بـه عمرو بن أَبي رزين وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأَنصـاري وغيره». المستدرك على الصحيحين (١/ ١٨٠).

ـ **قلت**: والصَّواب تضعيف الحديث كما ذكر الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وابن حجر، وعلَّة الحديث مردُّها لرجلين في الإسناد: =

وقد ترجم البخاريُّ في كتاب التَّيمُّم ما يدلُّ على ذلك الحكم فقال: «باب التَّيمُّم في الحضر إِذا لم يجد الماء وخاف فوت الصَّلاة»[١]، واستشهد بفعل عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «وأَقبل ابن عمر من أَرضٍ بالجرف[٢]، فحضرت العصر بمربد النَّعَم[٣]، فصلَّى ثم دخل المدينة والشَّمس مرتفعةٌ فلم يُعد»[٤].

ويحتمل فِعْلُ ابن عمر أَحد الوجهين:

الأَوَّل: أَنْ يريد بقوله «والشَّمس مرتفعةٌ» أَي: أَنَّها مرتفعةٌ عن الأُفق لم تغب بعد، إِلاَّ أَنَّ الصُّفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصَّلاة المختار.

الثَّاني: أَنْ يكون عبدالله قد رأَى أَنَّـه لا يدخل المدينة حتَّى يخرج الوقتُ، فتيمَّم على هذا الاجتهاد وصلَّى، ثمَّ تبيَّن له أَنَّه كان في فسحةٍ من الوقت فلم يُعِدْ[٥].

قال الباحث: وفي كلتا الحالتين كانت هناك خشيةٌ من فوات وقت الصَّلاة،

= **الأَوَّل:** عمرو بن محمد بن أَبي رزين، صـدوق ربَّما أَخطأ، وقد خالف من هو أَوثق منه فرفع الحديث.

والثَّاني: محمد بن سنان القزاز، قال ابن حجر: «ضعيف». تقريب التَّهذيب (٤٢٦، ٤٨٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب (٢) التَّيمُّم في الحضر إِذا لم يجد الماء.

(٢) الجرف: موضعٌ على بُعد ثلاثة أَميالٍ جنوب المدينة المنوَّرة، وهي الآن حيٌّ من أَحيائها، به كانت أَموالٌ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأَهل المدينة. أَطلس الحديث النَّبوي (١١٨).

(٣) مِرْبَد النَّعم: موضع على بُعد ميلين من المدينة. أَطلس الحديث النَّبوي (٣٣٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب (٢) التَّيمُّم في الحضر إِذا لم يجد الماء.

وفعل ابن عمر أَخرجه الشَّافعيُّ في مسنده (١/ ٢٢٧).

قال البيهقيُّ: «هذا عن ابن عمر ثابتٌ». الخلافيَّات للبيهقي (٢/ ٥٢٣).

(٥) المنتقى شرح الموطَّأ (١/ ١١٢).

سواءٌ كان الوقت المستحبُّ، أَم الوقت الكلِّي لها، فتيمَّم لأَجله.

وفي حديثي حذيفة وأَبي أُمامـة رضي الله عنهما المتقدِّمين فائدةٌ أُخرى وهـي: أَنَّ ذكر الخصال ـ التي اختُصَّت بها الأُمَّة المحمَّديَّة ـ في الرِّوايات المختلفة للحديث ـ لا يدلُّ على الحصر، إِذ العدد لا مفهوم لـه، وعند استقراء الأَحاديث التي اشتملت على هذه الفضائل نجد أَنَّها تتجاوز العدد المذكور في الأَحاديث، وقد جمعها ابن حجر وأَوصلها إِلى ستِّين خصلة[١].

والسَّبب الذي جعل النَّبيَّ محمَّدًا ﷺ يذكر كلَّ مرَّةٍ عددًا يختلف عن سابقه، ما دعت الحاجة إِلى ذكره في كلِّ وقتٍ بحسبه[٢]، وقيل: يجوز أَنْ يكون النَّبيُّ ﷺ أُعلم في وقت بالثَّلاث، وفي وقت بالخمس، وفي وقت بالسِّت[٣].

ج ـ وجود مانع يحول دون الوصول إِلى الماء:

ومن الحالات التي تبيـح للمكلَّف استعمال الصَّعيـد بدل الماء وجود مانعٍ يحول دون الوصول إِليه كبعد المسافة عنه، أَو الخشية من عدوٍّ أَو حيوان مفترسٍ[٤]، **لحديث أَبي ذرٍّ** رضي الله عنه **قال**: اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِـغَنَمٍ، فَقَالَ لِـيْ: «**اشْـرَبْ مِن أَلبَانِهَا**»، ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ: فِـي أَبْوَالِهَا[٥] ـ فَقَالَ أَبُو

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٣٩).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢١٩).

(٣) المفهم لما أَشكل من تلخيص صحيح مسلم (٢/ ١١٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٢).

(٥) وصف العلاج المناسب لمرض الاجتواء والمعروف علميًا باسم الاستسقاء، وذلك بشرب أَبوال الإبل وأَلبانها، فقد أَثبتت الدِّراسات العلميَّة الحديثة، أَنَّ أَبوال الإِبل وأَلبانها لهما أَثرٌ كبيرٌ وفعَّال في شفاء هذا المرض؛ لغناهما بمادَّة البروتين التي تسـاعد على إِدرار =

ذرٍّ رضي الله عنه: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ في ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَال: «أَبُو ذَرٍّ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيْ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ، مَا هُوَ بِمَلآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِيْ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَو إلى عَشْرِ سِنِينَ»(١).

= البول، وإنقاص كمِّيَّة السَّوائل المتجمِّعة في الجوف. مضاد حيوي يكشف النِّقاب عن سرِّ التداوي بأبوال الإبل (٢/ ١٣٠ ـ ١٣٧).

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

* روي في الباب حديث أَبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَال: إِنَّا نَكُونُ بِهذَا الرَّمْلِ، فَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ، وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ تَجِدُ الْمَاءَ، قَال: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»، يَعْنِي: التَّيَمُّمَ.

أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٢٧٨، ٣٥٢) رقم (٧٧٣٣، ٨٦١١) من طريق المثنى بن الصباح.

وأَخرجه ابن عدي (١/ ٣٧٨) من طريق أَشعث بن سعيد أَبو الرَّبيع السَّمان به.

وأَخرجه الطبراني في الأَوسط (٢/ ٢٩٠) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي به.

ـ ضعَّفه ابن عدي والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ.

فالطَّريق الأُولى فيها المثنَّى بن الصَّباح، وهو غير قوي كما قال البيهقي، وقال ابن حجر: «ضعيف». سنن البيهقي الكبرى (١/ ٢١٦) رقم (٩٧٩)، وتقريب التهذيب (٥١٩) رقم (٦٤٧١).

والطريق الثَّانية فيها أَشعث بن سعيد وهو متروك، قال ابن عدي في ترجمته لأَشعث وإيراده هذا الحديث: «وأَنكر ما حدَّث به ما ذكرته». الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٧٨)، =

والشَّاهـد في الحديث قوله ﷺ: «**فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ**»، والعَزَبُ عند أَهل اللُّغة: البُعْد والتَّعذُّر[١]، وهذا يبيِّـن أَنَّه كان يبتعد عن الماء مسافةً بعيدةً يتعذَّر فيها الحصول عليه، أَو يطلبه بمشقَّةٍ كبيرةٍ[٢]، وقد جاء في رواية أُخرى للحديث أَنَّه توجَّه إِلى الرَّبذة[٣].

وممَّا يدل عليه ظاهر الحديث التَّرخيص لعادم الماء بالجماع[٤]، لقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِد المَاءَ**».

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عدَّ طهوريَّـة الصَّعيـد عامَّـةً في التَّطهير من الحدثين الأَصغر والأَكبر من غير تفريقٍ بينهما، ولو كان هناك فرقٌ لبيَّنه ﷺ.

وذكر العدد في الحديث غير مراد؛ لأَنَّ المقصود منه بيان الكثرة، لا العشرة

= وتقريب التهذيب (١١٣) رقم (٥٢٣).

والطريق الثَّالثـة فيها إِبـراهيم بن يزيـد الخوزي وهو متروك. تقريب التهذيب (٩٥) رقم (٢٧٢).

قال الدَّارقطني بعد أَن ساق طرق هذا الحديث: «وليس منها شيءٌ ثابتٌ» علل الدَّارقطني (٨/ ٩٣) رقم (١٤٢٤).

وله متابعةٌ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به عند أَبي يعلى في مسنده، وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه. مسند أَبي يعلى (١٠/ ٢٦٩) رقم (٥٨٧٠)، والاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط (١٩٠) رقم (٥٨).

(١) غريب الحديث للخطَّابي (١/ ٤٥٣)، وتفسير غريب ما في الصَّحيحين (١٤٣).

(٢) ينظر: إِكمال المعلِم بفوائد مسلم (٢/ ٢١٥).

(٣) الرَّبذة: منطقةٌ تبعد عن المدينة المنوَّرة زُهاء مئة كيلو مترًا في طريق الرياض. أَطلس الحديث النبوي (١٩١).

(٤) نيل الأَوطار (١/ ٣٢٣).

بعينها، وينبني على هذا أَنَّ التَّيمُّم يقوم مقام الماء عند فقدانه ولو طالت المدَّة حتَّى بلغت عشر سنين(١).

ثانيًا ـ الخشية من الضَّرر أَو الهلاك لاستعمال الماء:

جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة لتحفظ النَّفس ممَّا يُلحق الضَّرر بها، فرخَّصت بالتَّيمُّم إِذا خاف المكلَّف على نفسه المرض أَو الموت من استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[المائدة: ٦].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله ﷻ عدَّ المرض من الأَسباب المبيحة للتَّيمُّم، من غير تفريقٍ بين مرض التَّلف أَو مرضٍ يُخشى من زيادته، فهو عامٌّ في كلِّ مرضٍ إِلاَّ أَن يقوم عليه الدَّليل(٢).

ويؤكِّد هذا الاستدلال **حديث عمرو بن العاص** ﷺ قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الاِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء: ٢٩]، **«فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،**

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٠٣).

ـ الأَمر النَّبوي بالاغتسال بالماء بعد العثور عليه له أَثرٌ كبيرٌ في تنبيه الجهاز العصبيِّ، وتنشيط الدَّورة الدَّمويَّة، والذي ينعكس على نشاط الإنسان وحركته، وهذا ما يُفهم من كلام أَبي ذرٍّ ﷺ حين قال بعد اغتساله: «فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلاً». ينظر: الطب منبر الإِسلام، د. قاسم سويدان (٤٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٨٩، ٤٩٠).

وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[١].

ووجه الاستدلال: أَنَّ عمرو بن العاص ﵁ خاف على نفسه إذا اغتسل بالماء البارد في ذلك البرد الشَّديد، أَنْ يصيبه المرض لا محالة، أو تُهلكه برودة الماء فتيمَّم.

وما يزيد هذا المعنى قوَّةً، استعمال البخاري حديث عمرو ﵁ في عنوان أَحد أَبواب التَّيمم، فقال: «باب إِذا خاف الجنب على نفسه المرض أَو الموت أَو خاف العطش تيمَّم. ويُذكر أَنَّ عمرو بن العاص ﵁ أَجنب في ليلةٍ باردةٍ فتيمَّم»[٢]، وهو يشير بذلك إِلى أَنَّ الرُّخصة تبيح للمكلَّف التَّيمُّم من شدَّة البرد، إِذا خاف على نفسه الموت أَو المرض، لأَنَّه إِنَّما يُباح التَّيمُّم لمرضٍ يخشى منه الزِّيادة أَو التَّلف، فحيث خشي ذلك فقد وجد السَّبب المبيح للتَّيمُّم[٣].

وتظهر موافقة النَّبي ﷺ لفعل عمرو بن العاص ﵁ في صورتين:

الأُولى: تبسُّمه ﷺ واستبشاره، ولعلَّ ذلك راجعٌ إِلى إِعجاب النَّبيِّ ﷺ بفهم عمرو ﵁ للآية واجتهاده في تطبيقها.

الثَّانية: عدم إِنكاره ﷺ لفعل عمرو ﵁ وهذا دليلٌ على جوازه، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقِرُّ على باطلٍ[٤].

ومن الأَدلَّة التي تبيح التَّيمم خشية وقوع الضَّرر **حديث عبدالله بن عبَّاس** ﵄:

---

(١) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

(٢) صحيح البخاري، كتاب التَّيمُم، باب (٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٨١).

(٤) عون المعبود (١/ ٣٦٥).

أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: «مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللهُ ـ ثلاثًا ـ، قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا»[1].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٠).

* رُوِيَ في الباب عدّة أحاديث وهي:

الأوّل: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما: وفيه أَنَّ رجلاً أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فقال ﷺ: «**إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ ـ أو يَعْصِبَ ـ شَكَّ مُوسَى ـ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٢٧) في المجروح يتيمّم رقم (٣٣٦).

ـ ضعَّفه ابن خزيمة والبيهقيُّ وابن القطّان والنَّووي وابن حجر لضعف الزُّبير بن خريق. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب (٢٤٦) الجرح إذا كان في بعض جسده رقم (١٠١٦)، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧) رقم (٢٢٨)، وخلاصة الأَحكام (١/ ٢٢٣)، وبلوغ المرام (١/ ٢٨) رقم (١٣٦).

الثّاني: حديث زيد بن أُنيسة: «**أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمَرُوهُ فَاغْتَسَلَ، فَانْتَثَرَ لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فذكر الحديث**».

أَخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٥) رقم (٨٧٣).

إِسناده منقطعٌ، زيد بن أَبي أنيسة من صغار التَّابعين، لم يسمع من النَّبِيِّ ﷺ كما ذكر ابن حجر. تقريب التَّهذيب (٢٢٢) رقم (٢١١٨).

الثّالث: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما رفعه في قوله ـ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[المائدة: ٦]، قال: «**إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله أَو القُرُوحُ أَو الجُدَرِيُّ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَتَيَمَّمُ**».

أَخرجه ابن خزيمة في الوضوء، باب (٢١٢) الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح... رقم (٢٧٢) من طريق جرير عن عطاء بن السائب به. =

ووجه الدَّلالة: أَنَّ التَّيمُّم بالصَّعيد رخصةٌ لمن خشي على نفسه الضَّرر من استعمال الماء، سواءٌ كان لأَجل البرد أَم غيره.

وفي الحديث فائدةٌ وهي: الزَّجر عن الإِفتاء بغير علمٍ، والتَّهديد من الإِقدام

= ـ رجَّح أَبو حاتم والدَّارقطنيُّ وقفه على ابن عبَّاس رضي الله عنهما. وخطأ الرَّفع مردُّه إِلى علي بن عاصم كما ذكر أَبو حاتم، وقال ابن خزيمة: «لم يرفع هـذا الحديث غير عطاء بن السَّائب». العلل لابن أَبي حاتم (١/ ٤٥٩) رقم (٤٠)، وسنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) رقم (٦٧٨)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٨) رقم (٢٧٢).

ـ **قلت**: وكِلا الرَّاويين من الضُّعفاء، فعلي بن عاصم الواسطي قال عنه البخاري: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «والضَّعف بيـِّنٌ على حديثه». الضعفاء الصغير للبخاري (٨٢)، والكامل لابن عدي (٥/ ١٩٣).

وعطاء بن السَّائب اختلط فتغيَّر حفظه، وجرير بن عبد حميد سمع منه بعد الاختلاط فلا تقبل روايته. المختلطين للعلائي (٨٤) رقم (٣٣).

الرابع: حديث علي بن أَبي طالب رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ تكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ قَالَ: «**يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ**» قلت: فِإنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِه إذا اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «**يَمُرُّ عَلَى جَسَـدِه** ـ وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ـ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء: ٢٩] **يَتيمَّمُ إِذَا خَافَ**».

أَخرجـه الدَّارقطنـيُّ في الحيض، باب (٤) جواز المسح على الجبائـر رقم (٨٧٦) من طريق خالد بن يزيد المكي به.

ـ اتَّفق الحفَّاظ على تضعيف الحديث، فقال أَبو حاتم: «هذا حديثٌ باطلٌ لا أَصلَ له»، وقال الدَّارقطنـيُّ: «وأَبو الوليد خالد بن يزيـد ضعيفٌ»، وقال البيهقي: «ولا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب (المسح على الجبائر) شيء» علل الحديث (١/ ٤٦) رقم (١٠٢)، وسـنن الدارقطنـي (١/ ٤٢١) رقم (٨٧٧)، وسـنن البيهقـي الكبـرى (١/ ٢٢٨) رقم (١٠٢٠)، والمجموع (٢/ ٣٢٤).

عليه من دون فهمٍ ودرايـةٍ، لما في ذلك من تضليلٍ للنَّاس، وتضييـعٍ لحقوقهم، وحرْفهم عن الصِّراط المستقيم، بل وقوع المفتي الجاهل في الضَّلالة[1] **لقوله ﷺ: «. . .حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»**[2].

ثالثًا ـ فقد الماء والتُّراب:

عدَّ الشارع الماء الوسيلة الأُولى لرفع الحدث، ثم رخَّص للمكلَّف إِذا فقده أَنْ يتيمَّم الصَّعيد الطيـِّب بديلاً مؤقَّتاً عنه، فإِذا فُقد الماء والصَّعيد معًا، أُسقط حكم التَّطهُّر، وجاز للمكلَّف أَنْ يصلي على الحالة التي هو عليها[3]، **لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِـهِ**

---

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ١٠٤)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٨٣).

(٢) أَخرجه البخاري في العلم، باب (٣٤) كيف يُقبض العلم رقم (١٠٠)، ومسلم في العلم، باب (٥) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان رقم (١٥٧).

(٣) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٢١٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٥٢).

للعلماء في حكم فاقد الطَّهورين أَربعة أَقوالٍ:

الأول: حرمة الصَّلاة مع وجوب القضاء وهو مذهب أَبي حنيفة.

الثَّاني: سقوط الصَّلاة أَداءً وقضاءً وهو مذهب مالك.

الثَّالث: وجوب الصَّـلاة مـع إِعادتهـا عنـد التمكُّن مـن أَحد الطَّهـورين وهـو مذهـب الشَّافعي.

الرَّابع: وجوب الصَّلاة من غير إِعادة وهو المختار عند أَحمد. ينظر: المهذب (١/ ٧١)، والمغني (١/ ١٨٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٥٤)، والبناية شرح الهداية، محمود بن أَحمد العيني (١/ ٥٣٣).

فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلاَةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»(١).

ويدل ظاهر الحديث على أَنَّ القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ كانوا على غير ماءٍ، ولم يكن رُخِّص لهم بعد في التَّيمُّم بالتُّراب، وإِنَّما نزلت آية التَّيمُّم بعد ذلك، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا ترابًا، ولو كانوا ممنوعين من تلك الصَّلاة لأنكره النَّبيُّ ﷺ حين أَعلموه ذلك، إِذ لا يجوز سكوته على باطلٍ، ولا تأخير البيان عن وقت حاجته(٢).

* * *

المبحث الرَّابع
التَّيسير بتخفيف تطهير بعض النَّجاسات

- **أَوَّلاً**: التَّخفيف في تطهير الثَّوب المتنجِّس قياساً بالأمم السَّابقة.
- **ثانيًا**: نجاسة الطُّرقات.
- **ثالثًا**: بول الغلام الرَّضيع.
- **رابعًا**: المذي الكثير.

تُعدُّ الطَّهارة من الأُمور المهمَّة التي ركَّز الشَّارع عليها، وحثَّ المكلَّفين على الالتزام بها، فأَمرهم بتطهير ثيابهم وأَبدانهم، فقال تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[المدثر: ٤]، وعدَّ التَّطهُّر من علامات الإِيمان التي يحبها الله تعالى، فقال ـ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٣).

(٢) معالم السُّنن (١/ ٩٧).

﴿أَن يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[التوبة: ١٠٨]، والمقصد من ذلك أَنْ تصحَّ العبادة، وتُحفظ الصِّحَّة، وتكون النَّظافة سمةً إيجابيَّةً بارزةً في المجتمع المسلم.

إلاَّ أَنَّ هناك بعض الحالات التي خفَّف الشَّارع في تطهير النَّجاسة منها، رحمةً ورأفةً بالمكلَّف، وهي على النَّحو الآتي:

أَوَّلاً ـ التَّخفيف في تطهير الثَّوب المتنجِّس قياساً بالأمم السَّابقة:

كان تطهير الثَّياب عند بني إِسرائيل عسيرًا جدًّا، فقد كانوا مأْمورين في شريعتهم بقطع مكان التَّنجُّس لتطهيره، ولم يكن جائزًا لهم أَنْ يطهِّروه بالماء[1]، وكان هذا يتطلَّب منهم الاحتراز الشَّديد، حتَّى لا تفسد عليهم ثيابهم بقطع مكان التَّنجُّس **لحديث عبد الرحمن بن حَسَنَة** رضي الله عنه قال: انْطَلَقْتُ أَنا وَعَمْرُو بن الْعَاصِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[2]، ثُمَّ اسْتَتَرَ بها، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُم البَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ**»[3].

---

(١) بذل المجهود في حلِّ أَبي داود، خليل أَحمد السَّهارنفوري (١/ ٦٠).

(٢) الدَّرقة: التُّرس يكون من جلدٍ ليس فيه خشبٌ ولا عصبٌ. المحكم والمحيط الأَعظم (٦/ ٣١٠) مادة (د ر ق).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١١) الاستبراء من البول رقم (٢٢) واللَّفظ له، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٢٦) البول إِلى السُّترة يستتر بها رقم (٣٠) بنحوه، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٢٦) التَّشديد في البول رقم (٣٤٦) بنحوه.

ـ صحَّحه النَّوويُّ وابن حجر، ونقل تصحيح الدَّارقطنيُّ للحديث. خلاصة الأَحكام (١/ ١٥٨) رقم (٣٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٢٨).

* روي في الباب حديثان: =

قال بدر الدِّين العينيُّ[1]: «وفيه يسرٌ وسماحةٌ على هذه الأُمَّة حيث لم يوجب القرض كما أَوجب على بني إِسرائيل»[2].

وأَمَّا قول الصَّحابيَّيْن: «انظروا إِليـه يبول كما تبول المرأَة»: فيمكن تفسيره

= الأَوَّل: حديث أَبي موسى الاشعريِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَانَ البَوْلُ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١١) الاستبراء من البول رقم (٢٢).

ـ **قلت**: في إِسناده عاصم بن بهدلـة، وفي حفظه شيءٌ، وقد خالف شعبةَ في وقف الحديث فرفعه، والصَّواب وقفـه كما أَخرجـه البخاري ومسلم. صحيح البخاري رقم (٢٢٤)، وصحيح مسلم رقم (٢٧٣)، والجرح والتعـديل (٦/ ٣٤٠) رقم (١٨٨٧)، وتهذيـب الكمال في أَسماء الرجال (١٣/ ٤٧٣) رقم (٣٠٠٢).

الثَّاني: حديث عائشة ﷺ قالت: **دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلى الصَّلاَةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ...»**.

أَخرجه النَّسائيُّ في السَّهو، باب (٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم رقم (١٣٤٥).

ـ **قلت**: في إِسناده جسرة بنت دجاجة، لم يوثِّقها إِلا العجليُّ وابن حبَّان، وقال البخاريُّ: «عند جسرة عجائب»، ولم يتابعها أَحدٌ، فحديثها ضعيف. التَّاريخ الكبير (٢/ ٦٧) رقم (١٧١٠)، وتاريخ الثِّقات للعجلي (٥١٨)، والثِّقات لابن حبان (٤/ ١٢١).

(١) محمود بن أَحمد بن موسـى، بدر الدين العيني الحنفي: إِمامٌ وعالم فـي الحديث والفقه والصَّرف، حافظٌ للتَّاريخ واللُّغة، تولَّى رئاسة الحنفيَّة في زمانه، وولي القضاء والحسبة، له مصنَّفات كثيرةٌ منها: «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، و«رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق» وغيرها، توفِّي عام [٨٥٥هـ]. الضُّوء اللاَّمع لأَهل القرن التَّاسع (١٠/ ١٣١ ـ ١٣٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٣٩).

بأَنَّه وقع منهما إِمَّا بطريق التَّعجُّب، إِذ لم تَأْلف العرب أَن يبول الرَّجل قاعدًا، أَو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل، ولم يصدر منهما هذا القول على سبيل الاستهزاء والاستخفاف، لأَنَّ الصَّحابة براءٌ من هذا الكلام(١).

ثانيًا ـ نجاسة الطُّرقات:

خفَّف الشَّارع في التَّطهير من الأَذى والقذارات المنثورة في الطُّرقات إِذا أَصابت الثِّياب، وخفيت عينها، نظرًا لملامستها المستمرَّة للأَرض، ومشقَّة التحرُّز ممَّا يعلق بها(٢)، **لحديث امرأَةٍ من بني عبد الأَشهل** ﵂ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ **قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»**(٣).

---

(١) يُنظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٣٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٥٨).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٣).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن أُمِّ وَلَدٍ لإِبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ فَقَالَت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رسول اللهِ ﷺ: **«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٤٠) في الأَذى يصيب الذَّيل، والتِّرمذيُّ في الطهارة، باب (١٠٩) في الوضوء من الموطأ رقم (١٤٣) من طريق محمد بن عمارة عن محمد ابن إِبراهيم بن الحارث عن أُم ولد لإِبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أُمِّ سلمة ﵂ مرفوعاً.

ـ قال النَّوويُّ: «ضعيف». خلاصة الأَحكام (١/ ١٨٣).

ـ **قلت:** في إِسناده أُمُّ ولد لإِبراهيم بن عبد الرحمن، قال ابن حجر: «مقبولة من الرابعة»، =

فظاهر الحديث يبيِّن أَنَّ المرأَة سأَلت النَّبيَّ ﷺ عمَّا يُتوقَّع أَنْ يَعلَق بثوبها من النَّجاسات، لمشيها في المكان القذر، ولم تسأَله عن مشيها على نجاسةٍ معلومةٍ مشاهَدةٍ بتيقُّنٍ، فكان جواب النَّبيِّ ﷺ أَنَّ المشي على الأَرض الطَّاهرة يكفي لتطهير ما أَصاب ثوبها، وليست بحاجةٍ إِلى غسله بالماء(١).

ومن التَّخفيف في الطَّهارة: أَنَّ الخفَّ والحذاء إِذا أَصابت النَّجاسة أَسفله، أَجزأَ دلكه بالأَرض مطلقًا، سواءً كانت النَّجاسة يابسةً أَم رطبةً، وجازت الصَّلاة فيه(٢)، **لحديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم إلى**

= وفيه أَيضاً محمد بن عمارة وهو صدوق يخطئ، وقد تفرَّد بالحديث عن محمد بن إِبراهيم ولم يتابعه أَحد. تقريب التهذيب (٤٩٨، ٧٤٦) رقم (٦١٦٧، ٨٥٦٩).

الثَّاني: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: **«كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ من مَوْطِئٍ، وَلاَ نَكُفُّ شَعْراً وَلاَ ثَوْباً»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨١) في الرَّجل يطأُ الأَذى برجله رقم (٢٠٤) واللَّفظ له، وابن ماجه في إِقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب (٦٧) كف الشَّعر والثَّوب في الصَّلاة رقم (١٠٤١) من طريق الأَعمش عن شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود.

ـ أَعلَّه أَحمد وابن خزيمة بالانقطاع بين الأَعمش وشقيق بن سلمة، فقال أَحمد: «لم يسمعه الأَعمش من أَبي وائل» وبمثله قال ابن خزيمة. العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٢٥٢) رقم (٢١٥٥)، وصحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥) رقم (٣٧).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٤).

(٢) **للعلماء في تطهير النَّعل من النَّجاسة ثلاثة أَقوال: يطهر بالدَّلك إذا كانت النَّجاسة يابسةً وهو مذهب أَبي حنيفة والشَّافعي. الثَّاني: يطهر بالدَّلك إِنْ كانت النجاسة من أَبوال الدَّواب وأَرواثها؛ وإِن كان غير ذلك وجب غسله، وهو مذهب مالك. الثَّالث: يطهر بالدَّلك مطلقًا وهو مذهب أَحمد.** المهذب (١/ ٩٨)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٦)، والمغني (٢/ ٦٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ١١١).

الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا ـ أَوْ قَالَ: أَذًى ـ فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[١].

والحكمة من تخفيف التَّطهير بمجرد الدَّلك بالأَرض: «أَنَّ أَسفل النَّعل تتكرَّر ملاقاته للنَّجاسة غالبًا، فأَجزأَ مسحه بالجامد، كمحلِّ الاستجمار، بل أَولى. فإِنَّ محلَّ الاستجمار يلاقى النَّجاسة في اليوم مرَّتين أَو ثلاثًا»[٢].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٣).

* روي في الباب حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

أَخرجه أَبو داود في الطهارة، باب (١٤١) في الأَذى يصيب النَّعل رقم (٣٨٥) من طريق محمد بن كثير الصَّنعاني عن الأَوزاعي عن محمد بن عجلان. ومن طريق آخر عن عمر بن عبد الواحد عن الأَوزاعيِّ.

كلاهما (ابن عجلان والأَوزاعي) عن سعيد بن أَبي سعيد عن أَبيه عن أَبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

ـ أَخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم، فإِنَّ محمد بن كثير هذا صدوق، وقد حفظ إِسناده ذكر ابن عجلان ولم يُخرجاه» ـ المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٧٢) رقم (٥٩١).

وضعَّفه البزَّار والمنذري لاضطراب أَحاديث ابن عجلان عن سعيد بن أَبي سعيد، وزاد المنــذري معلقاً على الطريـق الثاني: «والثَّاني فيه مجهول»، وقال النَّووي: «رواه أَبو داود من طرقٍ كلُّها ضعيفة»، وقال ابن حجر: «حديث أَبي هريرة معلول». مسند البزار (١٥/ ١٣٠، ١٣١)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٩٩)، والبدر المنير (٤/ ١٢٨)، والتَّلخيص الحبير (١/ ٥٠٢).

ـ **قلت**: مراد المنذريِّ بالمجهول: هو الراوي السَّاقط بين الأَوزاعي وسعيد بن أَبي سعيد، فقد قال في الإِسناد: «أُنبئت أَنَّ سعيد بن أَبي سعيد حدث عن أَبيه».

(٢) إغاثة اللَّهفان من مصايد الشَّيطان (١/ ١٤٧).

ثالثًا ـ المذي الخارج الكثير:

ومن النَّجاسات التي خُفِّف في تطهيرها: ما يصيب الثِّياب من المذي الكثير، فاكتُفيَ برشِّه بالماء، **لحديث سهل بن حُنَيف** ﷺ أَنَّه شكا للنَّبي ﷺ ما يصيبه من كثرة المذي، **فَقَالَ** له: **«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلكَ الْوُضُوءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِيْ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»**[(١)].

وقد فُسِّر النَّضح بالرَّشِّ، أَي: ما دون الغسل، كما في رواية الأَثرم: **«يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ»**[(٢)].

وممَّا يقوِّي هذا أَيضًا أَنَّ المعجمات اللُّغوية أَوردت في ثناياها أَنَّ النَّضح يأْتي بمعنى الرَّش، يقول ابن فارس: «النُّون والضَّاد والحاء أَصلٌ يدلُّ على شيءٍ يُندَّى، وماء يُرشُّ، فالنَّضح: رشُّ الماء»[(٣)].

والظَّاهر من كلام سهلٍ ﷺ أَنَّ كثرة المَذْي أَوقعته في حرجٍ ومشقَّةٍ من وجهين:

أ ـ الاغتسال المتكرِّر لظنِّه أَنَّ المَذْيَ يوجب الغُسل، فبيَّن له النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الوضوء يجزئُ، شأَنه كشأَن البول[(٤)].

ب ـ تَلَبُّس الثِّياب المستمرِّ بالمَذْيِ، وقد بيَّن له النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الرَّشَّ مجزئٌ لتطهير ثيابه رفعًا للحرج والمشقَّة.

---

(١) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٤).

(٢) عون المعبود شرح سنن أَبي داود (١/ ٢٤٦).

(٣) مقاييس اللُّغة (٥/ ٤٣٨) مادة (نضح).

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي (١/ ١٧٥).

رابعًا ـ بول الغلام الرَّضيع :

وممَّا جاءت الأَحاديث بالتَّخفيف في تطهيره بول الغلام الرَّضيع إِذا أَصاب الثَّياب، **لحديث أُمِّ قيس بنت مِحْصنٍ** ﵄ **أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ** ﷺ **فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**[(١)].

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ الصَّحابة ﵃ كانوا يأْتون بمن وُلد من أَولادهم قبل أَنْ يأْكل الطَّعام يُحَنِّكه رسول الله ﷺ رجاء البركة، فلمَّا بال الرَّضيع على ثوب رسول الله ﷺ رشَّ عليه الماء ولم يغسله[(٢)].

وقد بيَّنت نصوصٌ أُخرى أَنَّ حكم النَّضح يقتصر على بول الغلام، أَمَّا بول الجارية فيبقى حكمه على الأَصل وهو الغَسل، **لحديث علي** ﵁ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قال: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»**[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١٨١).

ـ وفي الباب عن عائشة ﵂. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٨١) رقم (٥٠٤٩).

(٢) ينظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١٣٩، ١٤٠).

للعلماء في بول الصَّبيِّ الرَّضيع وكيفيَّة إِزالته قولان، الأَوَّل: بوله نجسٌ، سواء أَكل الطَّعام أَم لا، ويجب فيه الغسل، وهو قول أَهل الرَّأي ومالك. الثَّاني: بوله نجس نجاسةً مخفَّفةً ما دام لم يأكل الطَّعام ويَكفي فيه النَّضح، وهو قول الشَّافعيِّ وأَحمد. المهذَّب (١/ ٩٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٨٨)، والمغني (٢/ ٦٧)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٤).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٣٧) بول الصَّبيِّ يصيب الثَّوب رقم (٣٧٨)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٣٠) ما ذكر في نضح بول الغلام الرَّضيع رقم (٣٠٤) واللَّفظ =

وأَورد العلماء السَّابقون تفسيراتٍ شـتَّى لبيان سبب التَّفريق بين بول الغلام والجارية:

أَحدها: أَنَّ حمل الغُلام أَكثر من حمل الجارية لتعلُّق القلوب به كما تدلُّ عليه المشاهدة.

الثَّاني: أَنَّ بول الجارية أَنتن من بول الغلام، لأَنَّ حرارة الذَّكر أَقوى، وهي تُؤثِّر في إِنضاج البول وتخفيف رائحته[1].

* * *

= له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصَّبي الذي لم يُطعم رقم (٥٢٥).

قال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأَوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه»، ورجَّح البيهقيُّ رفع هشام للحديث لقوَّة حفظه مقارنـةً بسعيد، وقال ابن حجر: «رجَّح البخاريُّ صحَّته وكذا الدَّارقطنيُّ». معرفة السُّنن والآثار (٣/ ٣٧٩)، والتَّلخيص الحبير (١/ ٣٨).

- وفي الباب عن لبابة بنت الحارث وأَبي السَّمح وأم كرز الخزاعية وأُمِّ سلمة وأَنس بن مالك وغيرهم ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٨٢) رقم (٥٠٥٠، ٥٠٥١)، وإِتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٨).

(١) تحفة المودود في أَحكام المولود، ابن قيـِّم الجوزيَّة (٢١٦).

بيَّنت الأَبحاث العلميَّة الحديثة الأَسباب الواضحة والوجيهة لهذا التَّفريق، فقد كشفت بعض الدِّراسات التي أُجريت على عيـِّنات من الأَبوال لكلا الجنسين ما يلي:

أَنَّ معدَّلات عدد البكتيريا السَّالبة في عيـِّنات الإناث أَكثر من تلك الموجودة في عيـِّنات الذُّكور سـواء بدأت بأَخذ الطعام أَم لا، وعلى سبيل المثال: إنَّ بول الإناث من عمر يومٍ إلى شهرٍ يحتوي على ما معدَّله = ٤١,٩٤٤٤ من البكتيريا، أَمَّا بول الذُّكور فيحتوي =

المبحث الخامس

التَّيسير بالعفو عن بعض النَّجاسات

ـ أَوَّلاً: كلب الصَّيد وسؤْر الهرَّة.

ـ ثانيًا: يسير النَّجاسات.

تتعدَّد الصُّور التي يسَّر الشَّارع بها على المكلَّفين في الطَّهارة، ويرجع ذلك إِلى طبيعة الحالة التي يسَّر من أَجلها، ومدى الحرج والمشقة التي يمكن أَن تلحق المكلَّف بسببها، فإِن كانت ممَّا يكثر وقوعه، ويصعب التَّحرز عنه، فإِنَّ الشَّارع يعفو عنه رفقًا بالمكلَّف ورأَفةً به.

ومن صور العفو عن بعض النَّجاسات ما يأْتي:

أَوَّلاً ـ كلب الصَّيد وسؤر الهرَّة:

ممَّا عفا الشَّارع عن نجاسته تخفيفًا على المكلَّفين، ما استخدم من الكلاب

= على ما معدَّلـه ٢ منها للفئة العمريَّـة نفسها، وتبدأُ هذه النِّسبة تتَّناقص تدريجيًّا حتَّى يبدأَ الرَّضيع بأَخذ الطعام.

وينبني على ما سبق: أَنَّ الطَّبيعة التَّشريحيَّة للذَّكر توضِّح أَنَّ البول يمر بمناطق تمتاز بدرجة حرارةٍ كافيةٍ لإِضعاف البكتيريا الموجودة في البول، فتقلُّ مقاومتها، ويكون رشُّ الماء كفيلاً بالقضاء عليها، بخلاف الأنثى التي لا تتوفَّر لديها تلك الدَّرجة من الحرارة المُهَبِّطة لنشاط البكتيريا، فيكون الغَسل كفيلاً بالقضاء عليها.

نسبة التَّواجد البكتيريِّ في بول الغلام والجارية الرضع، أَصيل محمد علي وأَحمد محمد صالح (٢/ ٥١ ـ ٥٨). مجلَّة المؤتمر العالميِّ الثَّامن للإِعجاز العلميِّ في القرآن والسُّنَّة.

لأَغراضٍ متعدِّدةٍ كالصَّيد والحراسة[١]، **لحديث أَبي ثعلبة الخشنيِّ ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»**[٢]، **وحديث عبدالله بن المغفل ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»**[٣].

ووجه الاستدلال: أَنَّ استعمال الكلاب في الأَغراض المأْذون بها شرعًا يقتضي الاختلاط بها وملابستها باستمرار، لذلك عفا الشَّارع عن تطهير ما خالطته

---

(١) قلت: ويمكن أَن يُقاس على هذا الحكم ما يُحتاج إِلى استعماله في الوقت الحاضر من الكلاب المدرَّبة للتَّفتيش عن الموادِّ الخطرة والممنوعة والأَلغام، والبحث عن المجرمين وغير ذلك من الأُمور المهمَّة.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الذَّبائح والصَّيد، باب (١٤) آنية المجوس والميتة رقم (٥١٧٧) واللَّفظ له، ومسلم في الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصّيد بالكلاب المُعلَّمة رقم (١٩٣٠).

(٣) أَخرجه مسلم في المساقاة، باب (١٠) الأَمر بقتل الكلاب وبيان نسخه... رقم (١٥٧٣).

* روي في الباب حديث جَابِرِ الأَنصاريِّ ﷺ قال: **«أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِكِلاَبِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ»**، فَجَاءَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَلِي كَلْبٌ. **«فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (٣/ ٣٢٦) رقم (١٤٥٣٤).

- قال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٤٣).

- **قلت**: في إِسناده عيسى بن جارية، قال ابن معين: «ليس حديث عيسى بن جارية بذاك»، وقال النَّسائيُّ: «منكر الحديث»، وقال ابن حجر: «فيه لينٌ». وفيه يعقوب بن عبدالله الأَشعري، قال ابن حجر: «صدوق يهم». تقريب التهذيب (٤٣٨، ٦٠٨) رقم (٥٢٨٨، ٧٨٢٢).

باستثناء ما ولغت فيه من الأَواني، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ: **أَنَّ** رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»(١).

ومن المقرَّر عند أَهل العلم أَنَّ «كلَّ ما دعت الضَّرورة إِليه من المحظور، فإِنَّه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضَّرورة»(٢).

وجاء في الحديث التَّفريق بين الكلب المعلَّم وغير المعلَّم في وجوب ذكاة الصَّيد، فظاهره يبيِّن أَنَّ الذَّكاة لا تجب باصطياد الكلب المعلَّم بخلاف غير المعلَّم، فإِنَّه يُشترط فيه الذَّكاة، ولعلَّ السَّبب راجعٌ إِلى كون الأَوَّل قد دُرِّب على الإِمساك لصاحبه وعدم الأَكل من الصَّيد، بخلاف الثَّاني الذي ربَّما يكون قد صاد لنفسه(٣).

وممَّا عفا الشَّارع عن نجاسته أَيضًا سؤر الهرَّة، مع العلم اليقيني أَنَّها تأْكل الفئران وبعض الزَّواحف، **لحديث أَبِي قَتَادَةَ** ﷺ أَنَّه دَخَلَ عَلَى زَوْجَةِ ابنه كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ**»(٤).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٢) الماء الذي يُغسل به شعر الإِنسان رقم (١٧٠)، ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩).

(٢) ينظر: القبس لابن العربي (٢/ ٤٩٦، ٤٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/ ٦٠٣).

(٣) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٩٣٦، ٩٣٧).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٨) سؤر الهرَّة رقم (٧٥) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٦٩) ما جاء في سؤر الهرَّة رقم (٩٢)، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، =

قال الصَّنعانيُّ: «وفي التَّعليل إشارةٌ إلى أنَّه تعالى لمَّا جعلها بمنزلة الخادم، وفي كثرة اتصالها بأَهل المنزل وملابستها لهم ولِمَا في منزلهم، خفَّف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجسٍ رفعًا للحرج»[1].

ثانيًا ـ يسير النَّجاسات:

وممَّا جاء الشَّرع بالعفو عنه: أَثر النَّجو المتبقِّي من الاستنجاء بالحجارة، أَو ما في معناها، **لحديث عبدالله بن مسعود** ﷺ قال: **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»**[2].

= باب (٤٤) سؤر الهرِّ رقم (٦٣)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرَّة. . . رقم (٣٦٧).

ـ قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا أَحسن شيء في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إِسحاق بن أَبي طلحة، ولم يأت به أَحدٌ أَتم من مالك»، وصحَّحه البخاريُّ والعقيليُّ والحاكم والنَّوويُّ. جامع الترمذي (١/ ١٥٣)، والضُّعفاء الكبير (٢/ ١٤١)، والمستدرك على الصَّحيحين (١/ ٢٦٣)، ومعرفة السُّنن والآثار (١/ ٣١٤)، والمجموع (١/ ١٧٦).

ـ **قلت**: نقل البيهقيُّ في السُّنن والآثار تصحيح البخاريِّ للحديث من خلال إِجابته عن سؤال للتِّرمذي، ولم أَجد ذلك في علل الترمذي.

ـ وفي الباب عن عائشة وأَبي هريرة وأَنس بن مالك ﷺ. ينظر: جامع الأصول (٧/ ١٠٣) رقم (٥٠٧٦)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢١٦).

(١) سبل السلام (١/ ١٢٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٢٠) الاستنجاء بالحجارة رقم (١٥٥).

ـ ركس: الرجيع الذي رد من الطَّهارة إلى النَّجاسة. النِّهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٥٩) مادة (ركس). =

فظاهر الحديث يدلُّ على جواز الاستنجاء بالحجارة، وإنْ كانت لا تُزيل أثَر الغائط، لأَنَّ ذلك ممَّا يتعذَّر القيام بـه، فعُفيَ عنه حتَّـى لا يلحق بالمكلَّف مشقَّةٌ وضيقٌ.

وإنَّما ذكـر النَّبيُّ ﷺ الحجارة لكونهـا الغالب المتيسِّر وجودهـا بلا مشقَّةٍ، ولا كلفةٍ في تحصيلها، ولأَنَّها ممَّا يقع بها الإنقاء في الغالب.

ولا يدلُّ ذلك على تعيين الحجر للاستنجاء دون غيره، لأَنَّه لو كان متعيِّنًا لنهى عمَّا سواه مطلقًا[1]، وعليه يجوز الاستنجاء بكلِّ ما يقوم مقام الحجارة في إزالة الأَذى وتنشيف الرُّطوبة ما لم يكن مأْكولاً أَو نجسًا[2].

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن الاستجمار بالرَّوث والعظام، **لحديث سلمان** رضي الله عنه قال: **«نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِـلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»**[3].

وحكمة ذلك أَنَّ الرَّوث والعظام طعام الجنِّ ودوابِّـهم، **لحديث عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال للجنِّ: **«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليه يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»**. فقال رسول الله ﷺ: **«فلا**

= ـ وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وأَبو هريرة وجابر بن عبدالله وأَبو أَيوب الأَنصاري وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ١٤٣، ١٤٤) رقم (٥١٣٣ ـ ٥١٣٧) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ٢١١).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٥٧).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٢٤٥)، ومحاسن الشريعة (١/ ٢٠١).

(٣) أَخرجه مسلم في الصَّـلاة، باب (٣٣) الجهر بالقراءة في الصُّبح والقراءة على الجنِّ رقم (٤٥٠).

تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ»(١).

وممَّا عفا الشَّارع عن تطهيره أيضاً: ما يصيب الثِّياب من البول الذي يكون مثل رؤُوس الإبر، **لحديث حذيفة** رضي الله عنه قال: **«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»**(٢).

وقد أَورد حذيفة رضي الله عنه هذا الحديث، ليبيِّن لأَبي موسى الأَشعريِّ أَنَّ بوله في قارورةٍ خلاف السُّنَّة، فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ بال قائمًا، ولا شكَّ في كون القائم معرَّضًا للرَّشيش، ولم يلتفت النَّبيُّ إِلى هذا الاحتمال، ولم يتكلَّف البول في قارورةٍ، فدلَّ ذلك على العفو عن البول المتطاير على الثِّياب مثل رؤوس الإِبر(٣).

وممَّا عفا عنه الشَّارع أَيضًا نقطة الدَّم من الحيض، **لحديث عائشة** رضي الله عنها **قالت: «مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»**(٤).

والظَّاهر من الحديث أَنَّ الدَّم الذي قصعته السَّيِّدة عائشة رضي الله عنها كان قليلاً معفوًّا

---

(١) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (١٧) في الاستطابة رقم (٢٦٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (٣/ ١٦٧).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٥).

* روي في الباب حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَسْبِقُهَا القَطْرَةُ مِنَ الدَّم. فَقَالَ ﷺ: **«إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ بِذَلِكَ، فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا»**.

أَخرجه الدارمي في الطَّهارة، باب (١٠٥) المرأة الحائض تصلي في ثوبها إِذا طهرت رقم (١٠٥٠).

ـ قال العينيُّ: «في إِسناده ضعفٌ». عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٠).

عنه فلم تغسله، ودلَّت رواية أَبي داود أَنَّ ذلك كانت تفعله بالقطرة من الدَّم، فيُحمل ذلك على أَنَّها كانت ترى ذلك يسيرًا فيُعفى عن أَثره[١].

قال البيهقيُّ[٢]: «هذا في الدَّم اليسير الذي يكون معفوًّا عنه، وأَمَّا في الكثير منه فصحَّ عنها أَنَّها كانت تغسله»[٣].

* * *

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٨٤).

(٢) أَحمد بن الحسين بن عبدالله، أَبو بكر البيهقي: فقيهٌ شافعيٌّ جليلٌ، حافظٌ كبيرٌ، أَوَّل من جمع نصوص الشَّافعي واحتج لها بالكتاب وبالسُّنة، له كثيرٌ من المصنَّفات القيِّمة منها: «معرفة السُّنن والآثار» و«دلائل النبوة»، توفي عام [٤٥٨هـ]. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٨ ـ ١٦).

(٣) عون المعبود شرح سنن أَبي داود (٢/ ١٧).

الفَصْلُ الثَّانِي

التَّيسير في الصَّلاة

المبحث الأَوَّل

التَّيسير في فرض الصَّلاة

- **أَوَّلاً**: تخفيف عدد الصَّلوات وتوزيعها في اليوم واللَّيلة.
- **ثانيًا**: جواز الصَّلاة في كلِّ بقاع الأرض.
- **ثالثًا**: التدرُّج في بعض أَحكام الصَّلاة.

إِنَّ مقصود العبادات كلِّها التَّقرب إِلى الله ﷻ ونيل رحمته ورضاه، وأَفضل العبادات وأَرفعها منزلةً وأَعلاها درجةً بعد معرفة الله والإِيمان به الصَّلاة، فهي الرِّباط الرُّوحيُّ الذي يصل الإِنسان بربِّـه، ويجدِّد عهده به، وهي النُّور الذي يملأُ أَرجاءَ كيانه، فيُبقيه متعلِّقًا بخالقه، مستشعرًا لرقابته، ملتزمًا بأَوامره ونواهيه، وحتَّى تبقى هذه الجذوة متَّقدةً في قلب المؤمن، يسَّر الله ﷻ في فرض هذه العبادة العظيمة، ويظهر ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ تخفيف عدد الصَّلوات وتوزيعها في اليوم واللَّيلة:

فَرض الله ﷻ الصَّلاة أَوَّل الأَمر خمسين مرَّةً في اليوم واللَّيلة، ثم أَنقصها إِلى خمسٍ تخفيفًا منه ﷻ عن هذه الأُمَّة، لأَنَّها لا تطيق ذلك العدد الكثير من الصَّلوات **لحديث أَبي ذرٍّ** ؓ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «. . . **فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَال: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ:**

فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: فَارْجِع الى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَال: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْه، فَقَالَ: ارْجِع إلى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلَك، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ»[1].

ثم جعل الله ﷻ الصَّلوات الخمس مفرَّقةً على ساعات اللَّيل والنَّهار، **لحديث**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (١) باب كيف فُرضت الصَّلوات في الإِسراء رقم (٣٤٢) واللَّفظ لـه، ومسلم في الإِيمان، باب (٧٤) الإِسـراء برسول الله ﷺ إِلى السَّماوات. . . رقم (١٦٣).

ـ وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأَنس بن مالك ﵄. ينظر: جامع الأُصول (١١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٧) رقم (٨٨٦٦، ٨٨٦٧).

* روي في الباب حديث عبدالله بن عمر ﵄ قال: **«كَانَت الصَّلاَةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَت الصَّلاَةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٩٨) في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٧) من طريق أَيوب ابن جابر عن عبدالله بن عصم.

ـ ضعَّفه ابن حبَّان وابن الجوزيِّ والنَّوويُّ والعراقيُّ. المجروحين (٢/ ٥) رقم (٥٢٤)، والتَّحقيق في أَحاديث الخلاف (١/ ٧٥) رقم (٥٨)، وخلاصة الأَحكام (١/ ١٧٨) رقم (٤١٧)، وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٤٤).

ـ **قلت**: مـردُّ الضَّعف راجعٌ إِلى ضعف رجلين في إِسناد الحديث مع تفرُّد أَحدهما بـه، فعبدالله بن عصم صـدوقٌ يخطئ، وأَيُّوب بن جابر ضعيف، وقد تفرَّد بهذا الحديث. المعجم الأَوسط، سليمان بن أَحمد الطَّبراني (١/ ١٢٣)، وتقريب التَّهذيب (١١٨) رقم (٦٠٧).

بُرَيدة بن الحصيب ﷺ أَنَّ رجلاً سأَل النَّبِيَّ ﷺ عن وقت الصَّلاة، فقال له: **«صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ ـ يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ ـ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ»**(١).

والحكمة من توزيع الصَّلاة على ساعات اللَّيل والنَّهار: أَلاَّ تتسرَّب السَّآمة إِلى النَّفس، ويدخل عليها المشقَّة من جمع الصَّلوات في وقتٍ واحدٍ، ولم يفصل بينها كثيرًا حتَّى لا يفوت معنى المحافظة عليها، ولا ينسى الإِنسان ما كسبه أَوَّل مرَّة من أَنوارها وبركاتها(٢).

«ولمَّا كان في التَّكليف بأَنْ يصلِّي جميع النَّاس في ساعةٍ واحدةٍ بعينها، لا يتقدَّمون ولا يتأَخَّرون غاية الحرج، وُسِّع في أَوقات الصَّلاة، وجُعل لأَوائلها وأَواخرها حدودٌ مضبوطةٌ ومحسوسةٌ»(٣)، **لحديث عبدالله بن عمرو ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ** قال: **«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**(٤).

---

(١) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٥) أَوقات الصَّلوات الخمس رقم (٦١٣).

(٢) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢/ ٣٩٩)، وحجَّة الله البالغة (١/ ٣١٨).

(٣) حجة الله البالغة (١/ ٣١٩).

(٤) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٥) أَوقات الصَّلوات الخمس رقم (٦١٢).

ثانيًا ـ جواز الصَّلاة في كلِّ بقاع الأَرض:

كانت شرائعُ الأُمم السَّابقة تفرض على أَتباعها أَداء العبادة في الأَماكن المخصَّصة لها كالبِيَعِ والصَّوامع، ولم تُجز لهم أَداءها في غيرها[1] **لحديث عمرو بن شعيب** عن أَبيه عن جده: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **قَالَ: «. . . وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلكَ، إِنَّما كَانُوا يُصَلُّونَ في كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ. . .»**[2]، أَمَّا أُمَّة النَّبيِّ ﷺ فقد وسَّع عليها الله ﷻ، وخصَّها عن الأُمم السَّابقة بأَنْ أَباح لها الصَّلاة في غير

---

(١) شرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي (٢/ ٤١٢).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٢٢٢) رقم (٧٠٦٨).

ـ قال المنذريُّ والبوصيريُّ: «إِسناده صحيح»، وقال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». التَّرغيب والتَّرهيب (٤/ ٢٣٣) وإِتحاف الخيرة المهرة (١/ ٣٩٩) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٣٦٧).

ـ البِيَعْ: مفردها بيعة، وهي مكان العبادة للنَّصارى، وقيل: لليهود، ورجَّح ابن جرير أَنَّ البِيَع للنَّصارى. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦/ ٥٨٢).

* روي في الباب حديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الأنْبِياءِ، جُعِلَتْ لِيَ الارْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الانْبِياءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَه»**.

أَخرجه البزَّار في مسنده (١١/ ٧٢) رقم (٤٧٧٦) عن محمد بن مهران عن عُبَيدالله عن سالم أَبي حمَّاد.

ـ قال الهيثميُّ: «وفيه من لم أَعرفهم»، وقال ابن حجر: «حديثٌ منكرٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٢٥٨) ولسان الميزان، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٤/ ٨).

ـ **قلت**: مراد الهيثميِّ بمن لم يعرفهم: سالم الصيرفي أَبو حمَّاد، ومحمد بن مهران، ذكر أَبو حاتم أَنَّهما مجهولان. الجرح والتَّعديل (٤/ ١٩٢) (٨/ ٩٣) رقم (٨٢٧) (٤٠٢).

المساجد، فيصلُّون حيث أَدركتهم الصَّلاة من الأَرض، في مسجدٍ مبنيٍّ وغير مبنيٍّ، فالأَرض كلُّها لهم مسجدٌ، ما بُني للصَّلاة فيه وما لم يُبن[1]، **لحديث حذيفة بن اليمان ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**[2].

وجواز الصَّلاة في جميع البقاع لا يمنع أَنْ يُنهى عنها في أَماكن خاصَّةٍ من الأَرض كالمقابر، ومرابض الإِبل، ومواضع الخسف والعذاب، والكنائس وغيرها، لمعنًى يختصُّ بها، غير كونها ليست مسجداً مبنيًّا للصَّلاة فيه، إِلاَّ إِذا حدثت ضرورةٌ لذلك، والأَوْلى أَلاَّ يُبدأَ بهذه المواضع المكروهة، فهو أَخلص للصَّلاة، وأَنزه لها من الخواطر التي يمكن أَن تشوِّش عليها[3].

ثالثاً ـ التدرُّج في بعض أَحكام الصَّلاة:

مرَّ فرض الصَّلاة بعدَّة مراحل تناسب كلَّ مرحلةٍ مرَّ بها المسلمون وكانت على النَّحو الآتي:

١ ـ فرض صلاة قيام الليل على النَّبيِّ ﷺ وأَصحابه في بداية الدَّعوة مدَّة حولٍ كاملٍ، ثمَّ نُسِخَ الحكم، وصار قيام الليل نافلةً، **لحديث عائشة ﵂** قالت: **«إِنَّ اللهَ ﷿ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً حَتَّى انتُفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللهَ ﷿ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ**

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٤٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٢).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢/ ٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٥٠).

أَنْزَلَ اللهَ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَـذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً. . .»[١].

قال أَبو جعفر النَّحاس[٢]: «فتبيَّن بهذا الحديث أَنَّ قيام اللَّيل كان فرضًا على النَّبيِّ محمَّد ﷺ وعلى أَصحابه ثمَّ نُسخ»[٣].

والحكمة من هـذا التَّكليف الشَّاقُّ في البدايـة إِعداد الصَّحابـة وتحضيرهم لمرحلة الدَّعوة، وهي مرحلةٌ حسَّاسةٌ، تحتاج إِلى صبرٍ وثباتٍ، وتضحيةٍ وبذلٍ، وهذا لا يتأَتَّى إِلاَّ بتربيـة النَّفس وتزكيتها وصقلها، بالتَّدريب المستمرِّ الذي كانت صلاة الليل كفيلة بتحقيقه[٤].

٢ ـ فرض الصَّلوات الخمس في السَّماء قبل الهجرة بعامٍ، وكانت صلاةً ثنائيَّةَ العدد إلاَّ صلاة المغرب، حتَّى إِذا هاجر النَّبيُّ ﷺ وأَصحابه إِلى المدينة، واستقرَّ الأَمر بهم هناك، زيـد في الصَّلاة الثنائيَّـة[٥]، **لحديث عَائِشَةَ ﵂** قالت: **«فُرِضَت الصَّـلاَةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النبـي ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَـلاَةُ السَّفَرِ على الأول»**[٦]، وفي روايةٍ قالت: **«كَانَ أَوَّلَ ما افْتُرِضَ على رسول اللهِ ﷺ الصَّلاَةُ رَكْعَتَانِ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٩).

(٢) أَحمد بن محمَّد بن إِسماعيل النَّحاس أَبو جعفر النَّحْوي، اشتغل بالتَّصنيف في علوم القرآن والأَدب، فَيُقَال: إِنَّ تصانيفه تزيد على خمسين مصنَّفًا، منها: إِعراب القرآن والكافي في علم العربيّة، مات غرقاً في نهر النِّيل عام [٣٣٨هـ]. الوافي بالوفيَّات (٧/ ٢٧٣، ٢٣٨).

(٣) النَّاسخ والمنسوخ، أَحمد بن محمد النحَّاس (٧٥١).

(٤) ينظر: التفسير الكبير (٣٠/ ١٧٥، ١٧٦)، والتحرير والتنوير (٢٩/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٨)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦٣).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٧). =

رَكْعَتَانِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كانت ثَلاَثًا»[١].

٣ ـ كان الصَّحابة ﭫ يتكلَّمون في الصَّلاة بحاجاتهم، ويسلِّم بعضهم على بعضٍ حتَّى جاء النَّهي عن الكلام مُطْلقاً، إلاَّ ما كان ذكرًا لله تعالى، أَو ما فيه إصلاحٌ لأَمر الصَّلاة[٢] **لحديث زيد بن أَرقم** ﭬ قال: **«كُنَّا نتكَلَّمُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نزَلَتْ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينا عَنِ الكَلامِ»**[٣]، **وحديث عبدالله بن مسعود** ﭬ **قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ**

= ـ وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعمر بن الخطَّاب وأَبي هريرة والسَّائب بن يزيد ﭫ.
ينظر: جامع الأُصول (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٦) رقم (٣٢٣٨، ٣٢٤٠)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٦/ ٢٧٢) رقم (٢٦٣٨١).
ـ صححَّه الدَّارقطني، وقال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». علل الدَّارقطني (١٤/ ٢٧٨)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٦٣)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في العمل في الصَّلاة، باب (٢) ما يُنهى من الكلام في الصَّلاة رقم (١١٥٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة... رقم (٥٣٩) واللَّفظ له.

* روي في الباب حديث محمد بن كعب القرظي قال: **«قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدِينَةَ وَالنَّاسُ يَتكَلَّمُونَ فِي الصَّلاةِ فِي حَوَائِجِهِمْ كَمَا يَتكَلَّمُ أَهْلُ الكِتَابِ في الصَّلاةِ في حَوَائِجِهِمْ حَتَّى نزَلَتْ هذهِ الآية ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾**[البقرة: ٢٣٨]».
أَخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ٩٢٢) رقم (٤٠٧) من طريق أَبي معشر عن محمد ابن كعب مرفوعاً.
ـ الحديث ضعيف من وجهين:
الأَوَّل: الإرسال، فمحمد بن كعب تابعيٌّ لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ. =

في الصَّـلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً**»(١)، وفي رواية قال: «**إِنَّ الله ﷻ ـ يعني ـ أَحْدَثَ فِي الصَّلاةِ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لله قَانِتِينَ**»(٢).

* * *

المبحث الثَّاني
التَّيسير بتقديم وقت الصَّلاة أَو تأْخيره

ـ **أَوَّلاً**: الوقوف بعرفات والمسير لمزدلفة.

ـ **ثانيًا**: السَّفر.

= **الثَّاني**: ضعف أَبي معشر نجيح السندي. الضُّعفاء الصغير (١١٥) رقم (٣٨٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠١) رقم (٥٩٠)، وجامع التحصيل في أَحكام المراسيل (٢٦٨) رقم (٧٠٧).

(١) أَخرجه البخاريُّ في العمل في الصَّلاة رقم (١١٥٣)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة رقم (٥٣٨).

ـ «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ لشُغْلاً**»: أَي إِنَّ وظيفة المصلِّي أَنْ يشتغل بصلاته فيتدبَّر ما يقوله، ولا يعرِّج على غيرها، فلا يردُّ سلامًا ولا غيره. المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٧).

ـ وفي الباب عن معاوية بن الحكم السَّلمي ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ٤٨٧) رقم (٣٦٩٠).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (١٧٠) رد السَّلام في الصَّلاة رقم (٩٤٢) بنحوه، والنَّسائي في السَّهو، باب (٢٠) الكلام في الصَّلاة رقم (١٢٢٠) واللَّفظ له.

ـ قال ابن عبد البر: «هذا حديثٌ مستقيمٌ صحيحٌ في معنى حديث زيد، وليس فيه ما يخالفه». الاستذكار (١/ ٥٠٦).

ـ **ثالثًا**: أَعذار في الحضر.

ـ **رابعًا**: الحبس عن الصَّلاة.

جعل الشَّارع للصَّلاة أَوقاتًا خاصَّةً، واتَّخذها أَسبابًا لها تجب بدخولها، فلا يجوز أَداؤها إِلاَّ في وقتها المحدَّد لها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النِّساء: ١٠٣]، يقول الأَلوسي[١]: «﴿كِتَٰبٗا﴾ أَي: مكتوبًا مفروضًا، ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾: محدودَ الأَوقات، لا يجوز إِخراجها عن أَوقاتها في شيءٍ من الأَحوال»[٢].

«وقد بيَّن ﷺ بقوله وفعله أَنَّ أَوقات الصَّلاة بحسب حال أَربابها على نوعين: أَوقات السَّعة والرَّفاهية، وأَوقات العُذر والضَّرورة، ولكلٍّ منها أَحكامٌ تخصُّها، وذلك يرجع إِلى قدرة المكلَّف وعجزه، فجعل ﷺ وقت النَّائم والذَّاكر حين يستيقظ ويذكر، أَيَّ وقتٍ كان، وهذا غير الأَوقات الخمسة. وكذلك جعل أَوقات المعذورين ثلاثةً: وقتين مُشْتَرَكين، ووقتًا مختصًّا؛ فالوقتان المشتركان لأَرباب الأَعذار هما أَربعةٌ لأَرباب الرَّفاهية، ولهذا جاءت الأَوقات في كتاب الله نوعين: خمسةً، وثلاثةً، في نحو عشر آياتٍ من القرآن، فالخمسة لأَهل الرَّفاهية والسَّعة، والثَّلاثة لأَرباب الأَعذار، وجاءت السُّنَّة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أَسبابه»[٣].

---

(١) محمود بن عبدالله الأَلوسي، مفسِّرٌ ومحدِّثٌ، تولى رئاسة الحنفيَّة في بغداد، من أَبرز مؤلَّفاته: «روح المعاني في تفسير القرآن»، و«شرح السلم في المنطق»، توفي عام [١٢٧٠هـ]. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار (١٤٥٠ ـ ١٤٥٥).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، محمود بن عبدالله الأَلوسي (٣/ ١٣٢).

(٣) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٣/ ١٠).

وقـد بيَّن معاذ بن جبل وعبدالله بن عبَّاس ﷺ القاعدة العامَّـة التـي وضعها النَّبيُّ ﷺ للجمع بين الصَّلوات، تقديمًا أَم تأْخيرًا، وهي رفع الحرج عن أَصحاب الأَعذار والحاجات، سـواء كان فـي سفرٍ أو حضـرٍ[١]، فقال معاذٌ ﷺ: «**جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[٢]، وأَجاب عبدالله ابن عبَّاس ﷺ لمَّا سُئِل عن سبب جمع النَّبيِّ ﷺ في المدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ فقال: «**أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[٣].

وجاء في السُّنَّة ذكر بعض التَّطبيقات التي رُخِّص لأَجلها الجمع بين الصَّلوات تقديمًا أَو تأْخيرًا وهي الآتي:

أَوَّلاً ـ الوقوف بعرفات والمسير لمزدلفة:

الجمع بين الصَّلاتين بعرفـة ثمَّ بالمزدلفة أَصلٌ مجمع عليه بين العلماء[٤]، فيرخَّص للحجيج تقديم وقت العصـر إلى وقت الظُّهر، لأَنَّ ذلك اليوم قُصـد منه الوقوف والإِكثار من الذِّكر والدُّعاء، فكان الأَرفق بهم تقديم العصر ليبقوا منشغلين بهما من غير انقطاعٍ، فهما وظيفة هذا اليوم، فرُجِّحت على رعاية الأَوقات مراعاةً للبـديع النَّادر[٥]، لحديث عبدالله بن عمر ﷺ: «**أَنَّهم كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْـنَ الظُّهْرِ**

(١) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٦٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٠).

(٤) الاستذكار (٢/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: الكوكب الوهَّاج في شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (١٤/ ٨٤).

وَالعَصْرِ فِـي السُّنَّة»(١)، وحديث **جابر بن عبدالله** ﷺ في حجَّة الوداع وفيه: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَـى بَطْنَ الوَادِيْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»**(٢).

ويُـرخَّص للحجيج أيضًا تأخير وقت المغرب إلى وقت العشاء، ليتَّصل مسيرهم إلى مزدلفة من غير انقطاعٍ بالنُّزول للمغرب لما في ذلك من التَّضييق عليهم(٣)، **لحديث جابر بن عبدالله** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حينما أَفاض من عرفات **«أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَـامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا»**(٤)، وحديث **عبدالله بن عمر** ﷺ قال: **«جَمَعَ النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ**(٥)**، كُـلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَـةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلاَ عَلَى إِثْرِ كُـلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»**(٦).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٨٨) الجمع بين الصَّلاتين بعرفة رقم (١٥٧٩).

(٢) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (١٩) حجَّة النَّبيِّ ﷺ رقم (١٢١٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٨٠، ٤٨١).

(٤) أَخرجه مسلم في الكتاب والباب السَّابقين.

- «لم يسبِّح»: لم يصلِّ بينهما نافلةً، والنَّافلة تسمَّى سبحةً لاشتمالها على التَّسبيح. المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨٨).

(٥) جمع: المزدلفة، واختُلف في سبب تسميتها جمعًا، فقيل: لأَنَّ آدم اجتمع فيها مع حوَّاء، وقيل: لأَنَّها يُجمع فيها بين الصَّلاتين، وقيل: لأَن النَّاس يجتمعون فيها ويتقرَّبون إِلى الله ﷻ بالوقوف فيها. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٣).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٩٥) من جمع بينهما ولم يتطوَّع رقم (١٥٨٩).

- وفي الباب عن أَبي أَيوب الأَنصاري وعبدالله بن مسعود ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ٧٢٢) رقم (٤٠٤٠، ٤٠٤١).

ويجمع الحاجُّ بين الصَّلاتين في عرفات ومزدلفة، سواءٌ كان وحده أَم مع الإِمام، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما إِذا فاتته الصَّلاة مع الإِمام يجمع بينهما وحدَه[1].

ثانيًا ـ السَّفر:

السَّفر من الأَعذار التي رخَّص الشَّارع لأَجلها للمسافر في تقديم أَوقات الصَّلاة أَو تأْخيرها، رفقًا به من مشقَّة النُّزول والرُّكوب، والتَّأَخُّر عن الأَصحاب، فضلاً عن التَّغيُّر الذي يطرأُ على حياته الطَّبيعيَّة[2]، **لحديث أَبي هريرة** رضي الله عنه أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**[3].

وقد تظاهرت الأَخبار الواردة في جمع النَّبيِّ ﷺ بين الصَّلاتين، تقديمًا أَو تأخيرًا، حتَّى جرت مجرى الاستفاضة، فقدَّم ﷺ العصر إِلى وقت الظُّهر **لحديث أَبي جُحَيفة** رضي الله عنه قَالَ: **«خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[4] إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ»**[5]، وأَخَّر الظُّهر إِلى وقت العصر **لحديث أَنس بن مالكٍ** رضي الله عنه قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ**

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٠).

(٢) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٢).

(٤) الهاجرة: اشتداد الحرِّ نصف النَّهار. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٥/ ٢٤٦) مادة (هجر).

(٥) أَخرجه البخاري في المناقب، باب (٢٠) صفة النَّبيِّ ﷺ رقم (٣٣٦٠)، ومسلم في الصَّلاة، باب (٤٧) سترة المصلِّي رقم (٥٠٣).

ـ العَنَزَة: عصًا أَقصر من الرُّمح، لها سِنانٌ مثل سنانه. النهاية في غريب الحديث والأَثر (٣/ ٣٠٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٣٢) مادة (عنز).

الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»[١].

وكذلك صنع ﷺ بصلاتي المغرب والعِشاء، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **«جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»**[٢].

ظاهر الأَحاديث السَّابقة يدلُّ على أَنَّ الشَّارع وسَّع على المسافر في الجمع بين الصَّلوات، وترك له ذلك حسب حالته وحاجته، «فإِذا احتاج إِلى الجمع جمع، سواءٌ كان ذلك لسيره وقت الثَّانيـة أَم وقت الأُولى وشقَّ النُّزول عليـه، أَو كان مع نزوله لحاجةٍ أُخرى، مثل أَنْ يحتاج إِلى النَّوم والاستراحة وقت الظُّهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظُّهر وهـو تعبانُ سهرانُ جائعٌ محتاجٌ إِلى راحـةٍ وأَكلٍ ونومٍ، فيؤَخِّر الظُّهر إِلـى وقت العصـر، ثمَّ يحتاج أَنْ يقدِّم العشاء مع المغرب، وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف اللَّيل لسفره، فهذا ونحوه يُباح له الجمع»[٣].

---

(١) أَخرجه البخاري في تقصير الصَّلاة، باب (١٦) إِذا ارتحل بعدما زاغت الشَّمس صلَّى الظُّهر ثم ركب رقم (١٠٦٠)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥) جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر رقم (٧٠٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في تقصير الصَّلاة، باب (١٣) الجمع في السَّفر بين المغرب والعشاء رقم (١٠٥٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥) جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر رقم (٧٠٥) واللَّفظ له.

ـ وفي الباب عن جابر بن عبدالله وعلي بن أَبي طالب وأَبي هريرة رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ٧١٢، ٧١٨) رقم (٤٠٣٦، ٤٠٣٨).

(٣) مجموعة الرَّسائل والمسائل، ابن تيمية (٢/ ٢٦، ٢٧).

وممَّا تدلُّ عليه ظواهر الأَحاديث أَيضًا أَنَّ الشَّارع حدَّد الصَّلوات التي تجمع مع بعضها بناء على اشتراك أَوقاتها، فجعل الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وعلى هذا فلا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وهذا أَمرٌ أَجمع عليه العلماء(١).

ثالثًا ـ الأَعذار في الحضر:

تقدَّم في بداية هذا المبحث أَنَّ الجمع بين الصَّلوات ليس مقصورًا على السَّفر، وإِنَّما شُرع للحاجة والعذر، فيُرخَّص للمكلَّف أَنْ يجمع بين الصَّلوات، إِذا وقع ما يؤدِّي به إِلى الحرج، فمن الأَعذار التي رخَّص الشَّارع من أَجلها بالجمع بين الصَّلوات في الحضر المطر، لحديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ، فَسَأَلَه سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: **«أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»**(٢)، وفي لفظٍ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا،**

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٠).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الأُولَى وَالعَصْرِ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: **«صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لاَ تُحْرَجَ أُمَّتِي»**.

أَخرجه الطَّبراني في الأَوسط (٤/ ٢٥٢) رقم (٤١١٧) من طريق عبدالله بن عبد القدوس عن الأَعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً.

ـ قال الهيثميُّ: «وفيه عبدالله بن عبد القدّوس ضعَّفه ابن معينٍ والنَّسائيُّ، ووثَّقه ابن حبَّان. وقال البخاريُّ: صدوقٌ إِلاَّ أَنَّه يروي عن أَقوامٍ ضعفاء، وقد روى هذا عن الأَعمش وهو ثقةٌ». مجمع الزوائد (٢/ ١٦١). =

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر، فالحرج الحاصل بهذه أَولى أَن يُرفع، والجمع لها أَولى من الجمع لغيرها.

وكان الصَّحابة ﭫ يجمعون بين الصَّلاتين للمطر، فكان عبدالله بن عمر ﭭ يجمع مع الأُمراء المغرب والعشاء ولا يرى بذلك بأْسًا(٢).

= - قلت: الأَكثر على تضعيفه، فقال البخاري في موضع آخر: «مقارب الحديث»، وقال الدَّارقطنيُّ: «ضعيف»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»، يُضاف إلى ذلك تفرُّده بالحديث وعدم متابعة أَحد عليه كما ذكر الطَّبرانيُّ. العلل الكبير للترمذي (٣٢٥) رقم (٦٠٢)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/ ٦٠١) رقم (٨٥٨٣)، وميزان الاعتدال (٤/ ١٤١) رقم (٤٤٣٦)، وتقريب التهذيب (٢١٣) رقم (٣٤٤٦).

الثَّاني: عن عبد الرحمن بن علقمة: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيف قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَهْدُوا إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فقال: **«أَصَدَقَة أَمْ هَدِيَّة؟ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الله، وَإِنَّ الهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِها وَجْه الرَّسُولِ وَقَضَاء الحَاجَة»**، فَسَأَلُوهُ فَمَا زَالُوا يَسْأَلُونَه حَتَّى مَا صَلَّوا الظُّهْرَ إلا مَعَ العَصْر.

أَخرجه النَّسائيُّ في الكبرى رقم (٦٥٩٣) من طريق أَبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي مرفوعًا.

ذكر البخاريُّ أَنَّ عبد الملك بن محمد لم يتبيَّن سماعه من عبد الرحمن الثقفي، وقال الدَّارقطنيُّ: «عبد الملك وأَبو حذيفة مجهولان، وعبد الرحمن بن علقمة لا تصحُّ صحبته ولا يُعرف» فالحديث ضعيف. التَّاريخ الكبير (٥/ ٤٣١) رقم (١٤٠٤)، المغني في الضعفاء (٢/ ٤٠٨) رقم (٣٩٣٨).

(١) أَخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب (١١) تأخير الظُّهر إِلى العصر رقم (٥١٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

(٢) أَخرجه ابن أَبي شيبة في الصَّلاة، باب (٥٠٤) في الجمع بين الصَّلاتين في اللَّيلة المطيرة رقم (٦٣٢٤) عن حماد بن أُسامة عن عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر، وإِسناده صحيح.

قال الباجي[(١)]: «جَمْع عبدالله بن عمر ﭫ ظاهره يقتضي أَنَّه كان يرى الجمع في المطر، فلذلك كان يجمع معهم، وظاهر هذا اللَّفظ يقتضي تكرار ذلك منه»[(٢)].

ومن الأَعذار التي تبيح الجمع بين الصَّلوات في الحضر: المرض وما في معناه من الأَعذار، وعليه حمل النَّووي حديث ابن عبَّاس ﭫ، فقال: «وهو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أَو نحوه ممَّا في معناه من الأَعذار. . .، وهو المختار في تأَويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عبَّاسٍ وموافقة أَبي هريرة[(٣)]، ولأَنَّ المشقَّة فيه أَشدُّ من المطر»[(٤)].

---

(١) سليمان بن خلف بن سعد أَبو الوليد الباجي المالكي، إِمامٌ في الفقه والأُصول والتَّفسير والأَدب، روى عنه حافظا المشرق والمغرب الخطيب البغدادي وابن عبد البر وهما أَسنُّ منه، ولي القضاء في مواضع من الأَندلس، صنَّف كتباً كثيرة نافعة منها: «المنتقى في الفقه» وهو شرح لموطأ مالك انتقى مسائله من كتابه «الاستيفاء» وله أَيضاً: «التَّسديد إِلى معرفة التوحيد»، توفي عام [٤٧٤هـ]. طبقات المفسرين للسيوطي (١/ ٥٢ ـ ٥٥) وشجرة النور الزَّكيَّة (١/ ١٢٠، ١٢١) رقم (٣٤١).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٥٨).

(٣) يروي عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عبَّاسٍ ﭫ يوماً بعد العصر حتَّى غربت الشَّمس، وبدت النُّجوم، وجعل النَّاس يقولون: الصَّلاة الصَّلاة، قال: فجاءَه رجلٌ من بني تميمٍ، لا يفتر، ولا ينثني: الصَّلاة الصَّلاة، فقال ابن عبَّاسٍ ﭫ: أَتعلِّمني بالسُّنَّة؟ لا أُمَّ لك، ثمَّ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ». قال عبدالله ابن شقيقٍ: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ، فأَتيت أَبا هريرة ﭬ فسأَلته فصدَّق مقالته.
أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

واستدل جماعةٌ من العلماء بحديث ابن عبَّاسٍ على جواز الجمع في الحضر للحاجة، شريطة أَلاَّ يُتَّخذ عادةً، ووجه استدلالهم: أَنَّ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما لم يُعلِّل جمع النَّبيِّ ﷺ بمرضٍ ولا غيره(١).

ويوضِّح ابن تيمية فعل ابن عبَّاس فيقول: «فهذا ابن عبَّاسٍ لم يكن في سفرٍ ولا في مطرٍ، وقد استدلَّ بما رواه على ما فعله فعلم أَنَّ الجمع الذي رواه لم يكن في مطرٍ، ولكن كان ابن عبَّاسٍ في أَمرٍ مهمٍّ من أُمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إِلى معرفته، ورأَى أَنَّه إِنْ قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطرٍ بل للحاجة تَعرِض له كما قال: «أَراد أَنْ لا يحرج أُمَّته»(٢)».

وقد أفتى سعيدُ بن المسيِّب(٣) راعي الإِبل الذي يؤَدي به التَّعب في عمله إِلى النَّوم قبل صلاة العشاء، وبالتَّالي فواتها، أَن يجمع بين المغرب والعشاء، لما أَخرجه ابن أَبي شيبة بسنده أَنَّ رجلاً جاء إِلى سعيد بن المسيِّب، فقال: إِنِّي راعي إِبلٍ أَحلبها، حتَّى إِذا أَمسيتُ صلَّيتُ المغرب، ثمَّ طَرَحْتُ فَرَقَدْتُ عن العتمة، فقال: «لاَ تَنَمْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا»(٤).

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

(٣) سعيد بن المسيِّب بن حَزْن أَبو محمد القرشي المخزومي، عالم أَهل المدينة، وسيِّد التَّابعين في زمانه، رآى عمر، وسمع عثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت وخلقًا سواهم من الصَّحابة، كان زوج بنتِ أَبي هريرة وأَعلم النَّاس بحديثه، وكان ممَّن برَّز في العلم والعمل، توفي عام [٩٤هـ]. سير أَعلام النبلاء (٤/ ٢١٤ ـ ٢٤٥).

(٤) أَخرجه ابن أَبي شيبة في الصَّلاة، باب (٧٤٨) الراعي يجمع بين الصلاتين رقم (٧٣٤٢) =

ونقل النَّووي رأي الترمـذي في الحديث فيقول: «ليـس في كتابـي حديثٌ أَجمعت الأُمَّة على ترك العمل به إِلاَّ حديث ابن عبَّاسٍ في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ وحديث قتل شارب الخمر في المرَّة الرَّابعة»[(١)].

وردَّ النَّووي قول الترمذيِّ فقال: «وهذا الذي قاله التِّرمذيُّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإِجماعُ على نسخه، وأَمَّا حديث ابن عبَّاسٍ فلم يجمعوا على ترك العمل به، بل لهم أَقوالٌ. . .»[(٢)].

ويرى الباحث أَنَّ اختيار النَّووي لتطبيق الحديث هـو الأَقرب للتَّيسير ورفع الحرج عن النَّاس، نظرًا لما يعرض لهم من الأَعذار كالمرض ونحوه، فلو مُنعوا من الجمع في تلك الحالات لأَوقعهم ذلك في الحرج.

كما أَنَّـه يضبط أَمـر الجمع بين الصَّلوات، فلا تصبح ملهاةً لدى المفرطين والبطَّالين.

رابعًا ـ الحبس عن الصَّلاة:

قـد يطرأُ على الإِنسان عارضٌ يمنعه من أَداء الصلوات في أَوقاتها المحدَّدة شرعًا، فيُرخَّص له بجمعها تأْخيرًا، كما حصل للنَّبيِّ ﷺ في معركة الخندق عندما حُبس عن أَداء الصَّلوات لانشغاله الشَّديد بالحرب ومتابعة أُمورها، **لحديث جابر**

= عن حاتم بن إِسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة.

ـ إِسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربَّما أَخطأ، وحاتم بن إِسماعيل صدوق يهم صحيح الكتاب. تقريب التهذيب (١٤٤، ٣٣٩).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

(٢) المصدر السَّابق.

ابن عبدالله رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه جاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»[1]، وحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: «شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَومَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ الله ـ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ﴾[الأحزاب: ٢٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِيْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلاَّهَا كَمَا

---

(١) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٩١).

* روي في الباب حديث حبيب بن سباع رضي الله عنه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتَ العَصْرَ؟» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتَهَا. «فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ».

أَخرجه أَحمد في المسند (٤/ ١٠٦) رقم (١٧٠١٦) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أَبي حبيب.

ـ ضعَّفه ابن عبد البرِّ وابن رجب والهيثميُّ، وقال ابن حجر: «وفي صحَّة هذا الحديث نظرٌ لأَنَّه مخالفٌ لما في الصَّحيحين من قولـه ﷺ لعمر رضي الله عنه: «والله ما صلَّيتها»» الاستذكار (١/ ٨٩)، وفتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٧٢)، ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١/ ٣٢٤) رقم (١٨١٧)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٩٢).

ـ **قلت**: الحديث ضعيفٌ من وجهين:

الأَوَّل: ضعف ابن لهيعة وتفرُّده بالحديث.

الثَّاني: جهالة محمد بن أَبي زياد الفلسطيني، كما ذكر أَبو حاتم الرَّازي وابن حجر. الجرح والتَّعديل (٨/ ١٢٦) رقم (٥٦٧)، وتقريب التهذيب (٥١٣) رقم (٦٣٩٨).

كَانَ يُصَلِّيْهَا فِيْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلاَّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيْهَا فِيْ وَقْتِهَا»(١).

فقول أَبي سعيدٍ رضي الله عنه: «شَغَلَنا المُشْرِكُونَ» يدلُّ على أَنَّهم لم يتمكَّنوا من ترك القتال حتَّى يؤدُّوا الصلوات الفائتة في أَوقاتها، لانشغالهم بمجريات الحرب من

---

(١) أَخرجه النَّسائيُّ في الأَذان، باب (٢١) الأَذان للفائت من الصَّلوات رقم (٦٦١).

ـ نقل ابن الملقِّن رأي البيهقيِّ في الحكم على الحديث في خلافيَّاته فقال: «رواة هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ؛ فقد احتجَّ مسلم بعبد الرَّحمن بن أَبي سعيد الخدري، وسائِرهم متَّفقٌ على عدالتهم» البدر المنير. (٣/ ٣١٨).

* روي في الباب حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، **«فَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»**.

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلوات، باب (٢٢) ما جاء في الرَّجل تفوته الصلوات رقم (١٧٩)، والنَّسائيُّ في الأَذان، باب (٢١) الاجتزاء لذلك كله بأَذانٍ واحدٍ رقم (٦٦٢).

ـ قال الترمذيُّ: «ليس بإِسناده بأْس، إِلاَّ أَنَّ أَبا عبيدة لم يسمع من عبدالله بن مسعود»، وقال النَّوويُّ: «إِسناده منقطعٌ، فإِنَّ أَبا عبيدة لم يُدرك أَباه»، وينقل العلائيُّ سؤال عمرو بن مرَّة لأَبي عبيدة فيقول: «سأَلت أَبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: ما أَذكر منه شيئاً». خلاصة الأَحكام (١/ ٣٠١) وجامع التحصيل (٢٠٤).

فالثابت عند جمهور المحدثين أَنَّه لم يصح سماعٌ لأَبي عبيدة من أَبيه، وإِن كان بعضهم قد قبل روايته كابن المدينيِّ والنَّسائي والدَّارقطني لإِحاطته بأَحاديث أَبيه، وتلقِّيه إِيَّاها عن ثقاتٍ، وعدم وجود ما ينكر في روايته عنه، إِلاَّ أَنَّ هذا لا ينفي كون هذا الحديث منقطعاً، والمنقطع ضعيف. ينظر: سنن الدارقطني (٤/ ٢٢٥) رقم (٣٣٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ١٨٧)، والنكت على ابن الصَّلاح لابن حجر (١/ ٣٩٨)، وفصل القضاء للعلائي (١٤٧).

إِقبالٍ وإِدبارٍ ومطاعنةٍ ومسابقةٍ[١].

ويظهر من الحديث أَيضاً أَنَّ حكم تأخير الصَّلاة كان قبل نزول آية الخوف في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩]، ثمَّ نسخ بعد نزولها.

ويرى البخاريُّ أَنَّ حُكم تأْخير الصَّلاة للحبس باقٍ من غير نسخٍ، ويسلك سبيل الجمع بين الآية وحديث جابر ﷺ، ووجه ذلك: أَنَّ الحبس عن الصَّلاة درجاتٌ، منها ما تؤَدَّى الصَّلاة فيه إِيماءً على الوجه الذي جاءت به الآية، ومنها ما تُؤَخَّر فيه الصَّلاة إِلى وقتٍ يزول فيه المانع عن الأَداء، ويشترط لذلك انعدام القدرة على أَداءِ الصَّلاة مطلقًا[٢].

لكنَّ ابن بطَّالٍ علَّل تأْخير النَّبيِّ ﷺ للصَّلوات لسببين[٣]:

الأَوَّل: أَنَّ صلاة الخوف لم تكن نزلت بعد، وفي الآية إِباحة الصَّلاة على حسب القدرة والإِمكان، وفي هذا الوقت لم يكن مباحًا لهم الإِتيان بها إِلاَّ على أَكمل أَوصافها؛ فلذلك شُغلوا عنها بالقتال، وهذا الشُّغل كان شديدًا عليهم حتَّى لا يمكن أَحدٌ منهم أَنْ يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة.

الثَّاني: أَنْ يكونوا على غير وضوءٍ؛ فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء؛ لأَنَّ الله لا يقبل صلاة من أَحدث حتَّى يتوضَّأ.

وينبني على الوجه الأَوَّل الذي ساقه ابن بطَّال أَنَّ حديث جابرٍ ﷺ منسوخٌ بآية الخوف في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩]، وعليه فلا

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١١١).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٠٣، ٤٠٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٥/ ١١٢).

يجوز تأْخير الصَّلاة عن وقتها بسبب العدوِّ والقتال، إنَّما تؤدَّى على الوجه الذي شرعته الآية، قيامًا على أَقدامهم أَو ركباناً(١).

ويرى الباحث أَنَّ مذهب البخاريِّ هو الأَقرب للتَّطبيق من النَّاحية العمليَّة، لأَنَّ المكلَّف يمرُّ بحالاتٍ يفقد فيها القدرة التَّامَّة على أَداء الصَّلاة بجميع الصُّور، فلو كُلِّف بأَداء الصَّلاة في تلك الحال لأَوقعه ذلك في الحرج، ولحصل من الفساد بترك الجهاد وقت الضَّرورة ما لا يمكن تلافيه(٢).

وقد وقع مثل هذا زمن الصَّحابة، وأَخَّر بعضهم أَداء صلاة العصر إلى بعد المغرب، وذلك في حرب بني قريظة، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِن الأَحْزَابِ: **«لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إلاَّ في بَنِي قُرَيْظَةَ»**، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُم العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِك، **«فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ»**(٣).

ووقع ذلك أَيضًا حين فتحوا أَحد الحصون، وكانوا تحت قيادة أَبي موسى الأَشعريِّ رضي الله عنه ومعهم أَنس بن مالك رضي الله عنه فأَخَّروا صلاة الصُّبح إلى أَنْ طلع النهار فيقول رضي الله عنه: «حَضَرْتُ عند مُناهضة حصن تُسْتَر عند إِضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصَّلاة، فلَمْ نصلِّ إلاَّ بعد ارتفاع النَّهار، فصلَّيناها ونحن

---

(١) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ١٧٠).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٥/ ٣٥٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في صلاة الخوف، باب (٥) صلاة الطَّالب والمطلوب راكبًا وإيماءً رقم (٩٠٤) واللَّفظ له، ومسلم في الجهاد والسِّيَر، باب (٢٣) المبادرة بالغزو وتقديم أَهمِّ الأمرين المتعارضين رقم (١٧٧٠).

مع أَبي موسى فَفُتح لنا»[١].

يقول ابن رشيد[٢]: «من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إِذا اشتغلت، عرف كيف يتعذَّر الإِيماء»[٣].

وينطبق ما سبق على كلِّ حالةٍ تنعدم فيها قدرة المكلَّف على أَداء الصَّلاة في وقتها، فالطَّبيب الجرَّاح الذي يتطلَّب منه إِجراء بعض العمليَّات الجراحيَّة المعقَّدة إِلى المكوث ساعاتٍ طويلةٍ في غرفة العمليَّات، يجوز له أَنْ يؤخِّر الصَّلاة ويجمع بين ما فاته عند انتهائه من عمله، لتعذُّر أَداء الصَّلاة لانشغاله بإِنقاذ حياة نفسٍ بشريَّة.

ويجمع بين الحديثين في عدد الصَّلوات الفائتة أَنَّ وقعة الخندق بقيت أَيَّامًا، فكان فوات العصر في أَحد الأَيَّام، وفوات الصَّلوات الثَّلاث في يومٍ آخر[٤].

وفي الحديث دليلٌ على جواز سبِّ المشركين، لتقرير رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على ذلك، ولم يُعيَّن في الحديث لفظ السَّبِّ، فينبغي ـ على إِطلاقه ـ أَنْ يُحملَ

---

(١) صحيح البخاري، أَبواب صلاة الخوف، باب (٤) الصَّلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدوِّ.

(٢) محمد بن عمر الفهري، يُعرف بابن رشيد: فقيه مالكي، برع في الحديث والأَدب، اشتهر برحلته إِلى إِفريقيا ومصر والحجاز والشَّام، وصنَّف فيها مصنَّفاً من أَربع مجلَّدات أَسماه: «ملء العَيبة فيما جمعه بطول الغيبة»، له مصنَّفات عديدة منها: «السُّنن الأَبين وترجمان التَّراجم»، و«السّتر الأَبين في السَّند المعنن»، توفي عام [٧٢١هـ]. شجرة النور الزَّكيَّة (١/ ٢١٦، ٢١٧) رقم (٧٦٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٣٢).

(٤) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ١٧٠).

على ما ليس بفُحش[١].

ويرى الباحث أَنَّ السبَّ هنا قد يكون من باب الدُّعاء على المشركين، كما فعل النَّبيُّ ﷺ عندما دعا عليهم لفوات صلاة العصر **لحديث عليٍّ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ: **«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»**[٢].

* * *

المبحث الثَّالث

التَّيسير بإِنقاص ركعات الصَّلاة وأَركانها

- **أَوَّلاً**: السَّفر.
- **ثانيًا**: الضَّعف.
- **ثالثًا**: الخوف في السَّفر والحضر.

فرض الشَّارع الصَّلاة على هيئةٍ معلومةٍ، وأَمر المكلَّف بأَدائِها كما فُرضت، من إِتمام عدد ركعاتها، وإِقامة أَركانها من ركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ، إلاَّ أَنَّ المكلَّف تطرأُ عليه أَعذارٌ تحول بينه وبين إِتمام الصَّلاة على الصُّورة المفروضة أَصلاً، فشُرعت رخصة قصر الصَّلاة ليتمكَّن المكلَّف من أَدائها على الصُّورة التي يستطيعها من دون إِفراطٍ أَو تفريطٍ.

---

(١) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٢٣٢).

(٢) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٦٢٧).

والقصر المشروع إِمَّا أَنْ يتناول عدد ركعات الصَّلاة أَو أَركانها أَو كليهما معًا، بحسب الحالة التي يكون عليها المكلَّف.

وقد ورد في السُّنَّة الحالات التي رُخِّص فيها للمكلَّف بالقصر، وهي كما يأْتي:

أَوَّلاً ـ السَّفر:

من رحمة الله ﷻ بعباده وبرِّه بهم أَنْ خفَّف عنهم أَداء الصَّلوات في السَّفر، فوضع عنهم شطرها، واكتفى منهم بالشَّطر، فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإِسقاطها جملةً، ولم يُلزمهم بها في السَّفر كإِلزامهم في الحضر(١)، **لحديث أَنس ابن مالكٍ الكعبيِّ** ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تعَالَى وَضَعَ عَن المُسَافِرِ نصفَ الصَّلاَةِ والصَّوْمَ**»(٢).

وهذا من كمال حكمة الشَّارع، فإِنَّ السَّفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقَّةٌ وجهدٌ، ولو كان المسافر من أَكثر النَّاس رفاهية فإِنَّه في مشقَّةٍ وجهدٍ بحسبه، كما يلحق به في سفره من الأَشغال التي لا يمكن مثلها في الحضر(٣).

ويصلِّي المسافر الصَّلاة الرُّباعيَّة ركعتين، ولا يقصر الصُّبح ولا المغرب لإِتمام النَّبيِّ ﷺ لها في سفره(٤)، **لحديث عبدالله بن عمر** ﵄ قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ،**

---

(١) إِعلام الموقِّعين عن رب العالمين (٢/ ١١١).

(٢) حسن: تقدَّم تخريجه ص (١٢٩).

(٣) ينظر: محاسن الشَّريعة (١/ ٢٣٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٦١).

وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ»(١)، وحديث أَبي هريرة ﷺ في نومهم عن صلاة الصُّبح

(١) أَخرجه مسلم في الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إِلى مزدلفة رقم (١٢٨٨).

* روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الأَوَّل: عن عائشة ﷺ قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلاَةَ الأُولَى إِلاَّ الْمَغْرِبَ، فَإِذَا قَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وَتْرٌ، وَالصُّبْحَ لأَنَّهُ يُطَوِّلُ فيها الْقِرَاءَةَ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (٦/ ٢٥٦) رقم (٢٦٣٢٥).

ـ قال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٤).

ـ **قلت**: إِسناده منقطعٌ، لأَنَّه من رواية الشَّعبيِّ عن عائشة، وذكر ابن معين أَنَّ رواية الشَّعبيِّ عن عائشة مرسلة. المراسيل لابن أَبي حاتم الرَّازي (١٥٩) رقم (٥٨٩).

الثَّاني: عن عليٍّ ﷺ قال: **«صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ صَلاَّهَا ثَلاَثًا»**.

أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٢١٥) رقم (٨٢٨٥) من طريق أَبي إِسحاق عن الحارث عن علي ﷺ.

ـ قال الهيثميُّ: «فيه الحارث وهو ضعيفٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٥).

ـ **قلت**: وفيه علَّةٌ أُخرى وهي الانقطاع بين أَبي إِسحاق الهمداني والحارث، فقد قال البخاريُّ: «قال شعبة: لم يسمع أَبو إِسحاق من الحارث إِلاَّ أَربعة أَحاديث». التَّاريخ الأَوسط للبخاري (١٥٦).

الثالث: عن عمران بن الحصين ﷺ قال: **«مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَرًا إِلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلاَّ الْمَغْرِبَ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (٤/ ٤٣٠) رقم (١٩٨٧٨).

ـ أَخرجه التِّرمذيُّ بنحوه وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» جامع التِّرمذي، كتاب أَبواب الصلاة، باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في الصلاة رقم (٥٤٥).

وقال ابن حجر: «حسَّنه التِّرمذيُّ، وعليٌّ ضعيفٌ، وإِنَّما حسَّن التِّرمذيُّ حديثه =

فقال: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ رسول اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ**»(١)، ولأنَّ المغرب وتر صلاة النَّهار فلا تُقصر(٢).

ومن رحمة الشَّارع بالمكلَّف وتخفيفه عنه أنَّه لم يُطالبه بقضاء الشَّطر الموضوع عنه من الصَّلاة، وهذا ما دلَّ عليه كلمة «وضع» في الحديث السَّابق(٣).

والقصر في السَّفر غير مشروطٍ بالخوف كما يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[النِّساء: ١٠١]، وهـذا ما بيَّنه النَّبيُّ ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا أُشكل عليه فهم الآية، وظنَّ أَن القصر مشروطٌ بالخوف، فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(٤)،

= لشواهده»، وقال المباركفوري: «عليُّ بن زيد بن جدعان عند التِّرمذيِّ صدوقٌ كما في الميزان وغيره، فلأَجل ذلك حسَّنه، وصحَّحه على أَنَّ لهذا الحديث شواهدَ». التَّلخيص الحبير (٢/ ٩٦)، وتحفة الأَحوذي بشرح جامع التِّرمذي، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٣/ ٨٨).

(١) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣/ ٨٥).

(٣) معالم السُّنن (٢/ ١٢٥).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

* روي فـي الباب حديث أَبي هريـرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِفَرائِضِـهِ**» من طريق زيـد بن الحباب عن عمر بن عبدالله بن أَبي خثعم عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

أَخرجه الطَّبريُّ في تهذيب الآثار (١/ ٢٣٦، ٢٣٧) رقم (٣٧٨).

ـ وذكر ابن عبد الهادي والزَّيلعي أَنَّ ابن أَبي شيبة والبزَّار أَخرجاه في مسنديهما باللفظ =

أَي: إِنَّ القصر في السَّفر لغير الخوف تخفيفٌ من الله ﷻ فلا تردُّوا رخصته.

ثمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ سافر إِلى مكَّة آمنًا وقصر الصَّلاة، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﵄ **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِن المَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ رَبَّ العَالَمِيْنَ، فَصَلَّى رَكَعْتَيْنِ»**(١).

ويَشرع المسافر السَّفر الشَّرعيَّ بالقصر من حين خروجه من مكان إِقامته إِلى حين رجوعه إِليه، ما دام متردِّداً كلَّ يومٍ بين الرَّحيل والإِقامة(٢)، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﵁ **قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**

= السَّابق، وفيه أَيضاً: قال: يَا رَسُولَ اللهِ، والطُّهُورُ على الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: **«لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»**.

ـ **قلت:** وجدته عند البزار فقط مرويًّا بالشَّطر الثَّاني دون الأَوَّل من الطَّريق السَّابقة نفسها.

ضعَّفه البخاريُّ ومسلم وابن عدي وابن عبد الهادي وغيرهم بعمر بن عبدالله، فقال البخاري: «منكر الحديث جداً» وقال ابن عدي بعد إِيراده الحديث في ترجمة ابن أَبي خثعم: «وعمر ابن عبدالله له غير ما ذكرته من الحديث، وبعضه لا يُتابع عليه». علل التِّرمذي الكبير (٥٢) رقم (٦١)، والكامل في ضعفاء الرِّجال (٥/ ٦٤) رقم (١٢٤١).

أَمَّا مسلم فضعَّف الشَّطر الثَّاني بقوله: «هذه الرِّواية في المسح عن أَبي هريرة ﵁ ليست بمحفوظة، وذلك أَنَّ أَبا هريرة ﵁ لم يحفظ المسح عن النَّبيِّ ﷺ لثبوت الرِّواية عنه بإِنكاره المسح على الخفَّين». التَّمييز (٢٠٩) رقم (٨٨).

(١) أَخرجه الترمذيُّ في الصَّلاة، باب (٣٩١) ما جاء في التَّقصير في السَّفر رقم (٥٤٧)، والنَّسائيُّ في تقصير الصَّلاة في السَّفر رقم (١٤٣٥).

ـ قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٢) سبل السَّلام (٣/ ١١٦).

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»[١].

ثانيًا ـ الضَّعف:

رخَّص الشَّارع للضَّعيف غير المستطيع على الإتيان بأَحد أَركان صلاة الفريضة أَنْ يَقْصر ذلك الركن، وينتقل إِلى الحالة التي يكون فيها قادرًا على الصَّلاة من دون مشقَّةٍ شديدةٍ **لحديث عمران بن حُصَيْنٍ** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، **فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[٢]، **وحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ **قال: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٠).

ـ وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعمران بن الحصين وجابر بن عبدالله ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ٧٠١ ـ ٧٠٣) رقم (٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٥).

رُوي في الباب حديثان:

الأَوَّل: حديث علي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجد أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قاعِدًا، صَلَّى عَلى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ»**.

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الوتر، باب (١٠) صلاة المريض رقم (١٧٠٦).

ـ ضعَّفه البيهقيُّ والنَّوويُّ، وقال ابن حجر: «حديثٌ منكرٌ». سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٧) رقم (٣٤٩٣)، وخلاصة الأَحكام (١/ ٣٤١) رقم (١٠٢٨)، ولسان الميزان (٣/ ٣٣ ـ ٣٥).

ـ **قلت:** والحديث ضعيف من عدَّة أَوجه:

أ ـ جهالة الحسين بن الحكم كما ذكر ابن القطَّان. بيان الوهم والإِيهام (٣/ ١٥٧). =

فَجُحِشَ[١] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا»[٢]، وحديث عبدالله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، هَلْ كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: «نعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ[٣] النَّاسُ»[٤].

= ب ـ الحسن بن الحسين العرني، قال ابن حجر: «متروك». التلخيص الحبير (١/ ٥٥٤).

ج ـ ضعف الحسين بن زيد كما ذكر ابن المدينيِّ. سؤالات ابن أَبي شيبة لعلي بن المديني (١١٣).

الثَّاني: حديث عبدالله بن عبَّاس ﷺ عن النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًـا، فَإِنْ نَالَتْـهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْـهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَـائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَتْـهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ».

أَخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسط (٤/ ٢١٠) رقم (٣٩٩٧).

ـ قال الطَّبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جُريجٍ الا حَلبسٌ، تفرَّد به: محمَّد بن يحيى ابن فيَّاض»، وضعَّف إِسناده ابن حجر. التَّلخيص الحبير (١/ ٤١١).

ـ قلت: ومردُّ الضَّعف راجعٌ إِلى جهالة حَلبس بن محمد الضَّبعي كما ذكر الهيثمي، فقد قال: «ولم أَجد من ترجمه». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٤٩).

(١) جُحِش الرَّجل: إِذا تقشَّر جلد بعض أَعضائه، وقال أَبو عبيد: «هو أَن يُصيبه شيءٌ كالخدش ينسحج منه جلده». تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٢٤٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجماعة والإِمامة، باب (٢٣) إِنَّما جُعِلَ الإِمام ليؤتمَّ بِهِ (٦٥٧). ومسلم في الصَّلاة، باب (١٩) ائتمام المأْموم بالإِمام رقم (٤١١) واللَّفظ له.

(٣) حطَمه النَّاس: كبُر سنُّه، كأَنَّهم بما حمَّلوه من أَثقالهم صيَّروه شيخًا محطمًا. النِّهايـة في غريب الحديث والأَثر (١/ ٣٠٤) مادة (حطم).

(٤) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٦) جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا رقم (٧٣٢).

ـ وفي الباب عن أُمِّ سلمة وحفصة وابن سمرة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ٣١٦، ٣١٨) رقم (٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٤).

وليس المراد بنفي الاستطاعة في حديث عمران: انعدام القدرة انعدامًا كاملاً، بل يكفي لذلك وجود المشقَّة الشَّديدة بالقيام، أَو خوف زيادة المرض، أَو الهلاك حتَّى يُعدَّ المكلَّف غير مستطيع[١].

وظاهر الأَحاديث أَنَّ الشَّارع خفَّف عن الضَّعيف ـ كبيرًا في السِّنِّ أَو مريضًا ـ فشرع له القعود بدل القيام عند العجز عنه، وشرع له الصلاة مستلقيًا عند العجز عن القعود.

ويدلُّ ظاهر الأَحاديث أَيضًا على أَنَّ الشَّارع لم يحدِّد للمكلَّف العاجز كيفيَّة القعود، أَو على أَيِّ جنبٍ يجب أَنْ يكون حال عجزه عن القيام أَو القعود، إِنَّما ترك لـه تحديـد صفة القعود، والجهة التي ينام عليها حسب الحالـة التي يستطيع أَداء الفريضة عليها[٢].

إِلاَّ أَنَّ هذا التَّخفيف المشروع للضَّعيف يزول بزوال المانع، أَي أَنَّ المصلِّي القاعد إِذا صحَّ أَو وجد خفَّةً في نفسه فإِنَّه يستأنف الصَّلاة قائمًا، **لحديث عائشة** ﵂ قالت: **«كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلاَثِينَ ـ أَوْ أَرْبَعِينَ ـ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلك»**[٣].

ووجه الاستدلال: «أَنَّه لمَّا جاز في النَّافلة القعود لغير علَّةٍ مانعةٍ من القيام،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٨).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٥٨٦).

(٣) أَخرجه البخاري في تقصير الصَّلاة، باب (٢٠) إذا صلَّى قاعدًا ثمَّ صحَّ أَو وجد خفَّةً تمَّم ما بقي رقم (١٠٦٨)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٦) جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا رقم (٧٣١).

وكان ﷺ يقوم فيها قبل الرُّكوع، كانت الفريضة التي لا يجوز فيها إلاَّ بعدم القدرة على القيام، أَولى أَن يلزم القيام فيها إِذا ارتفعت العلَّة المانعة منه»[١].

وقد وردت بعض النُّصوص التي يدلُّ ظاهرها أَنَّ المصلِّي القاعد له نصف أَجر القائم، **لحديث عبدالله بن عمرٍو** رضي الله عنهما قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلاَةِ**»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِيْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو**» قلت: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «**صَلاَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلاَةِ**»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «**أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[٢].

إِلاَّ أَنَّ العلماء بيَّنوا أَنَّ هـذا الأَجر يترتَّب على صلاة النَّفل قاعدًا مع القدرة على القيام لا الفرض، أَمَّا إِذا صلَّى الفرض أَو النَّفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه؛ بل يكون كثوابه قائمًا، والدَّليل على ذلك **حديث أَبي موسى الأَشعريِّ** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال**: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَـهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[٣]، فيبيِّـن الحديث «أَنَّ من منعه الله عز وجل وحبسه عن عمله بمرضٍ أَو غيره فإِنَّه يُكتب له أَجر عمله وهو صحيحٌ»[٤].

وذهـب النَّوويُّ إِلـى أَنَّ صـلاة النَّبيِّ ﷺ النَّفل قاعدًا مع قدرتـه على القيام

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) أَخرجـه مسلم في صلاة المسافرين وقصرهـا، باب (١٦) جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا رقم (٧٣٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢١).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣/ ١٠٢).

لا يُنقص من أَجرها؛ بل له الأَجر كاملاً، وعدَّ هذا من خصائصه ﷺ[(١)]، لقوله: «**وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[(٢)].

ثالثًا ـ الخوف في السَّفر والحضر:

أَباح الله ﷻ للمكلَّفين قصر الصَّلاة في حال الخوف، إمَّا بقصر أَركانها إذا كان في الحضر خوفٌ، أَو قصر أَركانها وعددها إذا اجتمع الخوف والسَّفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[النِّساء: ١٠١][(٣)].

ولفظ القصر مشعرٌ بالتَّخفيف، لكنَّه ليس صريحًا في مراد القصر، أَهو في كمِّيَّة الرَّكعات، أَم في كيفيَّة الأَداء، ولمَّا كان التَّخفيف يحصل بحذف بعض الرَّكعات، فإنَّه كذلك يحصل بأَنْ يُجعل الإيماء والإشارة قائمًا مقام الرُّكوع والسجود، فعُلم أَنَّ القصر يصحُّ أَنْ يكون على الصُّورتين[(٤)].

ووقع القصر بكلتا صورتيه زمن النَّبيِّ ﷺ، والذي كان يحدِّد نوعيَّة الصَّلاة، حالة الخوف التي كانوا يمرُّون بها، وهو على ضربين:

الأَوَّل: ضربٌ يمكن معه الاستقرار وإقامة الصَّفِّ، لكن يُخاف من ظهور العدوِّ مستغلاًّ الاشتغال بالصَّلاة، فتكون صورة القصر في عدد الرَّكعات[(٥)].

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ١٥).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٥٢) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٢٩).

(٤) ينظر: التَّفسير الكبير (١١/ ٢٠٠).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٢٥).

وجاء في السُّنَّة أَنواعٌ لكيفيَّة هذه الصُّورة، «صلاَّها النَّبيُّ ﷺ في أَيَّامٍ مختلفةٍ، وعلى أَشكالٍ متباينةٍ، يتوخَّى في كلٍّ منها ما هو أَحوط للصَّلاة، وأَبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفةٌ في المعاني»[1]، فتارةً يجعلهم فرقتين: فرقةً بإِزاءِ العدوِّ، وفرقةً تصلِّي معه، فتصلِّي معه إِحدى الفرقتين ركعةً، ثمَّ تنصرف في صلاتها إِلى مكان الفرقة الأُخرى، وتجيءُ الأُخرى إِلى مكان هذه فتصلِّي معه الرَّكعة الثَّانية، ثمَّ تسلِّم، وتقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً ركعةً بعد سلام الإِمام، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: «غَزَوْتُ مع رسول اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[2]، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، **فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»[3].

وتارةً كان يصلِّي بإِحدى الطَّائفتين ركعةً، ثمَّ يقوم إِلى الثَّانية، وتقضي هي ركعةً وهو واقفٌ، وتسلِّم قبل ركوعه، وتأْتي الطَّائفة الأُخرى، فتصلِّي معه الرَّكعة الثَّانية، فإِذا جلس في التَّشهُّد قامت فقضت ركعةً وهو ينتظرها في التَّشهُّد، فإِذا

---

(١) معالم السُّنن (١/ ٢٦٩).

(٢) نجد: ما ارتفع عن بطن وادي الرِّمَّة فهو نجد، إِلى ثنايا ذات عرق من ناحية الحجاز كلِّه، غرب اليمامة، وشرق الحجاز، من مدنها اليوم: الرِّياض وما حولها، والقصيم وسدير، وقديمًا عدَّ النَّاس ما كان على بعد مئة كيلو متر من شرق المدينة المنوَّرة نجدًا. أَطلس الحديث النَّبوي (٣٥٦).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف... رقم (٩٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩).

تشهَّدت يُسلِّم بهم، **لحديث سهل بن حثمة** رضي الله عنه عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ، **«أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»**(١).

وتارةً كان يصلِّي بإحدى الطَّائفتين ركعتين، فتسلِّم قبله، وتأتي الطَّائفة الأُخرى، فيصلِّي بهم الرَّكعتين الأَخيرتين، ويسلِّم بهم، فتكون له أَربعًا، ولهم ركعتين ركعتين؛ **لحديث جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما: **«أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رسول اللهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ»**(٢).

الثَّاني: ضربٌ لا يمكن معه استقرارٌ ولا إقامة صفٍّ لشدَّة الخوف، مثل المنهزم المطلوب، أَو الطَّالب لعدوٍّ، ففي مثل هذه الحالات يصلِّي المكلَّف كيف أَمكنه، راجلاً وراكبًا يومئُ إيماءً، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً»**(٣)، وحديث

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (١) غزوة ذات الرِّقاع رقم (٣٩٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩).

(٢) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٤٣).

- وردت هناك صورٌ أُخرى لصلاة الخوف لم يتم ذكرها لكثرتها، وذكر النَّوويُّ أَنَّها بلغت ستَّة عشر وجهًا، وتصحُّ الصَّلاة بأَيِّ وجهٍ منها، بحسب حالة الخوف. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/ ١٢٦).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٢).

عبدالله بن أُنَيْسٍ ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بن سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ(١) وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّيْ لأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّرِ الصَّلاَةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِيْ وَأَنَا أُصَلِّي أُومِىءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّيْ لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِيْ عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ(٢).

---

(١) عُرَنة: واد بإِزاء عرفات، يبعد عن مكَّة من جهة الطَّائف زهاء خمسين كيلو مترًا، ويُعرف اليوم بوادي الشَّرائع. أطلس الحديث النَّبوي (٢٦٦)، ومعالم مكَّة التاريخيَّة والأَثرية، عاتق ابن غياث البلادي (١٨٤).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٩٠) صلاة الطَّالب رقم (١٢٤٩).

- حسَّن إسناده النَّوويُّ والعراقيُّ وابن حجر. خلاصة الأَحكام (٢/ ٧٥٠)، وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٣/ ١٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٣).
- بَرَدَ: مات. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ١١٥) مادة (برد).

* روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الأَوَّل: عن يعلى بن مُرَّةَ ﷺ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَمُطِرُوا: السَّمَاءُ من فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ، أَوْ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ**».

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلاة، باب (٣٠٣) في الصَّلاة على الدَّابَّة في الطِّين والمطر رقم (٤١١).

- ضعَّفه التِّرمذيُّ وابن العربيِّ والبيهقيُّ وابن القطَّان من وجهين:

أ ـ غرابته وتفرُّد عمر بن ميمون الرَّمَّاح به.

ب ـ جهالة عمرو بن عثمان وأَبيه عثمان بن يعلى. =

والحكمة من التَّشريع على هذه الصُّورة حفظ المكلَّف في حال الخوف من أَيِّ محنةٍ، أَو بليَّةٍ، أَو شدَّةٍ يمكن أَنْ تلحق به، من قتلٍ أَو حبسٍ أَو فَتنٍ عن الدِّين في حضرٍ أَو سفرٍ(١).

* * *

المبحث الرَّابع
التَّيسير بإِسقاط التَّكليف للعذر

- **أَوَّلاً**: إِسقاط قضاء الفوائت من الصَّلوات عن الحائض.
- **ثانيًا**: إِسقاط التَّكليف عن النَّائم والنَّاسي.

= جامع الترمذي (٢/ ٢٦٧)، وعارضة الأَحوذي (٢/ ٢٠١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/ ٧)، وبيان الوهم والإِيهام (٤/ ١٧٨، ١٧٩).

الثَّاني: عن أَنس بن مالك ﷺ: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دابَّتِهِ، وَالأَرْضُ طِيْنٌ وَمَاءٌ»**.

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في العلل ووقفه من فعل أَنس بن مالكٍ ﷺ. العلل الواردة في الأَحاديث النبوية (١٢/ ٥).

الثَّالث: عن عبدالله بن مسعودٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِذَا لَم يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الأَرْضِ إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ، أَوْ قَصَبٍ، وَفِي مَاءٍ أَوْ فِي ثَلْجٍ، أَوْمِئُوا إِيْمَاءً»**.

أَخرجه ابن عديٍّ في الكامل (٦/ ١٧٠).

- ضعَّفه ابن عبد الحقِّ، وتبعه ابن القطَّان، وبيَّنا أَنَّ سبب الضَّعف راجعٌ لجهالة فضاء الأَزديِّ، وضعف ابنه محمد. الأَحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن الإِشبيلي (٢/ ٤١)، وبيان الوهم والإِيهام (٣/ ٣٨٢).

(١) يُنظر: التَّفسير الكبير (١١/ ٢٠٤).

ـ **ثالثًا**: إسقاط إعادة الصَّلاة في حال السَّهو.

ـ **رابعًا**: إسقاط الإعادة عن الجاهل بشيءٍ من أَحكام الصَّلاة.

ـ **خامسًا**: إسقاط الإعادة عمَّن أَخطأَ القبلة بعد الاجتهاد.

ـ **سادسًا**: إسقاط الجمعة للمطر والضَّعف.

لا تخلو حياة المكلَّف من بعض الأَعذار التي تؤثِّر في أَدائه للتَّكاليف الشَّرعيَّة، ومن رحمة الشَّارع به أَنَّه خفَّف عنه في مثل تلك الأَحوال، ومن صور هذه التَّخفيفات إسقاط التَّكليف مؤقَّتًا أَو دائمًا، ويظهر ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ إسقاط قضاء الفوائت من الصَّلوات عن الحائض:

اتفقَّ علماء السَّلف والخلف على أَنَّ الشَّارع الحكيم أَسقط عن الحائض والنُّفساء قضاء الفوائت من الصلوات في مدة حيضها(١)، **لحديث معاذة بنت عبدالله: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ(٢) أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»**(٣).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٨٨)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦).

(٢) الحروريَّة: طائفةٌ من الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ ﵁، نُسبوا إلى حروراء، موضع قريب بين النَّجف والكوفة، تشدَّدوا في أُمور الدِّين حتَّى خرجوا منه. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٧٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصَّلاة رقم (٣١٥)، ومسلم في الحيض، باب (١٤) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصَّلاة رقم (٣٣٥) واللَّفظ له. =

وقد بيّنت السّيدة عائشة ﵂ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطالب أَحداً من نسائه بالقضاء مع علمه بالحيض، وما يوجبه من ترك الصَّلاة، مع ما عُهد عنه ﷺ من حرصه وشدَّة اهتمامه بأَمر الصَّلاة، ولو كان القضاء واجبًا لأَمرهنَّ به(١).

والحكمة من إسقاط قضاء الفوائت عن الحائض: أَنَّ الصَّلاة كثيرةٌ متكرِّرةٌ

= * روي في الباب حديث مُسَّة الأزدية قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بن جُنْدُبَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلاةَ المَحِيضِ؟ فَقَالَتْ: **«لاَ يَقْضِيْنَ، كَانَتِ المَرَأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ تُصَلِّي، وَلاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٢١) ما جاء في وقت النفساء رقم (٣١٢).

ـ أَخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٥).

وضعَّفه الدَّارقطنيُّ وابن حبَّان وابن عبد الحقِّ وابن القطَّان وابن رجب.

ومردُّ التَّضعيف إلى أَمرين:

الأَوَّل: جهالة حال مسَّة الأَزديَّة، ذكر ذلك الدارقطنيُّ وابن القطَّان وابن رجب وابن حجر، قال الدَّارقطني: «مسَّة لا تقوم بها حجَّة».

الثَّاني: النَّكارة في المتن، ذكر ذلك ابن رجب وابن القطَّان، قال ابن القطَّان: «إنَّ أَزواج النَّبيِّ ﷺ ما منهنَّ من كانت نفساء أَيَّام كونها معه إلا خديجة، وتزويجها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها: كانت تقعد في النفاس أَربعين يومًا إلا أَنْ تريد بنسائِه غير أَزواجه من بناتٍ وقريباتٍ، وسريَّته مارية».

فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٩٠، ١٣٤)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وتخريج الأَحاديث الضعاف في سنن الدارقطني، أَبو بكر الغساني (٩٧) رقم (١٣٩) والتَّلخيص الحبير (١/ ٣٠٣).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٧).

يشقُّ قضاءُ الفائت منها، فلو أُمرت بإِعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض، فالمرأَة نصفَ عمرها أَو نحوَهُ حائض، فعُفي عن مطالبتها بالقضاء حتَّى لا تقع في الحرج[(١)]، وقيل: إِنَّ جنس الصَّلاة يتكرَّر كلَّ يومٍ من أَيَّام الطُّهر، فيُغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض[(٢)].

ثانيًا ـ إِسقاط التَّكليف عن النَّائم والنَّاسي:

خفَّف الله ﷻ عن النَّائم والنَّاسي في أَمر الصَّلاة، فأَسقط التَّكليف عنهما إِلى حين زوال عارض النَّوم والنِّسيان عنهما، **لحديث عائشة** ﵂ **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»**[(٣)]، **وحديث أَنس بن مالكٍ** ﵁ **عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**[(٤)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٧)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٢/ ١٣٤، ١٣٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٦).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٨).

ـ وفي الباب عن أَبي قتادة وأَبي هريرة وعمران بن الحصين وعمرو بن أُميَّة وعبدالله بن مسعود وغيرهم ﵃. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ١٩٠ ـ ١٩٦) رقم (٣٢٤٧ ـ ٣٢٥١).

* روي في الباب عن عبدالله بن عمر ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَامَ، فَلْيُصَلِّ مَع الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِه فَلْيُعِد الصَّلاَةَ التِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِد الصَّلاَةَ التِي صَلاَّهَا مَع الإِمَامِ»**.

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في كتاب الصلاة، باب (٧٩) الرجل يذكر صلاة وهو في أُخرى رقم (١٥٦٠) وصوَّب وقفه وقال: «رفعه أَبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه». علل الدارقطني (١٣/ ٢٤) ونصب الراية (٢/ ١٦٣).

وظاهر الحديثيْن يدلُّ على أَنَّ النَّائم والنَّاسي غير مؤَاخذَين على فوات وقت الصَّلاة، إلاَّ أَنَّهما مطالبان بأَدائها عند التَّذكُّر أَو الاستيقاظ، لأَنَّ الصَّلاة دَيْن ثابتٌ يؤَدَّى أَبدًا، وإِن خرج الوقت المحدَّد لهما(١).

وبذلك أَمـر النَّبيُّ ﷺ صفوان بن المعطِّل رضي الله عنه عندما جاءت زوجـه تشكوه إِليه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِـي صَفْوَانَ بنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِـي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَـهُ عَمَّا قَالَتْ، فقال: . . . وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّـي لاَ أُصَلِّي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»**(٢).

---

(١) يُنظر: الاستذكار (١/ ٧٧).

ـ للعلماء في وقت قضاء الفوائت قولان:

ـ الأَوَّل: يجب قضاؤهـا على الفور، إلاَّ في الأَوقـات المنهيِّ عنها، فإِنَّها تؤَخَّر لحين انقضائها، وهذا قول أَهل الرَّأي.

ـ الثَّاني: يستحبُّ قضاؤها على الفور، ويجوز تأخير القضاء لشاغلٍ أَو عذرٍ، كما يجوز قضاؤها في أَيِّ وقتٍ، وهذا رأي الجمهور. المهذب (١/ ١٠٥، ١٠٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٧٣، ٤٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١١)، والمغني (١/ ٤٣٩) (٢/ ٨١)، وشرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّوم، باب (٧٤) المرأَة تصـوم بغير إِذن زوجها رقم (٢٤٥٩) من حديث أَبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه.

ـ أَخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٣٥، ٤٣٦).

وأَعلَّه البزَّار وقال: «هذا الحديث كلامه منكرٌ، ولعلَّ الأَعمش أَخذه من غير ثقةٍ فدلَّسه، =

قال الخطَّابـي: «ويشبه أَن يكون ذلك من صفوان بملكة الطَّبـع، واستيلاء العادة، فصار كالشَّيء المعجَز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغمى عليه، فعُذر فيه ولـم يؤَنَّب»(١).

ويدلُّ ظاهر حديث أَنسٍ أَنَّ النَّائم والنَّاسي لا يلزمهما في فوات الصَّلاة غرمٌ، أَو كفَّارةٌ من صدقةٍ أَو نحوها، كما يلزم المحرم إِذا ترك شيئًا من نسكه(٢).

ثالثًا ـ إِسقاط إِعادة الصَّلاة في حال السَّهو:

يطرأُ على المصلِّي في أَثناء الصَّلاة شـيءٌ من النِّسيان يشوِّش على تركيزه، فيزيد أَو يُنقص في أَركانها أَو عدد ركعاتها، فخفَّف عنه الشَّارع بعدم مطالبته بالإِعادة،

= فصار ظاهر سنده الصِّحَّة، وليس للحديث عندي أَصلٌ».

ـ **قلت:** والنَّكارة التـي قصدهـا البزَّار في هـذا الحديث قول صفوان: «وَأَنَـا رَجُلٌ شَابٌّ لا أَصْبِرُ»، وهذا مخالف لما جاء في الصَّحيحين من حديث عائشة ﷺ في حادثة الإِفك أَنَّ صفوان بن المعطل ﷺ قال: «والله ما كشفت كنف أُنثى قط» أَي: ما جامعتها.

وصحَّح إِسناده ابن حجر، وردَّ إِعلال البزَّار للحديث بالآتي:

١ ـ تصريح ابن سعد في روايته بالتَّحديث بين الأَعمش وأَبي صالح.

٢ ـ وجود متابعة للحديث ذكرها أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أَبي المتوكِّل، وقال ابن حجر: «هذه متابعة جيِّدةٌ تؤذن بأَنَّ للحديث أَصلاً».

٣ ـ أَنَّ نفي صفوان عن مسِّه أَيَّ أنثى يكون ما قبل القصة، ولا مانع أَن يتزوَّج بعدها.

الإِصابة في تمييز الصَّحابة (٣/ ٣٥٧)، وفتح الباري لابن حجر (٨/ ٤٦١).

ـ **قلت:** متابعة أَبي المتوكل أَخرجها الحارث في مسنده (٣٤٠) رقم (٢٣٢)، وقال الهيثمي: «وهذا مرسلٌ»، وبهذه الرُّدود يتبيَّن قوة قول ابن حجر وصواب رأيه.

(١) معالم السُّنن (٢/ ١٣٧).

(٢) المصدر السَّابق (١/ ١٤٠).

لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**»(١)، **وحديث عمران بن الحُصَيْنِ قال**: «**سَلَّمَ رسول اللهِ ﷺ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ من الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ**»، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فقال: أَقُصِرَت الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللهِ؟ «**فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ التي كان تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ**»(٢).

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ النَّاسي في صلاته مطالبٌ بسجود سجدتين للسَّهو الذي وقع منه في الصَّلاة مهما تعدَّد، وأَنَّهما تجبران الخلل الذي وقع فيها(٣).

كما يدلُّ أَيضًا على عدم بطلان الصَّلاة بالأَفعال التي ليست من جنسها إِذا وقعت سهوًا خلالها، سواء قلَّت أَو كثرت(٤).

رابعًا ـ إسقاط إعادة الصَّلاة عن الجاهل بشيءٍ من أَحكامها لحداثة إسلامه:

يُعدُّ الجهل أَحد الأَسباب التي تُسقط إِعادة الصَّلاة إِذا وقع من المكلَّف فعلٌ

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب السَّهو، باب (٢) إِذا صلَّى خمسًا رقم (١١٦٨)، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٩) السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له رقم (٥٧٢).

(٢) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٩) السَّهو في الصَّلاة... حديث رقم (٥٧٤).

ـ وفي الباب عن ثلَّة من الصَّحابة منهم: عبدالله بن مالك والمغيرة بن شعبة وأَبو هريرة وثوبان ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/ ٥٣١ ـ ٥٤٧) رقم (٣٧٥٧ ـ ٣٧٧٢).

(٣) ينظر: معالم السنن (١/ ٢٣٦).

(٤) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٣٦٣).

مخلٌّ بصحَّتها، **لحديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ ﷺ قال**: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي، وَلاَ ضَرَبَنِي، وَلاَ شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ...[1].

ويدلُّ ظاهر الحديث أَنَّ من تكلَّم في الصَّلاة جاهلاً لا تفسد صلاته، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم معاويةَ ـ وهو قريب عهدٍ بالإِسلام ـ أَحكام الصَّلاة وتحريم الكلام فيها، ثمَّ لمْ يأْمره بإِعادة الصَّلاة التي صلاَّها معه[2].

خامسًا ـ إسقاط إعادة الصَّلاة عمَّن أَخطأَ القبلة بعد الاجتهاد:

يعدُّ استقبال القبلة أَحد الشُّروط التي يجب الإِتيان بها حتَّى تكون الصَّلاة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة: ١٤٤]، والمكلَّف إِنَّما أُمر بطلب جهة القبلة، ولم يُكلَّف بإِصابة عينها،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١).

ـ للعلماء فيمن تكلَّم في الصَّلاة جاهلاً قولان:

ـ أَحدهما: وجوب الإعادة وهو قول أَبي حنيفة وأَحمد.

ـ والثَّاني: عدم بطلان الصَّلاة وهو قول مالك والشَّافعي. المهذب (١/ ١٦٥)، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١٢٧)، والمغني (٢/ ٣٥ ـ ٣٧).

فإذا أَخطأَ في الطَّلب وصلَّى فلا شيء عليه[١] **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[٢] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[٣].

---

(١) **للعلماء فيمن أَخطأَ في استقبال القبلة ثلاثة أَقوال: عدم الاعادة وهو قول أَبي حنيفة وأَصحابه وأَحمد، والثاني: يعيد استحبابًا، وهو قول مالك، والثَّالث: وجوب الاعادة إذا تيقَّن الخطأَ مطلقًا وهو قول الشَّافعي**. المهذب (١/ ١٣١) والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٤٧) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ١١٩) والمغني (١/ ٣٢٥).

(٢) قُباء: اسم بئرٍ عُرف المكان به، وهو مساكن بني عمرو بن عوف من الأَنصار، على بعد ميلين من المدينة المنوَّرة، يعدُّ في الوقت الحاضر أَحد أَحيائها. أَطلس الحديث النَّبوي (٣٠٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٣٥) ما جاء في القبلة رقم (٣٩٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إِلى الكعبة رقم (٥٢٦).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَت السَّمَاءُ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَت الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ الله** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥]».

أَخرجه التِّرمذيُّ في تفسير القرآن، باب (٣) ما جاء في الرَّجُل يصلِّي لغير القبلة في الغيم رقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه في إِقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب (٦٠) من يصلِّي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم (١٠٢٠).

- ضعَّفه التِّرمذيُّ بأَشعث بن سعيد وقال: «إِسناده ليس بذاك»، وزاد ابن القطَّان فقال: «وموضع العلَّة منه عاصم بن عبيدالله، فإِنَّه مُضطرب الحديث، تنكر عليه أَحاديث. وأَشعث السمان، سيِّئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثِّقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك». بيان الوهم والايهام (٣/ ٣٥٨). =

فظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ من صلَّى إلى غير القبلة بعد اجتهاده، ثمَّ تبيَّن له الخطأ، أنَّه لا يلزمه الإعادة، لأنَّه فعل ما وجب عليه في ظنِّه، مع مخالفة الحكم في نفس الأمر، كما أَنَّ أَهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنِّهم بقاء القبلة على حالها الأَوَّل، ولم يفسد فعلهم، ولا أُمروا بالإعادة[(١)].

وجاء في حديث البراء بن عازب ﷺ أَنَّ الصَّلاة التي حوِّلت فيها القبلة هي صلاة العصر، وهذا مغايرٌ لما جاء في حديث ابن عمر، ويوفَّق بينهما أَنَّ خبر التَّحويل وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، ووصل الخبر وقت الصُّبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو أَهل قباء[(٢)].

= الثَّاني: عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيْهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ، فَلَمْ تُعْرَف القِبْلَةُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا القِبْلَةَ، هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا. وَقَالَ بَعْضُنَا: القِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الجَنُوبِ، وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَت الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الخُطُوطُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ الله ـ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١١٥].

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الصلاة، باب (١٤) الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك رقم (١٠٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب (١٤٩) استبيان الخطأ بعد الاجتهاد رقم (٢٠٧٧).

ـ ضعَّفه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وقال البيهقيُّ: «لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحًا قويًّا، وذلك لأَنَّ عاصم بن عبيدالله بن عمر العمريَّ ومحمد بن عبيدالله العَرْزَمِـيَّ ومحمد بن سـالم الكوفيَّ كلَّهم ضعفاء، والطَّريق إلى عبد الملك العَرْزَمِـيَّ غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرهـا». سـنن الدارقطنـي (٢/ ٧) رقم (١٠٦٤)، وسـنن البيهقي الكبـرى (٢/ ١١) رقم (٢٠٧٧).

(١) إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٢٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٦).

سادسًا ـ إسقاط الجمعة للضَّعف والمطر:

صلاة الجمعة من فروض العين الواجب على المكلَّف أَداؤها في جماعةٍ، ولا يجوز التَّخلُّف عنها إلاَّ لعذرٍ شرعيٍّ منصوصٍ عليه، **لحديث طارق بن شهابٍ** ﷺ عن النَّبـيِّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِـيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(١).

فظاهـر الحديث يـدلُّ على أَنَّ فرض الجمعة يسقط عن الأَصنـاف الأَربعة المذكورة، مراعاةً لحال كلٍّ واحدٍ منهم.

ولا يختصُّ ذلك بهم، فهناك أَعذارٌ أُخرى تُسقط الجمعة عن المكلَّف كالمطر والوحل(٢)، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** ﷺ: **أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلاَ تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**(٣).

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ التَّخلُّف عن الجمعة مشروعٌ لمن تكلَّف الإِتيان إِليها وتحمَّل المشقَّة، ويظهر ذلك من تعليل ابن عبَّاسٍ لمن تعجَّب من صنيعه، بأَنَّه يتَّبع سنَّة النَّبيِّ ﷺ في فعله هذا، وهذا واضحٌ من قوله: «**فعله من هو خيرٌ منِّي**»(٤).

* * *

(١) حديث صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٣).

(٢) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/ ٣٢٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٢).

(٤) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧).

الفَصْلُ الثَّالِثُ

التَّيسير في الزَّكاة

المبحث الأوَّل

التَّيسير في فرض الزَّكاة

- أوَّلاً: التَّدرُّج في فرض الزَّكاة.
- ثانيًا: التَّخفيف بأخذ الزَّكاة من وسط المال.
- ثالثًا: العفو عن الأموال غير الفائضة عن الحاجات الأصليَّة.

المال محبَّبٌ إلى قلب الإنسان، وهو من الأشياء المفضَّلة لديه على غيرها من أُمور الدُّنيا، ويصوِّر القرآن هذه المحبَّة بقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، لذلك يسعى الإنسان إلى تحصيل أكبر قدرٍ منه لكنزه، فيتعاظم خُلُق الشُّحِّ السَّيِّءُ لديه، ومنع إعطاء المال لمن لا يملكه من الفقراء والمساكين، بما يؤدِّي إلى بروز الحقد والحسد في نفوسهم على الأغنياء، لذلك شرع الله ﷻ الزَّكاة طُهرةً لنفوس الأغنياء، ومواساةً لإخوانهم الفقراء، ويسَّر عليهم في تشريعها، ويتجلَّى ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أوَّلاً ـ التَّدرُّج في فرض الزَّكاة:

مرَّ تشريع الزَّكاة بعدَّة مراحل كغيرها من العبادات حتَّى وصلت إلى صورتها المعلومة، ففي العهد المكِّيِّ كانت التَّوجيهات القرآنية تغرس في روح المسلم أنَّ للفقراء والمحتاجين حقًّا في ماله يجب أداؤه، من خلال أساليب متعدِّدة، منها

الحضُّ على الإنفاق، لقوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[المزمل: ٢٠]، والحثُّ على اقتطاع شيءٍ من المال للسَّائل والمحروم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، كلُّ ذلك دون أَنْ يكون هناك تحديدٌ ما؛ بل كانت موكولةً إِلى إِيمان الأَفراد وشعورهم بواجب الأُخوَّة نحو إِخوانهم من المؤمنين.

ولمَّا هاجر المسلمون إِلى المدينة المنوَّرة كانت المرحلة الثَّانية من تشريع الزَّكاة، ففُرضت زكاة الفطر في السَّنة الثَّانية للهجرة عام فُرض رمضان(١)، **لحديث قيس بن سعدٍ** ﷺ قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَت الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**»(٢).

وصريح الحديث يدلُّ على أَنَّ صدقة الفطر فُرضت أَوَّلاً، ثمَّ نزل بعد ذلك فرض الزَّكاة، فتوقَّف النَّبيُّ ﷺ عن أَمرهم بزكاة الفطر، وهذا قد يُشكل على السَّامع فيظنُّ أَنَّ زكاة الفطر نُسخت بزكاة الأَموال، وهـذا ليس بصوابٍ، «لأَنَّ الزِّيادة في

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام (٥/ ١٢٣).

(٢) أَخرجه النَّسائيُّ في الزَّكاة، باب (٣٥) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزَّكاة رقم (٢٥٠٧)، وابن ماجه في الزَّكاة، باب (٢١) صدقة الفطر رقم (١٨٢٨).

ـ وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال الذهبي: «على شرطهما»، وقال ابن حجر: «إِسناده صحيح، رجاله رجال الصَّحيح»، المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٤١٠)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٢٦٧).

وذكر النَّووي أَنَّ مدار الحديث على أَبي عمَّار الهمداني، ولا يُعلم حاله في الجرح والتَّعديل. المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٤).

ـ **قلت**: وثَّقه ابن معين وأَحمد، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. الثقات (٥/ ٦٢) رقم (٣٨٦٣)، وتهذيب التَّهذيب (٧/ ١٧٢) رقم (٣٦٤).

جنس العبادة لا يوجب نسخ الأَصل المزيد عليه»[١]، كما «أَنَّ الأَمر بها مرَّةً واحدة يكفي ولا يزول إِلاَّ بشيءٍ ينسخه»[٢].

أَمَّا المرحلة الثَّالثة فكانت بوضع قواعد الزَّكاة، من شروط وجوبها، والأَموال التي تجب فيها، ونصابها، وغير ذلك من متعلَّقاتها، ليكتمل بذلك تشريعها على الصُّورة المعلومة.

ثانيًا ـ التَّيسير بأَخذ الزَّكاة من وسط المال:

نظام الزَّكاة المالي يقوم على موازنة مصالح طرفيه، من دون أَنْ تطغى إِحداهما على الأُخرى، فالغنيُّ مطالبٌ بإِخراج جزءٍ معلومٍ من ماله، على أَلاَّ يُؤخذ منه الغالي والنَّفيس، **لحديث معاذ بن جبل** ﷺ قال: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ... فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِمِ أَمْوالِ النَّاسِ...**»[٣]، وحديث سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ ﷺ قال: سِرْتُ مع مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ،

---

(١) معالم السُّنن (٢/ ٤٧).

(٢) النَّاسخ والمنسوخ، أَبو جعفر النَّحاس (٧٦١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٥).

* روي في الباب عن عبدالله بن معاوية الغاضريِّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَن فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَاللهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلا الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عليه كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**».

أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السائمة رقم (١٥٨٢).

ـ ذكر المزيُّ أَنَّ يحيى بن جابر الطَّائي لم يسمع من جبير بن نفير. وعلى هذا فإِسناد الحديث منقطع.

إِلاَّ أَنَّ ابن حجر ذكر أَنَّ الطَّبرانيَّ روى الحديث وجوَّد إِسناده، وقال: «وسياقه أَتمُّ =

فإذا في عَهْدِ رسول الله ﷺ: «أَنْ لاَ تَأْخُذَ من رَاضِعِ لَبَنٍ...»[١]، ورَفَض المصدِّق أَن يأْخذ ناقةً عظيمة السَّنام زكاةً، فَقَالَ: وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، يَقُولُ لِي: «عَمَدْتَ إلى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عليه إِبِلَهُ»[٢].

= سندًا ومتنًا». تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٢٤٩)، والتَّلخيص الحبير (٢/ ٣٠٣).

ـ **قلت**: أَخرجه البخاريُّ في تاريخه عن إِسحاق بن إِبراهيم بن العلاء عن عمرو بن الحارث.

وأَخرجه الطَّبرانيُّ عن عليِّ بن الحسن بن معروفٍ الحمصيِّ، عن أَبي تقيٍّ عبد الحميد بن إِبراهيم.

كلاهما (عمرو وعبد الحميد) عن عبدالله بن سالم عن الزبيدي عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أَبيه عن عبدالله بن أُميَّة مرفوعًا. التاريخ الكبير (٥/ ٣١) رقم (٥٤)، والمعجم الصغير (١/ ٣٣٤) رقم (٥٥٥).

فإِسحاق بن العلاء صدوق يهم كثيرًا، وعمرو بن الحارث مقبول. أَمَّا علي بن الحسن الحمصي فبحثت عنه ولم أَجده، وعبد الحميد صدوق سيئ الحفظ، فإِسناد الحديث ضعيف. تقريب التهذيب (٩٩، ٣٣٢، ٤١٩).

(١) راضع لبنٍ: الرَّاضع الصغير الذي هو بعد يرضع. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/ ٢٣٠) مادة (رضع).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السَّائمة رقم (١٥٧٩) واللَّفظ له رقم (١٥٨٠) مختصرًا، ولم يذكر «رَاضِعُ لَبَنْ»، والنَّسائيُّ في الزَّكاة، باب (١٢) الجمع بين المتفرِّق والتَّفريق بين المجتمع رقم (٢٤٥٧) مختصرًا من طريق هلال بن خبَّاب عن ميسرة.

وأَخرجه ابن ماجه في الزَّكاة، باب (١١) ما يأْخذ المصدِّق من الإِبل رقم (١٨٠١) مختصرًا من طريق عثمان بن أَبي زرعة عن أَبي ليلى الكندي.

كلاهما (ميسرة وأَبو ليلى) عن سويد بن غفلة مرفوعًا. =

والحكمة في ذلك: أَنَّ الزَّكاة وجبت مواساةً للفقراءِ من مال الأَغنياء، وأَخْذ أَنفس الأَموال وأَغلاها يتنافى وروح المواساة، ويمثِّل إِجحافًا بحقِّ أَصحاب الأَموال، وإِيقاعًا لهم في حرجٍ نفسيٍّ، فسامحهم الشَّارع بما تعلَّقت به نفوسهم من غالي المال ونفيسه[(١)].

ويُستثنى من ذلك ما يُعطيه صاحب المال عن طيب نفسٍ فيُقبلُ منه، لحديث **أُبَيِّ بن كَعْبٍ** رضي الله عنه **قال**: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلاَّ ابْنَةَ مَخَاضٍ[(٢)]، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لاَ لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللهِ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَاكَ الذي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ الله فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللهِ، قد جِئْتُكَ بها فَخُذْهَا، قال:

= ـ حسَّن إِسناده المنذريُّ والنَّوويُّ. مختصر سنن أَبي داود (٢/ ١٩٦)، والمجموع شرح المهذَّب (٥/ ٣٥١).

وضعّفه ابن الجوزي وابن عبد الهادي والذهبي لتغيُّر هلال بن خبَّاب في آخر عمره. ينظر: التَّحقيق في أَحاديث الخلاف (٢/ ٢٩)، تنقيح تحقيق أَحاديث التعليق (٢/ ١٨٠)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٣٣٠).

ـ **قلت**: لم ينفرد هلال برواية الحديث؛ بل تابعه عثمان بن أَبي زرعة عن أَبي ليلى الكندي عن سويد، فالحديث حسن.

(١) ينظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١/ ٥١٥).

(٢) ابنة مخاض: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الثَّانية. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤/ ٣٠٦) مادة (مخض).

«فَأَمَرَ رسول اللهِ ﷺ بِقَبْضِـهَا، وَدَعَا له في مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ»(١).

ويَحرُم على ربِّ المال إخراج شرِّ المال حتَّى لا يتضرَّر الفقراء؛ بل يُخرج من أَوسطه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾[البقرة: ٢٦٧]، ولحديث أَنسٍ رضي الله عنه في كتاب الصَّدقة التي أَمر بها النَّبيُّ ﷺ: **«وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ»**(٢).

ثالثًا ـ العفو عن الأَموال غير الفائضة عن الحاجات الأَصليَّة:

أَوجب الله ﷻ فريضة الزَّكاة على أَغنياء المسلمين دون فقرائهم، لحديث **أَنس ابن مالكٍ** رضي الله عنه. . . فقال الأَعرابيُّ: **أَنْشُدُكَ بِاللهِ، اللهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»**(٣)، **وحديث أَبي هريرة** رضي الله عنه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **«لاَ صَدَقَـةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًـى»**(٤)، والغنى لا يكون إِلاَّ

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الزّكاة، باب (٥) في زكاة السائمة رقم (١٥٨٣).

ـ وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وقال النَّووي: «أَخرجه أَبو داود بإِسنادٍ صحيح أَو حسن». المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٤٠٠) وخلاصة الأَحكام (٢/ ١٠٩٦).

ـ **قلت**: تصحيح الحديث سندًا أَو متنًا فيه نظر، ففي إِسناده محمد بن إِسحاق، وليس على شـرط الصَّحيح لأَنَّ مسلمًا أَخرج لـه مقرونـًا بغيره، وهـو صـدوق يدلِّس، وقد صرَّح بالتَّحديث، فإِسناد الحديث حسن.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٨) لا تُؤخذ في الصَّدقة هرمة ولا ذات عوار. . . رقم (١٣٨٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤١).

(٤) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٢٣٠) رقم (٧١٥٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن أَبي هريرة مرفوعاً. =

بامتلاك ما فضل عن حاجات الإنسان الأَصليّة، والاستغناء عن طلب العون والمساعدة من الآخرين.

وحتى يُضبط الأمر، بيَّن النَّبيُّ ﷺ ذلك بتحديد مقادير معلومةٍ لكلِّ صنفٍ من الأَموال، وجب على مَن ملكها إِخراج زكاتها، وما كان دون ذلك لم تجب في حقِّه الزَّكاة، إلاَّ إِذا شاء أَنْ يُخرج من ماله تطوُّعًا، **لحديث أَبي سعيد الخدريِّ** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ[1] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ[3] صَدَقَةٌ»[4]، وحديث أَنس بن**

= ـ **قلت:** إِسناده حسن، فيه عبد الملك بن أَبي سليمان، ميسرة العزرمي وهو صدوقٌ له أَوهامٌ. تقريب التَّهذيب (٣٦٣).

والحديث علَّقه البخاريُّ في الوصايا، وأَخرجه من وجهٍ آخر بلفظ: **«خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى»**، وذكر المزيُّ أَنَّ الحديث أَخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى عن محمد ابن حاتم بن نعيم عن حبان بن موسى عن عبدالله بن المبارك به، ولم يجده ابن حجر في المجتبى رواية ابن السنِّي، ولا في الكبرى رواية ابن سيار وابن الأَحمر. صحيح البخاري رقم (١٣٦٠)، وتحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف (١٠/ ٢٦٢)، وتغليق التَّعليق (٣/ ٢٤٠).

(١) تساوي الأوقيَّة ٤٠ درهماً بالإجماع، والدِّرهم يساوي ٢,٣٣٢٨ غرامًا، فعلى هذا يبلغ وزن الأُوقيَّة ٩٣,٣١٢ غرامًا. الإِيضاحات العصريَّة للمقادير الشَّرعيَّة، محمد صبحي حلاق (١٥٥).

(٢) الذَّود: القطيع من إِناث الإِبل. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/ ١٧١) مادة (ذود).

(٣) الوَسق: يبلغ الوسق ستُّين صاعًا بصاع النَّبيِّ ﷺ، ما يعادل ١٣٠,٦ كيلو غراماً، وعلى هذا تبلغ خَمْسَةُ الأَوْسُقِ ٦٥٣ كيلو غرامًا. الإِيضاحات العصرية (١٢٨).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤) ما أُدِّي زكاته فليس بكنز رقم (١٣٤٠)، ومسلم في الزَّكاة رقم (٩٧٩).

مالكٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لـه هذا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلـى الْبَحْرَيْنِ: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بها رَسُولَهُ. . . «**وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ. . . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»[١].

والحكمة من العفو عن الأَموال غير الفائضة عن الحاجات الأَصليَّة: أَنَّ الزَّكاة شُرعت لمواساة الفقراء ومساعدتهم على تدبير أُمور حياتهم، فكان لا بدَّ أَنْ تُؤخذ من مالٍ يحتمل المواسـاة، ولا معنى لأَنْ يُؤخذ من الفقير جزءٌ من مالـه وهو في حاجةٍ إِلى أَنْ يُعان، لا أَنْ يُعين[٢].

يقول الدَّهلوي[٣] في سياق عرضه لحكمة تحديـد الأَنصبـة: «إِنَّمَا قُدِّر من الحبِّ والتَّمر خمسة أَوسقٍ لأَنَّها تكفي أَقلَّ أَهل بيتٍ إِلى سنةٍ، وذلك لأَنَّ أَقلَّ البيت الزَّوج والزَّوجة وثالث خادمٌ أَو ولدٌ بينهما، وما يضاهي ذلك من أَقلِّ البيوت، وغالب قوت الإِنسان رطلٌ أَو مدٌّ من الطَّعام، فإِذا أَكل كلُّ واحدٍ من هؤلاءِ ذلك المقدار

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٧) زكاة الغنم رقم (١٣٨٦).

ـ وفي الباب عن عليٍّ وجابر بن عبدالله ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٤/ ٥٨٦، ٥٩٠) رقم (٢٦٦٧، ٢٦٦٩).

(٢) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٥).

(٣) أَحمد بن عبد الرحيم الدَّهلوي اشتهر بلقب شاه وليُّ الله، فقيه حنفيٌّ، محدِّثٌ بارز، ساهمت جهوده العظيمة مع أَبنائه وأَبناء بنته في إِحياء علوم السُّنَّة في الهند بعد مواتها، له مصنَّفاتٌ عـدَّة من أَبرزهـا: حجَّة الله البالغة، والاعتقاد الصحيح، توفـي عام [١١٧٥هـ]. فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني (١/ ١٧٨)، وإِيضاح المكنون، إِسماعيل بن محمد البابانى (٣/ ٩٨، ٣٩٢).

كفاهم لسنةٍ، وبقيت بقيَّةٌ لنوائبهم أَو إِدامهم، وإِنَّما قُدِّر من الورق خمس أَواقٍ لأَنَّها مقدارٌ يكفي أَقلَّ أَهـل بيتٍ سنةً كاملةً إِذا كانت الأَسعار موافقة فـي أَكثر الأَقطار، واسْتَقْرِ عادات البلاد المعتدلة في الرُّخص والغلاء تجدْ ذلك»[١].

* * *

المبحث الثَّاني

التَّيسير بإِخراج الزَّكاة حسب الحاجة

- **أَوَّلاً**: التَّرخيص بتعجيل الزَّكاة.
- **ثانيًا**: التَّرخيص بنقل الزَّكاة إِلى مكان آخر.
- **ثالثًا**: التَّرخيص بدفع قيمة الزَّكاة بدل عينها.

قصد الشَّارع من تشريع الزَّكاة تحقيق المواساة للفقراء، ومساعدتهم على سدِّ عوزهم، والحصول على حاجاتهم، حتى يعيشوا حياتهم في عزَّةٍ وكرامةٍ من دون أَن يكون لأَحدٍ عليهم منَّـةٌ أَو فضلٌ، وحتَّى يتحقَّق هذا الهدف وسَّع الشَّارع نظام إِخراج الزَّكاة بما يراعي مصلحة الفقراء، ويبرز ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ التَّرخيص بتعجيل الزَّكاة:

حدَّد الشَّارع لصاحب المال وقتًا لإِخراج زكاة ماله، وهو مرور حولٍ كاملٍ على مقدارٍ معيَّنٍ من المال؛ **لحديث عليٍّ** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْـهِ الْحَوْلُ**»[٢]، إِلاَّ أَنَّ مصلحة الفقراء تقضي في بعض الأَحيان أَنْ

---

(١) حجَّة الله البالغة (٢/ ٦٦).

(٢) أَخرجـه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السَّائمة (١٥٧٣) عن عبدالله بن وهـب =

= عن جرير بن حازم عن أَبي إِسحاق السَّبيعي عن الحارث الأَعور وعاصم بن ضمرة كلاهما عن عليٍّ مرفوعاً.

ـ صحَّحه ابن القطَّان وابن دقيق العيد وابن الملقِّن وأَبو العبَّاس القرطبيِّ وقال: «يعتمد على روايـة الثِّقة»، يعني: عاصم بن ضمرة، قال النَّووي: «هـو حديثٌ صحيحٌ أَو حسنٌ»، وحسَّنه الزَّيلعيُّ وابن حجر. بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٨ ـ ٤٥٠)، والإلمام بأَحاديث الأَحكام (١/ ٣١١)، والمفهـم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/ ١٠)، والبدر المنير (٥/ ٤٥٤)، وبلوغ المرام (١/ ١٢١).

ـ **قلت**: والاختلاف بين التَّصحيح والتَّحسين دائرٌ على عاصم بن ضمرة، فمن صحَّحَه أَخذ بتوثيـق علي بن المدينـي وابن معيـن وأَحمد، ومن حسَّـنه رآى أَنَّ في حفظه شيئًا لكن لا يرد حديثه. الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٥) رقم (١٩١٠)، ومن كلام ابن معين في الرجال (٦٥) رقم (١٥٩)، وميزان الاعتدال (٤/ ٧) رقم (٤٠٥٧)، وتقريب التهذيب (٢٨٥) رقم (٣٠٦٣).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: حديث عبدالله بن عُمَرَ ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من اسْتَفَادَ مَالاً فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّـهِ»**.

أَخرجه التِّرمذيُّ في الزَّكاة، باب (١٠) ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه حول رقم (٦٣١).

ـ رجَّح التِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وقفه على ابن عمر. جامع الترمذي (٣/ ٢٦)، وعلل الدارقطني (٢/ ٩٠)، والسُّنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٠٤) رقم (٧١١٤).

الثَّاني: عن عَائِشَةَ ﵂ قالت: سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: **«لاَ زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ»**.

أَخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب (٥) من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢).

ـ في إِسناده حارثـة بن أَبي الرجال، وهو ضعيف جداً، قال العقيلي: «وهذا الحديث لم يتابعه عليه إِلاَّ من هو دونه»، وضعَّفه الدَّارقطنيُّ وابن عبد الهادي والعراقيُّ والبوصيريُّ =

يُعجَّل بإخراج الزّكاة، سدًّا لعوزهم، وقضاء لحوائجهم، فرخّص الشّارع بذلك رعاية لمصالحهم(١)، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «. . . **وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»(٢).

= وابن حجر، ورجّح الدّارقطنيُّ وابن عبد الهادي أَنْ يكون هذا من كلام عائشة ﵂. ضعفاء العقيلي (١/ ٢٨٨)، وعلل الدارقطني (١٢/ ٣١٥)، تنقيح تحقيق أَحاديث التعليق (٢/ ١٧٨)، والمغني عن حمل الأسفار (١/ ١٦٣)، ومصباح الزجاجة (٢/ ٨٧)، والدِّراية في تخريج أَحاديث الهداية (١/ ٢٤٨).

(١) **للعلماء في تعجيل إخراج الزّكاة قولان؛ الأَوّل: جواز تعجيل إِخراجها وهو مذهب الجمهور، والثّاني: عدم الجواز وهو مذهب الإمام مالك**. المهذب (١/ ٣٠٥)، والكافي في فقه أَهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٣٠٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، والمغني (٢/ ٤٧١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٩).

* روي في الباب عن عليٍّ ﵁ أَنَّ «**الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**».

أَخرجه أَبو داود في الزّكاة، باب (٢٢) في تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٤)، والتِّرمذيُّ في الزّكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة رقم (٦٧٨)، وابن ماجه في الزّكاة، باب (٧) تعجيل الزكاة قبل محلها رقم (١٧٩٥) من طريق إِسماعيل بن زكريًا عن الحجاج بن دينار عن الحكم ابن عتيبة عن حجيَّة بن عدي عن عليٍّ مرفوعًا.

وأَخرجه الترمذي رقم (٦٧٩) من طريق أخرى عن إِسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن عليٍّ مرفوعاً.

وأَخرجه الدّارقطني في الزكاة، باب (١٧) تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (٢٠٠٨) من طريق محمد العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عبّاس مرفوعًا. =

وذكر الخطَّابي أَنَّ العبَّاس ﷺ أَدَّى زكاة ماله قبل حلول وقتها، وأَعطاها للنَّبيِّ ﷺ، فبرَّر له عدم دفع الزَّكاة بذلك السَّبب[١].

يقول الشَّافعيُّ: «يجوز للوالي إِذَا رأَى الخُلَّة في أَهل الصَّدقة، أَنْ يستسلف لهم من صدقات أَهل الأَموال، إِذا طابوا بها نفسًا، ولا يُجبَر ربُّ مالٍ على أَنْ يُخرج صدقته قبل محلِّها إِلاَّ أَنْ يتطوَّع»[٢].

ثانيًا ـ التَّرخيص بنقل الزَّكاة إِلى غير بلد المال:

اتَّبع الإِسلام سياسةً حكيمةً في توزيع الزَّكاة، فجعل الأَولويَّة في دفعها إِلى فقراء البلد الذي تُجبى منه، لتُسدَّ حاجاتهم، ويستغنوا عن السُّؤال، فالأَقربون أَولى بالمعروف، ولكن الشَّارع رخَّص في نقل الزَّكاة إِلى بلدٍ آخر إِذا دعت إِلى ذلك الحاجة[٣]، **لحديث قَبيصة بن مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ** ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[٤]، فَأَتَيْتُ

= ـ قال الدَّارقطنيُّ: «وكلُّها وهم، والصَّواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن ابن يَنَّاقٍ مرسلاً عن النَّبيِّ ﷺ»، وبمثله قال أَبو داود والتِّرمذي. علل الدارقطني (٣/ ١٨٨).

(١) معالم السنن (٢/ ٥٤).

(٢) الأُم، محمد بن إِدريس الشَّافعي (٢/ ٢٢).

(٣) **للعلماء في نقل الزَّكاة إِلى غير بلد المال قولان، الأَوَّل: جواز ذلك وهو مذهب أَهل الرَّأْي، والثَّاني: عدم الجواز ولو نقلها صاحبها أَجزأته وهو قول الجمهور.** المهذب (١/ ٣١٨)، والبيان والتحصيل (٢/ ٥٠٨)، والهداية في بداية المبتدي (١/ ١١٢، ١١٣)، والمغني (٢/ ٥٠١).

(٤) الحَمَالة: ما يتحمَّله الانسان عن غيره من دِيَة أَو غرامة، مثل أَنْ يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدِّماء، فيدخل بينهم رجل يتحمَّل دِيَات القتلى ليُصلح ذات البَيْن. النِّهاية في =

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا...**»[(١)].

= غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢) مادة (حمل).

(١) أَخرجه مسلم في الزَّكاة، باب (٣٦) فيمن تحلُّ له المسأَلة رقم (١٠٤٤).

* روي في الباب حديث عبدالله بن هلالٍ الثَّقفيِّ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِيْ عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**لَوْلاَ أَنَّها تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**».

أَخرجه النَّسائي في الزَّكاة، باب (١٥) إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق رقم (٢٤٦٦) من طريق عثمان بن عبدالله بن الأَسود عن عبدالله بن هلال.

- قال ابن عبد البر: «حديث عبدالله بن هلال مرسل، لم يذكر فيه سماع ولا رواية»، وذكر ابن حجر أَنَّ العلماء اختلفوا في صحبة عبدالله، فذهب جماعة كالبزار وابن حبان وابن السَّكن إِلى صحبته، وتوقَّف البخاريُّ فيه لكونه لم يُصرِّح بالسَّماع من النَّبيِّ ﷺ، بينما ذهب ابن أَبي حاتم وابن عبد البرِّ إِلى عدم إِثبات صحبته. التاريخ الكبير (٥/ ٢٦) رقم (٤٢)، والجرح والتعديل (٥/ ١٩٣) رقم (٨٨٩)، والاستيعاب في معرفة الأَصحاب (٣/ ١٠٠٠) رقم (١٦٨٠) والثقات (٣/ ٢٤٠) رقم (٧٨٢)، والإِصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢١٨) رقم (٥٠١١).

- **قلت**: والحديث ضعيفٌ من وجهين:

الأَوَّل: الإِرسال، فالرَّاجح عدم ثبوت صحبة عبدالله بن هلال لعدم تصريحه بالرِّواية والسَّماع من النَّبيِّ ﷺ.

الثَّاني: جهالة عثمان بن عبدالله بن الأَسود، دلَّ على ذلك مجموعة قرائن وهي:

- تفردُّه بالرِّواية عن عبدالله بن هلال، ولم يتابعه أَحدٌ.

- ليس له إِلا حديثٌ واحدٌ، وقد تقدَّم ذكره، فدلَّ على عدم اشتهاره بطلب العلم.

- لم يرو عنه إِلاَّ إِبراهيم بن ميسرة.

وقد ذكر الخطيب البغدادي أَنَّ المجهول عند أَهل الحديث: من لم يعرفه العلماء، ولا يُعرف حديثه إِلاَّ من جهةٍ واحدةٍ، وأَنَّ أَقلَّ ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين عنه، وقال =

ويعقِّب الخطَّابي على الحديث بقوله: «وفيه دليلٌ على جواز نقل الصَّدقة من بلدٍ إلى أَهل بلدٍ أُخرى»(١).

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعطى من زكاة المال التي تُجبى إليه إلى قبيصة وهو من خارج المدينة، لأنَّه كان غارمًا لصلحٍ سعى فيه بين متخاصمين.

وقد أَيَّد الإمام البخاريُّ هـذا القول، وترجم لحديث ابن عبَّاس في إرسال معاذٍ إلى اليمن بقوله: «باب أَخْذ الصَّدقة من الأَغنياء، وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا»، وعقَّب ابن المنير(٢) على ترجمة البخاري بقوله: «اختار البخاريُّ نقل الزَّكاة من بلد المال لعموم قوله: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم» لأَنَّ الضَّمير يعود على المسلمين، فأَيُّ فقيرٍ رُدَّت فيه الصَّدقة فقد وافق عموم الحديث»(٣)، «ويقوِّي ذلك أَنَّ أَعيان الأَشخاص المخاطبيـن في قواعد الشَّرع الكليَّـة لا تُعتبر، وقـد وردت صيغة الأَمر بخطابهم

= ابن حجر نحو ذلك وزاد: «فلا يُقبل حديثه». تدريب الراوي للنووي (١/ ٣٧٢)، ونزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (١٠١).

وهنا لا بدَّ من ذكر أَمر غاية في الأَهميَّة، وهو أَنَّ ابن حجر عدَّ عثمان بن عبدالله من الخامسة، ولو ثبتت صحبةٌ لعبدالله بن هلال، لكان ذلك مؤَشِّرًا إلى وجود انقطاع بينهما. ففي كلتا الحالتين يُحكم على الحديث بالضَّعف.

(١) معالم السُّنن (٢/ ٦٨).

(٢) أَحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير الإسكندراني: أَحد الأَئمَّة المتبحرين في العلوم من التَّفسير والفقه والأَصلين والعربيَّة والبلاغة، ولي القضاء والتَّدريس في الإسكندرية مرَّتين، وكان العز بن عبد السلام يعده من مفاخر مصر، له مصنفات مفيدة منها: «التفسير للقرآن العظيم»، و«الانتصاف من الكشاف»، توفي عام [٦٨٣هـ]. الوافي بالوفيات (٨/ ٨٤، ٨٥)، وطبقات المفسرين للادنه (١/ ٢٥٢، ٢٥٣).

(٣) المتواري على أَبواب البخاري (١٣٣).

فـي الصَّـلاة، ولا يختصُّ بهـم قطعًا ـ أَعنِـي: الحكم ـ وإِنْ اختصَّ بهـم خطاب المواجهة»(١).

ثالثًا ـ الترخيص بإِخراج قيمة الزَّكاة بدل عينها:

راعـى الشَّارع فـي فرض الزَّكاة ما يعود بالنَّفع على الفقيـر فـي سـدِّ خلَّتـه وإِغنائه عن السُّؤال، كذلك راعى مصلحة ربِّ المال إِذا فُقدت العين الواجب عليه إِخراجها، فرخَّص بإِخراج البدل محلَّ عين الزَّكاة تسهيلاً على الطَّرفين، **لحديث أَنـس** ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَـه فَرِيضَـةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولَـه ﷺ: **«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإِبِـلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ(٢)، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ(٣)، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَـدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَـةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ(٤)، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْـرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَـدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْـهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ(٥)، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا**

---

(١) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٥١٣).

(٢) الجذعة: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الخامسة. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٠) مادة (جذع).

(٣) الحقَّة: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الرَّابعة. المصدر السَّابق (١/ ٤١٥) مادة (حقق).

(٤) بنت لبون: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الثَّالثة. المصدر السَّابق (٤/ ٢٢٨) مادة (لبن).

(٥) بنت مخـاض: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الثَّانيـة، وسميـت بـذلك لأَنَّ أُمَّهـا لحقت =

عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ»(١).

ويـدلُّ ظاهـر الحديث على جواز إِخراج البـدل، مع مراعـاة الفرق النَّاتج عنه، «فدلَّ على أَنَّ أَخْذَ العيـن ليـس مطلوبًا بالذَّات، ولكن للتَّيسـير على أَرباب الأَموال»(٢).

وإِذا كان كذلك، فإِنَّ إِخراج قيمة البدل من أَجل مصلحة الفقير من باب أَولى، لكون الفائدة عائدةً عليه في الدَّرجة الأُولى، لذلك نرى البخاريَّ يورد في «صحيحه» بابًا بعنوان «أَخْذ العَرْضِ في الزَّكاة»، ويورد تحته طلب معاذ بن جبل ﷺ من أَهل اليمن أَنْ يُعطوه بدل القمح والشَّعير ثيابًا فهو أَهون عليهم، وأَنفع للمهاجرين(٣).

* * *

= بالحوامل. النهاية في غريب الحديث والأَثر (٤/ ٣٠٦) مادة (مخض).

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٣).

* روي فـي الباب حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَه: **«خُذ الحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الابـِلِ، وَالْبَقَرَةَ من الْبَقَرِ»**.

أَخرجه أَبو داود في الزكاة، باب (١٢) صدقة الزرع رقم (١٥٩٩)، وابن ماجه في الزَّكاة، باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة من الأَموال رقم (١٨١٤).

ـ ضعَّفه البزَّار وابن عبد الحق وابن التركماني وابن حجر للانقطاع بين عطاء بن يسار ومعاذ ابن جبل. وزاد ابن القطَّان علة أُخرى وهي ضعف شريك بن عبدالله.

الأَحكام الوسطى (٢/ ١٦٥)، وبيان الوهم والإِيهام (٥/ ٧١٥)، والجوهر النَّقي (٤/ ١١٢)، والتَّلخيص الحبير (٢/ ١٧٠).

(٢) فقه الزَّكاة، يوسف القرضاوي (٢/ ٨٠٦).

(٣) عن طاوسٍ قال: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ». =

المبحث الثالث
التَّيسير باعتبار الجهد والنَّماء عند إخراج الزَّكاة

ـ **أَوَّلاً**: تخفيف زكاة المال للكلفة المبذولة.

ـ **ثانيًا**: إسقاط الزَّكاة عن المال غير النَّامي.

من محاسن الشَّريعة في مراعاة صاحب المال، أَنَّها أَخذت بعين الاعتبار، طبيعة الأَموال التي يملكها، وكميَّة الجهد المبذول في تنميتها، لإِيجاب الزَّكاة فيها، وتحديد النِّسبة الواجب إِخراجها، ويظهر ذلك جليًا في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ تخفيف زكاة المال أَو إِسقاطها للكلفة المبذولة:

راعى الشَّارع في تحديده لنسبة الزَّكاة الواجب إِخراجها، ما يبذله صاحب المال من كلفةٍ وجهدٍ في سبيل تنمية ماله، فخفَّف نسبة الزَّكاة في الزُّروع والثِّمار التي تحتاج لجهدٍ في سقايتها، فأَوجب فيها نصف العُشر، بخلاف ما كان يشرب بنفسه، ولا يحتاج إِلى كبير عناءٍ وكثير عنايةٍ، فأَوجب فيه العشر[1] **لحديث عبدالله ابن عمر** رضي الله عنهما **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ والعُيونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[2] العُشْرُ،**

= أَخرجه الدارقطنيُّ وقال: «هذا مرسلٌ، طاوس لم يُدرك معاذًا»، وقال ابن حجر: «هذا التَّعليق صحيح الإِسناد إِلى طاوس، لكنَّ طاوسَ لم يسمع من معاذ، فهو منقطعٌ، فلا يغترَّ بقول من قال: ذكره البخاريُّ بالتَّعليق الجازم، فهو صحيحٌ عنده، لأَنَّ ذلك لا يفيد إِلا الصِّحَّة إِلى من علَّق عنه، وأَمَّا باقي الإِسناد فلا، إِلا أَنَّ إِيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده، وكأَنَّه عضده عنده الأَحاديث التي ذكرها في الباب». سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب (٥) ليس في الخضروات صدقة رقم (١٩٣٠)، وفتح الباري (٣/ ٢١٢).

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) عثريًا: ما يشرب بعروقه من الأَرض، ولا يحتاج في سقيه إِلى تعب. النِّهاية في =

وَمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[١].

والحكمة في ذلك: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَراد التَّوسعةَ على الفقراء فيما خفَّت مؤنته وكثرت منفعته، فجعل زكاتها على التَّضعيف، وقصد الرِّفق بأَرباب الأَموال فيما كثرت مؤنته، فجعل زكاته على التَّنصيف[٢].

كذلك أَسقط الشَّارع زكاة المواشي التي تُعلف وتُرعى بكلفةٍ ومشقَّةٍ، **لحديث أَنَس بن مالكٍ** ﷺ في فَرِيضَـةِ الصَّدَقَـةِ التي فَرَضَ رسول اللهِ ﷺ على الْمُسْلِمِينَ قال ﷺ: **«وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٌ»**[٣].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع أَوجب الزَّكاة فيما لا يحتاج إِلى بذل جهدٍ كبير في رعايته، وهذا يكون في معنى السَّائمة وينتفي عمن سواها.

يقول الخطَّابي: «إِنَّ الشَّيء إِذا كان يَعْتَوِرُه وصفان لازمان فعلق الحكم بأَحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»[٤].

والحكمة من ذلك: أَنَّ المواشي المعلوفة تكثر مؤنتها، ويشقُّ على النَّفس إِخراج الزَّكاة فيها، وما فُرضت الزَّكاة إِلاَّ فيما سهُل على النُّفوس إِخراجه، وهذا

= غريب الحديث والأَثر (٣/ ١٨٢).

(١) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٥٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري رقم (١٤١٢).

ـ وفي الباب عن جابر بن عبدالله وبسر بن سعيد ومعاذ بن جبل ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٤/ ٦١١ـ٦١٣) رقم (٢٦٩٤، ٢٦٩٦، ٢٦٩٧).

(٢) معالم السُّنن (٢/ ٤١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٧٦).

(٤) معالم السنن (٢/ ٢٥).

لا يكون إلاَّ فيما قلَّت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا لا يتَّفق إلاَّ في السَّائمة[١].

ثانيًا ـ إسقاط الزَّكاة عن المال غير النَّامي:

ومن الأُمور التي راعى الشَّارع وجودها لتجب الزَّكاة: أَنْ يكون المال ناميًا أَو قابلاً للنَّماء، فإذا انتفت هذه الخاصيَّة، سقط وجوب الزَّكاة فيه **لحديث أَبي هريرة** ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ»**[٢] **وحديث عَلِيٍّ** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»**[٣].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٧٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٥) ليس على المسلم في عبده صدقة رقم (١٣٩٥)، ومسلم في الزَّكاة، باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم (٩٨٢).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) زكاة السَّائمة رقم (١٥٤٧)، والترمذي في الزَّكاة، باب (٣) ما جاء في زكاة الذَّهب والورق رقم (٦٢٠)، والنَّسائي في الزَّكاة، باب (١٨) زكاة الورق رقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨) من طريق أَبي إِسحاق السَّبيعي عن عاصم بن ضمرة.
وأَخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب (١٥) صدقة الخيل والرقيق رقم (١٨١٣) من طريق أَبي إِسحاق السَّبيعي عن الحارث الأَعور، كلاهما (عاصم والحارث) عن علي ﷺ مرفوعًا.
ـ قال التِّرمذيُّ: «. . .روى هذا الحديث الأَعمشُ وأَبو عوانة وغيرهما عن أَبي إِسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ، وروى سفيان الثَّوريُّ وابن عيينة وغير واحد عن أَبي إِسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: وَسَأَلْتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أَبي إِسحاق، يُحتمل أَنْ يكون رُوِيَ عنهما جميعًا».
ـ **قلت**: لا يُفهم من كلام البخاري تصحيحه للحديث، ولا سيَّما أَنَّ في أَحد إِسناديه الحارث الأَعور وهو ضعيف باتِّفاق العلماء، وعاصم بن ضمرة صدوق كما قال ابن حجر، إِنَّما إِجابة البخاري تتعلَّق بصحَّة رواية أَبي إِسحاق عن عاصم والحارث، وممَّا يؤكِّد ذلك أَيضًا قول الدَّارقطني عندما سئل عن الحديث وساق الاختلاف على أَبي إِسحاق =

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ الأَموال المقتناة للاستعمال كالعبد والفرس، ومثلها دور السَّكن وأَثـاث البيت وآلات العمل وغيرها تسقط عنها الزَّكـاة، لأَنَّها لا تعدُّ مالاً ناميًا بالفعل ولا بالقابليَّة[١].

يقول النَّوويُّ معلِّقًا على حديث أَبي هريرة ﷺ: «هذا الحديث أَصلٌ في أَنَّ أَموال القنية لا زكاة فيها»[٢].

والحكمة من إسقاط الزَّكاة عن الأَموال غير النَّامية: أَنَّ المقصد من شرعيَّة الزَّكاة مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير صاحب المال فقيرًا، بأَن يُعطي من فضل ماله قليلاً من كثيرٍ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أَصلاً، يؤدِّي إلى خلاف ذلك عند تكرُّر السِّنين، ولا سيَّما مع الحاجة إلى الإنفاق[٣].

* * *

= فقال: «ويشبه أَن يكون القولان صحيحين». علل الدارقطني (٣/ ١٥٩)، وتقريب التهذيب (٥١٩).

وقد حكم ابن حجر بتحسين إسناد أَبي داود فقال: «الحديث أَخرجه أَبو داود وغيره، وإسناده حسن». فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٢٧).

(١) ينظر: فقه الزَّكاة (١/ ١٤٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٥٥).

(٣) فقه الزَّكاة (١/ ١٤٠).

الفَصْلُ الرَّابِعُ
التَّيسير في الصِّيام

المبحث الأوَّل
التَّيسير في فرض الصِّيام

ـ **أَوَّلاً**: التَّدرُّج في زيادة أَيَّام الصِّيام.

ـ **ثانيًا**: تقليل عدد أَيَّام الصِّيام.

ـ **ثالثًا**: توسيع وقت الإِفطار.

من حكمة الله ـ على عباده أَنَّه تدرَّج في فرض عبادة الصّيام، شأْنها شأْن بقيَّة الأَحكام، إِلاَّ أَنَّ الصَّيام كان التَّدرُّج فيه أَكثر من بقيِّة العبادات، وما ذاك إِلاَّ لتعلُّقه بحرمان النَّفس من أَشياء تحتاجها بطبعها، فكان الفطام عنها مرَّة واحدة أَمرًا غاية في الصُّعوبة، وخاصَّةً أَنَّ النَّاس لم يعتادوا على مثل تلك العبادات بهذه الصُّورة، فكان التَّدرُّج في فرضه حتَّى تعتاده النَّفس وتأَنس به وتذوق حلاوته، وتجلَّى ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ التَّدرُّج في زيادة أَيَّام الصِّيام:

عرفت قريش عبادة الصِّيام في الجاهليَّة، فكانت تصوم يوم عاشوراء تمسُّكًا منهم ببقايا شريعة إِبراهيم وإِسماعيل ـ عليهما السلام ـ[1]، **لحديث عائشة** ﵂

---

(١) المفهم لما أَشكل من تلخيص صحيح مسلم (٣/ ١٩١).

* روي في هذا الباب حديث أَبي هريرة ﵁ **أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ** =

قالت: كانت قُرَيْشٌ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**(١).

ولمَّا كان المسلمون باديءَ الأمر غير معتادين على الصِّيام شهرًا كاملاً، تاركين الطَّعام والشَّراب طوال فترة النَّهار، تدرَّج الشَّارع بفرض هذه العبادة(٢)، ومرَّ ذلك بثلاث مراحل(٣):

المرحلة الأُولى: التَّدرُّج في فرض عدد أيَّام الصِّيام، فقد أُمر المسلمون أوَّل الأَمر بصيام يومٍ واحدٍ في السَّنة، وهو يوم عاشوراء، إذ كانوا يصومونه في الجاهليَّة، لحديث عائشة ﵂ السَّابق، فلمَّا قدموا المدينة وجدوا اليهود يصومونه، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** ﵄ قَال: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: **«مَا هَذا؟»**، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِم، فَصَامَهُ مُوسَى، قال: **«فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فصامه وأَمَرَ بِصَوْمِهِ»**(٤).

= **كَانَتْ تَصُومُهُ الانبياء فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»**. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣١١) رقم (٩٣٥٥).

- قال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري». إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ٤٢١).

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (٨٧).

- وفي الباب عن عبدالله بن عمر وأبي موسى الأشعري وسلمة بن الأكوع وغيرهم ﵃. ينظر: جامع الأُصول (٦/ ٣٠٦ - ٣٠٩) رقم (٤٤٣٧ - ٤٤٤٢).

(٢) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور، إبراهيم بن عمر البقاعي (٣/ ٤).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٥٥ - ١٥٧).

(٤) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٦٨) صيام يوم عاشوراء رقم (١٩٠٠) واللَّفظ له، =

يقول النَّوويُّ: «كان النَّبيُّ ﷺ يصوم يوم عاشوراء كما تصومه قريش في مكَّة، ثمَّ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونـه، فصامه أَيضًا بوحيٍ أَو تواترٍ أَو اجتهادٍ، لا بمجرَّد أَخبارهم الآحاد»[1].

وبعد استقرارهم في المدينـة أُمروا بصيام ثلاثة أَيَّامٍ، **لحديث عبد الرحمن ابن أَبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَـةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»**[2].

والظَّاهر من الحديثين السَّابقيْن أَنَّ التَّوجيهات النَّبويَّة للصَّيام كانت من أَجل التَّدرُّب عليه، حتَّى يتهيَّؤوا نفسيًّا وبدنيًّا لفريضة الصِّيام القادمـة، وما يؤكِّد ذلك **حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَـا عَلَيْـهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَـا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»**[3].

المرحلة الثَّانية: فرض صيام شهر رمضان مع التَّخيير بين الصِّيام والإِفطار مع الفدية، فكان من شاء صام، ومن شاء أَفطر وأَطعم مسكينًا عن ذلك اليوم، **لحديث سلمة بن الأَكوع ﷺ قال: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ**

= ومسلم في الصِّيام، باب (١٩) صيام يوم عاشوراء رقم (١١٣٠).

ـ **للعلماء في صيام عاشوراء قبل رمضان قولان، الأَوَّل: كان فرضًا ثمَّ نسخ، وهو قول أَبي حنيفة. والثَّاني: لم يكن واجبًا قط، وهو مذهب الشافعي.** بدائع الصنائع (٢/ ١٠٣)، والمجموع (٦/ ٣٨٣).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١١).

(٢) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٢٢).

(٣) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٨).

وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»(١).

المرحلة الثَّالثة: إلزام الجميع بصيام شهر رمضان إلاَّ أصحاب الأعذار، ونسخ حكم التَّخيير(٢) **لحديث عبد الرحمن بن أَبي ليلى** قال: حدَّثنا أَصحابنا: **«. . . ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَم يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ** ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ**(٣)».

ثانيًا ـ تقليل عدد أَيَّام الصِّيام:

خفَّف الله ﷻ على عباده في فرض الصَّوم، فأمرهم بصيام مدَّةٍ قليلةٍ، لا تسبِّب لهم حرجًا، ولا توقعهم في مشقَّة، ففرض الصِّيام مرَّةً واحدة في السَّنة **لحديث أَنس بن مالك** ﷺ في الأعرابيِّ الذي يسأَل عن الإسلام، فقال للنَّبيِّ ﷺ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ في سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ». . .(٤)، وحدَّد عدد الأَيَّام بشهرٍ واحدٍ **لحديث أَبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُم الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا»**(٥).

---

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (٢٢٨).

(٢) ينظر: زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢/ ٢٩)، وتفسير القرطبي (٢/ ٢٨٩).

(٣) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٢٢).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤١).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (١١) قول النَّبيِّ ﷺ إذا رأَيتم الهلال فصوموا رقم (١٨١٠)، ومسلم في الصِّيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال. . . رقم (١٠٨١) واللَّفظ له.

=

ثالثًا ـ توسيع وقت الإفطار:

كان المسلمون أَوَّل ما فُرض عليهم الصَّيام يصومون كصيام أَهل الكتاب، لا يحلُّ لهم معاودة الأَكل والشُّرب والجماع إذا ناموا بعد الإفطار إلى غروب شمس اليوم الثَّاني(١) **لحديث البراء بن عازبٍ ﷺ قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ»**(٢)، وفي رواية: **«لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لاَ يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ... فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ**

= ـ وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعائشة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٦/ ٢٦٩، ٢٧٠) رقم (٤٣٨٠، ٤٣٨١).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٠).

(٢) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (١٥) قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ رقم (١٨١٦).

* روي في الباب حديث عبدالله بن عبَّاس ﷺ **كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ، حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ الله تعالى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحَانَهُ: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾**[البقرة: ١٨٧]، **وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ الله بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.**

أَخرجه أَبو داود في الصِّيام، باب (١) مبدأ فرض الصيام رقم (٢٣١٣) من طريق عليِّ بن حسين بن واقدٍ عن أَبيه عن يزيد النَّحويِّ عن عكرمة عن ابن عبَّاس.

ـ ضعَّف إسناده النَّوويُّ. المجموع (٦/ ٢٥١).

قلت: في إسناده علي بن حسين بن واقد، قال أَبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم». الجرح والتَّعديل (٦/ ١٧٩) رقم (٩٧٨)، وتقريب التهذيب (٤٠٠) رقم (٤٧١٧).

﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]»[(١)].

وقد وقع المسلمون في حرجٍ ومشقَّةٍ بسبب طول مدَّة الصِّيام، فجاءت الرُّخصة من الله ﷻ بتوسيع وقت الإفطار، ليمتدَّ من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر[(٢)]، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه السَّابق وفيه: «... وَإِنَّ قَيْسَ بن صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لها: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكْ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكْ، فَلَما انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْه، فَذُكِرَ ذَلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ... وَنَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾».

* * *

المبحث الثَّاني
التَّيسير بإباحة الإفطار للعذر

- أَوَّلاً: السَّفر.
- ثانيًا: الجهاد في سبيل الله.
- ثالثًا: المرض.
- رابعًا: الحيض.
- خامسًا: الحمل والإرضاع.

---

(١) أخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٩) ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ رقم (٤٢٣٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤، ٣٥)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٠).

ـ **سادسًا**: غلبة الجوع والعطش.

ـ **سابعًا**: كبر السِّنِّ.

خاطب الله تعالى عباده المؤمنين بوجوب صيام شهر رمضان، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، واستثنى من الخطاب جملةً من المكلَّفين ممَّن يشـقُّ عليهم الصِّيام لأعذارٍ نزلت بهم، فأباح لهم الفطر تيسيرًا عليهم، ورحمةً بحالهم.

والأعذار التي أباح الشَّارع لأجلها الفطر هي الآتي:

أَوَّلاً ـ السَّفر:

السَّفر حاجةٌ بشريَّـةٌ لا يكاد يستغني عنها الإنسان، فهو يضرب في الأرض طلبًا لأمورٍ شتَّى، كالرِّزق، والعلم، والأمن، والعلاج وغيرها، لذلك رخَّص الشَّارع للمسافر بالإفطار في رمضان **لحديث أنس بن مالكٍ الكعبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلاَةِ وَالصَّوْمَ»**[1].

وحتَّى يكون المسافر في سَعةٍ من أمره، ترك له الشَّارع الاختيار بين الصَّوم والإفطار، فإنْ شاء صام، وإنْ شاء أفطر[2] **لحديث حمزة بن عمرو الأسلميِّ ﷺ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ»**[3].

---

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (١٢٩).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٢/ ١٤٧) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٣). =

وكان الصَّحابـة ﭬ يصوم بعضهم في السَّفر أَخذًا بالعزيمة، ويُفطر آخرون أَخذًا بالرُّخصة، ولا يعيب أَحدهم على الآخر، **لحديث أَنس بن مالكٍ ﭬ قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**(١).

ومردُّ ترك إِنكار بعضهم على بعض راجعٌ إِلى الفهم العميق، والنَّظرة الدَّقيقة لمبدأ التَّخيير بين الصَّوم والفطر، وهذا ما بيَّنـه أَبو سعيدٍ الخدري ﭬ في حديثه فيقول: «وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ

= * روي في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف ﭬ قال: قال رسـول اللهِ ﷺ: **«صَـائِمُ رَمَضَانَ في السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ في الْحَضَرِ»**.

أَخرجه ابن ماجه في الصِّيام، باب (١١) الإِفطار في السَّفر رقم (١٦٦٦).

- **قلت**: الحديث ضعيف من وجهين:

الأَوَّل: عدم صحَّة رفع الحديث؛ والصَّواب أَنه موقوف على عبد الرَّحمن بن عوف ﭬ، رجَّح ذلك أَبو زرعة الرازي وابن عدي والدَّارقطنيُّ.

وذكر ابن عدي أَنَّ أُسامة بن زيد اللَّيثي هو من رفع الحديث، وخالف بذلك بقيَّة أَصحاب الزُّهري الثقات. ينظر: علل الحديث لابن أَبي حاتم (٣/ ٦٧)، وسنن النَّسائي رقم (٢٢٨٤، ٢٢٨٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٦٥)، وعلل الدارقطني (٤/ ٢٨٢).

الثَّاني: الانقطاع بين أَبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأَبيه، نصَّ على ذلك البخاريُّ وابن معين. ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٣/ ٨٠) وجامع التَّحصيل في جامع المراسيل (٢١٣).

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٣٧) لم يعب أَصحاب النَّبيِّ ﷺ بعضهم في الصَّوم والافطار رقم (٢٧٣٣)، ومسلم في الصِّيام، باب (١٥) جواز الصَّوم والإِفطار في شهر رمضان رقم (١١١٦).

- وفي الباب عن عبدالله بن عباسٍ وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر ﭫ. جامع الأُصول (٦/ ٤٠٠، ٤٠٦) رقم (٤٥٨٦، ٤٥٩١)، والمطالب العالية (٦/ ٨٦) رقم (١٠٣٧).

ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»[١].

يقول ابن تيمية: «ويجوز الفطر للمسافر باتِّفاق الأُمَّة، سواءٌ كان قادرًا على الصِّيام، أَو عاجزًا، وسواءٌ شقَّ عليه الصَّوم، أَو لم يشقَّ، بحيث لو كان مسافرًا في الظِّلِّ والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر»[٢].

ثانيًا ـ الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله من الأَعذار التي تبيح للمكلَّف الفطر في رمضان، **لحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ[٣]، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ «**فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ**»، فَأَفْطَرْنَا أَجْمعُونَ[٤]، **وحديث عمر بن الخطَّاب** ﷺ قال: «**غَزَوْنَا مع رسول الله ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يوم بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا**»[٥].

ولا فرق بيـن أَنْ يكون الجهاد في السَّفر أَو في الحضر، لأَنَّ لقاء العدوِّ في

---

(١) تيسير فقه الصِّيام، يوسف القرضاوي (٥٤).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٤٦٥).

(٣) الظَّهران: واد بين الجموم وسرف، شمال مكَّة المكرَّمة، على بعد ٢٢ كم منها، وعنده قرية تُدعى مَرٌّ، تُضاف إلى هذا الوادي، فيُقال: مرُّ الظَّهران. أَطلس الحديث النَّبوي (٢٥١).

(٤) أَخرجه التِّرمذيُّ في الجهاد، باب (١٣) ما جاء في الفطر عند القتال رقم (١٦٨٤).
ـ قال التِّرمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٥) أَخرجه التِّرمذيُّ في الصَّوم، باب (٢٠) ما جاء في الرُّخصة للمحارب في الإِفطار رقم (٧١٤) عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أَبي حبيب.
ـ قال التِّرمذيُّ: «حديث عمر لا نعرفه إِلاَّ من هذا الوجه».
ـ **قلت:** حديثه هذا رواه قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وقد حكم الإِمام أَحمد على أَحاديث قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة بالصِّحة، ويعضده حديث أَبي سعيد الخدريِّ فيقويه، فيرتقي لمرتبة الحسن لغيره. تهذيب الكمال (١٥/ ٤٩٤).

كلتا الحالتين يحتاج إِلى تقوية الجسم، ومدِّها بالغذاء، ليكون المجاهد قادرًا على القتال والحرب[1]؛ بل هو مأْمورٌ بإِعداد أَسباب القوَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[الأنفال: ٦٠]، والفطر عند اللِّقاء من أَعظم أَسبابها[2]، ولأَنَّ الصِّيام يُضعف عن المنازلة والقتال، فيَلحق الوهن والضَّعف بالمجاهدين، فيتعيَّن الفطر تغليبًا لمصلحة الجهاد، ودرءًا لخطر العدوِّ، والمفاسد التي تنطوي على تقوية شوكته.

وقد علَّل النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه إِفطارهم يوم فتح مكَّة بدنوِّهم من عدوِّهم، واحتياجهم إِلى القوَّة التي يلقون بها العدوَّ، فقال لهم: **«إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا»**[3].

يقول ابن القيم: «وبالجملة: فتنبيه الشَّارع وحكمته، يقتضي أَنَّ الفطر لأَجل الجهاد أَولى منه لمجرَّد السَّفر، فكيف وقد أَشار إِلى العلَّة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأَنْ يفطروا لأَجلها. ويدلُّ عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ لأَصحابه يوم فتح مكَّة: **«إِنَّهُ يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»**[4]. فعلَّل بالقتال، ورتَّب عليه الأَمر بالفطر

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٨).

(٢) زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢/ ٥٤).

(٣) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (٣٥) أَجر من أَفطر في السَّفر إِذا تولَّى العمل رقم (١١٢٠).

(٤) **قلت**: أَخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف (٥/ ٣٠٢) رقم (٩٦٨٨) عن عبدالله بن المبارك عن شعبة، قال حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رفعه إِلى النَّبيِّ ﷺ، فهو مرسلٌ عن عبيد بن عمير، وليس مرفوعًا عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما ذكر ابن القيِّم، ورجاله ثقات.

بحرف الفاء، وكلُّ أَحدٍ يفهم من هذا اللَّفظ أَنَّ الفطر لأَجل القتال»(١).

ويُشْكل مع ما تقدَّم ذكره ما رواه أَبو سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»**(٢).

والمقصود من قوله: «**في سبيل الله**»: هو الجهاد، ويحتمل أَن يُراد بسبيل الله: طاعته كيف كانت، ويُعبَّر بذلك عن صحَّة القصد والنِّيَّة فيه(٣)، وأَكثر العلماء على ترجيح المعنى الأَوَّل(٤).

وقد وفَّق ابن حجر بين الأَحاديث بقوله: «الفضل المذكور في الحديث محمولٌ على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأُمور النِّسبيَّة، فمن لم يُضعفه الصَّوم عن الجهاد، فالصَّوم في حقِّه أَفضل ليجمع بين الفضيلتين»(٥).

ثالثًا ـ المرض:

أَرخص الله ﷻ لمن أَصابه مرضٌ أَنْ يُفطر، على أَنْ يقضي ما أَفطره في أَيَّامٍ أُخر، رحمةً به، وتيسيرًا عليه، ورعايةً لضعفه، **لحديث عبد الرحمن بن أَبي ليلى** قال: حدَّثنا أَصحابنا «... **ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ**

---

(١) زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢/ ٥٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (٣٦) فضل الصَّوم في سبيل الله رقم (٢٦٨٥)، ومسلم في الصِّيام، باب (٣١) فضل الصِّيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضررٍ ولا تفويت حقٍّ رقم (١١٥٣).

(٣) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٢١٧).

(٤) كشف المشكل لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/ ١٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٦/ ٤٨).

الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَم يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِيناً، فَنَزَلَتْ هذه الآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، **فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ»**[١].

وليس كلُّ مرضٍ يبيح للمريض الإفطار، لأَنَّ من الأَمراض ما يكون الصِّيام علاجًا لها، مثل أَمراض الجهاز الهضمي، وضغط الدَّم[٢]، ومنها ما يمكن تحمُّل مشاقِّها كأَلم الرَّأس البسيط، فتبيَّن أَنَّ مراد الشَّارع بالمرض المبيح للفطر: ما يؤثِّر الصَّوم في تقويته، كأَنْ يؤدِّي إلى ضررٍ على النَّفس، أَو زيادةٍ في العلَّة، أَو إِجهادٍ غير محتملٍ يصيب المريض، أَو تأَخُّرٍ في الشِّفاء لعدم تناول الدَّواء[٣]، وغير ذلك من العلامات التي تعود في النِّهاية بتأثيرٍ سلبيٍ في صحَّة الإِنسان وقدرته.

وإِذا تحامل المريض على نفسه فصام وأَتمَّ يومه فإِنَّ ذلك مجزئٌ عنه[٤]، شريطة أَلاَّ يؤثِّر ذلك سلبًا في صحَّته، «فليس من البر الصَّوم في المرض؛ بل ربَّما كان المرض أَولى من السَّفر بهذا، لأَنَّ المسافر الذي يشقُّ عليه السَّفر يجب عليه الفطر خشية المرض، فالمرض أَشدُّ خطرًا، ولهذا قُدِّم في القرآن على السَّفر»[٥].

رابعًا ـ الحيض:

خَفَّف الله عن الحائض فأَمرها بالفطر في رمضان **لحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٢).

(٢) ينظر: المفطِّرات في ضوء الطِّبِّ الحديث، الدكتور حسان شمسي باشا (١٠/ ٨٠٨).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩)، والتفسير الكبير (٥/ ٢٤٣).

(٤) التَّمهيد (٢/ ١٧٥).

(٥) تيسير فقه الصِّيام (٦٦).

أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[١].

ووجه التَّخفيف: أَنَّ نزول الدَّم من الحائض يُضعف جسمها، فيُلحق ذلك بها المشقَّة إذا صامت، فجاز لها الإفطار لذلك، كما قد نُهِيَ الصَّائم عن الحجامة لأَنَّها تُضعفه[٢].

واتَّفقت الأُمَّة على أَنَّ الحائض تقضي ما عليها من الصِّيام بخلاف الصَّلاة، **لحديث عائشة ﵂ قالت: «كان يُصِيبُنَا الحَيْضَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»**[٣]، وعلَّة ذلك: أَنَّ الصَّوم يقع مرَّةً في السَّنة، فلا يشقُّ على الحائض قضاء الأَيام التي أَفطرتها في رمضان، بخلاف الصَّلاة التي تتكرَّر خمس مرَّات في اليوم واللَّيلة[٤].

والمراد بنقصان الدِّين: نقص العبادات، وليس ذلك في حقِّ النِّساء ذمًّا لهنَّ، أَو انتقاصًا من فضلهنَّ[٥]، فكم من النِّساء من هنَّ أَفضل من الرِّجال وأَتمُّ دينًا وعقلاً، وكأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر نقصان الدِّين حضًّا لهنَّ على التَّصدُّق، جبرًا لما يفوتهنَّ من ثواب الصَّلاة الفائتة في مدَّة الحيض.

خامسًا ـ الحمل والإرضاع:

يُعدُّ الحمل والإِرضاع من الأَعذار التي أَباح الشَّارع بسببها للمرأَة أَن تفطر

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (٦) باب ترك الحائض الصَّوم رقم (٢٩٨) واللَّفظ له، ومسلم في الإِيمان، باب (٣٤) بيان نقصان الإِيمان بنقصان الطَّاعات رقم (٧٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٧)، ومحاسن الشَّريعة (١/ ٢١٢، ٢١٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٠).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٦).

(٥) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (١/ ٢٧٠).

في رمضان حفاظاً على سلامتها وسلامة طفلها **لحديث أَنس بن مالكٍ الكعبيِّ** ﷺ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»**(١).

ووجه التَّرخيص: أَنَّ صيام رمضان يؤدِّي إِلى تغيُّرات فسيولوجيَّة وكيميائيَّة عند الحامل، قد تؤدِّي إِلى ظهور أَعراضٍ ـ عند بعض الحوامل ـ تشير إِلى تعرُّض حياة الأُمِّ أَو الجنين للخطر، كالصُّداع الشَّديد، أَو هبوطٍ وإِجهادٍ عامٍّ، أَو عدم القدرة على القيام بأَيِّ نشاطٍ لانخفاضٍ في سكَّر الدَّم، فرُخِّص لها بالفطر، حفاظًا على نفسها وجنينها، وكذلك المرضع(٢).

سادسًا ـ غلبة الجوع أَو العطش:

رخَّص الشَّارع لمن غلبه الجوع أَو العطش في نهار رمضان حتَّى أَجهده بالفطر **لحديث عائشة** ﷺ **أَنَّهَا صَامَتْ فِي رَمَضَانَ فَأُجْهِدَتْ، «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ تُفْطِرَ»**(٣) **وحديث جابر بن عبدالله** ﷺ **قال: كنَّا مع النَّبِيِّ** ﷺ **في غَزْوَةٍ غَزَاهَا،**

---

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (١٢٩).

* روي في الباب حديث أَنس بن مالك ﷺ قال: **«رَخَّصَ رسول اللهِ** ﷺ **لِلْحُبْلَى التي تَخَافُ على نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ التي تَخَافُ على وَلَدِهَا»**.

أَخرجه ابن ماجه في الصِّيام رقم (١٦٦٨).

ـ قال ابن عدي: «هذا لا يرويه بإِسناده غير الرَّبيع بن بدر، وعامَّة حديثه ورواياته ممَّا لا يتابعه عليه أَحد». الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٣٤، ٣٧).

(٢) المفطرات في ضوء الطب الحديث (١٠/ ٧٧١، ٧٧٣).

(٣) أَخرجه النَّسائيُّ في الكبرى في الصِّيام، باب (١٠٥) في الصَّائم يُجهد رقم (٣٢٥٨) عن قتيبة بن سعيد عن عبثر بن القاسم عن سليمان التيمي عن أَبي العلاء بن الشخير =

وَذَلِكَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ائتُونِي بِهِ»، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَعَ رسول اللهِ ﷺ؟ أَفْطِرْ**» فَأَفْطَرَ[(١)].

ولا فرق بين أن يكون الصَّائم مسافرًا أو مقيمًا كما دلَّ ظاهر الحديثين، فكلاهما يجب الفطر في حقَّه دفعًا للضَّرر عن نفسه[(٢)].

سابعًا ـ كبر السِّنِّ:

يصل الإنسان في آخر عمره إلى حالةٍ يشقُّ فيها صيام ما أوجب الله عليه، فخفَّف عنه الشَّارع بإسقاط الصِّيام عنه، على أَنْ يُخرج فديةً بدل كلِّ يومٍ يُفطره، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة: ١٨٤]، يقول ابن عبَّاس: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ»[(٣)]، ويروي معمر عن ثابت البناني أَنَّ أَنس بن مالكٍ ﷺ كبر حتَّى كان لا يطيق الصِّيام، فكان يطعم ويفطر[(٤)].

ومع اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية، يقول معظمهم ببقاء حكم الإطعام

= عن عائشة ﵂، وإسناده صحيح.

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٣/ ٣٢٩) رقم (١٤٥٦٩).

ـ قال البوصيري: «إسناده صحيح». إتحاف الخيرة المهرة (٣/ ١٢٥).

(٢) يُنظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/ ١٨١).

(٣) إسناده صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٤).

(٤) أَخرجه عبد الرَّزاق في المصنَّف (٤/ ٢٢٠) رقم (٧٥٧٠) وإسناده صحيح.

لكبير السِّنِّ الذي يشقُّ عليه الصِّيام مشقَّة كبيرة(١).

* * *

المبحث الثَّالث

التَّيسير بإسقاط إعادة الصِّيام ورفع الإثم

- أَوَّلاً: الإفطار ناسيًا.
- ثانيًا: الجهل بأَحكام الصِّيام.
- ثالثًا: الإكراه على الإفطار.
- رابعًا: الإفطار خطأً.

أَمر الشَّارع الصَّائم بإتمام مدَّة الصِّيام المحدَّدة شرعًا، من طلوع الفجر، وتنتهي إلى مغيب الشَّمس لقولـه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وخلالها يحرم عليه أَن يُفسد صيامه بأَيٍّ من مفسدات الصِّيام، وإلاَّ وقع في الإثم، ووجب عليه القضاء، لكنَّ بعض الحالات الخاصَّة عفا الشَّارع فيها عن ذلك، فرفع الإثم عن الصَّائم، وأَسقط عنه القضاء، وذلك في الحالات الآتية:

أَوَّلاً ـ الإفطار ناسيًا:

خفَّف الشَّارع عن المكلَّف الذي يُفطر ناسيًا في نهار رمضان، ولم يرتِّب على فعله حكمًا أُخرويًّا أَو دنيويًّا، فرفع عنه الإثم والمؤَاخذة التي يترتَّب عليها العقاب الأُخروي لحديث عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ

---

(١) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٩٩).

وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»(١).

كذلك لم يحكم ببطلان صيام ذلك اليوم، ولم يطالبه بإعادته في يومٍ آخر، أَو إِخراج كفَّارةٍ جزاءً على ذلك(٢)، **لحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ»**(٣)، وفي روايةٍ: **«فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلاَ كَفَّارَةَ»**(٤).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٢) ينظر: معالم السُّنن (٢/ ١٢٠)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٥).
ذهب عامَّة أَهل العلم أَنَّ من أَفطر ناسيًا لا يُطالب بالقضاء أَو الكفَّارة، بخلاف الإِمام مالك الذي ذهب إِلى بطلان الصَّوم ووجوب القضاء عليه. المهذب (١/ ٣٣٥)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٦٦، ٦٥)، والمغني (٣/ ١٣١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٦٦).

(٤) أَخرجه ابن خزيمة في الصيام، باب (٧٣) إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيًا لصيامه رقم (١٩٩٠) من طريق محمد وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق عن محمد بن عبدالله الأَنصاري عن محمد بن عمرو عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة ﷺ.
ـ وأَخرجه الحاكم من طريق محمد بن إِدريس عن محمد بن عبدالله الأَنصاري به، وقال: «صحيح على شرط مسلم». المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٤٣٠).
وأَخرجه الدَّارقطنيُّ في الصيام، باب (٣) رقم (٢٢٤٣) من طريق محمد بن مرزوق عن محمد بن عبدالله الأَنصاري به، وذكر أَنَّ محمد بن مرزوق تفرَّد به وهو ثقة.
وقال الهيثميُّ: «فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسنٌ»، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٥٨).
ـ **قلت:** الصَّواب أَنَّ من تفرَّد بالحديث هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأَنصاري كما ذكر البيهقيُّ وهو ثقةٌ، فقد تابع ابن مرزوق محمد بن إِدريس أَبو حاتم، وما ذهب إِليه =

ووجه الاستدلال: أَنَّ الأَمر بإِتمام الصِّيام، وتسميته صومًا، دليلٌ على بقاءِ الصِّيام وصحَّته، ودلَّ نسبة الإِطعام والسَّقي إِلى الله ﷻ أَيضًا على صحَّة صيام النَّاسي، لأَنَّه بيَّن أَنَّ الأَكل والشُّرب ليسا من كسبه، كالرِّزق لا صنع للعبد فيه، فيُعفى عنه[1].

ويدلُّ ظاهر الحديث أَيضًا على أَنَّ العفو يشمل قليل الطَّعام وكثيره، كما ويشمل أَيضًا صيام الفرض والنَّافلة.

ثانيًا ـ الجهل بأَحكام الصِّيام:

عفا الشَّارع عن مؤَاخذة من أَفطر جاهلاً لأَحد أَحكام الصِّيام، فرفع عنه **الإِثم، وأَسقط عنه الإِعادة لحديث سهل بن سعدٍ ﷺ قال: «وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ**

= الهيثميُّ هو الصَّواب، فإِنَّ محمد بن عمرو صدوق له أَوهام. سنن ومعرفة السُّنن والاثار (٦/ ٢٧٢) رقم (٨٧٠٨، ٨٧١٠) تقريب التهذيب (٤٩٩).

* روي في الباب عن أُمِّ إِسْحَاقَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ معه، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فناوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَرْقًا، فَقَالَ: **«يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا»** فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي، لاَ أُقَدِّمُهَا، وَلاَ أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَالَكِ؟»** قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: آلآنَ، بعدما شَبِعْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله إِلَيْكِ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (٦/ ٣٦٧) رقم (٢٧١١٤).

ـ ضعَّفه ابن عبد الهادي لضعف بشَّار بن عبد الملك، والهيثميُّ لجهالة أَمِّ حكيم. تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق (٣/ ٢٣٣)، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٥٧).

ـ العَرْق: العظم إِذا أُخذ عنه معظم اللَّحم. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣/ ٢٢٠) مادة (عرق).

(١) ينظر: إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٥٤٣).

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنْزَلْ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: ١٨٧]، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الأَسْوَدَ، وَلاَ يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدَهُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي: اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ»[١]، وحديث عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نزلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»[٢].

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ الرِّجال الذين أَكلوا وشربوا في رمضان بعد طلوع الفجر لم يأْمرهم النَّبيُّ ﷺ بالقضاء، لأَنَّهم كانوا يجهلون معنى الخيطين على الحقيقة، فبيَّن لهم ﷺ أَنَّ الخيط الأَبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، وأَنَّ الخيط الأَسود كنايةٌ عن سواد اللَّيل.

ويدلُّ الحديثان أَيضًا على أَنَّ الجهل بأَحد أَحكام الصِّيام لا يُقبل إِلاَّ ممَّن دخل في الإِسلام حديثًا، أَو يعيش في أَماكن نائيةً، أَو مجتمعاتٍ غير مسلمةٍ، كحال عَديِّ بن حاتمٍ ﷺ فإِنَّ إِسلامه كان حديثًا لمَّا سمع الآية، فحملها على ظاهرها، لأَنَّه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط الأَبيض للصُّبح[٣].

وإِلى هذا يشير القاضي عياض فيقول: «. . . والمراد أَنَّ ذلك من فَعَلَه وتأَوَّله

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (١٥) رقم (١٨١٧) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (٨) بيان أَنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر. . . رقم (١٠٩٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٣٤).

لم يكن مخالطًا للنَّبيِّ ﷺ؛ بل هو من الأَعراب، ومن لا فقه عنده، أَو لم يكن من لغته استعمال الخيط في اللَّيل والنَّهار»(١).

ثالثًا ـ الإِكراه على الإِفطار:

المكره مسلوب الإِرادة، فاقدُ التَّحكم بأَفعاله، فمن أُكره على الإِفطار، سواءٌ أُدخل الطَّعام إِلى جوفه جبرًا، أَم هُدِّد بأَنَّه إِذا لم يفطر ناله أَذًى كبيرٌ، فإِنَّه غير مؤاخذٍ بذلك، والإِثم عنه مرفوعٌ(٢)، **لحديث عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»**(٣).

يقول ابن المنير: «إِدخال المغلوب تحت ترجمة النَّاسي، لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الإِثم»(٤).

رابعًا ـ الإِفطار خطأً:

يتعرَّض الصَّائم لبعض المواقف التي يترتَّب عليها إِفطاره خطأً، كأَنْ يتسحَّر بعد طلوع الفجر معتقدًا بقاء اللَّيل، أَو يُفطر قبل دخول اللَّيل لغيمٍ غطَّى السَّماء، أَو يلتبس عليه صوت أَذان المغرب، ففي هذه الحالات وغيرها لا يُؤاخذ الصَّائم على فطره، ولا يلحقه إِثمٌ لحديث عائشة ﵂ السَّابق.

---

(١) إِكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٥).

(٢) **إِثم الافطار مرفوعٌ عن المُكْره باتِّفاق العلماء، إِلاَّ أَنَّ لهم قولين في بطلان الصِّيام، فالأَوَّل: فساد الصَّوم ولزوم القضاء، وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك. الثاني: صحَّة صوم المفطر إِكراهًا وليس عليه قضاء، وهو مذهب الشَّافعي وأَحمد.** الهداية في شرح البداية (١/ ١٢٠)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٥١٤)، والمهذَّب (١/ ٣٣٥)، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٣٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٥٠).

(٤) المتواري على أَبواب البخاري (١٣٧).

وقد وقعت حادثةٌ زمن النَّبيِّ ﷺ أَفطر فيها الصَّحابة خطأً لغيمٍ غطَّى السَّماء، **لحديث أَسماء بنت أَبي بكرٍ** ﵄ قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ**»(١).

وظاهر الحديث لا يُحفظ فيه إِثبات القضاء ولا نفيه(٢)، ويدلُّ أَيضاً على «أَنَّ المكلَّفين إِنَّما خوطبوا بالظَّاهر، فإِذا اجتهدوا فأَخطؤوا، فلا حرج عليهم في ذلك»(٣).

ومن صور الخطأ التي لا يؤاخَذ المكلَّفون بها، زيادة يوم على أَيَّام رمضان، فإِذا اجتهدوا «فلم يروا الهلال إِلاَّ بعد الثَّلاثين فلم يفطروا حتَّى استوفوا العدد، ثمَّ ثبت عندهم أَنَّ الشَّهر كان تسعاً وعشرين، فإِنَّ صومهم وفطرهم ماضيان فلا شيء عليهم من وزرٍ أَو عتبٍ»(٤).

* * *

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٥).

(٢) **للعلماء فيمن أَفطر خطأً ثلاثة أَقوال؛ الأَوَّل: وجوب القضاء سواء أَفطر شاكًّا في طلوع الفجر أَو غروب الشمس وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك وأَحمد، وأَوجب مالك الكفَّارة إِن أَفطر وهو شاكٌّ في الغروب. والثَّاني: إِن أَكلَ وهو يظنُّ بقاء اللَّيل فصيامه صحيح وليس عليه قضاء لأَنَّ الأَصل بقاء اللَّيل، وإِن أَكل وهو يشكُّ في غروب الشَّمس فعليه القضاء لأَنَّ الأَصل بقاء النَّهار، وهو مذهب الشافعي. الثَّالث: عدم القضاء مطلقاً وصيامه صحيح وهو مذهب أَهل الظاهر.** المهذب (١/ ٣٣٣)، والمحلَّى بالآثار (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٩٦)، والمغني (٣/ ١٤٧).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢٠٠).

(٤) معالم السُّنن (٢/ ٩٦). =

= * روي في الباب عن أَبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**». أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٥) إذا أَخطأَ قوم الهلال رقم (٢٣٢٤)، والتِّرمذيُّ في الصوم، باب (١١) ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون رقم (٦٩٧)، وابن ماجه في الصيام، باب (٩) ما جاء في شهري العيد رقم (١٦٦٠) واللَّفظ له.

ـ قال التِّرمذي: «حسنٌ غريبٌ»، وحسَّن إِسناده النَّووي. خلاصة الأَحكام (٢/ ٨٣٩).

ـ **قلت**: الحديث ضعيف من ثلاثة أَوجه:

الأَوَّل: الانقطاع، فإِنَّ محمَّد بن المنكدر لم يسمع من أَبي هريرة كما ذكر ابن معين والبزَّار. تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١٦٤)، ومسند البزَّار (١٥/ ٢٩٨).

الثَّاني: الوقف على أَبي هريرة ﷺ، أَشار إِلى ذلك الدارقطنيُّ في علله فقال: «اختلف فيه على ابن المنكدر، فرواه داود الزبرقان وعبيدالله بن عمرو وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعًا، ووقفه ابن عليَّة والثَّقفي عن أَيوب عن أبي هريرة». علل الدارقطني (١٠/ ٦٢).

الثَّالث: جهالـة محمد بن عمر المقرئ، فقد قال عنـه ابن حجر: «لا يعرف». تقريب التهذيب (٤٩٨).

وله شاهد من حديث عائشة ﷺ بنحوه أَخرجه التِّرمذيُّ رقم (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ﷺ.

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسـنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجـه»، ووقفه الدَّارقطنيُّ على عائشة ﷺ.

ـ **قلت**: رواه يحيـى بن اليمان عن معمر عن عائشة، ورواه يزيـد بن زريع عن محمد بن المنكدر عن أَبي هريرة، ويزيد أَوثق وأَحفظ وأَتقن من يحيى بن اليمان، ويظهر أَنَّ يحيى قد أَخطأَ في هذه الحديث فقلبه على معمر، وممَّا يؤكِّد رواية يزيد أَنَّ أَيوب السختياني وروح بن القاسم وعبد الوارث رووه فتابعوا معمرًا عن ابن المنكدر عن أَبي هريرة ﷺ. تقريب التهذيب (٥٩٨، ٦٠١).

المبحث الرَّابع
التَّيسير بالتَّوسعة على الصَّائم

- **أَوَّلاً**: جواز تأْخير قضاء الفوائت.
- **ثانيًا**: جواز القضاء متفرِّقًا.
- **ثالثًا**: التَّخيير بين الإِتمام والإِفطار في صيام التَّطوُّع من غير قضاءٍ.
- **رابعًا**: إِباحة بعض الأَفعال للصَّائم.

تمتاز الشَّريعة الإِسلاميَّة بسعة حدودها، ورحابة المجال في تطبيق أَحكامها، فلم تضيِّق على المكلَّفين أَو تقيِّدهم، بل تركت لهم بحبوحةً في الأَداء، يستشعرون من خلالها رحمة هذا الدِّين وتيسيره عليهم.

وفي الصِّيام جملةٌ من الأَحكام التي وسَّع الشَّارع على المكلَّفين في أَدائها تتجلَّى في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلاً ـ تأْخير قضاء الفوائت:

يترتَّب على الصَّائم الذي أَفطر في رمضان قضاء الأَيَّام التي أَفطرها باعتبارها حقًّا لله ﷻ، ودين الله أَحقُّ بالقضاء، وقد وسَّع الشَّارع على المكلَّف في قضاء هذه الفوائت، فلم يطالبه بقضائها على الفور، **لحديث عائشة ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»**[1].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٣٩) متى يُقضى قضاء رمضان رقم (١٨٤٩)، ومسلم في الصِّيام، باب (٢٦) قضاء رمضان في شعبان رقم (١١٤٦) واللَّفظ له.

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ ما بين الرَّمضانين وقتًا لقضاء الفوائت، وأَنَّ من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده مؤدٍّ لفرضه غير مفرِّطٍ(١).

وفي الحديث دلالةٌ على جواز تأْخير قضاء رمضان لمطلق العذر، لأَنَّ جملة: «لمكان رسول الله ﷺ» مدرجةٌ من قول يحيى بن سعيدٍ كما جزم بذلك الحفَّاظ(٢).

وقد يُظنَّ أَنَّ ما ورد في الحديث هو من رأْي عائشة ﵂، لأَنَّها لم تُصرِّح فيه بالرَّفع إِلى رسول الله ﷺ، ويُجاب على ذلك بأَنَّ مثل هذه الأُمور المهمَّة لا يمكن أَن تخفى على رسول الله ﷺ وهو يعيش معهنَّ، فالظَّاهر أَنَّ ذلك التَّأْخير وقع من إِذن النَّبيِّ ﷺ لهنَّ(٣).

ثانيًا ـ جواز القضاء متفرِّقًا:

اتفقَّت جماهير العلماء على جواز قضاء الفوائت من رمضان متفرِّقًا(٤) لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع لم يعيِّن الأَيَّام الواجب قضاؤها، ولم يقيِّد القضاء بالتَّتابع، فدلَّ ذلك أَنَّ المكلَّف على سعةٍ في ذلك، إِنْ شاء قضى متتابعًا أَو متفرِّقًا(٥).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٩٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٩١).

(٣) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/ ٢٠٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤/ ٩٥)، وإِكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ١٠٢).

(٥) روي في سرد القضاء وتفريقه حديثان:

الأَوَّل: عن أَبي هريرة ﵁ أَنَّ رَسُولُ الله قَالَ ﷺ: **«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرِدْهُ وَلاَ يَقْطَعْهُ»**. =

ثالثًا ـ التَّخيير بين الإتمام والإفطار في صوم النَّفل من غير قضاءٍ:

حرص الشَّارع الحكيم على دفع المكلَّف لأَداء المزيد من نوافل العبادات، وذلك من خلال ترك الخيار له بين إِتمامها أَو تركها إِن شاء ذلك[(١)] **لحديث عائشة** ﵂ **قالت**: قَالَ لِيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: **«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»**، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: **«فَإِنِّي صَائِمٌ»**. قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[(٢)]، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: **«مَا هُوَ؟»**، قُلْتُ: حَيْسٌ[(٣)]، قَالَ: **«هَاتِيهِ»** فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: **«قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»**[(٤)].

= أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الصيام، باب (٤) القبلة للصائم رقم (٢٣١٣) وضعَّفه بعبد الرَّحمن ابن إِبراهيم القاص.

الثَّاني: عن محمَّد بن المنكدر قال: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: **«ذَاكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ وَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»**.

أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٢٩٢) رقم (٩١١٣).

وأَخرجه الدَّارقطني وقال: «إِسنادٌ حسنٌ، إلا أَنَّه مرسلٌ... ولا يثبت متَّصلاً». سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب (٤) القبلة للصائم رقم (٢٣٣٣).

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/ ١٩٨).

(٢) الزَّور: الزَّائر. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٨) مادة (زَوَرَ).

(٣) الحَيس: نوع طعام يُخلط فيه التَّمر واللَّبن المطبوخ والسَّمن. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٤٦٧) مادة (حيس).

(٤) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (٣٢) جواز صوم النَّافلة بنية من النَّهار قبل الزَّوال رقم (١١٥٤).

* روي في الباب حديث أُمِّ هَانِئٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، =

= ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**.

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٧٢) الرخصة في ذلك رقم (٢٤٥٦)، والتِّرمذيُّ في الصوم، باب (٣٤) ما جاء في إِفطار الصائم المتطوع رقم (٧٣٢) واللَّفظ له، والنَّسائي في السُّنن الكبرى في الصيام، باب (٢٠٩) الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر رقم (٣٣٠٢).

- قال التِّرمذيُّ: «في إِسناده مقالٌ».

- **قلت**: قصد التِّرمذيُّ الاضطراب في إِسناد الحديث، ومردُّه سماك بن حرب كما ذكر الدَّارقطنيُّ، فتارة يرويه عن ابن أُمِّ هانئ، وأُخرى عن هارون ابن بنت أُمِّ هانئ، وفي غيرها عن باذام مولى أُمِّ هانئ، ومرَّة عن جعدة، وقد انفرد بالحديث وليس ممَّن يُعتمد عليه إذا انفرد. سنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٥١)، وعلل الدَّارقطني (١٥/ ٣٦٥، ٣٦٦)، وتنقيح التَّحقيق (٣/ ٣١٨).

وتابع سماك يزيد بن أَبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن. تقريب التَّهذيب (٦٠١).

* روي في وجوب قضاء صوم النَّافلة حديث عائشة ﵂ قالت: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ»**.

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٧٣) من رأى عليه القضاء رقم (٢٤٥٧)، والتِّرمذيُّ في الصوم، باب (٣٦) ما جاء في إِيجاب القضاء عليه رقم (٧٣٥)، والنَّسائيُّ في الكبرى، كتاب الصيام، باب (٢٠٧) ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر رقم (٣٢٩٠) عن الزُّهري عن عروة عن عائشة ﵂ مرفوعًا.

- قال البخاري: «لا يصحُّ حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة، وجعفر ثقةٌ ربَّما يخطئ في الشَّيء»، ونقل ابن رجب تضعيف أئمَّة الحديث جعفر بن برقان في الزُّهري. علل الترمذي الكبير (١١٩) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣٥ ـ ٦٣٨).

- **قلت**: في إِسناد الحديث انقطاع، فالزُّهري لم يسمع من عروة كما صرَّح بذلك لمَّا سأَله ابن جريج: أَحدَّثك عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ... الحديث؟ قال: «لم =

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّه يجوز لصائم النَّفل قطع الصَّوم، والأَكل أَثناء النَّهار من دون أَنْ يجب عليه قضاءُ يومٍ آخر مكانه(١).

رابعًا ـ إباحة بعض الأَفعال للصَّائم:

أَباح الشَّارع للصَّائم جملةً من الأَفعال يقوم بها على سبيل التَّوسعة والتَّيسير عليه، من ذلك: القبلة والاستمتاع بالزَّوجة بما دون الفرج إذا ملك الصَّائم نفسه وأَمِن الإِنزال، **لحديث عائشة ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لأَرْبِهِ»**(٢).

= **أَسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكنِّي سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من يسأَل عائشة أَنَّها قالت. . . الحديث»**. جامع التِّرمذي (٣/ ١٠٣) ومسند إِسحاق بن راهويه (٢/ ٣٥٣).

(١) **للعلماء فيما يترتب على صوم النَّافلة قولان: وجوب قضاء يومٍ مكانه وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك. الثَّاني: عدم إِيجاب قضاء يوم مكانه وهو مذهب الشَّافعي وأَحمد.** المهذب (١/ ٣٤٥، ٣٤٦) والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٥) وبداية المجتهد (٢/ ٧٤) والمغني (٣/ ١٥٩، ١٦٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٣) المباشرة للصَّائم رقم (١٨٢٦)، ومسلم في الصِّيام، باب (١٢) صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم (١١٠٦).

ـ الأَرَب: بالفتح وهو المشهور عند المحدِّثين، ومعناه الحاجة، والبعض يرويها بكسر الهمزة وسكون الرَّاء، ولها تأْويلان: الحاجة، والثَّاني: أَرادت به العضو، وعنت به من الأَعضاء الذَّكر خاصَّة. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٣٦) مادة (أَرب).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عائشة ﷺ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»**.

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٣٤) الصائم يبلع الريق رقم (٢٣٨٦) من طريق محمد بن دينار الطَّاحي عن سعد بن أَوس العبدي عن أَبي يحيى مصدع أَبي يحيى عن عائشة ﷺ. =

= ـ ضعَّفه أَبو داود وابن عدي وعبد الحقِّ الإِشبيليّ وابن القطّان الفاسي وابن حجر.
وسبب الضَّعف وجهان:
١ ـ محمد بن دينار صدوقٌ سيئ الحفظ وقد تفرَّد بلفظ: «**وَيَمصُّ لِسَانَها**»، قال النَّسائيُّ فيما نقله ابن حجر: «هذه اللَّفظة لا توجد إلاَّ في رواية محمد بن دينار» وبمثله قال ابن عدي.
٢ ـ مصدع أَبو يحيى الأَعرج، ضعَّفه ابن حبَّان وقال: «يخالف الأَثبات في الرِّوايات ويتفرَّد عن الثِّقات بأَلفاظ الزِّيادات ممَّا يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها»، وقال ابن حجر: «مقبول». الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٨٩) رقم (١٦٧٣)، والمجروحين (٣/ ٣٩) رقم (١٠٨٩)، والأَحكام الوسطى (٤/ ٥٥)، وبيان الوهم والإِيهام (٣/ ١١١)، وتهذيب التَّهذيب (٩/ ١٣٦) رقم (٢٢٧)، وتقريب التهذيب (٥٣٣) رقم (٦٦٨٣)، وفتح الباري لابن حجر (٤/ ١٥٣).
الثَّاني: عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَفِيمَ؟**».
أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٣٣) القبلة للصائم رقم (٢٣٨٥)، والنَّسائيُّ في الكبرى في الصِّيام، باب (١٤٥) المضمضة للصائم رقم (٣٠٣٦) من طريق اللَّيث عن بكير بن عبدالله الأَشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبدالله عن عمر بن الخطَّاب.
ـ وأَخرجه الحاكم وقال: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصَّحيحين (١/ ٤٣١).
وضعَّفه أَحمد وقال كما نقل ابن قدامة: «هذا ريحٌ، ليس من هذا شيءٌ»، وقال النَّسائي: «هذا حديثٌ منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممَّن هذا». سنن النَّسائي الكبرى رقم (٣٠٣٦) والمغني (٣/ ١٢٧).
وضعَّف ابن الجوزي اللَّيث وقال: «ليث ضعيف».
وعلَّل ابن عبد الهادي تضعيف أَحمد الحديث وإِنكار النَّسائيِّ له مع أَنَّ رواته صادقون بأَنَّ الثَّابت عن عمر خلافه. وردَّ تضعيف ابن الجوزي فقال: «وهذا وهمٌ ظاهرٌ، فإِنَّ ليثًا =

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ هذا الحكم ليس خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ، وإلاَّ لما كان ما عَلِمَتْـهُ من فعل رسول الله ﷺ جوابًا لمَّا سُئلت عنـه من فعل غيره، فـدلَّ ذلك على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر النَّاس ـ شيخهم وشابـِّهم ـ في حكم القبلة والمباشرة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ممَّا تدعو إليه(١).

ويؤكِّد ذلك حديث الرَّجل الأَنْصَاريِّ الذي قَبَّلَ امْرَأَتَهُ على عَهْدِ رسول الله ﷺ وهو صَائِمٌ، فَأَمَرَها أَنْ تسأَل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: **«إِنَّ رَسُولَ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ»**، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَت إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: **«أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ»**(٢).

= هذا هو ابن سعدٍ الإمام، وليس بابن أَبي سُليم المتكلَّم فيه». تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٢٣٤).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٦).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٥/ ٤٣٤) رقم (٢٣٧٣٢) عن عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من الأَنصار مرفوعًا.

ـ قال الهيثميُّ: «أَخرجه أَحمد، ورجالـه رجال الصَّحيح». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٦٦).

ـ **قلت**: إسناده صحيح متَّصلٌ، ولا تضرُّ جهالة الصَّحابيِّ عند أَهل العلم لما ذكرناه سابقًا، وابن جريج قد صرَّح بالسَّماع فانتفت الخشية من تدليسه.

* روي في الباب حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: **«لاَ»**، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَـائِمٌ؟ قَالَ: **«نعَمْ»**، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَـى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قَـدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِـكُم الى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ»**. =

وممَّا وسَّع الله به على الصَّائم جواز صبِّ الماء على الجسم للتَّبرُّد به، **لحديث أَبي بكر بن عبد الرحمن** عن بعض أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ**[١] **يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»[٢].

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ صبَّ الماء على الجسم ليس له تأثيرٌ في الصِّيام، وإِنْ كان يُبرِّد الجسم، ويرطِّب الجلد، ويخفِّف من أَثر العطش والحرِّ، فقد فعله النَّبيُّ ﷺ، وكان ابن عمر يبلُّ ثوبه ويلقيه على جسمه[٣].

ومن الأُمور التي أَباحها الشَّارع للصَّائم استعمال السِّواك، لحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ـ أَوْ عَلَى النَّاسِ ـ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**»[٤].

= أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ١٨٥، ٢٢٠) رقمي (٦٧٣٩، ٧٠٥٤).

ـ قال الهيثميُّ: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسنٌ، وفيه كلام». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣/ ١٦٦).

ـ **قلت**: وفي تحسين حديث ابن لهيعة نظر، فإِنَّ العلماء يضعِّفونه لاختلاطه، فكيف إِذا اجتمع الضَّعف بالانفراد في الحديث.

(١) العرج: منطقة جنوبي المدينة المنوَّرة على بعد ١١٣ كم نحو مكَّة المكرمة. أَطلس الحديث النبوي (٢٦٤).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّوم، باب (٢٧) الصَّائم يُصبُّ عليه الماء من العطش رقم (٢٣٦٥).

ـ قال ابن حجر: «إِسناده صحيح». تغليق التعليق (٣/ ١٥٣).

(٣) أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٢٩٩) رقم (٩٢١٩) عن يحيى بن سعيد عن عثمان ابن أَبي عبدالله عن عبدالله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٤) صحيح: تقدم تخريجه (١٧٩).

* روي في الباب حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ** =

ويدلُّ ظاهرُ الحديث على أَنَّ إِباحة السِّواك عامَّةٌ في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حالٍ، ولم يخصَّ الصَّائِم من غيره، ودلَّ أَيضاً على أَنَّ الإِباحة تشمل السِّواك الرَّطب، ولو كان له طعمٌ، فإِنَّه يشبه المضمضة، وهي أَبلغ من السِّواك الرَّطب، وقد أَباحها الله ﷻ في الوضوء للصَّائم(١)، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: **رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي**(٢).

= **صَائِمٌ مَالاَ أَعُدُّ وَلاَ أُحْصِي**».

أَخرجه أَبو داود في الصِّيام، باب (٢٦) السِّواك للصَّائم رقم (٢٣٦٤) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الصَّوم، باب (٢٩) ما جاء في السِّواك للصَّائم رقم (٧٢٥) من طريق عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أَبيه.

- قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وأَقرَّه النَّووي وقال: «لكن مداره على عاصم بن عبيدالله، وقد ضعَّفه الجمهور، فلعلَّه اعتضد»، وقال ابن حجر: «وأَمَّا إِمام أَهل الصَّنعة محمد ابن إِسماعيل فعلَّق حديثه بصيغة التَّمريض للين فيه». خلاصة الأَحكام (/ ٨٧)، وتغليق التعليق (٣/ ١٥٩).

- **قلت**: عاصم بن عبيدالله قال عنه البخاري: «منكر الحديث»، وقال أَبو زرعة الرَّازي: «عاصم منكر الحديث في الأَصل، وهو مضطرب الحديث»، ويضيف أَبو حاتم: «ليس له حديث يعتمد عليه»، وقال ابن حبَّان: «سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أَجل كثرة خطئه»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، الضعفاء الصغير (٩٠) رقم (٢٨١)، والجرح والتعديل (٦/ ٣٤٧) رقم (١٩١٧)، والمجروحين (٢/ ١٢٧) رقم (٧٢٢)، وتقريب التهذيب (٢٨٥) رقم (٣٠٦٥).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٦٤).

(٢) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (٢٧) السواك الرطب واليابس للصائم رقم (١٨٣٢)، =

وقـد أَورد البخاري هـذا الحديث تحت عنوان: السِّـواك الرَّطب واليابـس للصَّائم، ومناسبة ذلك أَنَّ البخاريَّ استدلَّ بهذا الحديث على إِباحة السِّواك، لأَنَّ المضمضة أَبلغ منه في الطَّعم الذي يشعر به الصَّائم في فمه، وأَصل هذا الاستدلال لابن سيرين، فقد قال محتجًّا على السِّواك: «والماء له طعمٌ»(١).

* * *

= ومسلم في الطَّهارة، باب (٣) صفة الوضوء وكماله رقم (٢٢٦).

(١) ينظر: المتواري على أَبواب البخاري (١٣٨).

والأَثر أَخرجه بن أَبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٢٩٦) رقم (٩١٧١) عن عُبَيد بن سهلٍ العدَّائيُّ، عن عُقبـة بن أَبي حمزة المازنيِّ، قَالَ: أَتَى ابْنَ سِيرِينَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ» قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ، قَالَ: «الْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضْمَضُ».

الفَصْلُ الخَامِسُ
التَّيسير في الحجِّ

المبحث الأوَّل
التَّيسير في فرض الحجِّ

ـ **أَوَّلاً**: وجوب الحج موسَّعًا مرَّة في العمر.

ـ **ثانيًا**: اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ.

ـ **ثالثًا**: تعدُّد أَماكن الإِحرام.

ـ **رابعًا**: تعدُّد وجوه الإِحرام مع تخيير المكلَّف بأَي واحدٍ منها.

ـ **خامسًا**: توسيع وقت الوقوف بعرفة.

الحجُّ من جلائل أَعمال الدِّين، وهـو أَصعب العبادات التي فرضها الله ﷻ على عباده، ذلك أَنَّه أَمرهم بقصد مكَّة التي هي أَفضل البقاع، وفيها بيته وحرمه، ليتقرَّبوا إِليه بعبادات متنوِّعةٍ، كالطَّواف، والسَّعي، ورمي الجمار، والذَّبح وغيرها، وهذا كلُّه يحتاج من المكلَّف إِلى إِتعاب الأَبدان لقطع المسافات البعيدة من أَقاصي البلدان، وإِنفاق الأَموال في ذلك، ولمَّا كان ذلك الأَغلب الأَعمَّ في الحجِّ، يسَّر الله ﷻ في فرضه على عباده، وذلك في الأُمور الآتية:

أَوَّلاً ـ وجوب الحجِّ موسَّعًا مرَّةً في العمر:

في السَّنة السَّادسة للهجرة نزل قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦][(١)]

---

(١) التفسير الكبير (٥/ ٢٩٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٨).

ففُرض الحجُّ على المؤمنين عند جمهور أَهل العلم، وبيّن النَّبيُّ ﷺ أَنَّ هذا الفرض إِنَّما يجب مـرَّةً في العمر، **لحـديث أَبي هريـرة** رضي الله عنه **قال**: خَطَبَنَا رَسُـولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِـي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَـن كَـانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِـيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»(١).

وقد كان متعارفًا عند العرب أَنَّ معنى الحجِّ قصدٌ فيه تكرُّر، فأَراد السَّائل أَن يستوضح الأَمر أَكثر، فبادر لسؤال النَّبيِّ ﷺ عن عدد مرَّات فريضـة الحجِّ الواجبة على المؤمنين(٢).

وظاهر قوله ﷺ: «**فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ**» يدلُّ أَنَّ الحجَّ لا يقتضي التِّكرار؛ بل يكفي في امتثال هذا الأَمر حجَّةٌ واحدةٌ في العمر.

ويؤَكِّد ذلك **حديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما: أَنَّ الأَقرع بن حابسٍ سَأَلَ النَّبِـيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(٣).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٣).

ـ وفي الباب عن علي بن أَبي طالبٍ وأَنس بن مالك رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأُصول (٣/ ٤) رقم (١٢٦٦) ونصب الراية (٣/ ٤).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠١).

(٣) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (١) فرض الحجِّ رقم (١٧٢١) واللَّفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (٢) فرض الحج رقم (٢٨٨٦) من طريق سفيان بن حسين. =

ويدلُّ ظاهر حديث أَبي هريرة ﷺ على أَنَّ الحجَّ يجب وجوبًا موسَّعًا، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَطلق الأَمر بالحجِّ، ولو كان على الفور لذكره، ولأَدَّاه أَوَّل ما فتح مكَّة ولم يؤخِّره إِلى السَّنة العاشرة[1]، ولأَنَّ مدَّة العمر للمؤمن وقت الحجِّ، فهو موسَّعٌ عليه

= وأَخرجه النَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (١) وجوب الحجِّ (٢٦٢٠) بنحوه من طريق موسى ابن سلمة عن عبد الجليل بن حميد. كلاهما عن الزهري عن أَبي سنان الدُّؤلي عن ابن عبَّاس مرفوعًا.

ـ وأَخرجه الحاكم من طريق اللَّيث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن أَبي سنان الدُّؤلي به، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري». المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٧٠)، والبدر المنير (٦/ ٨).

ـ **قلت**: تصحيح الحاكم فيه نظرٌ، فعبد الرَّحمن بن خالد صدوقٌ، والأَوْلى أَنْ يقول: حديثٌ حسنٌ، وقوله: «على شرط البخاريِّ» فيه نظرٌ أَيضاً لأَنَّ أَبا سنانٍ الدُّؤلي ليس من رجال البخاري.

ـ وضعَّف الحديث ابن القطَّان لجهالة عبد الجليل بن حميد وموسى بن سلمة. وضعَّف الزَّيلعيُّ إِسناد أَبي داود وابن ماجه لضعف رواية سفيان عن الزُّهري. بيان الوهم والإِيهام (٤/ ٢٧٢)، ومن كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان) (٦٨) رقم (١٧٦)، والعلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي (٤١) رقم (٢٦)، وتخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف، جمال الدين الزيلعي (١/ ٤٢٥).

ـ **قلت**: تضعيفهما فيه نظر، فعبد الجليل بن حميد قال عنه ابن حجر: «لا بأْس به»، وموسى ابن سلمة قال عنه الذَّهبي: «ثقة». الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أَحمد الذَّهبي (٢/ ٣٠٤)، وتقريب التهذيب (٣٣٢) رقم (٣٧٤٦).

أَمَّا رواية سفيان بن حسين عن الزهري فتابعه عليها عند النَّسائيِّ عبد الجليل بن حميد، وعند الحاكم (١/ ٦٤٢) عبد الرحمن بن خالد، فعلى هذا يندفع التَّضعيف، ويرتقي الحديث لدرجة الحسن.

(١) ينظر: معالم السنن (٢/ ١٩٨) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٠٣). =

كأَوقات الصَّلاة في أَوَّل الوقت أَو آخره، وكذلك أَوَّل العمر أَو آخره[١].

= للعلماء في وقت وجوب الحجِّ قولان، الأَوَّل: أَنَّه واجبٌ على الفور، وهو مذهب أَبي حنيفة وأَبي يوسف وأَحد قولي مالك وأَحمد، الثَّاني: أَنَّه واجبٌ على التَّراخي إِلى أَن ينتهي إِلى حالٍ يُظنُّ فواته لو أَخَّره عنها، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومحمَّد والمتأَخِّرين من أَصحاب مالك. المهذَّب (١/ ٣٦٢)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٦)، والمغني (٣/ ٣٢٣، ٢٣٣).

* استدلَّ من قال بوجوب الحجِّ على الفور بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّه قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ».

أَخرجه أَبو داود مختصرًا في المناسك، باب (٦) رقم (١٧٣٢) من طريق الحسن بن عمرو عن مهران أَبي صفوان.

وأَخرجه ابن ماجه في المناسك، باب (١) الخروج للحج رقم (٢٨٨٣) واللَّفظ له من طريق إِسماعيل بن خليفة عن فضيل بن عمرو.

- وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيح الإِسناد، وأَبو صفوان مولًى لقريش، لا يُعرف بالجرح»، وقال الذهبي: «صحيح، وأَبو صفوان مهران لم يجرح». المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٨).

وضعَّف البوصيريُّ إِسناد ابن ماجه لضعف إِسماعيل بن خليفة، إِلاَّ أَنَّه ذهب إِلى تقوية الحديث فقال: «لم ينفرد إِسماعيل بإِخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أَبو داود في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران ابن عمران عن بن عبَّاس مرفوعًا».

- قلت: أَمَّا تصحيح الحاكم ففيه نظر، فأَبو صفوان مهران، ذكر أَبو حاتم أَنَّه لا يعرفه إِلاَّ في هذا الحديث، وقال ابن حجر: «مجهول». الجرح والتَّعديل (٨/ ٣٠١) رقم (١٣٨٧)، وتقريب التهذيب (٥٤٩) رقم (٦٩٣٤).

وأَمَّا تقوية البوصيري فلا تصلح، لأَنَّ طريق أَبي داود لا يوجد فيها مهران بن عمران؛ بل صوابه مهران أَبو صفوان، وهو مجهول كما ذكر ابن حجر، وعليه فالحديث ضعيف.

(١) الحج وأَسراره، الحكيم التِّرمذي (٤٤، ٤٥).

وفي قوله ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» تعليمُ المسلمين الاقتصار في السُّؤال على ما لا بُدَّ لهم منه، وعدم الإلحاح فيما لا فائدة فيه، مخافة أَنْ تقع الإِجابة بأَمرٍ يُستثقل، فيؤدِّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة والمعصية، فيكون العذاب، وهذا إِذا لم يكن المقام مقام استفهام واسترشاد حيث يُحمد السُّؤال ويُذَمُّ السُّكوت(١).

ثانيًا ـ اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ:

وحتَّى يصير الحجُّ واجبًا على المكلَّف اشترط الشَّارع توفُّر شرط الاستطاعة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧]، **وحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ أَعرابيًّا جاء يسأَل النَّبيَّ ﷺ عن تعاليم الدِّين، فقَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، قَالَ: «**صَدَقَ**»(٢).

---

(١) الأَدب النَّبوي، محمد عبد العزيز الشَّاذلي الخولي (٢٧٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤١).

* روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».**

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الحج، باب (٤) ما جاء في إِيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم (٨١٣)، وابن ماجه في المناسك، باب (٦) ما يوجب الحج رقم (٢٨٩٦).

ـ ضعَّفه أَهل العلم، لأَنَّ راويه إِبراهيم بن يزيد، وهو متروك، وقال الدَّارقطنيُّ: «والمحفوظ عن الحسن مرسلاً». علل الدَّارقطني (١٥/ ١٦٤).

وللحديث شواهد أُخرى عن أَنس بن مالك وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله وعلي ابن أَبي طالب وعمرو بن شعيب عن أَبيه عن جدِّه ﷺ، وكلُّها ضعيفة. ينظر: نصب الرَّاية (٣/ ٨ ـ ١٠)، والبدر المنير (٦/ ١٩ ـ ٢٩)، وتقريب التهذيب (٩٥) رقم (٢٧٢).

=

والاستطاعة هي: قدرة المكلَّف على الوصول إلى البيت الحرام من غير وجود مانعٍ ولا حائلٍ[(١)]، وقد أورد البخاري بعد قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧] حديث المرأة الخثعميَّة ليفسِّر معنى الاستطاعة في الآية، فأخرج عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»[(٢)].

فدلَّ ظاهر الحديث أَنَّ للاستطاعة معانيَ غير الزَّاد والرَّاحلة، مثل الصِّحَّة،

= **الثاني**: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**[آل عمران: ٩٧]».

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الحج، باب (٣) ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم (٨١٢) وقال: «غريبٌ لا نعرفه إِلاَّ من هذا الوجه، وفي إِسناده مقالٌ، وهلال بن عبدالله مجهولٌ، والحارث يُضَعَّف في الحديث».

وضعَّفه العقيليُّ وابن عديٍّ والبيهقيُّ وابن القطَّان بالرَّاويَيْن السَّابقين، وقال العقيليُّ: «وهذا يُروى عن عليٍّ موقوفًا».

وقال ابن حجر بعد أَن ساق طرق الحديث المرفوعة وبيَّن ضعفها: «وله طريقٌ صحيحةٌ... إِلاَّ أَنَّها موقوفةٌ عن عمر بن الْخطَّاب» ولفظها عند البيهقي: «**ليمتْ يهوديًّا أَو نصرانيًّا ـ يقولها ثلاث مرَّاتٍ ـ رجلٌ مات ولم يحجَّ ووجد لذلك سعةً وخلَّيْت سبيله**».

ينظر: الضُّعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٣٤٨) رقم (١٩٥٥)، والكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٢٠) رقم (٢٠٣٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٣٤) رقم (٨٤٤٤)، وبيان الوهم والإِيهام (٣/ ٤٤٧) رقم (١٢٠٥)، والتَّلخيص الحبير (٢/ ٤٢٦) رقم (٩٥٨).

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦/ ٤٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

والسِّنِّ، والقوَّة التي يُستطاع معها الثُّبوت على الرَّاحلة، وهذا بان عندما قالت الخثعميَّة إِنَّ أَباها لا يستطيع أَن يثبت على الرَّاحلة، فجعلت من الاستطاعة الشَّباب والقوَّة على الثُّبوت على الرَّاحلة، ولم ينكر عليها ﷺ(١).

ويدلُّ قوله ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**» على جواز النِّيابة في الحج عن المكلَّف العاجز لهرمٍ، أَو مرضٍ مزمنٍ، أَضعف جسده، بحيث لا يستطيع السَّفر بسببهما، ولا فرق أَن يكون النائب رجلاً أَو امرأَةً(٢).

إِلاَّ أَنَّه يُشترط فيمن يَحجُّ عن غيره أَنْ يكون حاجًّا فرضه، لحديث عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»(٣).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٦٩).

(٢) **للعلماء في مسأَلة النِّيابة في الحجِّ عن العاجز قولان، الأَوَّل: الجواز، وهو مذهب الجمهور. والثَّاني: عدم جواز الحجِّ عن أَحدٍ إِلاَّ عن ميِّتٍ لم يحجُّ حجَّة الإِسلام، وهو مذهب مالك.** المهذَّب (١/ ٣٦٥، ٣٦٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٢، ١٣٣)، وبداية المجتهد (٢/ ٨٤ - ٨٦)، والمغني (٣/ ٢٢٢).

(٣) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٢٦) الرجل يحجُّ عن غيره رقم (١٨١١) واللَّفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (٩) الحجُّ عن الميت رقم (٢٩٠٣).

- قال البيهقيُّ: «إِسناده صحيح، وليس في هذا الباب أَصحُّ منه». سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٣٦). واختلف في رفعه ووقفه، والصَّواب رفعه كما ذكر البيهقيُّ وابن عبد الحقِّ وابن القطَّان، فإِنَّ الذين رفعوه رواةٌ ثقاتٌ منهم عبدة بن سليمان، وهو أَثبت النَّاس سماعًا من سعيد بن أَبي عروبة. سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٣٦) والأَحكام الوسطى (٢/ ٣٧٢) وبيان الوهم والايهام (٥/ ٤٥٢).

وممَّن لا تجب عليه فريضة الحجِّ لعدم الاستطاعة باتِّفاق العلماء: الصَّغير الذي لم يبلغ، والمجنون الذي لا يعقل، لقوله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلاَثٍ: ... وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يَفِيقَ»**(١).

إلاَّ أَنَّه إذا حُجَّ بالصَّغير انعقد حجُّه، وصحَّ منه، وأُثيب عليه، لكن لا يجزيه عن حجَّة الإسلام؛ بل يقع تطوُّعاً(٢)، **لحديث عبدالله بن عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ **قال: «نعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**(٣).

ثالثاً ـ تعدُّد أَماكن الإحرام:

وقد عيَّن النَّبيُّ ﷺ لمن أَراد الحجَّ والعمرة من غير أَهل مكَّة أَمكنةً معلومةً، ومواضع مشهورةً يُحرمون منها، ولا يجاوزونها من دون إِحرامٍ، **لحديث عبدالله**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٦).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ٩٩).

(٣) أَخرجه مسلم في الحج، باب (٧٢) صحَّة حجِّ الصَّبيِّ وأَجر من حجَّ به رقم (١٣٣٦).

* روي في الباب حديث محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنِّي أُرِيد أَن أُجَدِّدَ فِي صُدُور الْمُؤمِنِينَ، أَيّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهله فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنهُ، وَإِنْ أدْرك فَعَلَيهِ الْحَجُّ، وَأَيّمَا مَمْلُوك حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنهُ، وَإِنْ أُعْتَقَ فَعَلَيهِ الْحَجُّ»**.

أَخرجه أَبو داود في المراسيل (١٤٤) رقم (١٣٤) من طريق يونس بن أَبي إِسحاق، قال: سمعت شيخًا، يُحدِّث أَبا إِسحاق عن محمَّد بن كعب القرظيِّ قوله... الحديث.

ـ قال ابن عبد الحقِّ: «هذا مرسلٌ ومنقطعٌ، ليس بمتَّصل السَّماع»، وعقَّب ابن القطَّان على الحكم فيقول: «جعله مرسلاً، لأَنَّ محمَّد بن كعب تابعيٌّ، ولم يذكر عمَّن أَخذه، ومنقطعاً من أَجل أَنَّ هذا الشَّيخ الَّذي حدث به أَبا إِسحاق لم يسم». الأَحكام الوسطى (٤/ ١٩٠)، وبيان الوهم والإيهام (٣/ ٨١).

ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «**وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**(١)**، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**(٢)**، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمنَازِلِ**(٣)**، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**(٤)، قال: **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها**»(٥).

---

(١) ذو الحليفة: ميقات أَهل المدينة، يبعد عنها تسعة كيلو متراتٍ جنوبًا، تُعرف اليوم بيار علي، أَو آبار علي. أَطلس الحديث النَّبوي (١٤٩).

(٢) الجُحفة: ميقات أَهل الشَّام ومصر إِذا لم يمرُّوا على المدينة المنوَّرة، وكان اسمها: مَهْيَعة، تقع جنوبي شرق رابغ باثنين وعشرين كيلو مترًا. المرجع السَّابق (١١٣).

(٣) قرن المنــازل: ميقات أَهل نجد، يبعد عن مكَّة المكرَّمة ثمانين كيلو مترًا شرقًا. المرجع السابق (٣٠٥).

(٤) يلملم: ميقات أَهل اليمن، يبعد عن مكَّة المكرَّمة مئة كيلو متر جنوبًا، يُعرف حاليًا باسم: هجر بعد شق الطريق السَّاحليِّ الجديد. المرجع السَّابق (٣٧٩).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الحج، باب (٧) مُهَلِّ أَهل مكَّة للحجِّ والعمرة رقم (١٤٥٢)، ومسلم في الحج، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨١).

وجاء في آثارٍ أُخرى أَنَّ ميقات أَهل العراق يُدعى ذات عرق، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النَّبيِّ ﷺ أَم باجتهاد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، فذهبت جماعـةٌ إِلى أَن عمر ابن الخطَّاب رضي الله عنه هـو من وقَّتـه، وحجَّتهم مـا أَخرجـه البخاريُّ في الحجِّ رقم (١٥٣١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَـذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَـا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، **إِنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

وذهبت جماعة أُخرى إِلى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ هو من وقَّت لأَهل العراق هذا الميقات كما وقَّت لأَهل الشَّـام بالجحفة، وحجَّتهم ما أَخرجه مسلم في الحج رقم (١١٨١) من طريق أَبي الزُّبير قال: سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ ـ أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ** =

ووجه التَّوقيت من هذه الأَماكن، التَّوسعة على الحاجِّ والمعتمر، لئلاَّ يقعا

= أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ».

وما أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٩) في المواقيت رقم (١٧٣٩) من طريق المعافى ابن عمران عن أَفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ﵂ قالت: «**وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**» وما أَخرجه أَبو داود في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٤٢) من طريق كريم بن زرارة بن الحارث بن عمرٍو قال: سمعت أَبي يذكر أَنَّه سمع جدَّه الحارث ابن عمرٍو السَّهميَّ، قال: «**وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ الْعِرَاقِ**».

والصَّواب أَنَّه من توقيت عمر بن الخطَّاب، وكان ذلك تقديراً منه على موازاة ميقات قرن لأَهل نجد، لصريح حديث ابن عمر ﵄، ورجَّح ذلك الشَّافعيُّ، وقال ابن خزيمة: «قد رُوي في ذات عرقٍ أَنَّه ميقات أَهل العراق أَخبار غير ابن جريجٍ لا يثبت عند أَهل الحديث شيءٌ منها». الأُم (٢/ ١٥٠)، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ١٥٩)، والمنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ٨١).

أَمَّا حديث جابر بن عبدالله ﵄ فليس فيه دلالة قطعيَّةٌ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ هو من وقَّته لعدم الجزم برفعه، وقد أَخرجه أَحمد من طريق ابن لهيعة، وابن ماجه من طريق إِبراهيم بن يزيد الخوزي، كلاهما عن أَبي الزُّبير فلم يشكَّا في رفعه. إِلاَّ أَنَّ ذلك لا يحتجُّ به، فابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، والعمل عند أَهل العلم على تضعيف حديثه. وإِبراهيم متروك. الكاشف (١/ ٥٩٠) رقم (٢٩٣٤)، وتقريب التَّهذيب (٩٥) رقم (٢٧٢).

أَمَّا حديث عائشة ﵂ فقال ابن صاعد: «كان أَحمد ينكر على أَفلح حديث ذات عرق»، وقال ابن حجر: «سمعت أَحمد يقول: لم يحدث يحيى القطان عن أَفلح، وروى أَفلح حديثين منكرين أَحدهما حديث ذات عرق».

وأَمَّا حديث عمرو بن الحارث فقال البيهقيُّ: «وفي إِسناده من هو غير معروف». معرفة السنن والآثار (٧/ ٩٦) رقم (٩٤١٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٤١٧)، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩١).

يقول مسلم بعد عرض أَحاديث ميقات ذات عرق: «فَأَمَّا الأَحاديث الَّتِي ذَكرنَاهَا من قبل أَن النَّبِي ﷺ وَقَّت لأَهل العراق ذات عرقٍ فليس منها واحد يثبت»، التَّمييز (٢١٤).

في حرجٍ وضيقٍ، ولا يتعرَّضا لما لا يُؤمن أَنْ يحدث في إِحرامهما لو أُمروا بالإِحرام من بلدانهم[١].

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ هذه المواقيت لا تختصُّ بمن عُيِّنت لهم؛ بل لكلِّ من أَتى عليهنَّ من أَيِّ بلدٍ كان، أَمَّا من كان مسكنه بعدهنَّ فيُحرم منه، ولا يرجع إِلى أَيٍّ منها[٢].

ويُستثنى من ذلك المكِّيُّ إِذا أَراد العمرة، فإِنَّه يخرج للتَّنعيم فيحرم منها، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر عائشة أَن تُحرم لعمرتها من التَّنعيم[٣] لقولها ﵂: «**وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي من التَّنْعِيمِ**»[٤].

وقوله: «**ممَّن أَراد الحجَّ والعمرة**» ظاهرٌ في أَنَّ من لم يُرِد أَيًّا من هذين المنسكين أَنْ يجاوزهما دون إِحرامٍ[٥]، وقد عنون البخاريُّ ترجمةً لهذا الحديث

---

(١) ينظر: محاسن الشَّريعة (١/ ٣٦٢، ٣٦٣)، وحجَّة الله البالغة (٢/ ٩٢).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٧٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٦٦)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٨٩)، والمغني (٣/ ٢٤٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤/ ١٩٦).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١٨) كيف تُهلُّ الحائض بالحجِّ والعمرة رقم (٣١٣) واللفظ له، ومسلم في الحج، باب (١٧) بيان وجوه الاحرام... رقم (١٢١١).
- التَّنعيم: موضعٌ بمكَّة المكرَّمة في الحلِّ إِلى الشَّمال منها على بعد سبعة كيلو متر ونصف. أَطلس الحديث النبوي (٩٤).

(٥) **للعلماء في هذه المسألة قولان؛ الأَول: وجوب الإِحرام لكلِّ داخلٍ إِلى مكَّة باستثناء من يتكرر دخوله إِليها، وهو قول الجمهور. والثَّاني: عدم الوجوب إِلاَّ في حقِّ الحاجِّ والمعتمر وهو قول الشَّافعي.** الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٣٣، ١٣٤)، بداية المجتهد (٢/ ٩)، والمغني (٣/ ٢٥٣، ٢٥٤)، والمجموع (٧/ ١١).

بقوله: «باب دخول الحرم ومكَّة من غير إِحرامٍ، وإِنَّما أَمر النَّبيُّ ﷺ بالإِهلال لمن أَراد الحجَّ والعمرة، ولم يذكر الحطَّابين وغيرهم»(١).

أَمَّا توقيت النَّبيِّ ﷺ لأَهل الشَّام بالجحفة ولم تُفتح بعد، فيُجاب عنه بأَنَّه أُخبر ﷺ أَنَّها ستُفتح بعده هي وغيرها من المدن والأَقاليم، وهذا من باب الإِخبار بالمغيبَّات المُستَقبَلات(٢).

رابعًا ـ تعدُّد وجوه الإِحرام مع تخيير المكلَّف بأَيٍّ منها:

وسَّع الشَّارع على المُحرم للحجِّ باختيار صورة الإِحرام التي يريدها مفردًا، أَو قارنًا، أَو متمتِّعًا **لحديث عائشة** رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ...**»(٣).

وظاهر الحديث أَنَّ هذه الصُّور مشروعةٌ جائزةٌ، لأَنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم أَحرموا بها مع النَّبي ﷺ وأَقرَّهم عليها.

ويظهر وجه التَّوسعة على القارن والمتمتِّع، في أَنَّهما يتمتَّعان بسقوط السَّفر الثَّاني من بلديهما، لأَجل أَنَّهما أَدَّيا عمرةً وحجَّةً في سفرٍ واحدٍ(٤).

ومن توسيع الشَّارع على المتمتِّع والقارن: تخييرهما في الهدي الواجب عليهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾[البقرة: ١٩٦]،

---

(١) ينظر: فتح الباري (٤/ ٥٩).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ٨٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٧٥).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤٥).

وما رواه أَبو جَمْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَن الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَن الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فيها جَزُورٌ، أَو بَقَرَةٌ، أَو شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ»(١).

خامسًا ـ توسيع وقت الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفةٍ هو الرُّكن الأَعظم من أَركان الحجِّ، من وقف بـه فقد أَدرك الحجَّ، وتمَّ نُسكه، **لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ** رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَـاسٌ فَسَأَلُوهُ عَن الْحَجِّ، فَقَالَ رسول اللهِ ﷺ: **«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنىً ثَلاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»**(٢).

وظاهر الحديث يـدلُّ على أَنَّ الشَّارع وسَّع وقت الوقوف بعرفـات وجعله

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحج، باب (١٠١) ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] رقم (١٦٠٣)، ومسلم في الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أَشهر الحج رقم (١٢٤٢).

(٢) أَخرجه أَبو داود في في المناسك، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة رقم (١٩٤٩) واللَّفظ له، والترمذيُّ في تفسير القرآن، باب (٣) تفسير سورة البقرة رقم (٢٩٧٥) بلفظ **«الحَجُّ عَرَفَاتٌ مَرَّتَيْنِ»**، والنَّسائـيُّ في مناسك الحجِّ، باب (٢٠٣) فرض الوقـوف بعرفـة رقم (٣٠١٦) مختصرًا، وابن ماجـه في المناسك، باب (٥٧) من أَتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع رقم (٣٠١٥).

ـ قال التِّرمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

* عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِـلٍ»**.

ـ أَخرجـه الدَّارقطني في الحج، باب المواقيت رقم (٢٥١٨) وقال: «رحمة بن مصعبٍ ضعيفٌ، ولـم يأْت به غيره».

ممتدًّا حتَّى قُبيل طلوع فجر اليوم العاشر من شهر محرَّم، تيسيرًا على الحجَّاج ورأفةً بهم، فمن وقف بعرفات في آخر الليل وأَدرك صلاة الفجر بمزدلفة فقد تمَّ حجُّه.

ولا يُشترط لصحَّة الوقوف أَنْ يتَّصل اللَّيل بالنَّهار؛ بل يكفي أَنْ يكون الوقوف في أَيِّ جزءٍ منهما شريطة إدراك صلاة الفجر بمزدلفة، ليتمَّ الحجُّ[1]، **لحديث عُرْوَةَ ابن مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ** ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ - قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ[2]، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[3] إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فقد تمَّ حجُّه، وَقَضَى تَفَثَهُ[4]»**[5].

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٤٥).
للعلماء في مسأَلة الوقوف بعرفة ثلاثة أَقوالٍ: قول أَبي حنيفة والشَّافعي أَنَّ الاعتماد على النَّهار من يوم عرفة من وقت الزَّوال، واللَّيل كلُّه تبعٌ. الثَّاني: قول الإمام مالك أَنَّ الاعتماد في الوقوف بعرفة على اللَّيل، والنَّهار من يوم عرفة تبعٌ. الثَّالث: قول الامام أَحمد التَّسوية بين اللَّيل والنَّهار فمن وقف بأَحدهما أَجزأَه. الهداية في شرح البداية (١/ ١٤٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١١٩)، والمغني (٣/ ٣٧١، ٣٧٢)، والمجموع (٨/ ١٠١، ١٠٢).

(٢) جبلا طيء: جبلان يحيطان بمنطقة حائل، أَحدهما يُسمَّى أَجا، والآخر سَلمى، وطيء قبيلة عربية قحطانيَّة تسكن بين الجبلين. أَطلس الأَحاديث النَّبوية (٢٤).

(٣) الحَبْل: القطعة الممتدَّة الضخمة من الرَّمل. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٣٣٣) مادة (حبل).

(٤) التَّفث: ما يفعله المحرم بالحج إِذا حلَّ، كقصِّ الشَّارب والظفار ونتف الإِبط وحلق العانة، وقيل: هو إِذهاب الشَّعث والدَّرن والوسخ مطلقًا. ابن الاثير، المصدر السَّابق (١/ ١٩١) مادة (تفث).

(٥) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة رقم (١٩٥٠) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الحجِّ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أَدرك الامام بجمع فقد أَدرك الحج رقم (٨٩١) =

وظاهر قولـه: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَـذِهِ الصَّلاَةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»: يدلُّ على أَنَّ المبيت بمزدلفة، وصلاة الصُّبح فيها، شرطٌ لا يتمُّ الوقوف بعرفة إِلاَّ به، فإِن فاته المبيت فاته الحجُّ[١].

والقصد بتمام الحجِّ، هو تمام معظم الحج، لأَنَّ الوقوف بعرفة هـو الذي يُخشى عليه الفوات، فأَمَّا طواف الإِفاضة فلا يُخشى عليه ذلك[٢].

* * *

المبحث الثَّاني

التَّيسير بجواز ارتكاب بعض المحظورات للعذر

ـ **أَوَّلاً**: التَّرخيص بالطَّواف راكبًا أَو محمولاً للعلَّة.

= بنحوه، والنَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (٢١١) فيمن لم يُدرك صلاة الصُّبح مع الإمام بالمزدلفة رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه في المناسك، باب (٥٧) من أَتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع رقم (٣٠١٦) بنحوه أَيضًا.

ـ قال التِّرمـذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الدَّارقطنـيُّ والحاكم وابن الملقن. المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٣)، والبدر المنير (٦/ ٢٤١)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٢٩).

(١) ينظر: معالم السُنن (٢/ ٢٠٨).

مذهب أَكثر الفقهاء أَنَّ من فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها، أَجزأَه وعليه دم، وذهب إِلـى القول بعدم الإجزاء علقمة والشَّعبي والنَّخعي وغيرهم. الهدايـة في شـرح البدايـة (١/ ١٤٣، ١٤٤) وبداية المجتهد (٢/ ١١٥) والمغني (٣/ ٤٣٧) والمجموع (٨/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) معالم السنن (٢/ ٢٠٩).

- **ثانيًا**: الترخيص بالتَّداوي للمرض أَو الإِصابة بأَذى.

- **ثالثاً**: التَّرخيص بقتل الحيوانات الضَّارَّة.

- **رابعاً**: التَّرخيص بلبس السَّراويل والخفِّ لفقد الإِزار والنَّعل.

في التَّلبُّس بالإِحرام تصويرُ الإِخلاص والتَّعظيم لله ﷻ، وفيه جَعْل النَّفس متذلِّلةً خاشعةً لله ﷻ بترك الملذَّات والعادات المأْلوفة وأَنواع التَّجمُّل، وفيه تحقيق معاناة التَّعب والتَّشعُّث والتَّغبُّر لله ﷻ، لذلك شُرع للمُحرم أَنْ يجتنب بعض الأُمور التي تنافي ذكر ما سبق، من لبس الثِّياب، والصَّيد، والأَخذ من الشَّعر والأَظافر وغيرها.

والمُحْرِم في مسيره إِلى البيت الحرام وأَدائه المناسك، معرَّضٌ لطروء الأَعذار التي يضطرُّ فيها لارتكاب بعض الأُمور المحظورة عليه، فأَجاز له الشَّارع ذلك رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقَّة، وتتمثَّل تلك التَّرخيصات في الآتي:

أَوَّلاً ـ التَّرخيص في الطَّواف راكبًا أَو محمولاً للعلَّة:

لا خلاف بين العلماء أَنَّه يجوز لغير القادر على الطَّواف ماشيًا لمرضٍ أَو كبر سنٍّ أَو ضعفٍ نزل به أَنْ يطوف راكبًا أَو محمولاً[1]، **لحديث أُمِّ سلمة ﵂ قالت**: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: **«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»**،

---

(١) **اتَّفق العلماء على جواز طواف العاجز راكباً أَو محمولاً، أَما إِذا طاف المحرم راكباً أَو محمولاً فالعلماء فيه على ثلاثة أَقوال، الأَوَّل: الطَّواف صحيح لكنَّه ناقصٌ ويجبره الطَّائف بدم وهو قول أَبي حنيفة. الثَّاني: الطَّواف غير صحيح وتجب إِعادته وهو قول مالك وأَحمد، وزاد مالك أَنَّه إِذا رجع إِلى بلده ولم يُعد وجب عليه دمٌ. الثَّالث: الطَّواف صحيحٌ لكنَّه خلاف الأَولى وهو مذهب الشَّافعيِّ.** بدائع الصَّنائع (٢/ ١٢٨)، وبداية المجتهد (٢/ ١٣٧)، والمغني (٣/ ٣٥٨) والمجموع (٨/ ٣٦).

فَطُفْتُ وَرَسُـولُ اللهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ الْبَيْتِ وهو يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ﴾[الطور: ١ ـ ٢]»[١].

ولا بد للطَّائف راكبًا أو محمولاً من مراعاة عـدم إلحاق الأذى بالطَّائفين، لذلك أمر النَّبيُّ ﷺ زوجه أُمَّ سلمة بالطَّواف من خلف النَّاس[٢].

أَمَّا طوافهـا أثناء الصَّـلاة، فلأَنَّها لم تكن قـد طافت طـواف الوداع، وأَراد النَّبي ﷺ الخروج من مكَّة بعد صلاة الصُّبح، **لحديث أُمِّ سلمة** رضي الله عنها **أَنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ كَـانَ بِمَكَّـةَ، وَأَرَادَ الخُـرُوجَ، وَلَـمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْـتِ وَأَرَادَتِ الخُـرُوجَ، فَقَـالَ لَهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ: **«إذا أُقِيمَـتْ صَـلاَةُ الصُّبْـحِ فَطُوفِـي علـى بَعِيـرِكِ وَالنَّـاسُ يُصَلُّونَ»**[٣].

ويجوز الطَّواف راكبًا إذا كان المُحرِم ممَّن يحتاج النَّاس إلى ظهوره ليستفتوه ويُقتدى بفعله، **لحديث جابر بن عبدالله** رضي الله عنهما قال: **«طَافَ رسول اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ**[٤] **لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ. . .»**[٥].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٢).

(٢) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٠).

(٣) أَخرجـه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٧٠) من صلى ركعتـي الطَّواف خـارج المسجـد رقم (١٥٤٦)، ومسلم في الحج، باب (٤٢) جواز الطواف على بعير وغيره رقم (١٢٧٦).

(٤) المحجن: عصا معقَّفة الرَّأس كالصَّولجان. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/ ٣٤٧) مادة (حجن).

(٥) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (٤٢) جواز الطَّواف على بعير وغيره. . . رقم (١٢٧٦).
ـ وفي الباب عن عبدالله بن عباس وعائشـة وصفية بنت شيبة رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٣/ ١٩١ ـ ١٩٣) رقم (١٤٦٧ ـ ١٤٦٩).
=

ثانيًا ـ التَّرخيص بالتَّداوي للمرض أَو الإصابة بأَذى:

ورخَّص الله للمحرم أَنْ يتعالج لكلٍّ ما يعرض له من الأَمراض، أَو ينزل به من الأَذى في جسده، **لحديث كَعْبَ بن عُجْرَةَ** رضي الله عنه **قال**: **وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ**(١)**، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً، فقال: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ»**. قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، **فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ»**(٢)، **وحديث عبدالله ابن عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ**(٣) **كانت بِهِ»**(٤).

= * روي في الباب حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ **«قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِيْ، فَطَافَ عَلَى راحِلتِهِ»**.

أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٤٩) الطواف الواجب رقم (١٨٧٧).

ـ ضعَّف إِسناده البيهقيُّ وابن حجر لضعف يزيـد بن أَبـي زيـاد. السُّنن الكبـرى للبيهقي (٥/ ٩٩) رقم (٩١٥٨)، والتَّلخيص الحبير (٢/ ٥٣٣)، وتقريب التهذيب (٦٠١) رقم (٧٧١٧).

(١) الحديبية: موقع يقع غرب مكَّة المكرَّمة على بعد اثنين وعشرين كيلو مترًا على طريق جدَّة. أَطلس الحديث النَّبوي (١٤١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٦).

(٣) الشَّقيقة: أَحد أَنواع الصُّداع الوعائي، ويحدث في صورة نوبات متكرِّرة، وسببه اضطراب في الدَّورة الدَّموية للرَّأس، ويصحب الصُّداع أَلَمٌ في العين واضطراب في الرُّؤية. معجم مصطلحات الطِّب النَّفسي (١١٢).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الطِّب، باب (١٥) الحجم من الشَّقيقة والصُّداع رقم (٥٣٧٤) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (١١) جواز الحجامة للمُحرِمِ رقم (١٢٠٣). =

ويدلُّ ظاهر الحديث على جواز حلق الرَّأْس بسبب القمل، أَو الصُّداع، أَو عند الخوف من حدوث مرضٍ أَو أَلمٍ، وينساق هذا على كلِّ ما يلزمه العلاج وإِنْ أَدَّى لارتكاب محظور من محظورات الحجِّ(١).

ويدلُّ الحديث أَيضًا على تخيير المحرم في الفدية الواجبة عليه، فإِمَّا أَنْ يصوم، أَو يتصدَّق، أَو يذبح ما يتيسَّر له من الأَنعام.

ثالثًا ـ التَّرخيص بقتل الحيوانات الضَّارة:

ورخَّص الشَّارع للمحرم بقتل أَنواعٍ من الحيوانات والطُّيور والحشرات المؤذية بطبعها، دفعًا لضررها عن نفسه وماله وغيره، **لحديث حفصة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»(٢)، **وحديث عبدالله بن مسعود** رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ**

= ـ وفي الباب عن عبدالله بن مالك وجابر بن عبدالله وأَنس بن مالك رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٣/ ٤٧، ٤٨) رقم (١٣٢٣ ـ ١٣٢٥).

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٥٠٦، ٥٠٧).

(٢) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٩٢).

* روي في الباب حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ يعني، وَالفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالحِدَاءِ**» فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ.

أَخرجه أَحمد في المسند (٢/ ٣٠) رقم (٤٨٥١) من طريق الحجاج بن أَرطاة عن وبرة عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ـ قال البيهقيُّ: «الحجَّاج بن أَرطاة لا يُحتجُّ به، وقد روينا من حديث ابن المسيب مرسلاً جيِّدًا». سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٢١٠) رقم (٩٨٢٢).

ـ **قلت**: أَخرجه ابن أَبي شيبة (٣/ ٤١٢) رقم (١٥٤٦٧) عن وكيع عن سفيان عن ابن حرملة =

أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى»[١].

ويدلُّ ظاهر قوله ﷺ: **«لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ»** على رفع الإِثم عن المحرم إِذا قتل أَيًّا من هذه الأَصناف، ويدلُّ أَيضاً على عدم وجوب كفَّارةٍ لقتل أَيٍّ من هذه الأَصناف المذكورة[٢].

وذكر العدد في الحديث لا مفهوم لـه، لأَنَّه أَراد التَّنبيه بذكر هذه الأَصناف على ما في معناها، فأَنواع الأَذى التي تُلحقها هذه الأَصناف مختلفة، فيكون ذكر كلِّ نوعٍ منها منبِّهًا على جواز قتل ما فيه ذلك النَّوع[٣].

رابعًا ـ التَّرخيص بلبس السَّراويل والخفِّ لفقد الإِزار والنَّعل:

أَباح الشَّارع للمحرم الذي لا يقدر على تحصيل النَّعلين أَو الإِزار، لفقدهما في ذلك الموضع، أَو العجز عن ثمنهما، أَنْ يلبس الخفَّين أَو السَّراويل[٤]، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: **«مَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ**

= عن سعيد بن المسيب عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: **«يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ»**.

(١) أخرجه مسلم في السَّلام، باب (٣٧) قتل الحيَّات وغيرها رقم (٢٢٣٥).

(٢) ينظر: المنتقى (٢/ ٢٦٠).

(٣) طرح التثريب في شرح التَّقريب (٥/ ٦٤).

(٤) يُنظر: المصدر السَّابق (٥/ ٥٢ ـ ٥٤).

ـ للعلماءِ في لبس السَّراويل والإِزار لمن لم يجدهما قولان، الأَوَّل: جواز لبسهما مع وجوب فدية، وهو مذهب أَبـي حنيفة ومالك. الثَّاني: الجواز من غير وجوب فدية، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأَحمد.

أَمَّا لبس الخف المقطوع حتَّى الكعبين فالجمهور على الجواز، بخلاف أَحمد الذي قال بعدم وجوب قطعهما. بدائع الصَّنائع (٢/ ١٨٦، ١٨٧)، وبداية المجتهد (٢/ ١٣٦)، والمغني (٣/ ٢٨١)، والمجموع (٧/ ٢٥٩، ٢٦٥).

فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِـدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَـرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»(١)، وقُيِّـد لبـس الخفَّين بوجوب قطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **لحديث عبدالله بن عمر** ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»(٢).

وظاهـر الحديثين يـدلُّ على أَنَّ لابـس الخفين أَو السَّراويل لا فديـة عليـه ولا كفَّارة، يقول الخطَّابـي: «ومرسل الإذن في لباس السَّراويل إباحة لا تقتضـي غرامة»(٣).

* * *

المبحث الثَّالث
التَّيسير بإسقاط بعض أَعمال الحج

- **أَوَّلاً**: التَّحلُّل من الإحرام لحصر مرضٍ أَو إِحصار عدوٍّ.
- **ثانيًا**: فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن حُبِسَ عن إكمال بقيَّة المناسك.
- **ثالثًا**: إسقاط طواف الوداع عن الحائض.
- **رابعًا**: إسقاط المبيت بمنى عن السُّقاة والرِّعاء ومن في معناهم.
- **خامسًا**: إسقاط الهدي عن المتمتع والقارن عند فقده.

تطرأُ على المحرم في بعض أَحوالـه أَعذارٌ تحول بينـه وبين القيام بمناسك

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ ومسلم في الكتابين والبابين السَّابقين.

(٣) معالم السُّنن (٢/ ١٧٨).

الحجِّ ابتداءً، أَو تمنعه من أَداء بعضها، ولو طالبه الشَّارع بأَدائها على حاله تلك لأَوقعه ذلك في حرج كبير، ومشقَّةٍ شديدة، لذلك خفَّف الشَّارع عن المحرم، فأَسقط عنه ما تعذَّر عليه فعله من المناسك على أَنْ يأَتي ببدلٍ ذلك تارة، ويُعفى عنه تارةً أُخرى، والأَعمال التي أسقطها الشَّارع عن المحرم كما يأْتي:

أَوَّلاً ـ التَّحلُّل من الإِحرام للإِحصار:

رخَّص الشَّارع للمحرم الذي يُمنع من دخول مكَّة لمرض أَصابه، أَو حادثٍ نزل به، أَو عدوٍّ يَخشى بطشه وعدوانه، أَو غير ذلك من الموانع، أَنْ يتحلَّل من إِحرامه في المكان الذي أُحصر فيه، ويرجع من حيث أَتى، على أَن يعود مرَّة أُخرى متى استطاع لأَداء ما فاته[1] **لحديث الحجَّاج بن عمرو الأَنصاريِّ** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»**[2]، **وحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** ﷺ **أَنَّه قال: «أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً»**[3].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٤٥٩).
للعلماء فيما يطلق على الإِحصار قولان؛ الأَوَّل: أَنَّ الإِحصار يُطلق على كلِّ مانعٍ حال بين المُحرم وبين الوصول للكعبة، لكنَّه لا يتحلَّل حتَّى يبعث الهدي إِلى الحرم ويُذبح هناك، وهذا مذهب أَبي حنيفة. الثَّاني: أَنَّ الإِحصار يختصُّ بالعدوِّ، فمن منعه غير العدوِّ من بلوغ مكَّة فليس بمحصر، ولا يتحلَّل حتى يطوف بالبيت ويسعى بالصَّفا والمروة وهو قول الجمهور، إِلاَّ أَنَّ الشَّافعيَّ وأَحمد ذكرا أَنَّ المحرم يجب أَن يشترط حتى يتحلَّل إذا منعه مانع. الهداية في شرح البداية (١/ ١٧٥)، والكافي في فقه أَهل المدينة (١/ ٣٩٩)، والمغني (٣/ ٢٦٥)، والمجموع (٨/ ٢٩٤ ـ ٣١١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الاحصار وجزاء الصَّيد، باب (٢) إِذا أُحصر المعتمِر رقم (١٧١٤). =

ويدلُّ ظاهر الحديثين السَّابقين على أَنَّ حكم الإحصار يستوي فيه الحاجُّ والمعتمر، كما يدلُّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما على أَنَّ المحصر يجب عليه هدي الإحصار.

ويستحبُّ للمُحرم أَنْ يشترط في بدء إحرامه أَنَّه إذا حُبس عن الوصول إلى مكَّة تحلَّل **لحديث عائشة** رضي الله عنها **قالت**: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «**حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

ثانيًا ـ فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن حُبِسَ عن إكمال بقيَّة المناسك:

فإذا كان المحرم للحجِّ من أَهل مكَّة، أَو متمتِّعًا من غير أَهلها، فأهلَّ بالحج، فأَصابه حابسٌ منعه من حضور المواقف، فإِنَّه يتحلَّل بعمرةٍ، على أَن يقضي حجَّه الفائت، إذا كان حجَّ فريضة متى استطاع إلى ذلك سبيلاً، **لحديث عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما **قال**: «**أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**»(٢).

ثالثًا ـ إِسقاط طواف الوداع عن الحائض:

أَمر النَّبيُّ ﷺ الحجَّاج أَلاَّ يغادروا مكَّة حتى يكون آخر شيءٍ يفعلونه الطَّواف بالبيت الحرام **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما **قال**: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ**

= ـ وفي الباب عن عبدالله بن عمر وناجية بن جندب رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأُصول (٣/ ٣٩٧) رقم (١٧١٧، ١٧١٨).

(١) أَخرجه البخاري في النِّكاح، باب (٦٧) باب الأَكفاء في الدِّين رقم (٤٨٠١) ومسلم في الحج، باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التَّحلل بعذر المرض ونحوه رقم (١٢٠٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٧).

آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. . .»[١].

إلاَّ أَنَّ المرأَة التي تحيض قبل المغادرة، لا تستطيع القيام بهذا النُّسك لانعدام طهرها، كما أَنَّها لا تقدر على المكوث وحيدةً[٢]، أَو تحبس المجموعة التي معها تنتظر الطُّهر، فأَسقط النَّبيَّ ﷺ عنها هذا النُّسك تخفيفًا عليها وعمَّن معها، **لحديث عبدالله بن عبَّاسٍ السَّابق قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»، وحديث عائشة** ﵂ **قالت:** حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: ما أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَقْرَى حَلْقَى**[٣]**، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟»** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي»**[٤].

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ الحائض لا يلزمها أَنْ تمكث في مكَّة حتَّى تطهر لتطوف طواف الوداع، إِنَّما يُجزِئها عنه طواف الإِفاضة، كما يدلُّ ظاهرهما أَيضًا على أَنَّه لا يترتَّب عليها دمٌ لتركه[٥].

رابعًا ـ إِسقاط المبيت بمنى عن السُّقاة والرِّعاء ومن في معناهم:

من مناسك الحجِّ التي يقوم المحرم بأَدائها في أَيَّام التَّشريق المبيت بمنى

---

(١) أَخرجه البخاري في الحج، باب (١٤٤) طواف الوداع رقم (١٦٦٨)، ومسلم في الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٨).

(٢) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (٢/ ٣٣٩).

(٣) عَقْرَى حَلْقَى: أَي عقر جسدها، وأُصيبت بوجعٍ في حلقها، ويستعمل هذا عند العرب في الدُّعاء على الشَّيء من غير إِرادة وقوعه. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٢٨) مادة (حلق) (٣/ ٢٧٢) مادة (عقر).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٥٠) الإِدلاج من المحصب رقم (١٦٨٢) ومسلم في الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٢١١).

(٥) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٨/ ١٥٤).

ليلاً؛ يومين للمتعجِّل، وثلاثة أيَّامٍ للمتأَخِّر، إلاَّ أَنَّ هناك صنفًا من الحُجَّاج يتعذَّر عليهم المبيت بمنى، لأَعمالٍ توجب عليهم الوجود في أَماكن أُخرى، للقيام على خدمة النَّاس ورعاية شؤونهم، أَو صيانة الأَموال وحفظها من الضَّياع، فأَسقط عنهم النَّبيُّ ﷺ هذا النُّسك ورخَّص لهم بالمبيت في الأَماكن التي يلزم أَنْ يوجدوا فيها؛ **لحديث عبدالله بن عُمَرَ رضي الله عنهما: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسَ بن عبد المطلب رضي الله عنه النَّبِـيَّ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»**[1]، **وحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِـلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»**[2].

وترجم البخاريُّ لحديث عبدالله بن عمر بقوله: «هل يبيت أَصحاب السِّقاية أَو غيرهم بمكَّة ليالي منى»؛ ليبيِّن أَنَّ هذا التَّرخيص لا يختصُّ بأَصحاب السِّقاية والرِّعاء، إِنَّما وقع الإِذن من الشَّارع للعلَّة المذكورة في الحديثين، فإِذا انتفت العلَّة أَو ما في معناها لم يحصل الإِذن[3].

ويدلُّ ظاهر الحديثين على عدم وجوب دمٍ على من ترك المبيت بمنى لعذرٍ،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٨).

* سـأَل عبد الرحمن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: **«أَمَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ»**.

أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٧٥) يبيت بمكة ليالي منى رقم (١٩٥٨).

ـ إِسناده ضعيف، فيـه حريز أَو أَبو حريز الحجازي، قال ابن حجر: «مجهول». تقريب التهذيب (١٥٧).

(٢) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠١).

(٣) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٧٩).

ولو وجب لبيَّن ذلك رسول الله ﷺ وأَمر العبَّاس والرِّعاء بذلك، لأَنَّه وقت الحاجة ولا يجوز تأْخيره.

خامسًا ـ إِسقاط الهدي عن المتمتِّع والقارن عند فقده:

يُطالب الحاج المتمتِّع أَو القارن بتقديم هديٍ يوم النَّحر شكرًا لله تعالى على ما وسَّع عليهم في أَداءِ مناسكهم، لأَجل أَنَّهما أَدَّيا عمرةً وحجًا في سفرٍ واحدٍ، وحتَّى يكون هذا النُّسك تطهيرًا من التَّقصير في طاعة الله تعالى[1].

وإِذا لم يقدر الحاج على تقديم الهدي، لضياع ثمنه، أَو لأَنه يُباع بأَكثر من ثمن المثل، أَو غير ذلك من الموانع، فإِنَّ الشَّارع أَسقط عنه هذا النُّسك، على أَنْ يصوم بدلاً عنه عشرة أَيَّام، ثلاثةٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إِذا رجع إِلى وطنه **لحديث عبدالله ابن عمر** رضي الله عنهما قال: لمَّا قَدِمَ النَّبِـيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: **«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**[2].

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ صيام الأَيَّام الثَّلاثة يكون بعد الإِحرام بالحجِّ، ويجوز أَنْ يصومها في أَيَّام التَّشريق **لحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: **«لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلاَّ لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»**[3].

* * *

---

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٤٥)، وحجة الله البالغة (٣/ ٩٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٢).

(٣) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (٦٧) صيام أَيَّام التَّشريق رقم (١٨٩٤).

المبحث الرَّابع
التَّيسير بتوسيع أَداء بعض المناسك

ـ **أَوَّلاً**: التَّرخيص بتعجيل الدَّفع من جمع وتقديم وقت رمـي جمرة العقبة للضُّعفاء.

ـ **ثانيًا**: تقديم بعض أَسباب التَّحلُّل على بعضٍ جهلاً أَو نسياناً.

ـ **ثالثًا**: العفو عمن تطيَّب أَو لبس المخيط جاهلاً أَو ناسيًا.

ـ **رابعًا**: تأَخير رمي الجمار للرِّعاء.

حدَّد الشَّارع لمناسك الحجِّ أَوقاتًا معلومـةً، وهيئاتٍ معروفـة، يجب على المحرم الالتزام بها حتَّى يكون حجُّه صحيحًا غير ناقص، إِلاَّ أَنَّ المحرم يشقُّ عليه في بعض الأَحوال أَداء بعض المناسك في أَوقاتها المعلومة، أَو تقع منه على غير الهيئة المطلوبة، فيسَّر عليه الشَّارع بتوسيع أَدائها وقتًا، ورفع حرج الإِعادة أَو الفدية وذلك في الصُّور الآتية:

أَوَّلاً ـ التَّرخيص بتعجيل الدَّفع من جمْعٍ وتقديم وقت رمي جمرة العقبة للضُّعفاء:

رخَّص الشَّارع للضُّعفاء من الحجَّاج أَن يتعجَّلوا بالدَّفع من مزدلفة إِلى منى قبل صلاة الصُّبح، فيصلُّون بها الصُّبح، ثم يرمون جمرة العقبة قبل طلوع الشَّمس، **لحديث عبدالله بن عُمَرَ ﷺ**: أَنَّه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِيْ أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[1].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٣).

=

وإنَّما رخَّص رسول الله ﷺ للضَّعفة بعدم استكمال المبيت بمزدلفة، وتقديم رمي الجمرة حتَّى لا يلحق بهم الأذى من الزِّحام وقت الدَّفع والرَّمي، ويدلُّ ظاهر الحديث على أنَّ هذا التَّرخيص مختصٌّ بالضُّعفاء، وما عداهم يلزمهم المبيت بالمزدلفة حتَّى صلاة الصُّبح، ثمَّ يدفعون ليرموا الجمرة بعد طلوع الشَّمس[1].

والنِّساء حكمهنَّ حكم الضعفاء في تعجيل الدَّفع وتقديم الرَّمي **لحديث أَسْمَاءَ بنت أَبِي بكر** رضي الله عنهما قالت: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ**[2]»[3]، **وحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: **وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِيَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟** قالت: «**نعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً**[4]، **فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَذِنَ لها**»[5].

= - وفي الباب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأُصول (٣/ ٢٥٨) رقم (١٥٤٨).

(١) ينظر: معالم السُّنن (١/ ٢٠٥).

(٢) الظَّعائن: مفردها ظعينة، وهي المرأة التي تُحمل على الرَّاحلة. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٥٧) مادة (ظعن).

(٣) أخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٠٥) من ساق البدن معه رقم (١٥٩٥)، ومسلم في الحج، باب (٢٤) وجوب الدَّم على المتمتِّع رقم (١٢٢٧).

(٤) ثبطة: ثقيلة الحركة بطيئة، من التَّثبيط وهو التَّعويق. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٧) مادة (ثبط).

(٥) أخرجه البخاريُّ في الباب السَّابق رقم (١٥٩٧) ومسلم في الباب السَّابق رقم (١٢٩٠) واللَّفظ له.

- وفي الباب عن عائشة وأُم حبيبة رضي الله عنهما. ينظر: جامع الأُصول (٣/ ٢٦٢، ٢٦٣) رقم (١٥٥٠، ١٥٥١).

ثانيًا ـ تقديم بعض أَسباب التَّحلُّل على بعضٍ جهلاً أَو نسياناً:

تتعدَّدُ الأَعمال التي يُطالب المحرم بأَدائها يوم النَّحر حتَّى يتحلَّل من إِحرامه، وقد أَداها النَّبيُّ ﷺ على ترتيب معلومٍ كما جاء في حديث **أَنس بن مالك** رضي الله عنه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ: خُذْ»**[1].

إِلاَّ أَنَّ هـذا التَّرتيب قد يقع فيـه تقديمٌ لبعض الأَعمال على بعض إِمَّا جهلاً به، أَو نسياناً له، **لحديث عبدالله بن عَمْرٍو** رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَـهُ، فَقَالَ رَجُـلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْـتُ قَبْـلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَـالَ: **«اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»**، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: **«ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ»**، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: **«افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»**[2]،

---

(١) أَخرجه البخاري في الوضوء، باب (٣٢) الماء الذي يُغسل به شعر الإِنسان رقم (١٦٩)، ومسلم في الحج، باب (٥٦) بيان أَنَّ السُّنة يوم النَّحر أَن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... رقم (١٣٠٥) واللَّفظ له.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٣٠) الفُتيا على الدَّابة عند الجمرة، ومسلم في الحجِّ، باب (٥٧) من حلق قبل النَّحر أَو نَحَرَ قبل الرَّمي رقم (١٣٠٦).

* روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الأَوَّل: حديث أُسامة بن شريك رضي الله عنه قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: **«لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ»**.

أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٨٨) فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه رقم (٢٠١٥).

ـ صحَّح إِسناده النَّووي، وقال: «رجالـه رجال الصَّحيحين». المجموع شـرح المهـذَّب (٨/ ٨٣).

=

وفي رواية: فأَتاه رجلٌ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، . . . وَأَتَاهُ آخَرُ فقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلاَ حَرَجَ»[1].

= وذكر الدَّارقطنيُّ أَنَّ جملة: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» تفرَّد بها جرير بن عبد الحميد عن أَبي إِسحاق الشَّيباني، وتبعه البيهقيُّ، واستغرب هذا التَّفرَّد وقال: «إِنْ كان الحديث محفوظًا» وهو يشير إِلى ضعف هذه الرِّواية لسوء حفظ جرير الذي لحقه في آخر عمره.

ينظر: سنن الدارقطني (٣/ ٢٨٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٥/ ١٤٦)، ونهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٧٨).

الثَّاني: حديث سعد بن أَبي وقَّاص رضي الله عنه قال: «رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِستٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

أَخرجه النَّسائيُّ في مناسك الحج، باب (٢٢٧) عدد الحصى التي يرمى بها الجمار رقم (٣٠٧٧).

ـ إِسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من سعد بن أَبي وقاص كما ذكر أَبو زرعة الرازي. جامع التَّحصيل (٢٧٣).

الثَّالث: عن سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه قال: طُفْنَا مع رسول اللهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَرَجَ».

أَخرجه أَحمد في المسند (١/ ١٨٤) رقم (١٦٠٣) عن سريج بن النعمان عن أَبي شهاب عن الحجاج عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا.

ـ إِسناده ضعيف من وجهين: الأَوَّل، الانقطاع بين مجاهد وسعد كما ذكر في الحديث السابق. والثاني: ضعف الحجاج بن أَرطاة.

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٤٩).

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ تقديم بعض أَعمال يوم النَّحر على بعضٍ، نسياناً أَو جهلاً، مجزئٌ للحاج، وليست عليه الإِعادة، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أَسقط عنه الحرج إِلاَّ وقد أَجزأَه فعله(١).

ويدلُّ ظاهر الحديث أَيضًا على أَنَّ من قدَّم شيئًا من نسكه في يوم النَّحر لا يلحقه إِثمٌ، ولا تلزمه فديةٌ، لأَنَّ قوله ﷺ: «لاَ حَرَجَ» كلامٌ عامٌّ ينتظم تحته رفع الإِثم والفدية(٢).

ثالثًا ـ العفو عمن تطيَّب أَو لبس المخيط جاهلاً أَو ناسيًا:

يقع من المحرم في بعض الأَحيان ارتكابٌ لأَحد محظورات الإِحرام جهلاً به، أَو نسياناً له، فجاء الشَّارع بالعفو عن مثل تلك الأَفعال تخفيفًا عن المحرم لحديث يعلى بن أُميَّة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ(٣)، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ(٤)، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٣٩٩، ٤٠٠).

(٢) معالم السُّنن (٢/ ٢١٧) والإِعلام بفوائد عمدة الأَحكام (٦/ ٣٥٠).

ـ **للعلماء فيمن أَخلَّ بترتيب أَعمال اليوم العاشر من ذي الحجة قولان: عليه فدية، وهو مذهب أَهل الرأي ومالك. الثاني: ليس عليه شيء، وهو مذهب الشَّافعي وأَحمد،** ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٤١، ١٤٢)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١١٧)، والمجموع (٨/ ٢٠٧)، والمغني (٣/ ٣٩٥).

(٣) الجعرانة: ماءٌ بين الطَّائف ومكَّة، وهي إِلى مكَّة أَقرب، نزلها النَّبيُّ ﷺ لمَّا قسَّم غنائم هوازن، مَرْجِعَهُ من غزاة حنين، وأَحرم منها، وما زال الاسم معروفًا. أَطلس الحديث النبوي (١٢٣).

(٤) مصفِّرًا لحيته ورأسه: يضع نوعًا من الطِّيب يُتَّخذ من الزعفران، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/ ٧١) مادة (خلق).

كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ»(١).

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ من مسَّ طيبًا، أَو لبس مخيطًا، جاهلاً بالحكم، أَو ناسيًا له، فإِنَّه غير مؤاخذٍ على ذلك، ولا يُطالب بالفدية، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الأَعرابيَّ بغسل الطِّيب، وخلع الجبَّة، ولم يأْمره بالفدية، ولو لزمته لبيَّنها النَّبيُّ ﷺ، لأَنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٢).

وممَّا يقوي ذلك ترجمة البخاريُّ لهذا الحديث بقوله: «إِذا أَحرم جاهلاً

---

(١) تقدم تخريجه ص (٢٠٩).

* روي في الباب حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ، وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا وَكَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي».

أَخرجه أَحمد في المسند (٣/ ٤٠٠) حديث رقم (١٥٣٣٣) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر.

- ضعَّفه ابن عبد الحقِّ وابن القطَّان بعبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، وضعَّف إِسناده ابن حجر. الأَحكام الوسطى (٤/ ١٤٠)، وبيان الوهم والإِيهام (٢/ ١٢٩)، وفتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤٦).

- قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذٌّ، لأَنَّه يخالف ما جاء في الصَّحيح من حديث عائشة ﵂ قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ».

أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ رقم (١٦١١)، ومسلم في الحجِّ رقم (١٣٢١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤/ ٢٠٧).

وعليه قميص» وذكره قول عطاء[١]: «إذا تطيَّب أَو لبس ناسيًا أَو جاهلاً فلا كفَّارة عليه»، كأَنَّه يشير إِلى أَنَّه لو كانت الفدية واجبةً، لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث[٢].

ويظهر من قوله ﷺ: «**وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[٣]: أَنَّ الرَّجل كان يعلم أَنَّ الطِّيب ولبس المخيط يحرم في الحجِّ، إِلاَّ أَنَّه ظنَّ أَنَّ حكم العمرة ليس كذلك، فأَخبره ﷺ أَنَّ حكم العبادتين سواء فيما يحلُّ وما يحرم.

رابعًا ـ تأَخير رمي الجمار للرِّعاء:

كما رَخَّص النَّبيُّ ﷺ للرِّعاء في البيتوتة خارج منًى، فقد خفَّف عنهم برخصة أُخرى تتمثَّل بتأْخير رمي الجمار على أَنْ تُجمع وتُرمى في يومٍ واحدٍ **لحديث عاصم ابن عدي ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبـِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»**[٤].

---

(١) عطاء بن أَبي رباح، واسم أَبي رباح: أَسلم، القرشي، مولاهم، أَبو محمد المكي، من أَئمَّة التَّابعين وأَعلامهم، نشأ بمكَّة وانتهى إِليه فتوى أَهلها، كان فقيهًا عالمًا كثير الحديث، توفي عام (١١٤هـ)، روى له السِّتة. تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٦٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٠٩).

(٤) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠١).

وأَخرجه ابن خزيمة في المناسك، باب (٣٦٧) الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل رقم (٢٩٧٥) من طريق سلم بن جنادة عن وكيع عن مالك بن أَنس ﷺ بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ**».

ـ **قلت**: والحديث بهذا اللَّفظ شاذٌّ، لأَنَّ الرَّمي باللَّيل لم يذكره سوى سلم بن جنادة، وهو على ثقته يخالف في بعض حديثه، ولم يأْت بهذه الزِّيادة الثِّقات الأَثبات كالحسن بن علي =

= الخلال، وعمرو بن علي وغيرهم، فدلَّ على أَنَّها من مخالفاته. ينظر: علل الدارقطني (٦/ ٢٧٥) (١٢/ ٢٥) (١٣/ ٤٠٨)، وتقريب التهذيب (١٦٢، ٢٤٥، ٤٢٤).

* روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الاوّل: عن عمرو بن شعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّةَ سَاعَةٍ شَاؤوا مِن النَّهَارِ»**.

أَخرجـه الدَّارقطنـيُّ في الحج، باب المواقيت رقم (٢٦٨٥) من طريق جعفر بن محمد الشيرازي عن بكر بن بكار عن إِبراهيم بن زيد به.

ـ ضعَّف إِسناده ابن القطان لضعف بكر بن بكَّار وإبراهيم بن يزيد، وجهالة جعفر بن محمد الشِّيرازي. بيان الوهم والإِيهام (٣/ ٤٦١).

الثَّاني: عن عبدالله بن عبَّاس رضي الله عنهما **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الجِمَارَ لَيْلاً»**.

أَخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (١١/ ١٦٦) رقم (١١٣٧٩).

ـ قال الهيثميُّ: «فيه إِسحاق بن عبدالله بن أَبي فروة، وهو متروك»، وذكر ابن حجر أَنَّ ابن أَبي شيبة أَخرجه في مصنَّفه عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً. مصنف ابن أَبي شيبة (٣/ ٢٧١) رقم (١٤١١١)، ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٦٠)، والدِّراية في تخريج أَحاديث الهداية (٢/ ٢٨).

الثَّالث: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: **«أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبـِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ»**.

أَخرجه البزَّار: وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عُبيدالله عن نافع عن ابن عمر إِلا مسلم بن خالدٍ، ولا نعلمه يُروى عن ابن عمر إِلا من هذا الوجه». مسند البزَّار (١٢/ ١٥٣) رقم (٥٧٤٨).

ـ وحسَّن إِسناده الحافظ ابن حجر. التَّلخيص الحبير (٢/ ٥٠٢).

ـ **قلت**: وفي تحسين الإِسناد نظر، فإن فيه مسلم بن خالد الزنجي، ضعَّفه كثيرٌ من العلماء، فقال أَبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث»، وقال علي بن المديني: «ليش بشيء»، وقال النَّسائي: «ضعيف»، وضعَّفه أَبو داود لكثرة غلطه. الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣)، والتاريخ الكبير (٧/ ٢٦٠)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٧)، والكاشف (٢/ ٢٥٨).

وقد فسَّر الإمام مالك الحديث بأَنَّ الرِّعاء يرمون يوم النَّحر، ثم يؤخِّرون رمي اليوم الأَوَّل من أَيَّام التَّشريق لليوم الثَّاني، فيرمون فيه لليوم الذي مضى، ثمَّ يرمون ليومهم، فإِنْ أَرادوا النَّفْرَ كان لهم ذلك، وإِنْ أَقاموا لليوم الثَّالث من أَيام التَّشريق، رموا مع النَّاس ونفروا[1].

❐ ❐ ❐

(١) يُنظر: الاستذكار (٤/ ٣٥٤).

خاتمة البحث

الحمد لله أَوَّلاً وآخراً، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وصحبه أَجمعين:

فبعد أَنْ جلنا في أَرجاء التَّيسير، وطفنا أَنحاءه، وبحثنا في معانيه، وبعد الوقوف على أَسبابه وشروطه، والاطلاع على أَهمِّ مقاصده، وعرض صوره من باب العبادات، يمكن أَن نستخلص النَّتائج الآتية:

* **نتائج البحث:**

أَوَّلاً: ظهر من خلال البحث التَّكامل الذي تشكِّله المصطلحات المندرجة تحت عنوان التَّيسير، حيث يُبرز كلُّ واحدٍ منها جانبًا من جوانبه، والتي تعين المكلَّفين على الطَّاعة والامتثال بانشراح نفسٍ، ورحابة صدرٍ.

في المقابل تُعطي الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير المحترزات التي حظر الشَّارع وقوعها، أَو جاء برفعها وتخفيف آثارها على المكلَّفين، حتَّى لا يصابوا بالفتور أَو يقع منهم النُّفور.

كلُّ هذه الأَلفاظ مجتمعةً تُشكِّل الصُّورة الكاملة لمفهوم التَّيسير.

ثانياً: أَنَّ التَّيسيرات الشَّرعيَّة ليست غايةً تُقصد لذاتها، إِنَّما هي وسائل تعين على استمراريَّة الطَّاعة وديمومتها لله ﷻ، لذا وضع الشَّارع لها الشُّروط التي تضبط العمل بها، من دون استغراقٍ فيها أَو مجافاةٍ لها، لتفادي الوقوع في الإِفراط أَو التَّفريط المؤدِّيين للضَّلال عن سبيل الله.

ثالثاً: يخلق التَّيسير حالةً من التَّوازن تجمع بين المحافظة على حقوق الفرد وحقوق المجتمع، بما يؤدِّي إلى استمرارية عجلة إعمار الأَرض.

فالتَّيسير يحافظ على طاقة الفرد، فلا يكلِّفه ما لا يطيقه؛ بل يبقيه في سعة وبحبوحةٍ من أَمره، وفضل في طاقته تستثمر للبناء والتَّقدم الحضاري.

في المقابل فإِنَّ التَّيسير لا يؤدِّي إِلى التَّفريط بحقوق الآخرين وتضييعها، حتَّى لا يترتَّب على ذلك تنازع بين النَّاس يقود إِلى تدمير المجتمع وهدمه.

رابعاً: توسَّع الشَّارع في اتِّخاذ الأَسباب التي بنى عليها التَّيسير، ويظهر ذلك من اعتباره أَيَّ أَمرٍ يؤثِّر سلباً في بدن المكلَّف أَو نفسه داعياً للتَّخفيف، وهذا يدلُّ على مدى اهتمام الشَّارع بالتَّيسير على النَّاس في حياتهم، ورفع الحرج عنهم.

خامساً: العلاقة بين اليُسر والمشَّقة المعتادة علاقةٌ مكمِّلةٌ تحقِّق المقصد الذي من أَجله شرعت التَّكاليف الشَّرعيَّة، فكلاهما يُربِّي في نفس المكلَّف الطَّاعة والانقياد لله ﷻ، من حيث التزام الحدود، وتطبيقات الهيئات المشروعة لكِّل تكليف.

سادسًا: ظهر من خلال البحث اهتمام الشَّارع بالتَّخفيف عن المكلَّف ولا سيَّما الطَّهارة، دلَّ على ذلك العدد الكبير من الأَحاديث التي تناولت هذا الجانب، ولعلَّ ذلك راجعٌ إِلى تكرار وقوعها، وملابستها المستمرَّة للمكلَّف، فضلاً عن أَنَّها تُعدُّ مفتاحًا للصَّلاة، فأَراد الشَّارع أَلاَّ تكون الطَّهارة عائقاً تعطِّل المكلَّف عن الولوج فيها.

سابعًا: العبادة التي مرَّت بأَكثر مراحل التَّدرُّج عند تشريعها هي الصِّيام، وسبب ذلك: أَنَّ المؤمنين أَوَّل الأَمر لم يكونوا معتادين على ممارسة شعيرةٍ تقوم على الحرمان من ملذَّات النَّفس وحاجاتها الأَساسيَّة مدَّة شهرٍ كاملٍ متواصلٍ، في

جوٌّ شديد الحرارة، فمرَّ فرضه في أَربع مراحل، وكان بين المرحلة والأُخرى مدَّة زمنيَّـة مناسبة حتَّى تتحقَّق التَّهيئة النَّفسيَّة والبدنيَّة لتقبُّل هذه الفريضة وعدم النُّفور منها.

ثامنًا: تدرَّج الشَّارع في فرض جميع العبادات إلاَّ الحجِّ، فهو العبادة الوحيدة التي لم يدخلها التَّدرُّج، ولعلَّ ذلك راجعٌ إِلى تأَخُّر تشريعها، فقد فرض في السَّنة السَّادسة من الهجرة، وزيادةً على ذلك أَنَّ الحج يمثِّل قمَّة المشقَّة من بين العبادات، فاحتاج فرضه إِلى تهيئة وتربية مناسبتين للوصول بالمؤمنين إلى المرحلة التي تؤهلهم لأَداء هذه العبادة.

تاسعًا: يغلب على أَحاديث التَيسير الصِّحَّة، فقد بلغ عدد الأَحاديث الصَّحيحة في هذا الباب مئتين وعشرين حديثًا، في حين بلغت الأَحاديث الضَّعيفة ستين حديثًا فقط، وفي هذا دلالة واضحةٌ على قوَّة هذا الأَصل الشَّرعي ومتانته.

*** التَّوصيات:**

أَوَّلاً ـ هذا البحث تناول العبادات نموذجًا للتَّيسير، وحتَّى تتكامل صورتـه أَكثر، أَرى أَنَّه لا بدَّ من دراسات تكميليَّة موضوعيَّة لهذه الدِّراسة في جوانب الشَّريعة الأُخرى كالمعاملات أَو الجنايات، فإِنَّه من الشَّاق والعسير أَنْ تحيط دراسة واحدةٌ بأَحاديث الشَّريعة كلها وتدرسها دراسة حديثية موضوعيَّة، فضلاً عن قلَّة الدِّراسات الجادَّة في هذا الفن.

ثانيًا ـ أَرى من المفيد إِفراد دراسةٍ عمَّا يقابل التَّيسير، وهو ظاهرة التَّشدد في تطبيق الأَحكام والتَّكاليف، بحيث تجمع النصوص النبوية المتَّصلة به من مظانها، وينطلق منها في تجليته بالتَّفصيل، ولا سيَّما مع عدم وجود دراسة موضوعية لهذا الموضوع، وسبب هذه التوصية عزوف طائفة لا بأس بها عن تيسير الشَّارع في حالات

يكونون معها في أَمسِّ الحاجة للأَخذ بها، أَو اعتقاد طائفة أخرى أَنَّ التشدد يـدل على تدُّين أَكثر، فكان لا بد من هذه الدراسة المهمة.

ثالثاً ـ على ضوء دراسة المصلحة بشقَّيها أَرى أَنَّ تفرد دراسة الضَّرر المعنوي في ضوء الحديث النَّبوي، من حيث أَسبابه وآثاره والوسائل التي استعملها الشارع لدفعه، لأَنَّه من خلال البحث لم أَجد من قام بمثل هذه الدراسة المفيدة.

❑ ❑ ❑

الفهارس العامة

فهرس الآيات

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث والآثار

❑ ❑ ❑

فهرس الأعلام

فهرس الرواة المترجمين بجرح أو تعديل

❐ ❐ ❐

فهرس الأماكن

❐ ❐ ❐

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **إبراز الحكم من حديث رفع القلم**، علي بن عبد الكافي السُّبكي. (ت: ٧٥٦هـ)، (١ جزء). ت: كيلاني محمد خليفة. ط١. دار البشائر الإسلامية/ بيروت: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي. (ت: ٧٥٦هـ)، (٣ أَجزاء). دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٣ ـ **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، أَحمد بن أَبي بكر البوصيري. (ت: ٨٤٠هـ)، (٩ أَجزاء) ت: دار المشكاة للبحث العلمي. ط١. دار الوطن للنشر/ الرِّياض: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٤ ـ **إجابة السَّائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأَمير الصَّنعاني. (ت: ١١٨٢هـ)، (١ جزء). ت: حسين بن أَحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأَهدل. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٩٨٦م.

٥ ـ **إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام**، محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. (ت: ٧٠٢هـ)، (١جزء). ت: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم/ بيروت: ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م.

٦ ـ **أَحكام القرآن**، أَحمد بن علي الجصَّاص. (ت: ٣٧٠هـ)، (٣ أَجزاء). ت: محمد صادق القمحاوي. ط١. دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت: ١٤٠٥هـ.

٧ ـ **أَحكام القرآن**، محمد بن عبدالله أَبو بكر بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ)، (٣ أَجزاء). ت: محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٨ ـ **الأَحكام الوسطى**، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي. (ت: ٥٨١هـ)، (٤ أَجزاء). ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٩ ـ **الإحكام في أُصول الأَحكام**، علي بن أَبي علي الآمدي. (ت: ٦٣١هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي/ بيروت ـ دمشق.

١٠ ـ **إحياء علوم الدِّين**، محمد بن محمد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ)، (٤ أَجزاء). دار المعرفة/ بيروت.

١١ ـ **الأَدب النَّبوي**، محمد عبد العزيز الشاذلي الخولي، (ت: ١٣٤٩هـ)، (١ جزء). ط٤. دار المعرفة/ بيروت: ١٤٢٣هـ.

١٢ ـ **الاستذكار**، يوسف بن عبدالله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٩ أَجزاء). ت: سالم محمد عطا ومحمد عليم عوض. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ٢٠٠٠م.

١٣ ـ **الاستيعاب في معرفة الأَصحاب**، يوسف بن عبدالله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٤ أَجزاء). ت: علي محمد البجاوي. ط١. دار الجيل/ بيروت: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٤ ـ **الأَشباه والنَّظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم. (ت: ٩٧٠هـ)، (١ جزء). ت. زكريا عميرات. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥ ـ **الأَشباه والنَّظائر**، عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي. (ت: ٩١١هـ)، (١ جزء). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٦ ـ **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (٨ أَجزاء). ت: عادل أَحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

١٧ ـ **أصول الشَّاشي**، أَحمد بن محمد الشَّاشي. (ت: ٣٤٤هـ)، (١ جزء). ضبطه وصحَّحه: عبدالله محمد الخليلي. ط١. دار الكتب العلميَّة/ بيروت: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨ ـ **أُصول علم النَّفس**، أَحمد عزت راجح. ط٧. دار الكاتب العربي/ القاهرة: ١٩٦٨م.

١٩ ـ **أَضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأَمين الشنقيطي. (٩ أَجزاء). دار عالم الفوائد/ الرياض.

٢٠ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. (ت: ٩٠٢هـ)، (٦ أَجزاء). مكتبة دار الحياة/ بيروت.

٢١ ـ **أَطلس الحديث النبوي**، الدكتور شوقي أبو خليل. ط٤. دار الفكر/ دمشق: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢ ـ **الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثـار**، محمد بن موسى الحازمي. (ت: ٥٨٤هـ)،

(١ جزء). ط٢. دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، الدكن: ١٣٥٩هـ.

٢٣ ـ **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (٤ أَجزاء). ت: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤ ـ **الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام**، عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (ت: ٨٠٤هـ)، (١١ جزء). ت: عبد العزيز بن أَحمد المشيقح. ط١. دار العاصمة/ الرياض: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٥ ـ **الأَعلام**، خير الدين الزركلي. ط ١٥. دار العلم للملايين/ بيروت: ٢٠٠٢م.

٢٦ ـ **أَعيان العصر وأَعوان النَّصر**، خليل بن أَيبك الصَّفدي. (ت: ٧٦٤هـ)، (٥ أَجزاء). ت: علي أَبو زيد وآخرون. ط١. دار الفكر/ دمشق، دار الفكر المعاصر/ بيروت: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٧ ـ **إغاثة اللَّهفان من مصايد الشَّيطان**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (١ جزء). ت: محمد سيد كيلاني. مكتبة دار التراث/ القاهرة.

٢٨ ـ **إكمال المعْلِم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى. (ت: ٥٤٤هـ)، (٩ أَجزاء). ت: يحيى اسماعيل. ط١.، دار الوفاء/ المنصورة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٩ ـ **الأُم**، محمد بن إِدريس الشَّافعي. (ت: ٢٠٤هـ)، (٨ أَجزاء). دار المعرفة/ بيروت: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٠ ـ **الإمام في معرفة أَحاديث الأَحكام**، محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. (ت: ٧٠٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: سعد بن عبدالله آل حميد. دار المحقق/ الرياض.

٣١ ـ **أَنوار البروق في أَنواء الفروق**، أَحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ)، (٤ أَجزاء) عالم الكتب/ بيروت.

٣٢ ـ **الأَوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ت: ٣١٩هـ)، (١١جزءًا، طبع منه ٥ أَجزاء). ت: أَحمد بن محمد حنيف. ط١. دار طيبة/ الرياض: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٣٣ ـ **الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأَوزان الشَّرعيَّة**، محمد صبحي حلاق.

(١ جزء). ط١ . مكتبة الجيل/ صنعاء: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٣٤ـ **البحر الزخار المعروف مسند البزار**، أَحمد بن عمرو البزار. (ت: ٢٩٢هـ)، (١٥ جزءًا) ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٥ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشَّوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ)، (جزءان). دار المعرفة/ بيروت.

٣٦ـ **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ). (٧ أَجزاء). ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣٧ـ **البدر المنير في تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن. (ت: ٨٠٤هـ)، (١٠أجزاء). ت: مصطفى أبو الغيط وآخران. ط١ . دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٨ـ **بذل المجهود في حل أَبي داود**، خليل أَحمد السَّهارنفوري. (ت: ١٣٤٦هـ)، (٢٠ جزءًا) دار الكتب العلمية/ بيروت.

٣٩ـ **بلوغ المرام من أَدلَّة الأَحكام**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (جزءان). ت: سمير بن أَمين الزهيري. ط٣. دار أَطلس للنشر والتوزيع/ الرياض: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٠ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأَحكام**، علي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، (٦ أَجزاء). ت: الحسين آيت سعيد. ط١ . دار طيبة/ الرياض: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤١ـ **تاريخ ابن معين، رواية الدوري**، يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ)، (٤ أَجزاء). ت: أَحمد محمد نور سيف. ط١ . مركز البحث العلمي/ مكة المكرمة: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٤٢ـ **تاريخ أَبي زرعة الدِّمشقي**، عبد الرحمن بن عمرو، أَبو زرعة الدمشقي. (ت: ٢٨٠هـ)، (١ جزء). وضع حواشيه: خليل المنصور. ط١ . بيروت/ دار الكتب العلمية: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٤٣ـ **التَّاريخ الأَوسط**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (١ جزء). ت: محمود إبراهيم زايد. ط١ . دار الوعي، مكتبة دار التراث/ حلب، القاهرة: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

٤٤ ـ **تاريخ الفقه الإسلامي**، عمر سليمان الأشقر. (١ جزء). ط٣. دار النَّفائس، مكتبة الفلاح/ عمَّان، الكويت: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٤٥ ـ **التَّاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (٨ أجزاء). طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد ـ الدكن.

٤٦ ـ **تأْويل مختلف الحديث**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، (ت: ٢٧٦هـ)، (١ جزء). ت: محمد محيـي الدين الأصفر. ط٢. المكتب الإسلامي ـ مؤسسة الإشراق/ بيروت ـ الدَّوحة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٧ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، عثمان بن علي الزَّيلعي. (ت: ٧٤٣هـ). (٦ أجزاء) المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة: ١٣١٣هـ.

٤٨ ـ **التَّحبير شرح التَّحرير**، علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٥٥هـ)، (٨ أجزاء). ت: عبد الرحمن الجبرين وآخران. ط١. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤٩ ـ **التَّحرير والتَّنوير**، محمد الطَّاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ)، (٣٠ جزء). الدار التونسية للنَّشر/ تونس: ١٩٨٤م.

٥٠ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. (ت: ١٣٥٣هـ)، (١٠ أجزاء). دار الكتب العلمية/ بيروت.

٥١ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، يوسف بن عبد الرحمن المزي. (ت: ٧٤٢هـ)، (١٤ جزء). ت: عبد الصمد شرف الدين. ط٢. المكتب الإسلامي، والدار القيّمة/ بيروت، الهند: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٢ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. (ت: ٩٧٤هـ)، (١٠ أجزاء). مراجعة وتصحيح: مجموعة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى/ مصر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

٥٣ ـ **تحفة المودود في أحكام المولود**، محمد بن أبي بكر ابن القيِّم الجوزيَّة. (ت: ٧٥١)، (١ جزء). ت: عبد القادر الأرناؤوط. ط١. مكتبة دار البيان/ دمشق: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٥٤ ـ **التَّحقيق في أحاديث الخلاف**، عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ)، (جزءان). ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

٥٥ـ **تخريج الأَحاديث الضعاف في سنن الدارقطني**، عبدالله بن يحيى بن أَبي بكر الغساني. (ت: ٦٨٢هـ)، (١ جزء). ت: أَشرف عبد المقصود. ط١. دار عالم الكتب/ الرياض: ١٤١١هـ.

٥٦ـ **تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، عبدالله بن يوسف الزيلعي. (ت: ٧٦٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبدالله بن عبد الرحمن السعد. ط١. دار ابن خزيمة/ الرياض: ١٤١٤هـ.

٥٧ـ **التَّدرُّج في التَّشريع والتَّطبيق في الشَّريعة الإسلاميَّة**، محمد مصطفى الزُّحيلي. (١ جزء). المجلس الوطني للثَّقافة والفنون/ الكويت: ٢٠٠٢م.

٥٨ـ **التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. (ت: ٦٥٦هـ)، (٤ أَجزاء). ت: إِبراهيم شمس الدين. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٧هـ.

٥٩ـ **تسمية من أَخرجهم البخاريُّ ومسلم وما انفرد كلٌّ واحدٍ منهما**، أَبو عبدالله الحاكم النَّيسابوري. (ت: ٤٠٥هـ)، (١ جزء) ت: كمال يوسف الحوت. ط١. مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان/ بيروت: ١٤٠٧هـ.

٦٠ـ **التَّعريفات**، علي بن محمد الجُرجاني. (ت: ٨١٦هـ)، (١ جزء). ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦١ـ **تغليق التَّعليق على صحيح البخاريِّ**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط١. المكتب الإِسلامي، دار عمَّار/ بيروت، عمان: ١٤٠٥هـ.

٦٢ـ **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف الشَّهير بأَبي حيَّان الأَندلسي. (ت: ٧٤٥هـ)، (٨ أَجزاء). ت: عادل أَحمد عبد الموجود وآخرون. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٣ـ **تفسير الرَّاغب الأَصفهاني**، الحسن بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، (١ مجلد). ج١: المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ت: محمد عبد العزيز بسيوني. ط١. كلية الآداب/ جامعة طنطا: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ج٣: من أَوَّل سورة آل عمران ـ وحتى الآية ١١٣من سورة النساء، (٢ مجلد) ت: د. عادل

ابن علي الشِّدِي. ط١ . دار الوطن/ الرياض: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

جزء ٤، ٥: من الآية ١١٤من سورة النساء ـ وحتى آخر سورة المائدة، (٢ مجلد) ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار. ط١ . كلية الدعوة وأُصول الدين/ جامعة أُم القرى: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٦٤ ـ **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، فخر الدِّين محمد بن عمر الرَّازي. (ت: ٦٠٦هـ)، (٣١ جزءاً). ط٣. دار إِحياء التراث العربي/ بيروت: ١٤٢٠هـ.

٦٥ ـ **تفسير المنار**، محمَّد رشيد رضا. (ت: ١٣٥٤هـ)، (١٢ جزءاً). ط٢. دار المنار/ القاهرة: ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م.

٦٦ ـ **تفسير غريب ما في الصَّحيحين**، محمد بن فتوح الحميـدي. (ت: ٤٨٨هـ)، (١جزء). ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط١ . مكتبة السنة/ القاهرة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٧ ـ **تقريب التهذيب**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١ جزء). ت: محمد عوامة. ط١ . دار الرشيد/ دمشق: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٦٨ ـ **التَّقرير والتَّحبير**، محمد بن محمد المعروف بابن أَمير الحاج. (ت: ٨٧٩هـ)، (٣ أَجزاء) ط٢ . دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٦٩ ـ **التَّقييد والإِيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت: ٨٠٦هـ)، (١ جزء). ت: عبد الرحمن محمد عثمان. ط١ . المكتبة السلفية/ المدينة المنورة: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٧٠ ـ **التَّلخيص الحبير في تخريج أَحاديث الرَّافعي الكبير**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: حسن بن عباس بن قطب. ط١ . مؤسسة قرطبة ـ مصر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٧١ ـ **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبدالله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٢٤ جـزء). ت: مصطفـى بن أَحمد العلوي ومحمد عبد الكبيـر البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب: ١٣٨٧هـ.

٧٢ ـ **التَّمييز**، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ)، (١ جزء). ت: محمد مصطفى الأعظمي. ط٣. مكتبة الكوثر/ السعودية: ١٤١٠هـ.

٧٣ ـ **تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق**، محمد بن أَحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ)، (٢ جزء). ت: مصطفى أَبو الغيط. ط١. دار الوطن/ الرياض: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٧٤ ـ **تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق**، محمد بن أَحمد بن عبد الهادي. (ت: ٧٤٤هـ)، (٥ أَجزاء). ت: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. ط١. أَضواء السلف/ الرياض: ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٧٥ ـ **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي. (ت: ٩١١هـ)، (جزءان). المكتبة التجارية الكبرى/ مصر: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٧٦ ـ **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأَخبار**، محمد بن جرير الطبري (مسند عمر). (ت: ٣١٠هـ)، (جزءان). ت: محمود محمد شاكر. مطبعة المدني/ القاهرة.

٧٧ ـ **تهذيب التَّهذيب**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٢ جزءًا). ط١. مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند: ١٣٢٦هـ.

٧٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن المزي. (ت: ٧٤٢هـ)، (٣٥ جزءًا). ت: بشار عواد معروف. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٧٩ ـ **تهذيب اللُّغة**، محمد بن أَحمد الأَزهري. (ت: ٣٧٠هـ)، (٨ أَجزاء). ت: محمد عوض مرعب. ط١. دار إِحياء التراث العربي/ بيروت: ٢٠٠١م.

٨٠ ـ **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (ت: ٨٠٤هـ)، (٣٦ جزءًا) ت: دار الفلاح للبحث العلمي والتراث. ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

٨١ ـ **تيسير التَّحرير**، محمد أَمين المعروف بأَمير بادشاه. (ت: ٩٧٢هـ)، (٤ أَجزاء). دار الفكر/ بيروت.

٨٢ ـ **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبدالله بن عبد الرحمن البسام. (ت: ١٤٢٣هـ)، (١ جزء). ت: محمد صبحي حلاق. ط١٠. مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين/ القاهرة، الإمارات: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

٨٣ ـ **تيسير فقه الصِّيام**، يوسف القرضاوي. (١ جزء). ط٣. مؤسَّسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٨٤ ـ **التَّيسير في التَّشريع الإسلاميِّ**، منصور محمَّد الحفناوي. (١ جزء). ط١. مطبعة الأَمانة: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٨٥ ـ **الثقات**، محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، (٩ أَجزاء). ت: محمد عبد المعيد خان. ط١. مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد ـ الدكن: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٨٦ ـ جامع الأصول في أَحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأَثير (ت: ٦٠٦هـ). ت: عبد القادر الأرنؤوط ـ التتمة تحقيق بشير عيون. ط١. مكتبة الحلواني ـ مطبعة الملاح ـ مكتبة دار البيان: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٨٧ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطَّبري. (ت: ٣١٠هـ)، (٢٦ جزءًا). ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط٢. دار هجر/ القاهرة: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨٨ ـ **جامع التَّحصيل في أَحكام المراسيل**، خليل بن كيكلدي العلائي. (ت: ٧٦١هـ)، (١ جزء). ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢. عالم الكتب/ بيروت: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

٨٩ ـ **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى أَبو عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ)، (٥ أَجزاء). ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٩٠ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، عبد الرحمن بن أَحمد ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ)، (٢ جزء). ت: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٩١ ـ **جامع المسائل لابن تيمية**، أَحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٦ أَجزاء). ت: محمد عزير شمس وبكر بن عبدالله. ط١. دار عالم الفوائد/ السعودية: ١٤٢٢هـ.

٩٢ ـ **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن محمَّد أَبو حاتم الرَّازي. (ت: ٣٢٧هـ)، (٩ أَجزاء). ط١. دائرة المعارف العثمانية/ الهند: ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.

٩٣ ـ **جمهرة اللُّغة**، محمد بن الحسن بن دريد. (ت: ٣٢١هـ)، (٣ أَجزاء). ت: رمزي منير بعلبكي. ط١. دار العلم للملايين/ بيروت: ١٩٨٧م.

٩٤ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أَبو محمد، محيي الدِّين الحنفي. (ت: ٧٧٥هـ). (٥ أَجزاء). ت: عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. دار هجر للطِّباعة والنَّشر/ مصر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٩٥ ـ **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علي بن عثمان الشهير بابن التركماني. (ت: ٧٥٠هـ). ط١. دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، الدكن: ١٣١٦هـ.

٩٦ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي. (ت: ٤٥٠هـ)، (١٩ جزءًا). ت: علي محمد معوض وعادل أَحمد عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٧ ـ **الحج وأَسراره**، محمد بن علي، الحكيم التِّرمذي. ت (٣٢٠هـ)، (١ جزء). ت: حسني نصر زيدان. ط١. مطبعة السعادة/ مصر: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

٩٨ ـ **حجَّة الله البالغة**، أَحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدَّهلوي. (ت: ١١٧٦هـ)، (٢ جزء). ت: السيد سابق. ط١. دار الجيل/ بيروت: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٩ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن البيطار (ت: ١٣٣٥هـ). ط٢. حقَّقه ونسقه: محمد بهجة البيطار. ط٢. دار صادر/ بيروت: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م

١٠٠ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، محمد بن موسى الدميري. (ت: ٨٠٨هـ)، (٢ جزء). ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢٤هـ.

١٠١ ـ **الخدمة الاجتماعية الطبِّيَّة والتَّأْهيل**، د. محمد عبد المنعم نور. ط١. مكتبة القاهرة الحديثة/ القاهرة: ١٩٧١م.

١٠٢ ـ **خلاصة الأَثر في أَعيان القرن الحادي عشر**، محمد أَمين بن فضل الله المحبي. (ت: ١١١١هـ). (٤ أَجزاء). دار صادر/ بيروت.

١٠٣ ـ **خلاصة الأَحكام في مهمات السُّنن وقواعد الإسلام**، يحيى بن شرف النَّووي. (ت: ٦٧٦هـ)، (٢ جزء). ت: حسين إِسماعيل الجمل. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٤ ـ **الخلافيَّات**، أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ)، (٣ أَجزاء). ت: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. دار الصميعي/ الرياض: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٠٥ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ) (٢ جزء). ت: عبدالله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة/ بيروت.

١٠٦ ـ **الدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة**، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)،

(٤ أَجزاء). دار الجيل/ بيروت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٠٧ ـ **ذاكرة الإنسان، روبرتاكلاتسكي**. ترجمة: جمال الدين الخضور. (١ جزء). وزارة الثقافة/ دمشق: ١٩٩٥م.

١٠٨ ـ **ذخيرة الحفاظ**، محمد بن طاهر المقدسي. المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، (٥ أَجزاء)، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي. ط١. دار السلف/ الرياض: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٠٩ ـ **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، (٥ أَجزاء). ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. مكتبة العبيكان/ الرياض: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

١١٠ ـ **رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة**، صالح بن حميد. (١ جزء). ط١. مركز البحث العلمي وإِحياء التراث الاسلامي/ مكة المكرمة: ١٤٠٣هـ.

١١١ ـ **رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة**، يعقوب عبد الوهَّاب الباحسين. (١ جزء). ط٤. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١١٢ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**، محمود بن عبدالله الأَلوسي. (ت: ١٢٧٠هـ)، (١٦ جزءًا). ت: علي عبد الباري عطية. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

١١٣ ـ **روضة النَّاظر وجنة المناظر**، عبدالله بن أَحمد الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ)، (١ جزء). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

١١٤ ـ **زاد المسير في علم التفسير**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبد الرزاق المهدي. ط١. دار الكتاب العربي/ بيروت: ١٤٢٢هـ.

١١٥ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ) (٥ أَجزاء). ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. ط٢٧. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإِسلاميَّة/ بيروت، الكويت: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٦ ـ **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إِسماعيل الصنعاني. (ت: ١١٨٢هـ)،

(٨ أَجزاء). ت: محمد صبحي حلاق. ط٢. دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية: ١٤٢١هـ.

١١٧ ـ **سنن أَبي داود**، سليمان بن الأَشعث الأزدي السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ)، (٤ أَجزاء). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر/ دمشق.

١١٨ ـ **سنن الدارقطني**، أَبو الحسن علي بن عمر الدَّارقطني. (ت: ٣٨٥هـ)، (٥ أَجزاء). ت: شعيب الأَرنؤوط وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١١٩ ـ **السنن الكبرى**، أَبو بكر أَحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ)، (١١ جزءًا) ت: محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٠ ـ **سنن النسائي الصغرى**، أَبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النَّسائي (ت: ٣٠٣هـ)، (٨ أَجزاء). ت: عبد الفتاح أَبو غدة. ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٢١ ـ **سنن النسائي الكبرى**، أَبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النَّسائي (ت: ٣٠٣هـ)، (٦ أَجزاء). ت: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٢٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، أَبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، (٥ أَجزاء). ت: سعد بن عبدالله آل حميد. ط١. دار الصميعي/ المملكة العربية السعودية: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢٣ ـ **سؤالات ابن أَبي شيبة لعلي بن المديني**، أَبو الحسن علي بن عبدالله المديني (ت: ٢٣٤هـ)، (١ جزء) ت: موفق عبدالله عبد القادر. ط١. مكتبة المعارف/ الرياض: ١٤٠٤هـ.

١٢٤ ـ **سير أَعلام النُّبلاء**، محمد بن أَحمد الذَّهبي. (ت: ٧٤٨هـ)، (٢٥ جزءًا). ت: بشار عواد ومحيي السرحان. ط١. دار الرِّسالة/ بيروت: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٢٥ ـ **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، محمَّد بن محمَّد مخلوف. (ت: ١٣٥٥هـ)، (٢ جزء) المطبعة السَّلفيَّة/ مصر.

١٢٦ ـ **شرح التَّلويح على التوضيح**، مسعود بن عمر التفتازاني. (ت: ٧٩٣هـ)، (جزءان) مكتبة صبيح/ مصر.

١٢٧ ـ **شرح الزرقاني على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة**، محمد بن عبد الباقي الزرقاني. (١١٢٢هـ)، (١٢ جزءًا). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٨ ـ **شرح السُّنَّة**، الحسين بن مسعود البغوي. (ت: ٥١٦هـ)، (١٥ جزءًا). ت: شعيب الأَرنؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط٢. المكتب الإسلامي/ بيروت: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١٢٩ ـ **شرح سنن أَبي داود**، محمود بن أَحمد العيني. (ت: ٨٥٥هـ)، (٧ أَجزاء). ت: خالد ابن إبراهيم المصري. ط١. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٣٠ ـ **شرح صحيح البخاريِّ**، علي بن خلف بن بطَّال. (ت: ٤٤٩هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: ياسر ابن إبراهيم. ط٢. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٣١ ـ **شرح علل الترمذي**، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب. (ت: ٧٩٥هـ)، (جزءان). ت: همام عبد الرحيم سعيد. ط١. مكتبة المنار/ الزرقاء: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٢ ـ **شرح عمدة الفقه**، أَحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ) (٤ أَجزء). ج١ (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، ت: خالد بن علي المشيقح. ط١. دار العاصمة/ الرياض: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣٣ ـ **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبدالله الخرشي. (٨ أَجزاء). دار الفكر/ بيروت.

١٣٤ ـ **شرح مختصر الرَّوضة**، سليمان بن عبد القوي الطُّوفي. (ت: ٧١٦هـ)، (٣ أَجزاء). ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٥ ـ **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ)، (١ جزء) ت: عبده علي كوشك. ط١. دار الفيحاء/ بيروت: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٣٦ ـ **صحاح العربيَّة**، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري. (ت: ٣٩٣هـ)، (٦ أَجزاء). ت: أَحمد عبد الغفور عطار. ط٤. دار العلم للملايين/ بيروت: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٣٧ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان. (ت: ٣٥٤هـ)، ورتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ). (١٨ جزءًا) ت: شعيب الأرناؤوط. ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣٨ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة. (ت: ٣١١هـ). (٤ أَجزاء). ت: محمد مصطفى الأَعظمي. ط٢. المكتب الإسلامي/ بيروت: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٣٩ ـ **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (٦ أَجزاء). ت: د. مصطفى ديب البغا. ط٣. دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٤٠ ـ **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ)، (٥ أَجزاء). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٤١ ـ **صور من سماحة الإسلام**، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. معهد العلوم الاسلامية والعربية/ الرياض: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

١٤٢ ـ **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (١ جزء) ت: إبراهيم محمود زايد. ط١. دار الوعي/ حلب: ١٣٩٦هـ.

١٤٣ ـ **الضُّعفاء والمتروكين**، أَحمد بن شعيب النَّسائي. (ت: ٣٠٣هـ)، (١ جزء). ت: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي/ حلب ١٣٩٦هـ.

١٤٤ ـ **ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، محمد سعيد رمضان البوطي. (١ جزء) مؤسسة الرسالة/ دمشق: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٤٥ ـ **طبقات الشَّافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكي. (ت: ٧٧١هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. هجر للطباعة والنشر/ القاهرة: ١٤١٣هـ.

١٤٦ ـ **طبقات الشَّافعيَّة**، تقي الدِّين ابن قاضي شهبة. (ت: ٨٥١هـ)، (٤ أَجزاء). اعتنى بتصحيحه الحافظ عبد العليم خان. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

١٤٧ ـ **طبقات الشَّافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). (٢ جزء). ت: أَحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية/ مصر: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٤٨ ـ **طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (ت: ٩١١هـ). (١ جزء). ت: علي محمد عمر. ط١. مكتبة وهبة/ القاهرة: ١٣٦٩هـ ـ ١٩٧٦م.

١٤٩ ـ **طبقات المفسرين**، أَحمد بن محمد الأَدنه وي. (ت: في القرن ١١هـ)، (١ جزء).

ت: سليمان بن صالح الخزي. ط١. مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٥٠ - **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي. (ت: ٨٠٦هـ)، (٨ أَجزاء) دار إِحياء التراث العربي/ بيروت.

١٥١ - **ظاهرة النوم في القرآن والسنة**، وليد محمد الحمد. كلية الدراسات الإسلامية/ الكويت.

١٥٢ - **عارضة الأحوذي**، القاضي محمد بن عبدالله أَبو بكر بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ)، (١٣ جزءًا). دار الكتب العلميَّة/ بيروت.

١٥٣ - **العبادة في الإسلام**، يوسف القرضاوي. (١ جزء). ط٢٤. دار وهبة/ القاهرة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٥٤ - **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ)، (١ جزء). ت: صبحي السامرائي وآخران. ط١. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية/ بيروت: ١٤٠٩هـ.

١٥٥ - **علل الحديث**، عبد الرحمن بن محمد بن أَبي حاتم. (ت: ٣٢٧هـ)، (٧ أَجزاء). ت: فريق من الباحثين. ط١. مطابع الحميضي/ الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥٦ - **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر الدَّارقطني. (ت: ٣٨٥هـ)، (١٥ جزءًا). ت: محفوظ الرحمن زين الله السَّلفي. ط١. دار طيبة/ الرياض: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٧ - **العلل ومعرفة الرجال (رواية المروذي)**، أَحمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ)، (١ جزء). صبحي البدري السامرائي. ط١. مكتبة المعارف/ الرياض: ١٤٠٩هـ.

١٥٨ - **العلل ومعرفة الرجال**، (رواية ابنه عبدالله)، أَحمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ)، (٣ أَجزاء) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط٢. دار الخاني/ الرياض. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٩ - **عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق**، محمد سعيد الباني. (ت: ١٣٥١هـ)، (١ جزء). اعتنى به: حسن السماحي سويدان. ط٢. دار القادري/ دمشق: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٠ - **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني. (ت: ٨٥٥هـ)، (٢٥ جزءًا). دار إِحياء التراث العربي/ بيروت.

١٦١ - **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، مسلم بن محمد الدوسري. (١ جزء). ط١. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٦٢ ـ **عون المعبود شرح سنن أَبي داود ومعه حاشية ابن القيم**، محمد أَشرف بن أَمير بن علي العظيم أَبادي. (ت: ١٣١٠هـ). ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

١٦٣ ـ **العين**، الخليل بن أَحمد الفراهيدي. (ت: ١٧٠هـ)، (٨ أَجزاء). ت: مهدي المخزومي وإِبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

١٦٤ ـ **غريب الحديث**، حمد بن محمد الخطَّابي. (ت: ٣٨٨هـ)، (٣ أَجزاء). ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. ط٢. دار الفكر/ بيروت: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٦٥ ـ **غريب القرآن**، عبدالله بن مسلم بن قتيبة. (ت: ٢٧٦هـ)، (١ جزء). ت: أَحمد صقر. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

١٦٦ ـ **الفتاوى الكبرى**، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٦ أَجزاء). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١٦٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (ت: ٧٩٥هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: محمود بن شعبان وآخرون. ط١. مكتبة الغرباء الأَثرية/ المدينة المنورة: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٣ جزءًا). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة/ بيروت: ١٣٧٩هـ.

١٦٩ ـ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: علي حسين علي. ط١. مكتبة السنة/ مصر: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٧٠ ـ **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، شبير أَحمد العثماني، دار إِحياء التراث العربي/ بيروت: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.

١٧١ ـ **الفَرْق بين الفِرَق**، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أَبو منصور، (ت: ٤٢٩هـ) (١ جزء). تحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة ابن سينا/ القاهرة: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٧٢ ـ **فقه الزَّكاة**، يوسف القرضاوي. (جزءان). ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٧٣ ـ **فواتح الرَّحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي بن محمد اللَّكنوي. المطبعة الأَميرية/ بولاق: ١٣٢٢هـ.

١٧٤ ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين المناوي. (ت: ١٠٣١هـ)، (٦ أَجزاء). ط١. المكتبة التجارية الكبرى/ مصر: ١٣٥٦هـ.

١٧٥ ـ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، أَبو طاهر: (ت: ٨١٧هـ)، (١ جزء). ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٦ ـ **القبس**، محمد بن عبدالله أَبو بكر بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ)، (طبع مع موسوعة شروح الموطأ ٢٥جزءًا) ت: عبدالله بن عبد المحسن التركي. ط١. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية/ القاهرة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

١٧٧ ـ **قواطع الأَدلَّة في الأُصول**، منصور بن محمد السَّمعاني، (٢ جزء) ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

١٧٨ ـ **قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام**، عبد العزيز بن عبد السَّلام. (ت: ٦٦٠هـ)، (جزءان) ت: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية. ط٤. دار القلم/ دمشق: ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٧٩ ـ **القواعد**، عبدالله بن محمد المقري المالكي. (ت: ٧٥٨هـ). ت: أَحمد بن عبدالله بن حميد. ط١. معهد البحوث العلمية وإِحياء التراث الإسلامي/ مكة المكرمة.

١٨٠ ـ **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، محمد بن أَحمد الذهبي. (٧٤٨هـ)، (جزءان). ت: محمد عوامة وأَحمد محمد نمر الخطيب. ط١. دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن/ جدة: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٨١ ـ **الكافي في فقه ابن حنبل**، عبدالله بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ)، (٤ أَجزاء). دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٨٢ ـ **الكافي في فقه أَهل المدينة**، يوسف بن عبدالله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٢ جزء) ت: محمد محمد أَحيد الموريتاني. ط٢. مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٨٣ ـ **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، عبدالله بن عدي. (ت: ٣٦٥هـ)، (٧ أَجزاء). ت: يحيى مختار غزاوي. ط٣. دار الفكر/ بيروت: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨٤ ـ **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو الزمخشري. (ت: ٥٨٣هـ)،

(٦ أَجزاء). ت: عادل أَحمد عبد الموجود وعلي محمد معَّوض. ط١. مكتبة العبيكان/ الرياض: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٨٥ ـ **كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي**، عبد العزيز بن أَحمد، علاء الدين البخاري. (ت: ٧٣٠هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبدالله محمود عمر. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨٦ ـ **كشف المشكل من حديث الصَّحيحين**، عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ)، (٤ أَجزاء). ت: علي حسين البواب. دار الوطن/ الرياض: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٨٧ ـ **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي. (ت: ١١٣٨هـ)، (٢ جزء). دار الجيل/ بيروت.

١٨٨ ـ **الكليَّات**، أَيُّوب بن موسى الكفوي. (ت: ١٠٩٤هـ)، (١ جزء). ت: عدنان درويش ومحمد المصري. ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨٩ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**، نجم الدين محمد بن محمد الغزي. (ت: ١٠٦١هـ). (٣ أَجزاء). تحقيق: خليل المنصور. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٩٠ ـ **الكوكب الوهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محمد الأَمين بن عبدالله الهرري. (٢٦ جزءًا). مراجعة: هاشم محمد علي مهدي ومجموعة من العلماء. ط١. دار المنهاج ودار طوق النجاة/ بيروت: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

١٩١ ـ **لباب التَّأويل في معاني التنزيل**، علي بن محمد الخازن. (ت: ٧٤١هـ)، (٤ أَجزاء). تصحيح: محمد علي شاهين. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

١٩٢ ـ **لسان الميزان**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٠ أَجزاء). اعتنى به: عبد الفتاح أَبو غدة. مكتبة المطبوعات الإِسلاميَّة.

١٩٣ ـ **المتواري على أَبواب البخاري**، أَحمد بن محمد ابن المنير الإِسكندراني. (ت: ٦٨٣هـ)، (١ جزء). ت: علي حسن عبد الحميد. ط١. المكتب الإِسلامي ودار عمار/ بيروت، عمان: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١٩٤ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، محمد بن حبان البستي. (ت: ٣٥٤هـ)،

(٣ أَجزاء). ت: محمود إِبراهيم زايد. ط١. دار الوعي/ حلب: ١٣٩٦هـ.

١٩٥ ـ **مجلة بحوث المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة**، الجزئين (١، ٢) وزارة الأَوقاف والشؤون الإِسلامية/ الكويت.

١٩٦ ـ **مجلة علوم التربية الرياضية**، جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد الخامس، ٢٠٠٦م.

١٩٧ ـ **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أَبي بكر الهيثمي. (ت: ٨٠٧هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي/ القاهرة: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٨ ـ **مجموع الفتاوى**، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٣٥ جزءًا) ت: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة المنوَّرة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

١٩٩ ـ **المجموع شرح المهذَّب**، محيي الدين بن شرف النَّووي. (ت: ٦٧٦هـ)، (٢٣ جزءًا) حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الارشاد/ جدة.

٢٠٠ ـ **مجموعة الرَّسائل والمسائل**، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٥ أَجزاء). علَّق عليه: محمد رشيد رضا. لجنة التراث العربي.

٢٠١ ـ **محاسن الشريعة**، محمد بن علي المعروف القفال الشاشي الكبير. (ت: ٣٦٥هـ)، (٢ جزء). ت: كمال الحاج غلتول العروسي. جامعة أم القرى/ مكة المكرمة. ١٤١٢هـ ـ ١٩٢٢م.

٢٠٢ ـ **المحجَّة في سير الدُّلجة**، ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ). (١ جزء). ت: طلعت ابن فؤاد الحلواني. دار الفاروق الحديثة/ القاهرة.

٢٠٣ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية. (ت: ٥٤٢هـ)، (٦ أَجزاء). ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٤ ـ **المحكم والمحيط الأَعظم**، علي بن إِسماعيل ابن سِيْده. (ت: ٤٥٨هـ)، (١١ جزءًا) ت: عبد الحميد هنداوي. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٠٥ ـ **المحلى بالآثار**، علي بن أَحمد بن حزم. (ت: ٤٥٦هـ) (١٢ جزءًا). ت: أَحمد محمد شاكر. إِدارة الطباعة المنيرية/ مصر: ١٣٤٧هـ.

٢٠٦ـ **مدارج السَّالكيـن بيـن منازل إيـاك نعبد وإيـاك نستعين**، محمد بن أَبـي بكر، ابن قيم الجوزيـة. (ت: ٧٥١هـ)، (جزءان). ت: محمد المعتصـم بالله البغدادي. ط٣. دار الكتاب العربي/ بيروت: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٠٧ـ **المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة**، عبد الكريم زيدان. ط١١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٠٨ـ **المراسيل**، عبـد الرحمن بن محمد بن أَبـي حـاتم الرازي. (ت: ٣٢٧هـ) (١ جـزء). ت: شكر الله نعمة الله قوجاني. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٣٩٧هـ.

٢٠٩ـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيدالله بن محمد عبد السـلام المباركفوري. (ت: ١٤١٤هـ)، (٩ أَجزاء). ط٣. إدارة البحوث العلميـة والدعوة والإفتاء/ الهنـد: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢١٠ـ **مرقـاة المفاتيح شـرح مشكاة المصـابيح**، علي بـن سلطان القاري. (ت: ١٠١٤هـ)، (٩ أَجزاء). ط١. دار الفكر/ بيروت: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢١١ـ **المستدرك على الصَّحيحيـن**، محمد بن عبـدالله أَبو عبـدالله الحاكم. (ت: ٣٧٨هـ)، (٤ أَجزاء). ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

٢١٢ـ **المستصفى من علم الأُصـول**، محمَّد بن محمَّد الغزالـي. (ت: ٥٠٥هـ). (١ جزء). ت: محمد عبد السـلام عبد الشـافي. ط١. دار الكتب العلميـة/ بيروت: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٣ـ **مسـند أَبـي يعلى**، أَبـو يعلى أَحمد بن علي الموصلي. (ت: ٣٠٧هـ)، (١٣ جـزءًا). ت: حسين سليم أسد. ط١. دار المأمون للتراث/ دمشق: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢١٤ـ **مسـند إِسحاق بن راهويـه**، إِسحاق بن إِبراهيم المعروف ابن راهويـه. (ت: ٣٢٨هـ) (٥ أَجزاء). ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط١. مكتبة الإِيمان/ المدينة المنورة: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢١٥ـ **مسند الإمام أَحمد بن حنبل**، أَحمد بن حنبل أَبو عبدالله الشيباني. (ت: ٢٤١هـ) (٦ أَجزاء) مؤسسة قرطبة/ مصر.

٢١٦ ـ **مسند الحارث**، الحارث بن محمد المعروف بابن أَبي أُسامة. (ت: ٢٨٢هـ) (٢ جزء). ت: حسين أَحمد الباكري. ط١. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/ المدينة المنورة: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

٢١٧ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشَّافعي. (ت: ٢٠٤هـ)، (١ جزء). دار الكتب العلمية/ بيروت.

٢١٨ ـ **مشارق الأَنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض بن موسى. (ت: ٥٤٤هـ) (جزءان). المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢١٩ ـ **مشاهير علماء الأمصار وأَعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ). (١ جزء) ت: مرزوق على إبراهيم. ط١. دار الوفاء/ المنصورة: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٢٢٠ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أَحمد بن أَبي بكر البوصيري. (ت: ٨٤٠هـ)، (٤ أَجزاء). ت: محمد المنتقى الكشناوي. ط٢. دار العربية/ بيروت: ١٤٠٣هـ.

٢٢١ ـ **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، أَحمد بن محمد الفيومي. (ت: ٧٠٧هـ)، (٢ جزء). المكتبة العلمية/ بيروت.

٢٢٢ ـ **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت: ٢١١هـ)، (١١ جزءًا). ت: حبيب الرحمن الأَعظمي. ط٢. المكتب الإسلامي/ بيروت: ١٤٠٣هـ.

٢٢٣ ـ **المصنَّف**، عبدالله بن محمد أَبو بكر ابن أَبي شيبة. (ت: ٢٣٥هـ)، (٧ أَجزاء). ت: كمال يوسف الحوت. ط١. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٠٩هـ.

٢٢٤ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٩ جزءًا). ت: سعد بن ناصر الشثري. ط١. دار العاصمة، دار الغيث/ السعودية: ١٤١٩هـ.

٢٢٥ ـ **مظاهر التَّيسير في التَّشريع الإسلامي**، عبد العزيز محمَّد عزَّام. (١ جزء) ط١. دار الحديث/ القاهرة: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٢٦ ـ **المعالم الأَثيرة في السُّنَّة والسِّيرة**، محمد بن محمد حسن شُرَّاب. ط١. دار القلم، الدار الشامية/ دمشق ـ بيروت: ١٤١١هـ.

٢٢٧ ـ **معالم التَّنزيل في تفسير القرآن**، الحسين بن مسعود البغوي. (ت: ٥١٦هـ)، (٥ أَجزاء).

ت: عبد الرزاق المهدي. ط١. دار إِحياء التراث العربي/ بيروت: ١٤٢٠هـ.

٢٢٨ ـ **معالم السنن**، حمد بن محمد الخطابي. (ت: ٣٨٨هـ)، (٤ أَجزاء). صحَّحه: محمد راغب الطباخ. ط١. المطبعة العلمية/ حلب: ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

٢٢٩ ـ **معالم مكَّة التأريخيَّة والأَثريَّة**، عاتق بن غياث البلادي. (١ جزء). ط١. دار مكَّة للنَّشر/ السعودية: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٢٣٠ ـ **المعتمد في أُصول الفقه**، محمد بن علي أَبو الحسين البَصْري. (ت: ٤٣٦هـ)، (٢ جزء). ت: خليل الميس. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٣هـ.

٢٣١ ـ **معجم الأُدباء**، ياقوت بن عبدالله الحموي. (ت: ٦٢٦هـ). (٧ أَجزاء). ت: إحسان عباس. ط١. دار الغرب الإسلامي/ بيروت: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٣٢ ـ **المعجم الأَوسط**، سليمان بن أَحمد أَبو القاسم الطَّبراني. (ت: ٣٦٠هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إِبراهيم الحسيني. دار الحرمين/ القاهرة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٣٣ ـ **المعجم الصغير (الروض الداني)**، سليمان بن أَحمد أبو القاسم الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ)، (٢ جزء). ت: محمد شكور محمود الحاج أَمرير. ط١. المكتب الإسلامي، دار عمار/ بيروت، عمان: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٣٤ ـ **معجم الفروق اللُّغوية**، الحسن بن عبدالله العسكري. (ت: ٣٩٥هـ)، (١ جزء). ت: مؤسسة النشر الإسلامي والشيخ بيت الله بيات. ط١. مؤسسة النشر الإسلامي/ قُم: ١٤١٢هـ.

٢٣٥ ـ **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد أَبو القاسم الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ)، (٢٥ جزءًا). ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. مكتبة ابن تيمية/ القاهرة: ١٣٩٧هـ.

٢٣٦ ـ **معجم مصطلحات الطِّب النَّفسي**، د. لطفي الشربيني ود. عادل صادق. تحرير: مركز تعريب العلوم الصحيَّة/ الكويت.

٢٣٧ ـ **معجم المصطلحات الطبِّيَّة**، حسن علي إبراهيم وآخرون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأَميرية/ القاهرة: ١٤٩١هـ ـ ١٩٩٩م.

٢٣٨ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث بن زويرالبلادي. ط١. دار مكة

للنشر والتوزيع/ مكة المكرمة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٢٣٩ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أَحمد بن فارس الرازي. (ت: ٣٩٥هـ)، (٦ أَجزاء). ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر/ بيروت: ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٤٠ ـ **معرفة السنن والآثار**، أَحمد بن الحسين أَبو بكر البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ)، (١٥ جزءًا). ت: عبد المعطي أَمين قلعجي. ط١. جامعة الدراسات الإسلامية/ كراتشي ـ باكستان، دار قتيبة/ دمشق ـ بيروت، دار الوعي/ حلب ـ دمشق، دار الوفاء/ المنصورة ـ القاهرة: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٤١ ـ **معرفة الصَّحابة**، أَحمد بن عبدالله أَبو نعيم الأَصبهاني. (ت: ٤٣٠هـ)، (٧ أَجزاء). ت: عادل بن يوسف العزازي. ط١. دار الوطن للنشر/ الرياض: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٤٢ ـ **المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن عمر المازري. (ت: ٥٣٦هـ). (٣ أَجزاء). ت: محمد الشاذلي. ط٢. التونسية للطباعة وفنون الرسم/ تونس: ١٩٨٨م.

٢٤٣ ـ **المغني**، عبدالله بن أَحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (١٥ أَجزاء). ت: عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط٣. دار عالم الكتب/ الرياض: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٤٤ ـ **المغني عن حمل الأَسفار في الأَسفار**، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، (١ جزء). ط١. دار ابن حزم/ بيروت: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٤٥ ـ **المغني في الضعفاء**، محمد بن أَحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ)، (٢ جزء). ت: الدكتور نور الدين عتر. دار إِحياء التُّراث العربي/ قطر.

٢٤٦ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (٣ أَجزء). ضبط نصه وعلَّق عليه: علي بن حسن الأَثري. ط١. دار ابن عفان/ الخُبر: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٤٧ ـ **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني. (ت: ٥٠٢هـ)، (١ جزء). ت: مركز الدراسات والبحوث بدار الباز. مكتبة نزار مصطفى الباز/ الرياض.

٢٤٨ ـ **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أَبو العباس أَحمد بن عمر القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ)، (٧ أَجزاء). ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط١. دار ابن كثير ودار

الكلم الطيب/ دمشق، بيروت: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٤٩ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتهرة على الأَلسنة**، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي. (ت: ٩٠٥هـ)، (١ جزء). ت: محمد عثمان الخشت. ط١. دار الكتاب العربي/ بيروت: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٠ ـ **مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة**، محمد الطَّاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ)، (٣ أَجزاء). ت: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأَوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٥١ ـ **المقدمات الممهدات**، محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي. (ت: ٥٢٠هـ) (٣ أَجزاء). ط١. دار الغرب الإسلامي/ بيروت: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥٢ ـ **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، كمال الدين عبد الغني المرسي. (١ جزء). ط١. دار المعرفة الجامعية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٢٥٣ ـ **من كلام يحيى بن معين في الرجال (رواية طهمان)**، أبو زكريا يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ)، (١ جزء)، ت: أَحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث/ دمشق.

٢٥٤ ـ **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم. (٥ أَجزاء). مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد/ دمشق، الطائف، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٥٥ ـ **المنتقى شرح الموطَّأ**، سليمان بن خلف الباجي. (ت: ٤٧٤هـ)، (٧ أَجزاء). ط١. مطبعة السعادة/ مصر: ١٣٣٢هـ.

٢٥٦ ـ **المنتقى من السنن المسندة**، عبدالله بن علي بن الجارود. (ت: ٣٠٧هـ)، (١ جزء). ت: عبدالله عمر البارودي. ط١. مؤَسسة الكتاب الثقافية/ بيروت: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥٧ ـ **المنثور في القواعد الفقهيَّة**، محمد بن عبدالله الزَّركشي. (ت: ٧٩٤هـ)، (٣ أَجزاء). ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢٥٨ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أَحمد أَبو عبدالله المالكي. (ت: ١٢٩٩هـ)، (٩ أَجزاء). دار الفكر/ بيروت: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٥٩ ـ **المنهاج على شرح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النَّووي. (ت: ٦٧٦هـ)، (١٨ جزءًا). ط٢. دار إحياء التراث العربي/ بيروت: ١٣٩٢هـ.

٢٦٠ ـ **المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي**، إِبراهيم بن علي الشِّيرازي. (ت: ٤٧٦هـ)، (٣ أَجزاء) ضبطه وصحَّحه: زكريا عميرات. ط١. دار الكتب العلميَّة/ بيروت: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦١ ـ **الموافقات**، إِبراهيم بن موسى الشَّاطبي. (ت: ٧٩٠هـ) (١ جزء) اعتنى به وراجعه: هيثم طعيمي ومحمد الفاضلي. المكتبة العصرية/ بيروت. ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٦٢ ـ **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد المعروف بالحطَّاب الرُّعيني. (ت: ٩٥٤هـ)، (٦ أَجزاء). ط٣. دار الفكر/ بيروت: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٢٦٣ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أَحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨)، (٤ أَجزاء). ت: علي محمد البجاوي. ط١. دار المعرفة/ بيروت: ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م.

٢٦٤ ـ **الميزان**، عبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعراني. (ت: ٩٧٣) (٣ أَجزاء) ت: عبد الرحمن عميرة. ط١. عالم الكتب/ بيروت: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢٦٥ ـ **النَّاسخ والمنسوخ**، أَحمد بن محمد المرادي أَبو جعفر النَّحَّاس. (ت: ٣٣٨هـ)، (١ جزء). ت: محمد عبد السلام محمد. ط١. مكتبة الفلاح/ الكويت: ١٤٠٨هـ.

٢٦٦ ـ **نتائج الأَفكار في تخريج أَحاديث الأَذكار**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (طبع منه ٣ أَجزاء). ت: حمدي عبد المجيد السَّلفي. ط٢. دار ابن كثير/ دمشق: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦٧ ـ **نصب الراية لأَحاديث الهداية**، عبدالله بن يوسف الزيلعي. (ت: ٧٦٢هـ)، (٤أَجزاء) ت: محمد عوامة. ط١. مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية/ بيروت، جدة: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦٨ ـ **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أَحمد الرَّيسوني. (١ جزء). ط٢. المعهد العالمي للفكر الإِسلامي/ فرجينيا: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦٩ ـ **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر البقاعي. (ت: ٨٨٥هـ). (٢٢ جزءًا). دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.

٢٧٠ ـ **نهاية الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط**، علاء الدِّين علي رضا. (١ جزء). ط١. دار الحديث/ القاهرة: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٧١ ـ **النِّهاية في غريب الحديث والأَثر**، أَبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأَثير. (ت: ٦٠٦هـ)،

(٥ أَجزاء). ت: طاهر أَحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية/ بيروت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٧٢ - **نيل الأَوطار شرح منتقى الأَخبار**، محمد بن علي الشَّوكاني. (ت: ١٢٥٠هـ)، (٨ أَجزاء) ط١. ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث/ مصر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٣ - **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أَبي بكر المرغيناني. (ت: ٥٩٣هـ) (٤ أَجزاء). ت: طلال يوسف. دار إِحياء التراث العربي/ بيروت.

٢٧٤ - **الوابل الصَّيِّب من الكلم الطَّيِّب**، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (١ جزء). ت: سيد إبراهيم. ط٣. دار الحديث/ القاهرة: ١٩٩٩م.

٢٧٥ - **الوافي بالوفيَّات**، خليل بن أَيبك بن عبدالله الصَّفدي. (ت: ٧٦٤هـ)، (٢٩ جزءًا). ت: أَحمد الأَرناؤوط وتركي مصطفى وآخرون وآخرون. ط١. دار إحياء التراث/ بيروت: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٧٦ - وفيات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزمان، أَحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، (٧ أَجزاء). ت: إحسان عباس. دار صادر/ بيروت.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

البَابُ الثَّاني

تطبيقات اليسر في العبادات

الموضوع	الصفحة

الفهارس العامة

الموضوع	الصفحة

الدَّليل العام

❐ ❐ ❐

كتب

علوم الحديث

من إصدارات

دار النوادر

المؤسس والمالك

نور الدين طالب

تعدد روايات

الحديث النبوي

وأثره في الحكم على الحديث

دراسة تأصيلية تطبيقية

تأليف الدكتور
ماجد رياض العليوي

التَّفَرُّدُ

فِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ

ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف الدكتور

عبد الجواد حمام

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف

باسل الكسم

الإفهام

لما في البخاري من الإبهام

«يحتوي على بيان الأسماء المبهمة الواردة في صحيح البخاري»

تأليف

شيخ الإسلام البلقيني

جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان العسقلاني البلقيني المصري الشافعي

المولود بمصر سنة ٧٦٣هـ والمتوفى بها سنة ٨٢٤هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق ودراسة

لجنة مختصة من المحققين

بإشراف

نور الدين طالب

التابعي الجليل

شهر بن حوشب

ومروياته في ميزان النقد
عرضاً ودراسة

تأليف الدكتور
سامي بن أحمد بن عبد العزيز الخياط
رئيس قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالدوادمي
جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

أُسْلُوبُ الحِوَارِ

فِي الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

دِرَاسَةٌ بَلَاغِيَّةٌ

تأليفُ الدّكتور

خَلِيل مُحَمَّد أَيُّوب